





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007371774

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

DUE JUN 15, 1995



Shirāzī, Muhammād al-Mahdī al-Husaynī

آیة الله المجتهد

احسان الرئيسي محمد الحسيني الشيرازي  
دام ظلّه

---

# ایصال الطالب إلى المكاسب

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته  
وابداء مقاصده في ايجاز وتوضيح .

القسم الرابع من كتاب البيع

(Arab)  
HC 499  
.Z9 P773  
1970z  
june '8

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و  
بعد فهذا هو القسم الرابع من البيع من كتابنا (ايصال  
الطالب) في شرح الكتاب المعظم (المكاسب) للشيخ الفدائية الله  
الشيخ مرتضى الانصاري قدس سره .  
كتبه عسى أن يستفيد به المبتدئ .  
و جعله الله ذخرا ليوم فاقتي .  
كرباء المقدسة محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

## مسئلة :

لولم يجز المالك ، فان كان المبيع فى يده فهو، والافله  
انترا عه من وجده فى يده ، مع بقائه ويرجع بمنافعه المستوفاة وغيرها  
على الخلاف المتقدم فى البيع الفاسد ، ومع التلف يرجع الى من تلف  
عنه ، بقيمه يوم التلف ، او باعلى القيم ، من زمان وقع فى يده

(مسئلة) من توابع الاجازة والرد (لولم يجز المالك) عقد الفضول  
(فان كان المبيع فى يده) اى يد المالك ( فهو، والافله) اى للمالك  
(انترا عه) اى المبيع ( من وجده فى يده) سواء البائع او المشترى  
الاول او غيره؟ (مع بقائه) اى المبيع موجود ابداً له ( ويرجع) المالك  
ايضاً (بمنافعه المستوفاة) كثمرة البستان ، ولبن الانعام ، وما شبه (و  
غيرها) اى المنافع غير المستوفاة ، كما لو كانت دارا ، وكان ايجارها مأمة  
ولم يستوف الغاصب ، او المشترى الايجار ، فان للمالك اخذ الايجار من  
الغاصب (على الخلاف المتقدم فى) باب (البيع الفاسد) فى انه هل  
للمالك استيفاء المنافع غير المستوفاة ، ام لا؟ ( ومع التلف) للمبيع ،  
كمالو ماتت الدابة عند المشترى الفضولي (يرجع) المالك ( الى من تلف  
عنه) اى ان قرار الضمان عليه ، وان كان يحق للمالك الرجوع الى كل  
من وضع يده على الملك ، سواء كان عالما بانه مال المالك ، ام جاهلا ،  
(بقيمه يوم التلف) سواء كانت ازيد ، او اقل ، او مساوية لقيمة السابقة  
على المتلف . ( او با على القيم ، من زمان وقع فى يده) اى فى يد من تلف

ولو كان قبل ذلك في ضمان آخر، وفرض زيادة القيمة عنده ثم نقصت عند الاخير اختص السابق بالرجوع بزيادة عليه، كما صرحت به جماعتي الايدي المتعاقبة هذا كله حكم المالك مع المشتري .

واما حكم المشتري مع الفضولى، فيقع الكلام فيه تارة في الثمن و اخرى فيما يغرمه للمالك زائدا على الثمن ،

عندہ ، فمثلا : غصبہ الغاصب و قیمتہ مائے ، و باعہ ، فتراوحت قیمتہ عند المشتري من التسعين الى عشرين ، فان للمالك ان يأخذ تسعين من المشتري الذي تلف المال عنده ( ولو كان ) المال ( قبل ذلك ) التلف في يد المشتري - مثلا - ( في ضمان ) انسان ( آخر ) کما لو كان في ضمان الغاصب البائع ( وفرض زيادة القيمة عنده ) كما مثلنا بابان قیمتہ كانت مائے حين كان في يد البائع ( ثم نقصت ) القيمة ( عند الاخير ) کما لو صارت تسعين - کما في المثال - ( اختص السابق ) كالغاصب - في المثال - ( بالرجوع بزيادة عليه ) اي على ذلك السابق ، فيأخذ المالك العشرة منه ، والتسعين من المشتري ( كما صرحت به جماعة في الايدي المتعاقبة ) على مال ( هذا كله حكم المالك مع المشتري ) الذي يأخذ منه اعلى القيم ويأخذ الزائد من البائع .

( واما حكم المشتري مع الفضولى، فيقع الكلام فيه تارة في الثمن ) الذي دفعه المشتري الى الفضول ، وقد اخذه المالك من المشتري او اخذ منه عین المال ( و اخرى فيما يغرمه ) المشتري ( للمالك زائدا على الثمن ) کما لو دفع الى الفضول عشرة ثمنا لكتاب ، ثم ترقى الكتاب و

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

فهنا مسئلتان الاولى : انه يرجع عليه بالثمن ان كان جاهلا بكونه  
فضوليا ، سواء كان باقيا او تالفا ،  
ولا يقدح في ذلك اعترافه بكون البائع مالكا ، لأن اعترافه مبني على  
ظاهر يده .

تلف ، فاخذ المالك منه عشرين ، فان العشرة الزائدة هل تذهب من  
كيس المشتري ، او كيس الفضول ؟  
(فهنا مسئلتان) .

المسئلة (ا) الاولى : انه اى المشتري (يرجع عليه) اى على الفضول  
(بالثمن) الذي دفعه المشتري الى الفضول (ان كان) المشتري (جاهلا  
بكونه) اى البائع (فضوليا ، سواء كان) المال (باقيا ، او تالفا) فان كان  
المال باقيا اخذ المالك عين المال ، وان كان تالفا اخذ بدله .  
وعلى كل فقد خسر المشتري الثمن والثمن ، فهو يرجع الى الفضول  
بالثمن .

(ولا يقدح في ذلك ) اى في رجوع المشتري بالثمن الى الفضول  
(اعترافه) اى المشتري (بكون البائع مالكا) .

وجه القدر : انه حيث اعترف بذلك حال العقد ، يكون يوري المالك  
غاصبا ، ومن المعلوم : انه لو سلب الغاصب من المشتري شيئا مل يكن  
للمشتري الرجوع به الى البائع (لان اعترافه مبني على ظاهر يده ) و  
مثل هذا الاعتراف لا يوجب ذهاب احترام مال المعترض ، لو تبيّن  
بطلاق اعترافه ، با ان ظهر ان المثمن لم يكن للبائع .

نعم : لو اعترف به على وجه يعلم عدم استناده الى اليد ، كأن يكون اعترافه بذلك بعد قيام البينة ، لم يرجع بشيء .  
ولو لم يعلم استناد الاعتراف الى اليد ، او الى غيره ، ففي الاخذ بظاهر الحال ، من استناده الى اليد ، او بظاهر لفظ الاقرار من دلالته

(نعم لو اعترف ) المشتري (به) اي تكون المعنى للبائع (على وجه يعلم عدم استناده الى اليد ، كان يكون اعترافه بذلك ) اي تكون المال للبائع (بعد قيام البينة) بان المال للبائع (لم يرجع بشيء) لأن المشتري حينذاك معترض بان من ادعى الملك لاحق له في ذلك ، فليس له ان يأخذ بدل المال من البائع ، لأن حال المشتري حينئذ حال من اخذ الغاصب المال منه ، واي ربط للبائع فيما لو غصب غاصب مال المشتري .  
ثم الفرق بين البينة واليد : ان البينة – وان علم خطأها لا يحق رفع اليد عنها ، الا بدليل ، بخلاف : اليد ، فإنه يحق رفع اليد عنها اذا علم بخطأها .

نعم : لا فرق في مرحلة الواقع بين الامرين ، فيتحقق للمشتري التناقض واقعا ، فتأمل .

(ولو لم يعلم استناد الاعتراف ) من المشتري بان المال للبائع ( الى اليد ، او الى غيره ) كالبينة ( ففي الاخذ بظاهر الحال من استناده الى اليد ) فللمشتري الحق في الرجوع الى البائع ( او بظاهر لفظ الاقرار ) اي اقرار المشتري ، لانه مقربان المال للبائع ( من دلالته ) اي اقرار المشتري

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
على الواقع، وجهان و ان كان عالما بالفضولية، فان كان الثمن باقيا  
استرده، و فاق للعلامة، و ولده، و الشهيدين والمحقق الثاني ره اذ:  
لم يحصل منه ما يوجب انتقاله عنه شرعاً.

ومجرد تسلیطه عليه لوكان موجبا لانتقاله لزم الانتقال في البيع  
الفاسد، لتسلیط كل من المتبایعين صاحبه على ماله

(على الواقع، وجهان) لتعارض الظاهرين، ولا مرتجح لاحدهما على  
 الآخر.

ولا يخفى : ان الكلام يحتاج الى تفصيل ان العراد بالأخذ فيما لو  
علم المشتري بان المال لم يكن للبائع  
او ان ورثة المشتري - مثلا - اراد والرجوع ، لأن المشتري اعترف  
لديهم بالعلم (وان كان) المشتري - حين الاشتراك من البائع -  
(عالما بالفضولية، فان كان الثمن باقيا) لدى البائع الفضول (استرده،  
و فاق للعلامة، و ولده، و الشهيدين، والمحقق الثاني ره اذ : لم  
يحصل منه) اى من المشتري (ما يوجب انتقاله) اى الثمن (عنه شرعاً).  
ولا يخفى : ان استرداده ليس خاصا بصورة رجوع المالك الى  
المشتري، اذ : الثمن للمشتري، سواء رجع البائع اليه، ام لا

(و) ان قلت : قد سلط المشتري البائع على مال نفسه، فكيف يرجع اليه.  
قلت : (مجرد تسلیطه) اى المشتري، البائع (عليه) اى على ماله (لو  
كان موجبا لانتقاله) اى انتقال المال الى البائع (لزم الانتقال في البيع  
الفاسد) ايضا (لتسلیط كل من المتبایعين صاحبه على ماله) مع انتهاء

فـى حـكـمـ الـمـشـتـرـىـ مـعـ الـفـضـولـ

٩

وـ لـ انـ الـ حـكـمـ بـ صـحـةـ الـ بـيـعـ لـ وـاجـازـ الـ مـالـكـ هوـ الـ مشـهـورـ يـسـتـلزمـ  
تـمـلـكـ الـ مـالـكـ لـ الثـمـنـ ، فـاـنـ تـلـكـ الـ بـائـعـ قـبـلـهـ يـلـزـمـ فـوـاتـ مـحـلـ الـ اـجـازـةـ ، لـ انـ  
الـثـمـنـ اـنـعـامـلـكـ الـغـيـرـ ، فـيـمـتـنـعـ تـحـقـقـ الـ اـجـازـةـ ، فـتـأـمـلـ ٠

وـ هـلـ يـجـوزـ لـ الـ بـائـعـ التـصـرـفـ فـيـ ؟

لاـ يـقـولـونـ بـذـلـكـ ٠

وـ وجـهـهـ : اـنـ التـسـلـيـطـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ ٠

اـلـ اوـلـ : التـسـلـيـطـ الـمـجـانـىـ ، وـ هـذـاـ اـذـ اـوـجـدـ فـيـهـ شـروـطـ الـهـبـةـ ، اوـ  
كـانـ اـعـرـاضـاـمـ يـكـنـ لـلـمـسـلـطـ الرـجـوعـ فـيـهـ — فـيـاـذـاـ كـانـتـ هـبـةـ لـازـمـةـ — .  
اـلـ ثـانـىـ : التـسـلـيـطـ بـعـقـابـ ، فـاـذـاـلـمـ يـكـنـ فـىـ مـقـابـلـ التـسـلـيـطـ شـىـءـ  
وـاقـعـالـمـ يـكـنـ تـسـلـيـطـ حـتـىـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـسـلـطـ الرـجـوعـ اـنـ مـالـهـ (ـ وـ لـانـ الـ حـكـمـ )  
اـىـ حـكـمـنـاـ (ـ بـصـحـةـ الـ بـيـعـ )ـ الـ فـضـولـىـ (ـ لـوـ اـجـازـ الـ مـالـكـ )ـ كـماـ (ـ هـوـ الـ مشـهـورـ )ـ  
حـيـثـ يـقـولـونـ : بـصـحـةـ الـ فـضـولـىـ مـعـ اـجـازـةـ الـ مـالـكـ (ـ يـسـتـلزمـ تـمـلـكـ الـ مـالـكـ  
لـ الثـمـنـ )ـ لـانـ مـعـنـىـ الصـحـةـ ، هـوـ تـمـلـكـ الـ مـالـكـ لـ الثـمـنـ ، وـ تـمـلـكـ الـ مـشـتـرـىـ  
لـ الثـمـنـ)ـ (ـ فـاـنـ تـلـكـهـ)ـ اـىـ الثـمـنـ (ـ الـ بـائـعـ )ـ الـ غـاصـبـ (ـ قـبـلـهـ)ـ اـىـ قـبـلـ الـ مـالـكـ  
(ـ يـلـزـمـ فـوـاتـ مـحـلـ الـ اـجـازـةـ ، لـانـ الثـمـنـ اـنـعـامـلـكـ الـغـيـرـ)ـ الـ ذـىـ هـوـ الـ غـاصـبـ  
(ـ فـيـمـتـنـعـ تـحـقـقـ الـ اـجـازـةـ)ـ اـذـ : يـكـنـ الـ مـعـوـضـ حـيـنـئـذـ بـدـوـنـ عـوـضـ(ـ فـتـأـمـلـ)ـ  
اـذـ : يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ لـزـومـ فـوـتـ مـحـلـ الـ اـجـازـةـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـاـذـاـ مـلـكـهـ  
قـبـلـهـاـمـطـلـقاـ ، وـ اـمـاـ اـذـاـكـانـ التـمـلـيـكـ مـرـاـعـىـ بـعـدـ الـ اـجـازـةـ فـلـاـيـفـوتـ مـحـلـ  
الـ اـجـازـةـ ٠

(ـ وـ هـلـ يـجـوزـ لـ الـ بـائـعـ التـصـرـفـ فـيـهـ)ـ اـىـ فـيـ الـثـمـنـ فـيـاـذـاـ كـانـ

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
وجهان ، بل قولان اقويهما العدم ، لانه اكل مال بالباطل ، هذا كله :  
اذا كان باقيا ، واما لو كان تالفا فالمعروف عدم رجوع المشتري ، بل  
المحكى عن العلامة ، ولده ، والمحقق ، والشهيد الثانيين ، وغيرهم  
الاتفاق عليه .

ووجهه كما صرحت به بعضهم كالحل ، والعلامة ، وغيرهما ، ويظهر  
من آخر ، ايضا انه سلطه على ماله بلا عوض .

المشتري عالم بالفضولية وان البائع غاصب ( وجهان ، بل قولان ) .  
الاول : الجواز ، لأن المشتري هو الذى اباح ماله للغاصب ، و  
لكن ( اقويهما العدم ، لانه اكل مال بالباطل ) و المشتري لم يبع ماله  
مطلقا ، بل اباحة معاملية .

فحاله حال اباحة المقامر ماله لمن غلبه ، ومعنى الريامال للمرابي  
حيث ان الاباحة ليست مطلقة فيدخل في اكل مال الغير بلا سبب شرعا  
( هذا كله : اذا كان ) المال ( باقيا ، واما لو كان تالفا ) في يد البائع  
( فالمعروف ) بين الفقهاء ( عدم رجوع المشتري ) على البائع في اخذ  
ماله منه ( بل المحكى عن العلامة ، ولده ، والمحقق ، والشهيد  
الثانيين ، وغيرهم الاتفاق عليه ) .

( وجهه ) اي وجہ عدم الرجوع ( كما صرحت به بعضهم كالحل ، و  
العلامة ، وغيرهما ، ويظهر من آخر ، ايضا انه ) اي المشتري ( سلطه )  
اي البائع ( على ماله بلا عوض ) فـ لا مجال لرجوعه  
إليه .

في حكم المشترى مع الفضول

١١

توضيح ذلك : ان الضمان اما لعموم : على اليد ما اخذت ، واما لقاعدة : الاقدام على الضمان الذى استدل به الشيخ ، وغيره ، على الضمان ، في فاسد ما يضمن بصححه .

والاول مخصوص بفتحوى مادل على عدم ضمان من استأمنه المالك ودفعه اليه لحفظه ، كمائى الوديعة ، او الانتفاع به كمائى العارية ، او استيفاء المنفعة منه ، كمائى العين المستأجرة ،

---

(توضيح ذلك ) الوجه (ان الضمان) اى ضمان اى شخص (اما لعموم : على اليد ما اخذت ) حتى تؤدى (واما لقاعدة : الاقدام على الضمان) فان كل من اقدم على ضمان شئ ، يكون ضامنا له ، ولذالوقال : القه فى البحر ، وعلى بدله يكون ضامنا بدلته (الذى استدل به الشيخ وغيره ، على الضمان ، في فاسد ما يضمن بصححه) اى ما يضمن بصححه يضمن بفاسده .

اما الضمان بالصحيح ، فلا دالة .

اما الضمان بالفاسد ، فلان الضامن اقدم هو بنفسه على الضمان فيكون ضامنا .

(والاول) اى عموم : على اليد (مخصوص بفتحوى مادل على عدم ضمان من استأمنه المالك) اى جعله امينا (ودفعه) اى المال (اليه) اى الى المستأمن (لحفظه) اى حفظ المال (كمائى الوديعة ، او الانتفاع به كمائى العارية ، او استيفاء المنفعة) المستحقة (منه ، كمائى العين المستأجرة) فانه اذا تالف العين في هذه الموارد بدون تقصير لم يكن :

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

فان الدفع على هذا الوجه، اذا لم يوجب الضمان، فالتسليم على التصرف فيه، و اتلافه مملاً يوجب ذلك بطريق اولى .  
و دعوى : انه انما سلطه في مقابل العوض - لامانا - حتى يشبه الهبة الفاسدة التي تقدم على الضمان فيها .  
مندفعة : بأنه انما سلطه في مقابل ملك غيره ، فلم يضمنه - في الحقيقة - شيئاً من كيسه ، فهو يشبه الهبة الفاسدة ، والبيع بلا ثمن ، والاجارة بلا اجرة

من تلف عنده ضاماً .

(فان الدفع) اي دفع المالك ماله (على هذا الوجه) اي وديعة عارية ، واجارة (اذا لم يوجب الضمان ، فالتسليم ) اي تسلیط المالك على التصرف فيه ، و اتلافه كما في مانحن فيه ( مملاً يوجب ذلك) الضمان (بطريق اولى) اذ : هناك التسلیط ليس بمجاني ، وللاتلاف ، و هنا : التسلیط مجاني وللاتلاف .

(و دعوى : انه) اي المالك (انما سلطه) اي سلط الغاصب (في مقابل العوض) الذي هو مال الغير (- لامانا - حتى يشبه الهبة الفاسدة) في عدم الضمان (التي تقدم على الضمان فيها) اي في الهبة الفاسدة .

(مندفعة : بأنه انما سلطه في مقابل ملك غيره) لأن العوض لم يكن مال البائع (فلم يضمنه) اي لم يضمن المشترى البائع (- في الحقيقة-) والواقع (شيئاً من كيسه) اي كيس البائع ( فهو) اي التسلیط للغاصب (يشبه الهبة الفاسدة ، والبيع بلا ثمن والاجارة بلا اجرة)

التي قد حكم الشهيد وغير واحد ، بعدم الضمان فيها .  
ومن ذلك يعلم : عدم جريان الوجه الثاني للضمان ، وهو الاقدام على  
الضمان ، هنا ، لأن البائع لم يقدم على ضمان الثمن ، الا بمعامل المشتري  
انه ليس ملكا له .

فإن قلت : تسلطه على الثمن بازاء مال الغير لبناءه – ولو عدا وانا –  
على كونه

التي قد حكم الشهيد وغير واحد ) اى متعدد من الفقهاء (بعدم الضمان  
فيها ) اى في المذكورات ، اذا اختلفت العين في المهمة ، والبيع ، والاجارة .  
( ومن ذلك ) اى وجه عدم جريان الوجه الاول للضمان ، وهو :  
عموم على اليد ( يعلم : عدم جريان الوجه الثاني للضمان ، وهو الاقدام  
على الضمان هنا ) اى في من سلط الغاصب على ماله – وهو المشتري –  
( لأن البائع ) الغاصب ( لم يقدم على ضمان الثمن ، الا بما ) اى في مقابل  
الثمن الذي ( علم المشتري ) بـ ( انه ليس ملكا له ) وهذا ليس اقسا ما  
على الضمان حتى يوجب الضمان .

( فان قلت ) كلام ، فلقد اقدم البائع الغاصب على الضمان ، لانه  
قال للمشتري : أنا ضامن لثمنك في مقابل مالي الذي هو الثمن – و  
اما مكان المثلمن مالي الادعائى لا الواقعى – .

فقولكم : ان البائع لم يقدم على الضمان ، ليس بتام ، فان ( تسلطه )  
اي تسلط البائع ( على الثمن ) ليس مجانا ، وانما هو ( بازاء مال الغير  
لبناءه ) اي الغاصب ( – ولو عدا وانا – ) فيما يعلم انه مال الغير ( على كونه )

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ملاله ، ولو لا هذا البناء ، لم يتحقق مفهوم المعاوضة . كما تقدم فـى تصريح بيع الغاصب لنفسه ، فهو انما سلطه على وجه يضمنه بماله ، الا ان كلامـنـهمـاـماـقـطـعـ النـظـرـعـنـ حـكـمـ الشـارـعـ بـعـدـ مـلـكـيـةـ الـبـائـعـ لـلـشـمـنـ ، و تـعـاـقـدـ اـعـرـضـيـنـ عـنـ ذـلـكـ ، كـاـهـوـ الشـأـنـ فـىـ المـعـاوـضـاتـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ اـموـالـ النـاسـ بـيـنـ السـرـاقـ وـ الـظـلـمـ ، بـلـ بـنـىـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـثـمـنـ مـلـكـ الـلـبـائـعـ ، فـالـتـسـلـيـطـ لـيـسـ مـجـانـاـ .

اـىـ مـاـلـ الغـيرـ (ـمـلـالـهـ)ـ اـىـ لـنـفـسـهـ (ـوـلـوـلاـهـذـاـالـبـنـاءـ)ـ ،ـ لـمـ يـتـحـقـقـ مـفـهـومـ المـعـاوـضـةـ اـذـ :ـ لـاـعـنـىـ لـاـنـ يـخـرـجـ الـمـثـمـنـ مـنـ مـلـكـ الـمـالـكـ ،ـ وـ يـدـخـلـ الـثـمـنـ فـىـ مـلـكـ الـغـاصـبـ (ـكـاـتـقـدـمـ)ـ كـوـنـ الـبـائـعـ يـبـنـىـ بـاـنـ الـمـالـ لـهـ (ـفـىـ تصـحـيـحـ بـيـعـ الغـاصـبـ لـنـفـسـهـ)ـ وـ الـاـلـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـلـصـحـةـ (ـفـهـوـ)ـ اـىـ الـمـشـتـرـىـ لـمـ يـسـلـطـ الغـاصـبـ مـجـانـاـ ،ـ عـلـىـ الـثـمـنـ ،ـ بـلـ (ـاـنـمـاـ سـلـطـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـضـمـنـهـ)ـ الغـاصـبـ (ـبـعـالـهـ)ـ .

مـنـتـهـىـ الـاـمـرـ :ـ اـنـ كـوـنـهـ مـاـلـلـغـاصـبـ اـدـعـائـىـ ،ـ لـاـحـقـيـقـىـ (ـاـلـاـ انـ كـلـامـنـهـمـاـ)ـ الـبـائـعـ وـ الـمـشـتـرـىـ (ـلـمـاـقـطـعـ النـظـرـعـنـ حـكـمـ الشـارـعـ بـعـدـ مـلـكـيـةـ الـبـائـعـ لـلـمـثـمـنـ)ـ اـذـ :ـ الشـارـعـ لـاـيـعـتـرـفـ بـاـنـ الـمـثـمـنـ مـلـكـ لـلـغـاصـبـ (ـوـ)ـ عـلـيـهـ (ـتـعـاـقـدـاـ)ـ حـالـكـونـهـمـاـ (ـمـعـرـضـيـنـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ كـاـهـوـ الشـأـنـ فـىـ المـعـاوـضـاتـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ اـموـالـ النـاسـ بـيـنـ السـرـاقـ وـ الـظـلـمـ ،ـ بـلـ بـنـىـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـثـمـنـ مـلـكـ الـلـبـائـعـ ،ـ فـالـتـسـلـيـطـ)ـ منـ الـمـشـتـرـىـ لـلـبـائـعـ عـلـىـ الـثـمـنـ (ـلـيـسـ مـجـانـاـ)ـ وـ بـلـ عـوـضـ .

و تضمينه البائع بمقابل الثمن من ماله حقيقى ، الا ان كون المثلمن  
مالله ادعائى ، فهو كمالاً و ظهر المثلمن المعين ملكاً للغير ، فان المشترى  
يرجع الى البائع بالثلمن مع التلف اتفاقاً .  
مع انه انماضمه الثمن بازاء هذا الشئ الذى هو مال الغير .  
فكمان التضمين هنا حقيقى ، و كون

( و تضمينه ) مبتدء ، خبره : حقيقى ، اي تضمين المشترى ( البائع )  
الغاصب ( بمقابل الثمن ) في حال كون ذلك المقابل ( من ماله ) اي مال  
البائع ( حقيقي ) فالتسليم ليس مجانياً ( الا ان كون المثلمن مالاً له ) اي  
للبائع ( ادعائى ) لان الغاصب يدعى — ادعاء — كونه مالك المثلمن ( فهو )  
اي حال مانحن فيه من رجوع المشترى الى البائع الغاصب بثمنه ( كما  
لو ظهر المثلمن المعين ملكاً للغير ) بان لم يكن المثلمن كلباً ، حتى يلزم  
تبديله على صاحب المثلمن ، فإنه اذا ظهر المثلمن ملكاً للغير ( فان المشترى  
يرجع الى البائع بالثلمن مع التلف ) للثلمن ( اتفاقاً ) بين العلماء ، اذ :  
البائع قد اتلف الثمن ، ولم يعط شيئاً بازاءه للمشتري ، اذ : المعرض  
قد ظهر كونه للغير ، فيكون يد البائع على الثمن يدضمان .

( مع انه ) اي المشترى ( انماضمه ) اي جعل البائع ضامناً ( الثمن  
بازاء هذا الشئ ) المثلمن المعين ( الذى هو مال الغير ) لكن لما رجع  
ذلك الغير الى المشترى ، لاخذ ماله او بدلها ، كان للمشتري الرجوع  
الى البائع لأخذ ماله اذا كان موجوداً ، او بدلها اذا كان تالفاً .  
( فكمان التضمين هنا ) — في ما وظهر العين ملكاً للغير — ( حقيقى ) و كون

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

المثمن مالا له اعتقادى ، لا يقدح تخلفه فى التضمين ، فكذلك بناه المشتري فيما نحن فيه على ملك المثمن عدوا نالا يقدح فى التضمين الحقيقى بماله .  
قلت : الضمان كون الشئ فى عهدة الضامن ، و خسارته عليه ، و اذا كان الضممون به ملک الغير الضامن واقعا فلا يتحقق الضمان

المثمن مالا له ( اى للبائع ) لاعتقاد البائع ان المثمن مال له ( لا يقدح ) خبر : ان التضمين ( تخلفه ) اى ظهور خلافه - اى خلاف كون المثمن المعين مالا للبائع - و : تخلفه ، فاعل : لا يقدح ، ( فى التضمين ) اى فى تضمين المشتري للبائع ( فكذلك بناه المشتري فيما نحن فيه ) اى بيع الغاصب مع علم المشتري انه غاصب ( على ملك ) البائع ( المثمن عدوا نالا ) اى بناه عدوا نالا ، اذ : مع علم المشتري بان البائع غاصب يكون بنائه عدوا نالا ( لا يقدح ) هذا البناء من المشتري ( فى التضمين الحقيقى ) للبائع ( بماله ) اى بمال المشتري .

والحاصل : ان حال علم المشتري بكون المثمن ليس مالا للبائع ، مثل حاله بكون المثمن مالا له - و الحال انه ليس ماله فى الواقع - ففى كلتا الصورتين يعطى المشتري المثمن للبائع ضمنا له ، فاذ الاخذ المثمن مالكه ، كان للمشتري الرجوع الى الثمن .

( قلت : الضمان كون الشئ فى عهدة الضامن ، و خسارته عليه )  
اى على الضامن ( و اذا كان الضممون به ) اى المثمن الذى هو ضممون بمقابل الثمن ( ملک الغير الضامن واقعا ) كما فى ما نحن فيه فان المثمن ليس ملک الغاصب الضامن ، و انما مالكه المغصوب منه ( فلا يتحقق الضمان

الحقيقى مع علمهما بذلك .

وما ذكر من بناء المتعاقدين في هذا العقد على كون المثمن ملكا للبائع الغاصب - مع كونه مال الغير - فهو أنما يصحح وقوع عقد التملك و التملك منهما ادعاً ، مع عدم كون البائع اهلاً لذلك في الواقع ، و الأفاضل المعاوضة حقيقة بين المالكين والضمان والتضمين الحقيقي بالنسبة اليهما .

---

الحقيقى مع علمهما ) أى علم البائع و المشتري ( بذلك ) أى بسان  
الضمون به ملك الغير الضامن ، فاذ اخذ المالك المال من المشتري ، لم  
يكن للمشتري الرجوع الى البائع بثمنه ، لعدم تحقق الضمان الحقيقي .  
( وما ذكر ) المستدل ، لإثبات الضمان على الغاصب ( من بناء  
المتعاقدين في هذا العقد ) أى العقد الواقع بين المشتري العالم و  
الغاصب ، فيما اذا تختلف الثمن ، و اخذ المالك المال ( على كون المثمن  
ملك للبائع الغاصب - مع كونه مال الغير - ) واقعاً ( فهو ) لا يصحح  
ضمان الغاصب لما اخذه من الثمن بعد تسلیط المشتري للبائع على ثمنه  
مجاناً ، بل ( أنما يصحح وقوع عقد التملك و التملك منهما ادعاً ، مع عدم  
كون البائع اهلاً لذلك ) التملك و التملك ( في الواقع ) لانه لا شيء له  
حتى يكون طرفاً ( والأفاضل المعاوضة حقيقة بين المالكين ) مالك المثمن  
و مالك الثمن ( و الضمان و التضمين الحقيقي بالنسبة اليهما ) فالمشتري  
يضمن المالك الحقيقي ، بانه ان عطب المثمن يرجع اليه في استرداد  
ثمنه ، كما يضمن المشتري على نفسه ، ان عطب الثمن يرجع عليه مالك المثمن

١٨  
ايصال الطالب الى المكاسب - البيع  
.....

ولذا ينتقل الثمن الى مالك المبيع ، ويدخل في ضمانه بمجرد  
الاجازة .

والحاصل : انه لا تضمين حقيقة في تسلیط المشتري البائع على  
الثمن .

واما رجوع المشتري مع اعتقاد المتباعين لملكية البائع للمثمن  
عند اكتشاف الخطأ مع انه انماضمه بمال

---

باخذ بدل الثمن .

(ولذا) الذي يكون الضمان والتضمين حقيقة بالنسبة الى المالكين  
(ينتقل الثمن الى مالك المبيع ، ويدخل في ضمانه بمجرد الاجازة )  
للعقد الفضولي ، ولو كان التضمين بالنسبة الى الغاصب لم يكن وجه  
لضمان المالك .

(والحاصل : انه لا تضمين) من قبل المشتري (حقيقة) - وان كان  
تضميننا صورة - (في تسلیط المشتري البائع على الثمن) بل انما سلط  
المشتري البائع الغاصب على الثمن مجانا .

(و) ان قلت : اى فرق بين صورة علم المشتري بان المثمن ليس ملكا  
للبائع ، وبين جهله ، وكما تقولون بضمان البائع في صورة الجهل قولوا  
بـ الضمان في صورة العلم ايضا .

قلت : (اما رجوع المشتري ) الى البائع غير المالك ( مع اعتقاد  
المتباعين لملكية البائع للمثمن عند اكتشاف الخطأ) بـ علم المشتري  
ان البائع ليس مالكا ( مع انه انماضمه ) اى ضمن المشتري البائع (بـ مال

الغير فلعدم طيب نفسه على تصرف البائع فيه من دون ضمان ، وإن كان ماضمنه ، به غير ملك له ، ولا يتحقق به التضمين ، لانه انماطاب نفسه بتصرف البائع ، لاعتقاد كون المثمن ملكاً له ، وصيورته مباحاته بتأليمه عليه ، وهذا مفقود فيمانحن فيه ، لأن طيب النفس بالتصرف والاتلاف من دون ضمان له بحاله حاصل .

(الغير) الذي هو المالك الحقيقي ، وعلى فرض أن المشتري لا يرجع في صورة علمه من الاول ، يلزم عدم رجوعه أيضا ، في صورة علمه المتأخر عن المعاملة (فلعدم طيب نفسه) اي المشتري (على تصرف البائع فيه) اي في الثمن ، بل انماطابت نفسه بتصرف المالك ، وانماهه طيب نفس خيالي ، بالنسبة الى البائع (من دون ضمان ، وإن كان ماضمنه به غير ملك له ، ولا يتحقق به التضمين ، لانه انماطاب نفسه بتصرف البائع ، لاعتقاد كون المثمن ملكاً له) اي للبائع (و) اعتقاده (صيورته) اي المثمن (مباحاته) اي للمشتري (بتسلطيه) اي تسليط البائع المشتري (عليه) اي على المثمن ، فطيب نفس المشتري في صورة الجهل خيالي ، وليس بواقعي (و هذا مفقود فيمانحن فيه) اي ليس الطيب خياليا ، في صورة علم المشتري بأن البائع غاصب ، بل طيب النفس واقعي (لان طيب النفس) من المشتري (بالتصرف) اي تصرف البائع الغاصب ، في مال المشتري (و الاتلاف) للثمن مجاناً (من دون ضمان له) اي للثمن (بحاله) اي بحال البائع (حاصل) فإذا اتلفه البائع ، ورجع المالك الى المشتري بالمثمن ، لم يكن حق للمشتري في أن يرجع الى البائع ، ليأخذ منه بدل

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و مماذكرنا : يظهر ايضا فساد نقض ما ذكرنا بالبيع مع علم المشتري بالفساد حيث انه ضمن البائع بما يعلم انه لا يضمن الثمن به ، وكذا البائع - مع علمه بالفساد - ضمن المشتري بما يعلم ان المشتري لا يضمن به ، فكانه لم يضمنه بشئ .

### المثمن .

( و مماذكرنا ) في وجه عدم ضمان البائع للثمن - في صورة عدم المشتري بان البائع غاصب - ( يظهر ايضا فساد نقض ما ذكرنا ) من عدم الضمان ( بالبيع مع علم المشتري بالفساد ) .

وجه النقض : انه كيف تقولون بان البائع الغاصب ليس ضامناً للمشتري ؟ مع انكم تقولون ان البائع بالبيع الفاسد ، خامن للمشتري ، فاذاكا كان ضامنا في البيع الفاسد - مع علم المشتري بالفساد - يلزم ان يكون ضامنا - مع علم المشتري بالغصب - .

ووجه الشبه بين المسئلتين ماذكره بقوله : ( حيث انه ) اي المشتري ( ضمن البائع ) اي جعله ضامنا ( بما يعلم انه ) اي البائع ( لا يضمن الثمن به ) الضمير عائد الى : ما ، ومصداق : ما ، هو العقد الفاسد ( وكذا البائع ) بالبيع الفاسد ( - مع علمه بالفساد - ) للبيع ( ضمن المشتري بما يعلم ان المشتري لا يضمن به ، فكانه ) اي كان كل واحد من البائع و المشتري ( لم يضمنه ) اي لم يضمنه الآخر ( بشئ ) اصلا .

والحاصل : ان العلم بعدم تحقق الضمان ، ان كان موجبا للعدم الضمان - كما تقولون انتم في مسئلة عدم ضمان الغاصب في صورة عدم

وجه الفساد : ان التضمين الحقيقى حاصل هنالان الضمون به  
مال الضامن .

غاية الامر ان فساد العقد مانع عن مضى هذا الضمان و التضمين  
فى نظر الشارع لان المفروض فساده ، فاذا لم

---

المشتري بأنه غاصب - لزم ان تقولوا بعدم الضمان فى صورة علم المشتري  
بغساد البيع ، من جهة من الجهات .

اذ : المالك فى المسئلتين واحد ، فاذا قلت بالضمان فى العقد  
الفاسد لزم ان تقولوا بالضمان فى العقد مع الغاصب ايضا .

(وجه الفساد) لهذا النقض ، انما يظهر ببيان التفاوت بين  
المسئلتين ، فـ (ان التضمين الحقيقى) اي جعل المشتري البائع ضامنا  
(حاصل هنا) فى باب البيع الفاسد (لان الضمون به ) اي المثمن  
(مال الضامن) الذى هو البائع .

(غاية الامر) المترتب على فساد العقد (ان فساد العقد مانع عن  
مضى هذا الضمان) فى البائع (و التضمين) من المشتري للبائع (فى نظر  
الشارع) اذ : الشارع لم يضمن البائع بالثمن فى مقابل الثمن ، بان  
يكون الثمن بدلا عن المثمن ، و انماضمن البائع بعين الثمن او قيمته -  
لفرض فساد المعاملة - فان المعاملة اذا اصحت كان الثمن مضمونا مقابل  
المثمن .

اما اذا كانت المعاملة فاسدة ، فالثمن ضمون بنفسه ، عينا او قيمة  
(لان المفروض فساده) اي فساد الضمان ، والتضمين المعامليين (فاذا لم

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

يضم الشارع الضمان الخاص صار اصل اقدام الشخص على الضمان  
الحقيقي ، او قاعدة اثبات اليد على مال من دون تسلیط مجاني ، او  
استيمان عن مالكه موجباً الضمانه على الخلاف في مدرك الضمان ، في فاسد  
ما يضمن بصحیحه ؟

و شئٌ منهما غير موجود فيما نحن فيه

يضم الشارع الضمان الخاص ) اي كون كل من الثمن والثمن مضمونا  
في مقابل الآخر ( صار اصل اقدام الشخص كالبائع مثلاً ) على الضمان  
الحقيقي ) - لا الاقدام على الضمان الخيالي ، كما في بيع الغاصب مع  
علم المشتري - ( اي ) صار ( قاعدة اثبات اليد ) من البائع - فيما نحن فيه -  
( على مال ) كالثمن ( من دون تسلیط ) من صاحب المال تسلیط ( مجاني  
او ) من دون ( استيمان عن مالكه موجباً الضمانه ) اي ضمان ذلك المال  
الذى وضع عليه اليد .

وانماقلنا : اقدام الشخص . . او قاعدة . . . ( على الخلاف ) بين  
الفقهاء ( في مدرك الضمان ، في ) مسئلة ( فاسد ما يضمن بصحیحه ) اي  
قاعدة : ما يضمن بصحیحه ، يضمن بفاسده ، هل مدرکها : الاقدام ٠٠٠ كما  
قاله الشيخ - وقد تقدم - ؟ او مدرکها : قاعدة اثبات اليد ٠٠٠  
( و شئٌ منهما ) اي من الاقدام و القاعدة ( غير موجود فيما نحن فيه )  
اي في بيع الغاصب - مع علم المشتري بأنه غاصب - .  
اذ : الغاصب لم يقدم على الضمان ، و انماخذ الثمن في مقابل  
ما اعطاه من الثمن الذي لم يكن ماله فحسب .

كما اوضحناه بما لا مزيد عليه .

وحاصله : ان دفع المال الى الغاصب ، ليس الاكدفعه – الى ثالث يعلم عدم كونه مالا للبيع ، و تسلطيه على اتلفه في ان رد المالك لا يوجب الرجوع الى هذا الثالث .

نعم : لو كان فساد العقد لعدم قبول العرض للملك ، كالخمر ، والختنير ، والحر قوى اطراط ما ذكرنا فيه من عدم ضمان عوضها المملوك مع علم المالك بالحال .

---

وكذا اثبات يده ليس الامانيا ، اذ : المشتري سلط الغاصب على الثمن تسليطا مجانيا ، بعد ان علم ان المثمن ليس مال الغاصب ( كما اوضحناه بما لا مزيد عليه ) .

( وحاصله ) اى حاصل وجه عدم ضمان الغاصب مع علم المشتري بالغصب : ( ان دفع ) المشتري ( المال الى ) البائع ( الغاصب ، ليس الاكدفعه – الى ثالث يعلم عدم كونه مالا للبيع ، و ) ( تسلطيه ) اى تسليط المشتري الثالث ( على اتلفه ) اى اتلف المال – اى الثمن – ( في ان رد المالك ) الحقيقي للثمن باخذة الثمن من المشتري ( لا يوجب الرجوع الى هذا الثالث ) فيما لو كان اتلف الثمن .

( نعم : لو كان فساد العقد لعدم قبول العرض للملك ، كالخمر ، والختنير ، والحر ) فيما لو اشتري احد الثلاثة ( قوى اطراط ) و جريان ( ما ذكرنا فيه ) اى في بيع الغاصب مع علم المشتري ( من عدم ضمان عوضها ) اى عوض الثلاثة ( المملوك ) للمشتري ( مع علم المالك ) للثمن ( بالحال )

كما صرخ به شيخ مشايخنافى شرحه على القواعد ، هذا .  
ولكن اطلاق قولهم : ان كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسد ،  
يقتضى الضمان فيما نحن فيه ، و شبّهه

بان الثلاثة لا تملك ، فاذ اذا تلف البائع للخمر او الخنزير او الحر، الثمن  
لم يكن للمشتري ان يأخذ ببدل الثمن منه ، فيما اذا علم من اول الامران  
الثلاثة لا تملك .

وانما لا يحق للمشتري اخذ ببدل الثمن ، لانه بنفسه سلط البائع  
على ثمنه مجاناً .  
وقوله : نعم ، استثناء من ما تقدم حيث قال : بضمان البائع لما اخذه  
بالعقد الفاسد .

والحاصل : ان العقد الفاسد – ان كان فساده من جهة عدم تملك  
المثمن – كان حاله حال بيع الغاصب مع علم المشتري بالغصب ، في  
عدم ضمان البائع للثمن ، فيما اذا تلف ( كما صرخ به ) اي بعدم الضمان  
( شيخ مشايخنا ) الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمة الله ( في شرحه على  
القواعد ، هذا ) كله تقرير لعدم ضمان الغاصب البائع ، اذا علم المشتري  
بالحال ، وقد تلف الثمن .

( ولكن ) مع ذلك يمكن القول بضمانه فان ( اطلاق قولهم : ان كل  
عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسد ، يقتضى الضمان فيما نحن فيه ) اي ضمان  
البائع الغاصب للثمن بالنسبة الى المشتري العالم بالغصب ( و شبّهه )  
من كل مكان كان الطرف عالم بفساد المعاملة ، و مع ذلك اقدم عليه

نظراً إلى أن البيع الصحيح يقتضي الضمان، ففاسدٌ كذلك إلا أن يفسر بما بطلناه سابقاً من: أن كل عقدٍ يضمن على فرض صحته، يضمن على فرض فساده، ولا ريب أن العقد - فيما نحن فيه - وفي: مثل البيع بلائnen، و: الاجارة بلاجارة، إذا فرض صحيحًا لا يكون فيه ضمان، فكذلك مع الحكم بالفساد.

لكنك عرفت ضعف هذا المعنى فيما ذكرناه سابقاً في توضيح هذه القضية، فان معناه: أن كل عقدٍ تحقق الضمان في الفرد الصحيح منه،

كما في بيع الخمر والخنزير والحر (نظرًا إلى أن البيع الصحيح يقتضي الضمان، ففاسدٌ كذلك) يقتضي الضمان.

اللهم (إلا أن يفسر) قولهم كل عقدٍ الخ (بما بطلناه سابقاً) وقلنا: أنه ليس عليه دليل (من: أن كل عقدٍ يضمن على فرض صحته، يضمن على فرض فساده، و) إنما يكون على هذا المعنى موجباً للضمان - فيما نحن فيه - لانه (لا ريب أن العقد - فيما نحن فيه - ) من بيع الغاصب مع علم المشتري (وفي: مثل البيع بلائnen، و: الاجارة بلاجارة، إذا فرض صحيحًا لا يكون فيه ضمان) لأن المالك اقدم على هدر ماله بلا عرض (فكذلك مع الحكم بالفساد) لهذه العقود.

(لكنك عرفت ضعف هذا المعنى) لقاعدة مالا يضمن (فيما ذكرناه سابقاً في توضيح هذه القضية) أذ: الدليل قائم على المعنى الأول لاعتبر هذا المعنى (فان معناه) أي معنى قولهم: مالا يضمن (أن كل عقدٍ تتحقق الضمان في الفرد الصحيح منه،

يثبت الضمان في الفرد الفاسد منه .

فيختص مورد هابما اذا كان للعقد فرداً فعليان ، لا الفرد الواحد المفروض تارة صحيحاً ، و أخرى فاسداً .

نعم يمكن تطبيق المعنى المختار فيما نحن فيه و شبهه ، بان لا يكون المراد من العقد في موضوع القضية خصوص النوع المتعارف من انواع العقود ، كالبيع ، والصلح ، بل يراد مطلق المعاملة المالية التي يوجد لها فرداً ، صحيح و فاسد .

يثبت الضمان في الفرد الفاسد منه ) ايضاً .

( فيختص مورد ها ) اي مورد القاعدة ( بما اذا كان للعقد فرداً فعليان ) فرد صحيح ، و فرد فاسد ( لا ) فيما اذا كان للعقد ( الفرد الواحد ) فقط ( المفروض تارة صحيحاً ، و أخرى فاسداً ) حتى تقولون ان بيع الغاصب لو كان صحيحاً كان المشتري ضائناً ، فذلك اذا كان فاسداً .

( نعم ) يمكن القول بالضمان هنا ، حتى على فرض اخذ فرد يمن للعقد ، ف ( يمكن تطبيق المعنى المختار ) لقاعدة : « ما لا يضمن ( فيما نحن فيه ) من بيع الغاصب - مع علم المشتري - ( و شبهه ) كالأجارة بدون أجرة ( بان لا يكون المراد من العقد في موضوع القضية ) كل عقد لا يضمن بصحيحه ( خصوص النوع المتعارف من انواع العقود ، كالبيع ، والصلح ) والرهن ، والأجارة ، مما ماتعارف عند الناس ( بل يراد مطلق المعاملة المالية التي يوجد لها فرداً ، صحيح و فاسد ) و ان كان الفاسد غير متعارف اصلاً .

فقال ان مانحن فيه ، والبيع بلا ثمن ، والاجارة بلا اجرة ، تمليك  
بلا عوض من مال الآخر .

و الفرد الصحيح من هذه المعاملة ، وهى الهبة غير المغوضة ،  
لاضمان فيها ، ف fasid ha kذاك فتأمل .

وبالجملة ، فمستند المشهور فى مسئلتنا لا يخلو من غموض .  
ولذا

---

(فقال) فى تقريب الاستدلال لعدم الضمان فى مسئلتنا ، وهى :  
ما لو اشتري و هو يعلم ان البائع غاصب (ان مانحن فيه ، و) كذلك  
(البيع بلا ثمن ، والاجارة بلا اجرة ، تمليك بلا عوض من مال الآخر)  
((من)) متعلق بـ عوض .

(و الفرد الصحيح من هذه المعاملة ، وهى الهبة غير المغوضة ،  
لاضمان فيها ، ف fasid ha ) اي فاسد هذه المعاملة - المراد بها الجنس  
اي الاعباء بلا عوض ، هبة كان او اجارة او بيعا - (كذلك) لاضمان  
فيها (فتتأمل) حيث ان معنى القاعدة ليس هكذا ، ولا دليل على هذا  
المعنى ، فهو قول بلا دليل ، ان اريد من القاعدة هذا المعنى .

(وبالجملة ، فمستند المشهور) القائلين بعدم الضمان للغاصب  
(فى مسئلتنا) وهى : ما لو اشتري المشتري من الغاصب ، وهو يعني  
ان المثمن ليس له (لا يخلو من غموض) لما عرفت من ان مقتضى القاعدة  
الضمان .

(ولذا) اي وجود الغموض فى المسئلة ، التى هي ، ومسئلة البيع

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

لم يصرح احد بعدم الضمان في : بعثتك بلا ثمن مع اتفاقهم عليه هنا .  
وصرح بعضهم بضمان المرتishi مع تلف الرشوة التي هي من قبيل  
الثمن ، فيما نحن فيه .

نعم ذكر الشهيد ره وغيره عدم الضمان في الاجارة بلا اجرة .  
ويؤيد ما ذكرنا : مادل من الاخبار على كون ثمن الكلب ، والخمر  
سحتا .

بلا ثمن ، من واد واحد ( لم يصرح احد بعدم الضمان في : بعثتك بلا ثمن )  
مع ان البائع سلط المشتري على ماله ، بدون ثمن ، بل قالوا : بضمان  
المشتري ، لانه اكل للمال بالباطل ( مع اتفاقهم عليه هنا ) اي على عدم  
الضمان في المسئلة .

( وصرح بعضهم بضمان المرتishi مع تلف الرشوة التي هي من  
قبيل الثمن فيما نحن فيه ) لان الراشي سلط المرتishi على ماله بدون  
عوض ، فاذ اكان المرتishi ضامنا كان اللازم ان يكون الغاصب في مسئليتنا  
ايضا ضامنا .

( نعم ذكر الشهيد ره وغيره عدم الضمان في الاجارة بلا اجرة ) فلو  
استفاد المستأجر من العين لم يكن عليه ان يعطى الاجرة للموجر .  
( ويؤيد ما ذكرنا ) من الضمان في مسئلة بيع الغاصب ( مادل من  
الاخبار على كون ثمن الكلب ، والخمر سحتا ) مع ان مقتضى ما تقدم -  
من عدم الضمان على الغاصب - ان لا يكون ثمنهما كذلك ، اذ : معطى  
الثمن هو الذى سلط بائع الكلب والخمر ، على ماله .

.....  
وان امكن الذب عنه بان المراد التشبيه فى التحرير ، فلا ينافي عدم  
الضمان مع التلف كاصل السحت .

ثم ان مقتضى ما ذكرناه فى وجہ عدم الرجوع بالثمن ، ثبوت الرجوع  
اذا باع البائع الفضولى غير باع لنفسه ، بل باع عن المالك ، ودفع  
المشتري الثمن اليه لكونه واسطة فى ایصاله الى المالك فتلف في يده ، اذ  
لم يسلطه عليه ولا اذن له فى

---

(وان امكن الذب عنه) بما يوجب عدم دلالة الاخبار على الضمان  
فلا تأييد في هذه الاخبار للضمان ، في مسئلتنا (بان المراد) من كلمة :  
السحت في هذه الاخبار (التشبيه في التحرير) و انه من اشد انواع  
المحرمات (فلا ينافي) كونه سحتا (عدم الضمان) من باي عهدا (مع التلف)  
للثمن في يده (كاصل السحت) الذي لا ضمان فيه مع التلف .

(ثم ان مقتضى ما ذكرناه فى وجہ عدم الرجوع بالثمن) اى عدم رجوع  
المشتري الى الغاصب بما اعطاه اياه ثمنا للبيع المغصوب (ثبتت  
الرجوع) من المشترى على الغاصب اذا تلف الثمن ، وقد اخذ المالك  
المال من المشترى (اذا باع البائع الفضولى) المتعاق في حال كونه (غير  
بائع لنفسه ، بل باع) الفضول المتعاق (عن) طرف (المالك ، ودفع  
المشتري الثمن اليه) اى الى البائع الفضول (كونه) اى الفضول (واسطة  
في ایصاله الى المالك ؛ فتلف ) الثمن (في يده) اى يد الفضول .

وانماقلنا : مقتضى ما ذكرناه ، (اذ) حينئذ المشترى (لم يسلطه)  
اى الفضول (عليه) على الثمن (ولا اذن) المشترى (له) اى للفضول (في

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

التصرف فيه فضلا عن اتلافه .

ولعل كلماتهم و معاقد اتفاقيهم تختص بالغاصب البائع لنفسه و  
إن كان ظاهر بعضهم ثبوت الحكم في مطلق الفضولي - مع علم المشتري  
بالفضوليية - .

وكذا يقوى الرجوع لواحد البائع الثمن من دون اذن المشتري  
بل اخذه ، بناءً على العقد الواقع بينهما فانه لم يحصل هنام المشتري

التصرف فيه) اي في الثمن (فضلا عن) اذنه بـ (اتلافه) .

(و) ان قلت : كلماتهم في عدم ضمان الغاصب مطلقة ، تشمل  
صورتي بيع الغاصب لنفسه و بيعه للملك .

قلت : (العل كلماتهم ومعاقد اتفاقيهم) بعدم ضمان الغاصب مع علم المشتري  
(تحتسب بالغاصب البائع لنفسه) لأنهم يقولون بأن المشتري سلطه على ما له مجانا  
و من المعلوم : ان ذلك انما ينطبق على البائع لنفسه (و ان كان  
ظاهر بعضهم ثبوت الحكم) بعدم الضمان (في مطلق الفضولي - مع  
علم المشتري بالفضوليية - ) لأن المشتري هو الذي سلب احترام مال نفسه .  
(وكذا يقوى الرجوع) اي رجوع المشتري على البائع بالثمن (لو  
أخذ البائع الثمن من دون اذن المشتري) كمال عقدا ، فأخذ البائع  
الثمن من محل كان فيه الثمن (بل اخذه ، بناءً على العقد الواقع بينهما)  
فضولة منه و اصالة من المشتري .

وانما يقوى الرجوع (فانه لم يحصل هنا) في صورة اخذ البائع الثمن  
بنفسه (من المشتري

• تسلیط الا العقد

والتسلیط العقدی - مع فساده - غير مؤثر في رفع الضمان .  
ويكشف عن ذلك تصريح غير واحد منهم باباحة تصرف البائع الغاصب فيه مع  
اتفاقهم ظاهرا على عدم تأثير العقد الفاسد في الاباحة .  
وكذا يقوى الضمان لو اشترط على البائع الرجوع بالثمن ، لو اخذ  
العين صاحبها .

سلط) للبائع على الثمن ، حتى يكون المشتري هو الذى سلب احترام مال نفسه (الابالعقد) .

( والتسليم العقد) مقابل التسلیط الخارجی باعطاء المشتری  
المال الى البائع ( - مع فساده - ) اى فساد العقد (غير مؤثر في رفع  
الضمان) اذ : قاعدة اليد شاملة له .

(ويكشف عن ذلك ) اى كون التسلط العقدى غير رافع للضمان  
(تصريح غير واحد منهم باباحة تصرف البائع الغاصب فيه) اى فى الثمن (مع  
اتفاقهم ظاهرا على عدم تأثير العقد الفاسد فى الاباحة) فالعقد ليس  
موجبا للاباحة ، وانما الموجب ، التسلط الخارجى ، فاذا لم يكن تسلط  
خارجى من المشتري ، لم تكن اباحة ، واذا لم يبيع المشتري يكون البائع  
الاخذ للثمن ضامنا له .

(وكذا يقوى الضمان لو اشترط ) المشتري (على البائع الرجوع )  
من المشتري الى البائع (بالثمن ،لو اخذ العين صاحبها) فانه لم يبح  
المشتري - حين هذا الشرط - الثمن للغاصب مطلقا ،بل اباحه له في

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ولو كان الثمن كلياً قد دفع اليه المشتري بعض افراده ، فالظاهر عدم الرجوع ، لانه كالثمن المعين في تسلطيه عليه مجاناً .

**المسلة الثانية :** ان المشتري اذا اغتنم للملك غير الثمن .

فاما ان يكون من مقابل العين كزيادة القيمة على الثمن اذا رجع الملك بها على المشتري ، كأن كانت القيمة المأخوذة منه عشرين ،

صورة عدم رجوع الملك ، فاذا رجع الملك ، كان للمشتري الرجوع الى البائع حسب الشرط .

(ولو كان الثمن كلياً) – هذا اول الكلام – و ذلك بان اشتري المشتري المال المغصوب بدينار كلی – لا شخصی ، مثلاً – (قد دفع اليه) اى الى البائع (المشتري بعض افراده) اى بعض افراد الكلی (فالظاهر عدم الرجوع) من المشتري الى البائع في الثمن ، اذا رجع الملك الى المشتري بالثمن (لانه) اى الفرد الكلی (كالثمن المعين في تسلطيه) اى تسليط المشتري البائع (عليه) اى على الثمن (مجاناً) فلاحق له في الرجوع عليه بعد ان اذهب هو بنفسه احترام ماله .

(المسلة الثانية) في حكم المشتري مع الفضولي (ان المشتري) من الغاصب (اذا اغتنم للملك) الذي رجع على المشتري بماله (غير الثمن) مما يستحقه الملك .

(فاما ان يكون) غير الثمن (من مقابل العين) المشترأة (كريادة القيمة على الثمن اذا رجع الملك بها) اى بتلك الزيادة (على المشتري كأن كانت القيمة المأخوذة منه) اى التي اخذها الملك من المشتري (عشرين

والثمن عشرة .

واما ان يكون في مقابل ما استوفاه المشتري كسكنى الدار، ووطى الجارية، واللبن، والصوف، والثمرة .

واما ان يكون غرامة لم يحصل له في مقابلها نفع ، كالنفقة وما صرفه في العمارة، و ماتلف منه، او ضاع من الغرس ، والحفر،

---

والثمن عشرة) فان المشتري حينئذ دفع ثلاثة ، عشرة للغاصب ، وعشرين للمالك ، وقد اتلف العين .

فان قلنا: بأخذه الزيادة يلزم ان يأخذ من الغاصب عشرين ، حتى تكون العين التي اتلفها عليه عشرة .

وان قلنا: بعدم اخذه الزيادة يلزم ان يأخذ من الغاصب عشرة حتى تكون العين التي اتلفها عليه عشرين .

(واما ان يكون) غير الثمن (في مقابل ما استوفاه المشتري) من المبيع (سكنى الدار، ووطى الجارية، واللبن، والصوف، والثمرة ) بـان حسبها المالك ، واضاف قيمتها على قيمة العين ، و اخذ الجميع من المشتري .

(واما ان يكون) غير الثمن – الذى يأخذه المالك من المشتري – (غرامة لم يحصل له) اي للمشتري (في مقابلها نفع ، كالنفقة) التي صرفها على الحيوان ، والعبد ، و النبات (وما صرفه في العمارة) للدار المشترأة – مثلاً – (وماتلف منه) اي من المبيع (او ضاع من الغرس ، والحفر) بـان صار المحل محفوراً بفعل الماء او المطر او ما شبهه مما سبب

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

او اعطائه قيمة للولد المنعقد حرا ، و نحو ذلك ، او نقص من الصفات ، و  
الاجزاء .

ثم المشتري ان كان عالمافلارجوع في شيء من هذه الموارد، لعدم  
الدليل عليه .

وان كان جاهلا فاما الثالث فالمعروف من مذهب الاصحاب - كما  
في «ض» وعن الكفاية رجوع المشتري الجاهل بها على البائع، بل في

ضياعا على رب الارض ( او اعطائه قيمة للولد المنعقد حرا ) فانه اذا استولد  
الامة ، فالولد حرث ، لكنه مكلف بان يدفع قيمة الولد - اذا كان عبدا -  
الى صاحب الامة ( و نحو ذلك ) من الغرامات كاعطائه حصة السلطان  
او خمس المال المرتفع قيمته ( او نقص من الصفات ) كان بلى الشوب  
فاعطى المشتري للملك قيمة هذا النقص ( والاجزاء ) كمالو تلف بعض  
اجزاء المبيع .

( ثم المشتري ان كان عالمما ) بان البائع غاصب ( فلارجوع ) له الى  
البائع ( في شيء من هذه الموارد ) لأن المشتري هو الذي اقدم على  
ضرر نفسه ، فلا يشتمل دليل : لا ضرر ( لعدم الدليل عليه ) اي على الرجوع  
فالاصل براءة ذمة البائع .

( وان كان ) المشتري ( جاهلا ) بان البائع غاصب ( فاما الثالث )  
اي الغرامة التي لم يحصل في مقابلها نفع ( فالمعروف من مذهب الاصحاب  
- كما في «ض» وعن الكفاية ) للسبزواري ( رجوع المشتري الجاهل ) بكون  
البائع غاصبا ( بها ) اي بهذه الغرامات ( على البائع ، بل في

كلام بعض تبعاً للمحكى عن فخر الإسلام في شرح الإرشاد ، دعوى  
الاجماع على الرجوع بمال يحصل في مقابلة نفع وفي التحرير: انه  
يرجع قوله واحداً ، وفي كلام المحقق ، والشهيد الثانيين في كتاب  
الضمان: نفي الاشكال عن ضمان البائع لدرك ما يحد ثه المشترى اذا  
قلعه المالك .

وبالجملة : فالظاهر عدم الخلاف في المسألة للغرور ، فإن البائع  
مفتر للمشترى ، و موقع آياته في خطرات الضمان ، و متلف عليه

---

كلام بعض تبعاً للمحكى عن فخر الإسلام في شرح الإرشاد ، دعوى  
الاجماع على الرجوع بمال يحصل في مقابلة نفع ) للمشتري ( وفي  
التحrir: انه يرجع قوله واحداً اى لاختلاف في رجوعه ( وفي كلام المحقق  
والشهيد الثانيين في كتاب الضمان: نفي الاشكال عن ضمان البائع  
لدرك ما يحد ثه المشترى اذا قلعه المالك ) .

المراد بالدرك الخسارة و ذلك كما إذا غرس المشترى في الأرض ، او  
عمر فيها بالبناء ، و حفر البئر و ما شبه ، ثم اتلف المالك الغرس بقلعه ،  
و العمارة بهدمها ، و البئر بطمها - مثلاً .

( وبالجملة : فالظاهر عدم الخلاف في المسألة ) اى مسألة رجوع  
المشتري الجاهل إلى البائع الغاصب بما اغترمه المشترى ، و ذلك  
( للغرور ) فإن المشترى مغدور والغرور يرجع إلى من غرره ( فإن البائع مفتر  
للمشترى ، و موقع آياته في خطرات الضمان ) اى في خطر ان يكون  
ضامناً للمالك بما يفعله في ماله ( و متلف ) اى البائع ( عليه ) اى على

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ما يغرهه ، فهو كشاهد الزور الذى يرجع اليه اذا رجع من شهادته و لقاعة : نفى الضرر مضافاً الى ظاهر رواية جميل ، او فحواها عن الرجل يشتري الجارية من السوق ، فيولد لها ، ثم يجيء مستحق الجارية ، قال : يأخذ الجارية المستحق ، و يدفع اليه المبتاع قيمة الولد ، و يرجع على من باعه بثمن الجارية ، و قيمة الولد التي اخذت منه فان حرية ولد المشتري ، اما ان يعد نفعاً عائداً اليه ،

المشتري (ما يغرهه) المشتري للملك (فهو) اي البائع (كشاهد الزور الذى يرجع اليه) : يرجع ، بصيغة المجهول (اذا رجع من شهادته) فانه اذا شهد شاهدان على انسان بأنه سرق مال زيد ، فاخذ المال من المشهود عليه ، ثم رجع الشاهدان ، يجب عليهما تحمل غرامة المشهود عليه (ولقاعة : نفى الضرر) فانه لا ضرر على المشتري ، لكن لا يخفى ان هذا بناءً على افاده قاعدة : لا ضرر للحكم الا يجابي (مضافاً الى ظاهر رواية جميل ، او فحواها) اي المناط المستفاد منها (عن الرجل يشتري الجارية من السوق ، فيولد لها ، ثم يجيء مستحق الجارية) اي الملك لها واقعاً (قال : يأخذ الجارية المستحق ، و يدفع اليه) اي الى المستحق (المبتاع) اي المشتري (قيمة الولد) لان الولد انعقد حرا فتلف على مالك الجارية (و يرجع) المشتري (على من باعه) الجارية (بثمن الجارية ، و قيمة الولد التي اخذت منه) .

وجه الاستدلال بهذه الرواية لتحمل البائع غرامة المشتري بما ذكره قوله : (فان حرية ولد المشتري ، اما ان يعد نفعاً عائداً اليه) اي الى

وعلى التقديرین يثبت المطلوب .

مع ان فى توصیف قيمة الولد بانها اخذت منه ، نوع اشعار لعلیة الحكم فيطرد في سائر ما اخذت منه ، واما السکوت عن رجوع المشترى الى البائع

المشتري (أولاً) بل هد رأي حضرة المالك .

( وعلى التقديرین يثبت المطلوب ) الذى هو غرامة البائع  
للمشتري بما اغترمه المشترى .

اما على التقدير الاول ، اي كون الولد نفعا عائدا الى المشترى ،  
فانه اذا اغترم البائع قيمة النفع العائد الى المشترى ، فبطريق اولى  
يغترم ما غرم المشترى بدون نفع عائد اليه ، وهذا ما شارا عليه بقوله : اوفحواها .  
واما على التقدير الثاني ، اي كون حرية الولد هدرا ، بدون ان  
يكون نفعا عائدا الى المشترى ، فالرواية تدل على المطلوب مطابقة ، و  
اليه اشار بقوله : مضافا الى رواية جميل .

( مع ان فى توصیف قيمة الولد ) فى الروایة ( بانها اخذت منه ، نوع اشعار ) عرفى ( لعلیة الحكم ) وان العلة فى رجوع المشترى الى البائع  
انماهى اخذ المالك من المشترى ( فيطرد ) الحكم بأخذ المشترى من البائع  
( فى سائر ما اخذت منه ) من قبل المالك .

فكل شيء حكم الشارع بان المالك يأخذ من المشترى ، كان للمشتري ان  
يأخذ من البائع ( واما السکوت ) التي نجد لها ( عن رجوع المشترى الى البائع

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
— في بعض الاخبار — فهو لعدم كونه مسوقاً بذلك ، كرواية زرارة في رجل اشتري من سوق المسلمين جارية ، فخرج بها إلى أرضه ، فولدت منه اولاداً ، ثم اتاهامن يزعم انه الله ، واقام على ذلك البينة ، قال يقىض ولده ، ويدفع اليه الجارية ، ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنيها ، وخدمتها ،

ورواية زريق ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوماً ، إذ دخل عليه رجلان ، فقال أحدهما : انه كان على مال لرجل من بنى عمار ، وله

— في بعض الاخبار — كالرواية الآتية ( فهو لعدم كونه ) اي ذلك البعض ( مسوقاً بذلك ) اي لبيان رجوع المشتري ، فلا يدل السكت على عدم الرجوع .

فما استدل به صاحب الحدائق من السكت في رواية زرارة غير تام ( كرواية زرارة في رجل اشتري من سوق المسلمين جارية ، فخرج بها إلى ارضه ، فولدت ) الجارية ( منه اولاداً ، ثم اتاهما ) اي الجارية ( من يزعم انها له ) وان البائع باعها اعتباطاً ( واقام على ذلك البينة قال ) عليه السلام ( يقىض ) المشتري ( ولده ) المراد به جنس الولد ( ويدفع اليه الجارية ويعوضه ) اي يعطى المشتري لصاحب الجارية ( من قيمة ما اصاب ) وانتفع ( من لبنيها ، وخدمتها ) فانها كما ترى لم تذكر قيمة الولد .

( ورواية زريق ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوماً ، اذ دخل عليه رجلان ، فقال أحدهما : انه كان على مال لرجل من بنى عمار ، وله ) اي للدائن

بذلك ذكر حق وشهود ، فاخذ المال ، ولم استرجع عنه الذكر بالحق  
ولا كتبت عليه كتابا ، ولا اخذت منه براءة بذلك ، و ذلك لاني و ثقت به ،  
و قلت له : مزق الذكر الحق الذى عندك ، فمات و تهاون بذلك ، ولم  
يعرفه ، و عقب هذا طالبني بالمال و رثاه و حاكمونى و اخرجوا بذلك ذكر  
الحق ، و اقاموا العدول ، فشهدوا عند الحاكم فاخذت بالمال و كان المال  
كثيرا ، فتواريت عن الحاكم ، فباع على قاضى الكوفة معيشة لى ، و قبض  
القوم المال ، و هذا رجل من اخواننا بتلى بشرا معيشتى من القاضى

ثم ان ورثة الميت اقرروا ان اباهم قد

( بذلك ) بمقابل الدين ( ذكر حق ) اى كتابة ( و شهود ، فاخذ ) الدائن  
( المال ، ولم استرجع عنه الذكر ) الكتابة ( بالحق ) الذى كان له على ( او  
لا كتبت عليه كتابا ) يدل على انه استوفى مني دينه ( ولا اخذت منه براءة  
بذلك ) هذا عطف بيان لقوله : ولا كتبت ، ( و ذلك ) اى انى انما  
تركت اخذ البراءة ( لاني و ثقت به ، و قلت له : مزق الذكر الحق الذى عندك ،  
فمات و تهاون بذلك ) قبل موته ( ولم يعرفه ، و عقب هذا ) الموت له  
( طالبني بالمال و رثاه ، و حاكمونى ) جلبوني الى الحاكم ( و اخرجوا  
بذلك ) بطلبهم للمال مني ( ذكر الحق ، و اقاموا ) الشهود ( العدول ،  
فشهدوا عند الحاكم ، فأخذت ) بصيغة المجهول ( بالمال ، و كان المال  
كثيرا ، فتواريت عن الحاكم ، فباع على قاضى الكوفة معيشة لى ) محل كانت  
استعيش به ( و قبض القوم المال ، و هذا رجل من اخواننا بتلى بشرا  
معيشتى من القاضى ، ثم ) بعد ذلك ( ان ورثة الميت اقرروا ان اباهم قد

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

قبض المال وقد سئلوه ان يرد على معيشتي ، ويعطونه الثمن في انجم معلومة ، فقال : اني احب ان اسئل ابا عبد الله عليه السلام ، عن هذا فقال الرجل - يعني المشتري - كيف اصنع ؟ جعلت فداك ، قال : تصنع ان ترجع بمالك على الورثة ، وترد المعيشة الى صاحبها ، وتخرج يدك عنها ، قال : فاذا فعلت ذلك ، له ان يطالبني بغير هذه ، قال نعم له ان يأخذ منك ما اخذت من الغلة من ثمن الثمار ، وكل ما كان مرسوما في المعيشة يوم اشتريتها ، يجب ان تردد ذلك ،

قبض المال ، وقد سئلوه ان يرد على معيشتي ، ويعطونه) اى بمقابل رده لمعيشتي (الثمن) الذي اخذه منه (في انجم) اى في اوقات معينة لقبضه الثمن (معلومة) اقساطا (قال) الرجل المشتري (اني احب ان اسئل ابا عبد الله عليه السلام ، عن هذا) وانه ما هو تكليف بالنسبة الى المعيشة المردودة ؟ (قال الرجل - يعني المشتري -) وهو الذي قال : اني احب ان اسئل ابا عبد الله (ع) (كيف اصنع ؟ جعلت فداك قال : تصنع ان ترجع بصيغة المعلوم (بمالك على الورثة) بان تأخذ الثمن من الورثة (وترد المعيشة الى صاحبها ، وتخرج يدك عنها ، قال) المشتري (فاذا فعلت ذلك) بان ارجعت المعيشة الى صاحبها ، هل (له) اى لصاحب المعيشة (ان يطالبني بغير هذا) من سائر منافع المعيشة ؟ (قال) عليه السلام (نعم له ان يأخذ منك ما اخذت من الغلة من ثمن الثمار) التي كانت للمعيشة (وكل ما كان مرسوما في المعيشة اى موجود فيها) (يوم اشتريتها ، يجب ان تردد ذلك) برد قيمتها - مثلا -

الاما كان من زرع زرعته انت ، فان للزارع اماقيمة الزرع ، واما ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع ، فان لم يفعل ذلك كان ذلك له ، وردع عليك القيمة وكان الزرع له ، قلت : جعلت فداك فان كان هذا قد احدث فيها بناء ، او غرسا قال له قيمة ذلك ، او يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه وياخذه ، قلت : أرأيت ان كان فيها غرس ، او بناء ، فقلع الغرس ، و هدم البناء ، فقال يرد ذلك الى ما كان ، او يغرم القيمة

( الا ماقان من ) المرسوم من ( زرع زرعته انت ) – والاستثناء منقطع كما لا يخفى – ( فان للزارع ) اي انت ( اماقيمة الزرع ) بان يعطيك القيمة و يكون الزرع له ( واما ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع ) ثم تأخذ انت الزرع ( فان لم يفعل ) مالك المعيشة ( ذلك ) اي الصبر حتى وقت الحصاد ( كان ذلك ) اي عدم الصبر ( له ) اي لمالك المعيشة ( وردع عليك القيمة ) للزرع ( وكان الزرع له ) لانه اشتراه بماله ( قلت : جعلت فداك فان كان هذا المشتري ( قد احدث فيها ) اي في المعيشة ( بناء ، او غرسا ) فماذا يكون مصير ما احدثه ؟ ( قال ) عليه السلام ( له قيمة ذلك ) ان اراد المالك اشتراه منه ( او يكون ذلك المُحدث ) بصيغة المفعول ( بعينه يقلعه وياخذه ) اذا لم يرد مالك المعيشة اشتراه ( قلت : ارأيت ) اي اخبرنى ( ان كان فيها ) اي في المعيشة قبل ان يأخذها المشتري ( غرس ، او بناء ، فقلع ) المشتري ( الغرس ، و هدم البناء ) فماذا على المشتري بالنسبة الى المالك ؟ ( قال ) عليه السلام ( يرد ذلك ) الذى قلعه او هدمه ( الى ما كان ، او يغرم القيمة )

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

لصاحب الارض ، فاذا رد جميع ما اخذ من غلاتها على صاحبها ، ورد  
البناء و الغرس وكل محدث الى ما كان ، او رد القيمة كذلك ، يجب على  
صاحب الارض ان يرد عليه كلما خرج منه في اصلاح المعيشة ، من :  
قيمة غرس ، او بناء او نفقة في مصلحة المعيشة ، و دفع التوابع كل ذلك  
مردود اليه آه .

وفيه : مع - انا نمنع ورودها الا في مقام حكم المشتري مع المالك - ان السكت

اى قيمة ذلك الغرس والبناء ( لصاحب الارض ، فاذا رد ) المشتري  
( جميع ما اخذ من غلاتها على صاحبها ، ورد البناء و الغرس وكل  
محدث ) كل ما حدث من : هدم او قلع ( الى ما كان ، او رد القيمة ) للغرس  
المقلوع ، والبناء المهدوم ( كذلك ) اى قيمة مثل ما كان ( يجب على  
صاحب الارض ان يرد عليه ) اى على المشتري ( كلما خرج منه ) اى من  
کیس المشتري ( في اصلاح المعيشة ، من : قيمة غرس ، او بناء ، او نفقة  
في مصلحة المعيشة ، و دفع التوابع ) عنها كما صرفه في دفع الجراد ، او  
منع السيل من الوصول إليها ، وما شبهه ( كل ذلك ) الذي صرفه  
المشتري ، فهو ( مردود اليه آه ) .

فهذه الروايات مما استدل بها العدم رجوع المشتري الى البائع ،  
لانها سكتت في مقام البيان .

( وفيه : مع - انا نمنع ورودها ) اى ورود هذه الاخبار ( الا في مقام  
حكم المشتري مع المالك - ) لا مع البائع ، اذ ليس مقام الكلام في هذه  
الروايات حكم المشتري مع البائع ، فلاتدل الروايات على النفي ( ان السكت )

فى مقام البيان لا يعارض الدليل ، مع ان روایة زرارة ظاهرها عدم التمکن من الرجوع الى البائع ، مع ان البائع فى قضية زريق هو القاضى ، فان كان قضائى صحيحالمل بتوجه اليه غرم ، لأن الحاكم من قبل الشارع ليس غارما من جهة حكمه على طبق البينة المأمور بالعمل بها ، وان كان قضائى باطل ، كما هو الظاهر ، فالظاهر عالم المشتري ببطلان قضاء المخالف ، و تصرفه فى امور المسلمين ، فهو عالم بفساد البيع ، فلا رجوع له .

لو سلمناه فى هذه الروايات ( فى مقام البيان لا يعارض الدليل ) وقد تقدم وجود الدليل ، فاللازم حمل السكت على وجه اقتضى ذلك .

هذا ( مع ان روایة زرارة ظاهرها عدم التمکن من الرجوع الى البائع ) لأن المتعارف ان الغريب الذى يشتري شيئا من السوق لا يعرف البائع بعد ذلك اذ اراد الرجوع ، خصوصا بعد سنين مطولة حتى يولد الجارية اولادا ( مع ان البائع فى قضية زريق هو القاضى ، فان كان قضائى صحيحالمل بتوجه اليه غرم ) اى غرامة ( لأن الحاكم من قبل الشارع ليس غارما من جهة حكمه على طبق البينة المأمور بالعمل بها ) اى بالبينة فلا رجوع للمشتري عليه ( وان كان قضائى باطل كما هو الظاهر ، فالظاهر عالم المشتري ) فى مورد الرواية ( ببطلان قضاء المخالف ) للحق ( و ) بطلان ( تصرفه فى امور المسلمين ، فهو عالم بفساد البيع ) .

وحيث كان عالما ( فلا رجوع له ) اى للمشتري العالم بالفساد ، لانه هو الذى اهدى احترام مال نفسه .

هذا او لا يخفى ورود بعض الاشكالات على الشيخ ، ذكرها الطباطبائى

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

واما الثاني : وهو ما غرمه في مقابل النفع الواصل اليه من المنافع والنماء ، ففي الرجوع به خلاف ، اقواها الرجوع ، وفائق المحكم عن المبسوط ، والمحقق والعلامة ، في التجارة ، والشهداء ، والمحقق الثاني ، وغيرهم ، وعن التنقيح ان عليه الفتوى ، لقا عدة الغرور المتفق عليه اظاهراً من قدم مال الغير الى غيره الجاهل

وغيره اعرضنا عنها ، لأنها لا تلائم الشرح الذي نحن بصدده .

واما الثاني : وهو ما غرمه اي المشتري للملك (في مقابل النفع الواصل اليه من المنافع كاللبن والثمر والنماء) الذي حصل للشئ عند المشتري ، كان سمنت الذابة ، حيث ان قيمتها صارت عشرين بعد ان كانت في زمن هزالتها عشرة (في الرجوع) اي رجوع المشتري (بهـا) الى البائع (خلاف ، اقواها) اي اقوى الاقوال من الرجوع مطلقا ، و عدم الرجوع مطلقا ، والتفصيل (الرجوع ، وفائق المحكم عن المبسوط ، والمحقق ، والعلامة ، في) كتاب (التجارة ، والشهداء ، والمحقق الثاني ، وغيرهم ، وعن التنقيح ان عليه) اي الرجوع (الفتوى) مما ظاهره الاتفاق (لقاء عدة الغرور) اي قوله عليه السلام : المغدور يرجع الى من غرر ، فان الظاهر من البائع ، قوله للمشتري : انك ان اشتريت هذا المتعاج كانت المنافع لك ، من دون عوض ، فهو غرر بهذه الظاهرة فله ان يرجع عليه (المتفق عليه اظاهرا) حسب ما نص عليه من كل من تعرض للمسألة لم يشر الى خلاف فيها ، فانهم تعرضوا الى هذه القاعدة (في من قدم مال الغير الى غيره الجاهل) بكون هذا المال

فاكله

ويؤيد هذه قاعدة نفي الضرر، فان تغريم من اقدم على اتلاف شيء من دون عوض مغرورا من آخر باى له ذلك مجانا من دون الحكم برجوعه الى من غره في ذلك ضرر عظيم .  
ومجرد رجوع عوضه اليه لا يدفع

ليس للمقدم (فاكله) بعنوان انه مجاني ، ثم ظهر صاحبه ، فان لصاحب الحق في الرجوع الى كل من المقدم والأكل .

واذ أرجع الى الأكل ، كان له الحق في ان يرجع الى المقدم ، مع ان الأكل استوفى الشئ بنفسه ، لكنه حيث اقدم على المجانية ، بتغريمه المقدم كان له الرجوع الى من غره .

ولفرق بين هذه المسئلة ، وبين ما نحن فيه من المشتري الجاهل المستوقي لمنافع البيع .

نعم : هذا يتم بالنسبة الى المنافع التي استوفاها اما النماء الموجود فلا (ويؤيد هذه) اي يؤيد حق المشتري في الرجوع الى البائع (قاعدة نفي الضرر ، فان تغريم) الشارع (من اقدم على اتلاف شيء من دون عوض) في حال كون من اقدم (مغرورا من آخر) حيث غره (باى له) اي للمتلف (ذلك) الاتلاف (مجانا) وبالاعوض (من دون الحكم) من الشارع (برجوعه) اي المتلف (الى من غره في ذلك) الاتلاف (ضرر عظيم)  
فمقتضى : لا ضرر ، انه يحق له الرجوع الى من غره .

(ومجرد رجوع عوضه) اي المتلف (اليه) اي الى المتلف (لا يدفع

.....  
الضرر.

وكيف كان، فصدق الضرر، و اضرار الغاريه مملا يخفى خصوصا في  
بعض الموارد، فما في الرياض من انه : لا دليل على قاعدة : الغرور

اذا لم تتطبق مع قاعدة نفي

الضرر) اللاحق به من جراء "اعطاء عوض النماء" ، مثلا : ان من  
اشترى بستانا بالف وتصرف في خيراته الموازية لخمسة آلاف، اذا كلف  
باعطاء ستة آلاف إلى مالك البستان الواقعى ، من دون ان يحق له  
ان يأخذ الابعاد الف فقط ، يكون قد تضرر بخمسة آلاف، وهو ضرر  
عظيم عرفا .

فدليل : لا ضرر، يرفع قول انه لا يحق له الرجوع إلى الغار.  
و نتيجته : ان له حقا في ان يرجع إلى الغار بكل الستة آلاف.  
(وكيف كان، فصدق الضرر) بالنسبة إلى الخمسة الآلاف - مثلا -  
(و) صدق (اضرار الغاريه) اي ان الغار هو الذي اضر بهذه الانسان  
(مملا يخفى) فهو الضار .

والمتضرر يرجع إلى من ضرره (خصوصا في بعض الموارد) الذي  
صدق الضرر .

و اضرار الغار بالمتضرر، واضح جدا كما لو كان المغدور يصرف ماله  
كان ملتفا بقيمة لم يصرفه كما لو كان يركب الدابة كل يوم للتنزه المجرد، و  
ما شبيه ذلك (فما في الرياض من انه : لا دليل على قاعدة : الغرور) اي  
قاعدة : المغدور يرجع إلى من غيره (اذا لم تتطبق مع قاعدة نفي

فى حكم المشتري مع الفضولى

٤٧

الضرر المفقود فى المقام لوصول العوض الى المشتري ، لا يخلو عن شىء مضافاً الى ما قيل عليه من منع مدخلية الضرر فى قاعدة : الغرور ، بل هى مبنية على قوة السبب على المباشر

الضرر) اذ : اذا كان هناك ضرر ، كان البائع هو الذى غرر ، واما اذا لم يكن ضرر ، فلم يكون البائع غارا ؟ فلا يتحمل البائع الضرر (المفقود) (ذلك الضرر (فى المقام) فإنه لم يتضرر المشتري اذ : لو كان الضرر من حيث اصل القيمة فقد وصلت القيمة الى المشتري ، ولو كان الضرر من حيث لزوم اعطائه قيمة ماصوفه من النماء ، فإنه ليس ضررا ، اذ : قد صرف النماء بنفسه ، فلا ضرر فى دفع قيمته .

واذا لم يكن هناك ضرر ، لم تصدق قاعدة الغرور .

والحاصل : ان ما فى مقابل العين يأخذ المشتري من البائع ، و ما فى مقابل النماء الذى صرفه ، لا يضرر على المشتري فى دفعه الى المالك (لو وصول العوض) الذى هو النماء ( الى المشتري ) .

وقوله : (لا يخلو عن شىء ) خبر قوله : فما فى الرياض .

وجه الاشكال : ان الضرر هنا موجود كما عرفت ( مضافاً الى ما قيل عليه) اى ما اشکل على الرياض - و المستشكل هو صاحب الجواهر - (من منع مدخلية الضرر فى قاعدة : الغرور) فالضمان موجود لقاعدة : الغرر سواء كان هناك ضرر ، ام لا ؟ ( بل هى ) اى قاعدة الغرور ( مبنية على قوة السبب على المباشر) بمعنى ان السبب لو كان اقوى كان الضمان عليه ، فهو مثل ان يعطى زيد لعمرو طعاماً باعتبار انه لزيد ، فاكله زيد ، فان

لکنه لا يخلو من نظر، لانه انما يدعى اختصاص دليل الغرور من  
النصوص الخاصة، والاجماع بصورة الضرر.

واما قوة السبب على المباشر ليست - بنفسها - دليلا على رجوع  
المغدور، الا اذا كان السبب بحيث استند التلف عرفا اليه، كما في المكره و  
كما في الريح العاصف الموجب للاحرق، و الشمس الموجبة لاذابة الدهن

---

عمروليس ضامن المالك الطعام ، و انما الضامن هو زيد ، لأن السبب  
أقوى من المباشر، فانه لا ضرر هنا ، و انما ضرر ، والغرر يوجب الضمان  
للغار ، لا المغدور (لکنه) اى کون قاعدة : الغرور من باب قوة السبب  
على المباشر، لا من باب قاعدة : الضرر (لا يخلو من نظر) بل الغرور من  
باب الضرر (لانه) اى صاحب الرياض (انما يدعى اختصاص دليل الغرور  
من النصوص الخاصة ، والاجماع) على ان المغدور يرجع الى من غر  
(بصورة الضرر) بان يكون المغدور متضررا ، فاذا لم يكن المغدور متضررا  
لم يكن وجه لرجوع المغدور الى من غره .

(واما قوة السبب على المباشر) التي استدل بها صاحب الجوادر  
ووجه الرجوع المغدور الى الغار - وان لم يكن ضرر في البين - فـ  
(ليست - بنفسها - دليلا على رجوع المغدور) مطلقا (اذا كان السبب  
 بحيث استند التلف عرفا اليه) اى الى السبب ، كما في مثال الضيافة بمال  
مخصوص (كما في المكره) الذي او جرف حلقة ، او امر بالاكل ، والاضرب  
عنقه (و كما في الريح العاصف الموجب للاحرق ، و الشمس الموجبة  
لاذابة الدهن

في حكم المشترى مع الفضولى

٤٩

وارقتها ، و المتوجه فى مثل ذلك عدم الرجوع الى المباشر اصلا ، كما  
نسب الى ظاهر الاصحاب ، فى المكره ، لكون المباشر بمنزلة الآلة .  
واما فى غير ذلك ، فالضمان او قرار الضمان فيه يحتاج الى دليل  
مفقود ، فلابد من الرجوع

---

وارقتها ) فان الانسان اذا جعل النار فى الريح العاصف فاوجبت  
الاحراق ، و الدهن فى مقابل الشمس يكون هو الضامن لها ، لأن  
الانسان سبب اقوى ، من النار و الشمس المباشرتين للحرق و الاذابة  
( و المتوجه فى مثل ذلك ) الذى كان السبب اقوى من المباشر ( عدم  
الرجوع الى المباشر ) كالمكره - بالفتح - ( اصلا ، كمانسب الى ظاهر  
الاصحاب ، في ) باب ( المكره ، لكون المباشر ) للاتلاف ( بمنزلة الآلة ) و  
لاتكون ضامنة ،

ولوقتنا : ان دليل الرفع يشمل الاحكام الوصفية يكون رفع  
الاكراه دليلا آخر لعدم ضمان المكره .

( واما فى غير ذلك ) اي مالم يكن المباشر بمنزلة الآلة ( فالضمان ،  
او قرار الضمان فيه ) على من صار سببا للاتلاف ، كالذى باع الضياعة  
للمشترى ، فى حال كون الضياعة مغصوبة ، فاستفاد المشترى من نمائها  
( يحتاج الى دليل مفقود ) في المقام .

اذ : لا دليل على ان المتلف لولم يكن كالآلة ، يكون غيره الغار  
للمختلف ضامنا ، فيشمل المخالف دليلا : ضمان من اتلف مال الغير ، و دليل  
على اليد ( فلابد من الرجوع ) في ضمان الغار - في حال ان المخالف لم

.....  
بالآخرة الى : قاعدة الضرر .

او الاجماع المدعى في الايضاح على تقديم السبب ، اذا كان اقوى .

او بالاخبار الواردة في الموارد المتفرقة .

او كون الغار سببا في تغريم المغرور ، فكان كشاهد الزور في  
ضمان ما يؤخذ لشهادته ، ولا ريب في ثبوت هذه الوجوه فيما نحن فيه اما  
الاخير فواضح .

يكن آلة محضره — (بالآخرة الى : قاعدة الضرر) كما تقدم ، فان جعل  
الضمان على المتلف ، ضرر عليه ، فهو منفي ، فالضمان على الغار .

( او ) الى ( الاجماع المدعى في الايضاح على تقديم ) ضمان ( السبب )  
على ضمان المباشر ( اذا كان ) السبب ( اقوى ) وان لم يكن المباشر كآلة .

( او بالاخبار الواردة في الموارد المتفرقة ) الدالة على ضمان الغار .

( او ) الى ( كون الغار سببا ) عرفيا ، فلا ينافي ما تقدم من عدم كون  
الدليل ، هو كونه سببا ( في تغريم ) المالك ( المغرور ، فكان ) الغار  
( كشاهد الزور في ضمان ما يؤخذ لشهادته ) كرواية جميل ، عن احد هما  
عليهم السلام ، في الشهود اذا شهدوا على رجل ، ثم رجعوا عن شهادتهم  
وقد قضى على الرجل ، فقد ضمنوا ما شهدوا به وغرموه ، و مثلها غيرها من  
سائر الاخبار ) و لا ريب في ثبوت هذه الوجوه ( قاعدة الضرر ، والاجماع  
والاخبار ، وكونه كشاهد الزور ) فيما نحن فيه ) اي ما غرم المشتري في  
مقابل ٠٠٠ الوابل اليه ، فإنه يرجع بكل ما غرم الى من باعه ( اما )  
الوجه ( الاخير ) كونه كشاهد الزور ( فواضح ) لما عرفت من انه سبب عرفي

واما الاول فقد عرفته .

واما الاجماع ، والاخبار فهموا ان لم يرد اى خصوص المسئلة الا ان تتحققهم اى نظائر المسئلة ، كاف ، فان رجوع اكل طعام الغير الى من غره ، بدعوى تملكه ، واباحته له مورد الاجماع ، ظاهرا ورجوع المحکوم عليه الى شاهدی الزور مورد الاخبار ولا يوجد فرق بينهما وبين ما نحن فيه اصلا .

---

فيكون حالة حال شاهد الزور .

( وأما الاول ) اي قاعدة الضرر ( فقد عرفته ) و انه عرف قد اضر البائع بالمشتري ، خصوصا في بعض الموارد .

( وأما الاجماع ) الذي ادعاه الایضاح ( والاخبار ) الواردۃ في الموارد المتفرقة ( فهموا ان لم يرد اى خصوص المسئلة ) اي مسئلة النماء المستوفی من قبل المشتري ( الا ان تتحققهما ) اي الاجماع والاخبار ( في نظائر المسئلة ، كاف ) لسحبهما الى هذه المسئلة لوحدة المناط ( فان رجوع اكل طعام الغير الى من غره ، بدعوى الغار ( تملكه ) اي الطعام ( واباحته ) اي الغار ( له ) للطعام لهذا الاكل ( مورد الاجماع ، ظاهرا ) في ان قرار الضمان على الغار ، و ما نحن فيه مثله ( و كذلك ) ( رجوع المحکوم عليه الى شاهدی الزور مورد الاخبار ) التي تقدم احدها ( و لا يوجد فرق بينهما ) اي بين رجوع اكل الطعام ، و رجوع المحکوم عليه ( وبين ما نحن فيه ) من : من استوفی المنافع من البستان المبیوع له - مثلا - من قبل الغاصب ( اصلا ) فاللازم القول بضمان البائع هنا ايضا .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

وقد ظهر مماد كرنافساد منع الغرور فيما نحن فيه ، كما في كلام بعض حيث عدل في رد مستند المشهور عما في الرياض من منع الكبرى إلى منع

( وقد ظهر مماد كرنا ) من وجود الغرور فيما نحن فيه ( فساد ) ماذكره الجوادر في رد الرياض ، حيث ان صاحب الرياض قال ما حاصله : ضمان البائع يتوقف على صغرى هي : ان المسئلة من باب الغرور ، وكبرى هي ان كل غرور ضرر ، فإذا انضم إلى ذلك دليل : لا ضرر ، انتج وجوب تحصل البائع لضرر المشتري ، لكن أنا : أى الرياض ، منع الكبرى فلانسلم : ان كل غرور ضرر ، بل المسئلة غرور وليس ضررا ،  
صاحب الجوادر اشكل على الرياض بان المنع هو الصغرى ، لا الكبرى ، فالمسئلة ليست من الغرور ، والشيخ لم يرتض كلام الجوادر  
ـ كما تقدم .

و منه تبين فساد ( منع الغرور فيما نحن فيه ) بل اللازم أن نلتزم بانه غرور ، ولكنه ليس بضرر ( كما في كلام بعض ) : كما متعلق به : منع والمراد بالبعض الجوادر ( حيث عدل ) الجوادر ( في رد مستند المشهور ) الفائلين بتحمل البائع ضرر المشتري مطلقا حتى بالنسبة إلى النماء الذي استوفاه المشتري ، فإن المشهور استند وافق هذا الكلام إلى أن : هذا غرر ، وكل غرر يرجع فيه إلى الغار ، لأنه ضرر ، ورد هم الرياض بمنع كونه ضررا ، ورد هم الجوادر : بأنه ليس بغرر ( عما في الرياض من منع الكبرى ) وهي كل غرور ضرر ( إلى منع

الصغرى، فان الانصاف: ان مفهوم الغرور الموجب للرجوع في باب الاتلاف - وان كان غير منقح - الا ان المتيقن منه ما كان اتلاف المغرور لمال الغير، واثبات يده عليه، لا يعني ان انه مال الغير، بل قصده الى اتلافه مال نفسه، او مال من اباح له الاتلاف فيكون غير قاصد لاتلاف مال الغير، فيشبه المكره في عدم القصد .

الصغرى) ((إلى)) متعلق بـ: عدل ، و المراد بالصغرى ان : المسئلة من باب الغرر .

وانماقلنا بظهور فساد كلام الجوهر (فان الانصاف: ان مفهوم الغرور الموجب للرجوع) الى الخار (في باب الاتلاف) اي من اتلف مال الغير، بتغريب الآخر له (- وان كان غير منقح -) ليعرف حدود الغرور (الا ان المتيقن منه) اي من الغرور (ما كان اتلاف المغرور لمال الغير، و) ذلك بـ (اثبات يده) اي المتف (عليه) اي على مال الغير(ابعنوا ن انه مال الغير، بل قصده) اي المتف (إلى اتلافه مال نفسه، او مال من اباح له الاتلاف) من قدم الى غيره طعاما مخصوصا «فاكله الضيف»، انما قصد الضيف اتلاف مال من اباح له الاتلاف - اي الضيف - .

وكذلك اتلاف ثمن البستان الذي اشتراه من الغاصب انما قصد المتف اتلاف مال نفسه .

وهاتان الصورتان من المصاديق الظاهرة من الغرور، اذ : (يكون) المتف (غير قاصد لاتلاف مال الغير، فيشبه المكره) - بالفتح - (في عدم القصد) فكماتقولون بـان المكره يرجع الى من اكرهه، كذلك اللازم

.....  
هذا كله مضافا الى ما قد يقال من دلالة رواية جميل المتقدمة بناءً  
على ان حرية الولد ، منفعة راجعة الى المشتري ، وهو الذي ذكره  
الحق احتمال في الشرائع في باب الغصب بناءً على تفسير المسالك .

القول هنا بان المتفى يرجع الى من غره .

( هذا كله ) تقريب لتحقق الغرور في المقام ( مضافاً إلى ما قد يقال من  
دلالة رواية جميل المتقدمة ) التي دلت بلزوم اعطاء قيمة الولد ، التي  
استولده المشتري من الجارية المغصوبة ، للملك الحقيقي للجارية ،  
فأنها تدل على ان المنافع المستوفاة يجب دفع بدلها إلى الملك ، و  
المشتري يرجع بذلك إلى البائع الذي غره .

لكن هذا الاستدلال بهذه الرواية انما هو ( بناءً على ان حرية  
الولد ، منفعة راجعة الى المشتري ، وهو اي كون الحرية منفعة راجعة  
إلى المشتري ) الذي ذكره المحقق احتمال في الشرائع في باب الغصب )  
فإن المحقق ذكر في الشرائع : اولا ، ان قيمة الولد ، انماهى شيء لم  
يحصل المشتري بازائه نافع .

ثم قال : وفيه احتمال آخر ، وقال المسالك في تفسير : هذا  
الاحتمال ، ان مراده من هذا الاحتمال الحق عوض الولد بما حصل له  
نفع في مقابله ، لأن حرية الولد منفعة عائدة إليه عرفا .  
ف ( بناءً على تفسير المسالك ) تكون حرية الولد منفعة عائدة إلى  
المشتري ، حسب احتمال الشرائع .

وعليه : فرواية جميل ، تكون دليلاً على ان كل منفعة عائدة إلى

و فيه تأمل .

ثم ان ماذكرنا في حكم هذا القسم يظهر حكم ما يغره في مقابل العين من زيادة القيمة على الثمن الحاصلة وقت العقد ، كمالوباع ما يسوى عشرين بعشرة ، فتلف فاخذ منه المالك عشرين فإنه لا يرجع بعشرة الثمن ، واللزم تلفه من كيس البائع من دون ان يغره في ذلك

---

المشتري ، يكون المشتري ضامنالها امام المالك ، كما ان البائع ضامن لها امام المشتري .

(و) لكن (فيه تأمل) اذا لايست حرية الولد منفعة عائدة الى المشتري عرفا ، فاحتمال المحقق ، محل اشكال .

(ث) ان ماذكرنا في حكم هذا القسم وهو ما يغره المشتري في مقابل النفع الواثل اليه (يظهر حكم ما يغره) المشتري للمالك (في مقابل العين من زيادة القيمة على الثمن) الذي اعطاه المشتري للبائع (الحاصلة) تلك الزيادة (وقت العقد ، كمالوباع) الغاصب (ما يسوى عشرين بعشرة) دنانير (تلف) المتأع في يد المشتري (فاخذ منه) اي من المشتري (المالك عشرين) القيمة الواقعية للمتأع (فانه) اي المشتري (لا يرجع) الى البائع (بعشرة الثمن) اي العشرة التي هي الثمن ، وقد دفعها الى البائع (والا) فلو رجع المشتري الى البائع بعشرة الثمن (لزم تلفه) اي المتأع (من كيس البائع من دون ان يغره) اي يغير البائع المشتري (في ذلك) اي في عشرة الثمن .

والحاصل : ان المشتري دفع عشرة الى البائع ، بما قيمته الواقعية

لانه لو فرض صدق البائع في دعوى الملكية ، لم ينزل غرامة المشتري للثمن بازاء المبيع التالف فهذه الغرامة للثمن لم تشاء عن كذب البائع .

### واما العشرة الزائدة

عشرون ، وقد تلف المتعاق عند المشتري ، فاذا جاء المالك اخذ من المشتري عشرين قيمة متعاه ، فيكون المشتري قد دفع ثلاثين ، عشرة الى البائع ، وعشرين الى المالك ، وقد اتلف المشتري المتعاق وهو يسوى بنظره عشرة ، فلما حلق له في ان يرجع الى البائع بثلاثين ، بل يرجع الى البائع بعشرين فقط ، المقدار الذي دفعه الى المالك ، لأن المشتري اذا راجع الى البائع بعشرة الثمن : اي العشرة ، فوق عشرين ، بان رجع الى البائع بثلاثين ، لزم ان يكون المشتري اتلف المتعاق ، ويكون تلفه من كيس البائع ، وهذا الوجه له فان من اتلف مالا ، خرج المال من كيس نفسه ، لامن كيس انسان آخر .

ولتوضيح ذلك قال المصنف : (لانه لو فرض صدق البائع في دعوى الملكية ) للمتعاق (لم ينزل) ولم يذهب (غرامة المشتري للثمن بازاء المبيع التالف ) فان المشتري حيث اتلف المتعاق فهو يغرم قيمته : عشرة سواء كان البائع مالكا ، او غاصبا ؟ فالعشرة تخرج من كيس المشتري قطعا ، فلما حلق له في ان يراجع في هذه العشرة الى البائع (فهذه الغرامة للثمن) اي غرامة المشتري بعشرة - التي دفعها للبائع - (لم تنشأ عن كذب البائع ) حتى يكون البائع غارا للمشتري .

(واما العشرة الزائدة) التفاوت بين اصل القيمة : عشرين ، وبين

فانما جاء غرامتها من كذب البائع في دعواه ، فحصل الغرور فوجب  
الرجوع .

وما ذكرنا يظهر اندفاع ما ذكر في وجه عدم الرجوع من :

قيمة البيع : عشرة ، (فانما جاء غرامتها) على المشترى - فان المالك  
اخذها منه - (من) جهة (كذب البائع في دعواه) حيث ان المشترى  
اقدم على ان يشتري المتعاق بعشرة ، ولم يقدم على اشتراكه بعشرين  
(فحصل الغرور) من البائع للمشتري (فوجب الرجوع ) من المشترى  
على البائع .

فيحصل : ان البائع يخسر : عشرة ، بسبب انه غير المشترى، حيث  
با عه مالا يملك ، واخذ قيمة عشرة ، معاقيمه الواقعية عشر و ن .

وان المشترى : لا يخسر شيئا ، لانه اعطى عشرة للبائع ، واتلف  
في مقابلها المتعاق ، واعطى عشرين للمالك ، وقد اخذ العشرين من البائع .  
وان المالك : لا يخسر شيئا لانه يأخذ قيمة متعاه : التي هي عشرون ،  
من المشترى .

اما البائع : فانما يدفع عشرين للمشتري ، عشرة هي التي اخذها  
من المشترى ، وعشرة ثانيةحسب ان البائع غير المشترى ، وبالنتيجة  
فقد خسر البائع عشرة فقط .

(وما ذكرنا) في وجه خسارة البائع عشرة (يظهر اندفاع ما ذكر في  
وجه عدم الرجوع) اي ان المشترى لا يرجع الى البائع في العشرة  
الزائدة - وانما يرجع اليه في عشرة القيمة فقط - (من) : ان

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

.....  
المشتري انما اقدم على ضمان العين ، وكون تلفها منه كما هو شأن فاسد كل عقد يضمن بصحيحة ومع الاقدام لاغرور ، ولذا لم يقل به في العشرة المقابلة للثمن .

توضيح الاندفاع : ان الاقدام انما كان على ضمانه بالثمن الا ان

المشتري) هو الذي يجب ان يخسر العشرة الزائدة - التي يعطيها للملك - فهو يعطي للملك عشرين ، ويأخذ من البائع عشرة فقط .  
وذلك لأن المشتري (انما اقدم على ضمان العين ، وكون تلفها منه) اي من المشتري (كما هو شأن فاسد كل عقد يضمن بصحيحة) فلو كان هذا العقد صحيحاً كان اللازم ان يدفع المشتري الى الملك عشرين : قيمة المتعاع ، والآن حيث فسد ، يلزم ان يدفع الى الملك عشرين «عشرة يأخذها من البائع » وعشرة يخسرها من كيسه » وبالنتيجة الخسارة للعشرة الزائدة من كيس المشتري ، لامن كيس البائع (ومع الاقدام) من المشتري على ضمان العين وكون تلفها منه (لاغرور ، ولذا) الذي لا غرور (لم يقل به) اي بالغرور (في العشرة المقابلة للثمن) اذ : من اللازم دفع المشتري عشرة ، وانما الكلام في العشرة الثانية - فـان المشتري دفع عشرة للبائع ، والآن يدفع عشرين للملك ، ولا اشكال في انه لا يسترجع العشرة الاولى من البائع ، وانما الكلام في انه هل يأخذ عشرة من البائع ، او عشرين .

( توضيح الاندفاع: ان الاقدام) من المشتري (انما كان على ضمانه ) اي على ان يضمن المشتري (بالثمن) الذي يعطيه فقط (الآن

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

الشارع جعل القبض على هذا النحو من الاقدام ، — مع فساد العقد و عدم اضاء الشارع له — سبباً للضمان المبيع بقيمتة الواقعية . فالمانع من تحقق الغرور — وهو الاقدام — لم يكن الا في مقابل الثمن ، والضمان المسبب عن هذا الاقدام — لاما كان لاجل فساد العقد المسبب عن تغريب البائع — كان المترتب عليه من ضمان العشرة الزائدة مستقراً على الغار ، فغرامة العشرة الزائدة

الشارع جعل القبض على هذا النحو من الاقدام ) «من» متعلق بـ: النحو ( مع فساد العقد و عدم اضاء الشارع له ) «عدم» اعطف بيان لفساد العقد ( سبباً للضمان المبيع بقيمتة الواقعية ) التي هي عشرون في المثال .

( فالمانع من تتحقق الغرور ) بالنسبة الى المشتري ( — وهو ) اي المانع ( الاقدام ) من نفس المشتري ( لم يكن الا في مقابل الثمن ) يعني : ان المشتري مغرور بالنسبة الى كل الثمن ، لكن حيث اقدم هو بنفسه لاشتراك المتعاقب عشرة لم يكن مغروراً بالنسبة الى العشرة ( و الضمان ) على المشتري ، بازاء المالك ( المسبب عن هذا الاقدام ) على الاشتراك عشرة ( — لاما كان لاجل فساد العقد المسبب ) ذلك الضمان على المشتري ، بازاء البائع ( عن تغريب البائع ) للمشتري ( كان المترتب عليه ) اي على المشتري ( من ضمان العشرة ) اي ضمانه عشرة بازاء المالك ( الزائدة ) على اصل الثمن — اي العشرة الثانية — ( مستقرة على الغار ) اي البائع ، فانه غره ، اذا باع مال غيره — الذي يسوى بعشرين — للمشتري عشرة ( فغرامة ) المشتري بازاء المالك بـ( العشرة الزائدة ) على

.....  
— وان كانت مسببة عن الاقدام — الا انهاليس متقدما علىها  
هذا كله مع ان التحقيق — على ما تقدم سابقاً — ان سبب الضمان  
في العقد الفاسد ، هو القبض الواقع ، لا على وجه الایتمان ، وان ليس  
الاقدام على الضمان علة له ، مع عدم اضاء الشارع لذلك الضمان

القيمة المشتري بها (— وان كانت ) تلك الغرامة الزائدة ( مسببة عن  
الاقدام ،— الا أنها ) اي العشرة الزائدة ( ليست متقدما علىها ) اذ :  
الاقدام كان على عشرة فقط ، لا على عشرين .

( هذا كله ) وجہ عدم خسارة المشتري العشرة الزائدة ، وانما  
الخسارة تقع على البائع ( مع ان التحقيق — على ما تقدم سابقاً — ان  
سبب الضمان في العقد الفاسد ، هو القبض الواقع ، لا على وجه  
الایتمان ) اما القبض الایتمانی فلا يوجب الضمان ( وان ليس الاقدام على  
الضمان علة له ) اي للضمان ( مع عدم اضاء الشارع لذلك الضمان ) .  
فتحصل من الاشكال الذي بينه بقوله : و ما ذكرنا يظهر ، — اي  
بيان وجہ ضمان المشتري للعشرة الزائدة : ان المشتري اقدم على  
الضمان ، وكل من اقدم على الضمان فهو ضامن .

اما المشتري اقدم على الضمان ، فلان الاشتراك معناه الاقدام  
على الضمان بالقيمة .  
و اما ان كل من اقدم على الضمان فهو ضامن ، فلانه هو الذي  
تبني الضمان .

و تحصل في الجواب عن الاشكال جوابان .

وان استدل به الشيخ ، و اكثر من تأخر عنه .  
و قد ذكرنا في محله توجيه ذلك بما يرجع إلى الاستدلال باليد فراجع .  
وكيف كان فجريان قاعدة الغرور في مانحن فيه أولى منه فيما  
حصل في مقابلته نفع .

---

الاول : ان الاقدام و ان كان سببا للضمان الا ان الغرور او جب  
كون قرار الضمان - بالنسبة الى الزائد من الثمن - على البائع .  
الثاني : - وهو ما اشار اليه بقوله : مع ان التحقيق - ان الاقدام  
ليس سببا و انما القبض سبب ، لكن القبض هنا لا يسبب ضمان الزائد لأن الزائد  
على البائع الغار لاعلى المشتري المغرور ( و ان استدل به ) اي بكون  
الاقدام سببا للضمان (الشيخ ، و اكثر من تأخر عنه) لكن الم نظر له على  
دليل .

( وقد ذكرنا في محله ) في مسألة العقوض بالعقد الفاسد ( توجيه  
ذلك ) الكلام من الشيخ ( بما يرجع إلى الاستدلال باليد ) و انه يشعله :  
على اليد ما اخذت ، فيما اذا اخذ المقدم المال و وضع اليد عليه  
( فراجع ) .

( وكيف كان ) سواء كان وجه الضمان الاقدام ، او القبض ؟ ( فجريان  
قاعدة الغرور في مانحن فيه ) بالنسبة الى الزائد من الثمن - و ذلك  
حيث تسقط الزائد عن المشتري - ( أولى منه ) اي من جريان القاعدة  
( فيما حصل في مقابلته نفع ) للمشتري ، كمالا اكل الشمرة ، فان في الاصل  
والشمر اذا اجرت قاعدة الغرور ، كان جريانها في الاصل وحده - و ان

هذا اذا كانت الزيادة موجودة وقت العقد .

ولو تجددت بعده فالحكم بالرجوع فيه اولى هذا اكله فيما يغمرمه المشترى بازاء نفس العين التالفة .

واما ما يغمرمه بازاء اجزاءه التالفة فالظاهر : ان حكمه حكم المجموع فى انه يرجع فى الزائد على ما يقابل ذلك الجزء .

كانت قيمته اكثرا من الثمن الجعلى - بطريق اولى .

( هذا ) كله وجہ عدم خسارة المشترى للزيادة القيمية فى ما اذا كانت الزيادة موجودة وقت العقد ) كمالو كان المتعاق يسوی عشرة ، فبا عه الخاص بعشرة .

( ولو تجددت ) الزيادة ( بعده ) اى بعد العقد ، كمالو كانت القيمة حال العقد عشرة ، ثم ارتفعت بعد العقد فصارت عشرين ( فالحكم بالرجوع ) من المشترى ( فيه ) اى فى المقدار الزائد على البائع ( اولى ) لأن المشترى لم يقدم الاعلى ما قيمته عشرة فقط ، فلا وجہ لضمائه اكثرا من العشرة ( هذا اكله فيما يغمرمه المشترى ) للملك ( بازاء نفس العين التالفة ) .

( واما ما يغمرمه ) المشترى للملك ( بازاء اجزاءه التالفة ) كمالو اشتري بستان افيفي الف نخله بالف دينار ، وقيمه الواقعية الف وخمسين ، ثم تلف نخل من نخيله ، فاخذ منه الملك البستان ، واخذ منه اى ضاد دينار او نصف قيمة التالفة ( فالظاهر : ان حكمه ) اى حكم هذا الجزء التالفة ( حكم المجموع ، في انه يرجع فى الزائد على ما يقابل ذلك الجزء ) الى البائع فيأخذ من البائع نصف دينار فقط ، اذ بمقدار الدينار اتلفه المشترى ،

لافيما يقابلها ، على ما اخترناه ، ويجرى على القول الآخر عدم الرجوع في  
تمام ما يغره .

واما ما يغره بازاء او صافه فان كان مملا يقسط عليه الثمن ، كما عدا  
وصف الصحة من الاوصاف التي يتفاوت بها القيمة ، كما لو كان عبدا كاتبا  
فنسي الكتابة عند المشتري ، فرجع المالك عليه بالتفاوت ، فالظاهر رجوع

فلاحق له في مقدار الدينار (لافيما يقابلها) اي الدينار والنصف (على ما  
اخترناه) لما عرفت من ان المشتري اتلف بمقدار دينار (ويجرى على القول  
الآخر) الذي يجعل تمام الغرامة على المشتري (عدم الرجوع) من  
المشتري الى البائع (في تمام ما يغره) اي في شئ ما يغره ، بل يجب  
على المشتري ان يدفع الدينار والنصف بنفسه .

(واما ما يغره) المشتري (بازاء او صافه) اي او صاف العتاء ،  
المفقودة ، فان الوصف على قسمين .

الاول : ما يتقطط بسببه الثمن .

والثاني : مالا يتقطط بسببه الثمن (فإن كان) الوصف (مملا  
يقسط عليه الثمن ، كما عدا وصف الصحة) اي مثل غير وصف الصحة كتابة  
العبد (من الاوصاف التي يتفاوت بها) اي بسببها (القيمة ، كما لو  
كان عبدا كاتبا ، فنسى الكتابة عند المشتري ، فرجع المالك عليه) اي على  
المشتري (بالتفاوت) مثلا اشتري العبد من الغاصب بالف ، فنسى الكتابة  
فصارت قيمته تسع مائة ، فأخذته المالك وأخذ من المشتري مائة ، قيمة  
للكتابه (فالظاهر) من مقتضى : قاعدة الغرر (رجـ) مـوـعـ

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

المشتري على البائع لانه لم يقدم على ضمان ذلك .

ثم ان ماذكرناكله من رجوع المشتري على البائع بما يغرهه ، انا هه اذا كان البيع المذكور صحيحامن غير جهة كون البائع غير المالك ، اما لو كان فاسدا من جهة اخرى ، فلا رجوع على البائع ، لأن الغرامة لم تجئ

المشتري على البائع ) بالمائة ( لانه لم يقدم على ضمان ذلك ) التفاوت  
ـ كالمائة ، في المثال ـ فهو مغرور بالنسبة الى ذلك ، والمغرور يرجع  
الى من غر .

واما اذا كان مما يسقط عليه الثمن كالصحة ، كمالو مرض العبد  
فصارت قيمته تسعمائة ، فأخذ المالك المائة من المشتري ، فاللازم عدم  
الرجوع الى البائع ، لانه مثل نقص الجزء .

فكما لو اشتري من البائع حقة من الارز تصرف نصفه ثم رجع المالك  
الى ببابق من الارز ، ونصف القيمة لم يحق له الرجوع الى البائع  
الابعد ادار نصف القيمة فقط ، كذلك في الوصف المفقود الذي يسقط عليه  
الثمن ، والله العالم .

( ثم ان ماذكرناكله من رجوع المشتري على البائع بما يغرهه ، انا  
هو اذا كان البيع المذكور) الذى باعه الغاصب للمشتري ، وكان المشتري  
جاها لا ، بان البائع ليس مالكا ( صحيح ) من جهة الاجزاء والشروط  
( من غير جهة كون البائع غير المالك ) اي ليس بمالك ( امالو كان ) البيع  
( فاسدا من جهة اخرى ) كمالو كان المثمن مجهولا ـ مثلاـ ( فلارجوع )  
للمشتري ( على البائع ) فيما يغرهه ( لأن الغرامة لم تجئ

في حكم المشتري مع الفضولى

٦٥

من تغريب البائع في دعوى الملكية، وإنماجات من جهة فساد البيع .

فلو فرضنا البائع صادقاً في دعواه لم تزل الغرامة .

غاية الامر كون المغروم له هو البائع على تقدير الصدق والمالك

على تقدير كذبه فحكمه حكم نفس الثمن في التزام

من تغريب البائع) للمشتري (في دعوى الملكية) للمثمن، و الحال انه ليس له ( وإنماجات ) الغرامة ( من جهة فساد البيع ) فلوباع الغاصب الشئ العجبول للمشتري بعشرة ، و الحال ان قيمته خمسة عشرة ، ثم اخذ المالك من المشتري خمسة عشرة ، لم يكن للمشتري ان يرجع الى البائع ، الا بعشرته ، اما الخمسة فالمشتري هو الذى يغرمها .

( فلو فرضنا البائع صادقاً في دعواه) الملكية، بان باع المالك ما قيمته خمسة عشرة للمشتري بعشرة ، و كان البيع فاسداً من جهة مجهولة المثمن - مثلاً - ( لم تزل الغرامة) فان اللازم ان يدفع المشتري الى المالك خمسة عشرة ، لكن هذا فيما اذا كان البائع جاهلاً بالفساد .  
اما اذا كان عالم فقد اقدم بنفسه على سلب احترام مال نفسه بالنسبة الى الخمسة ، فتأمل .

(غاية الامر) في الفرق بين كون البائع مالكاً ، وبين كونه غاصباً (كون المغروم له) الذي يجب على المشتري اعطاء الخمسة الزائدة له ( هو البائع على تقدير الصدق) بان كان البائع مالكاً ( و المالك على تقدير كذبه ) اي كذب البائع ، بان لم يكن مالكابيل كان غاصباً ( فحكمه ) اي حكم الزائد - كالخمسة في المثال - ( حكم نفس الثمن في التزام

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

المشتري به على تقديرى صدق البائع وكذبه .  
 ثم انه قد ظهر ما ذكرنا ان كلما يرجع المشتري به على البائع، اذا  
 رجع اليه فلا يرجع البائع به على المشتري، اذا رجع عليه لأن المفروض  
 قرار الضمان على البائع .  
 واما ما لا يرجع المشتري به على البائع ، كمساوي الثمن من القيمة

المشتري به ) لأن المشتري لما اقدم على اخذ المال الذى يسوى بخمسة عشرة ، بمقدار عشرة فقط ، من المالك الجاهل بالقيمة ، وكان البيع فاسدا ، كان دليلا : على اليد ، يلزم المشتري على اعطاء الخمسة ايضا (على تقديرى صدق البائع) بان كان مالكا (وكذبه) على تقدير كونه لم يكن مالكا .

( ثم انه قد ظهر ما ذكرنا ) في غرامة البائع والمشتري ، تجاه المالك (ان كلما يرجع المشتري به) — الضمير عائد الى : ما ، — (على البائع ، اذا رجع ) المالك (اليه) اي الى المشتري — كالعشرة الزائدة في المثال السابق — (فلا يرجع البائع به على المشتري ، اذا رجع ) المالك (عليه ) اي على البائع (لأن المفروض) ان (قرار الضمان على البائع)  
 لانه الغار للمشتري .

( واما ما لا يرجع المشتري به على البائع كمساوي الثمن من القيمة )  
 — كالعشرة الاولى في المثال السابق — فان المشتري لو اتلف المتعاء  
 فرجع البائع الى المشتري ، و اخذ منه العشرين ، العشرة الزائدة  
 يرجع بها الى البائع ، اما العشرة المساوية لقيمة العقد ، فان المشتري

فيرجع البائع به على المشتري، اذا غرمه للملك .  
والوجه في ذلك : حصول التلف في يده .  
فإن قلت : ان كلامن البائع و المشتري يتساويان في حصول العين  
في يد هما العادية

---

لا يرجع بها الى البائع - اذا لم يسلمه بعده القيمة - (فيرجع البائع  
به) الضمير عائد الى : ما لا يرجع ، (على المشتري ، اذا غرمه للملك) فانه  
اذا لم يعط المشتري للبائع العشة : القيمة ، ثم اخذ المالك من البائع  
العشرين ، القيمة الواقعية للمتاع ، رجع البائع الى المشتري - الذي  
اتلف المتاع - بعشرة فقط ، و هي ماجعله قيمة للمتاع عند العقد ، بين  
البائع و المشتري ،

اما العشة الزائدة فالبائع يخسرها من كيسه ، لانه سبب غرور  
المشتري ، فلا يحق له ان يرجع بهذه العشة الزائدة الى البائع .  
(والوجه في ذلك ) اي في رجوع البائع الى المشتري بما يساوى  
القيمة المجنولة - اي العشة الاولى - فيما اخذها المالك من البائع  
(حصول التلف في يده) اي يد المشتري ، فقرار الضمان على المشتري .  
(فإن قلت : هنا الشكلان )

الاول : انه كيف يمكن ان يكون مال واحد في ذمتين ؟  
الثاني : انه لم يرجع البائع الى المشتري اذا اتلف العين في يده ؟  
مع ان كلامنها ضامن حسب الفرض - ف (ان كلامن البائع و المشتري  
يتساويان في حصول العين التي هي للملك (في يد هما العادية) التي

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

.....  
التي هي سبب للضمان ، وحصول التلف في يد المشتري ولا دليل على  
كونه سبباً لرجوع البائع عليه .

نعم : لو اتلف بفعله ، رجع لكونه سبباً لتجز الضمان على السابق .

قلت : توضيح ذلك يحتاج إلى الكشف عن كيفية اشتغال ذمة كل من

ليست بأمينة (التي) أى اليد العادية (هي سبب للضمان ، وحصول  
التلف في يد المشتري ولا دليل على كونه سبباً لرجوع البائع عليه ) اذا  
رجع المالك الى البائع ، اذ : البائع ضامن حسب الفرض حيث وضع  
يده على مال المالك ، فهو ضامن بنفسه فكيف يرجع الى المشتري ؟

(نعم : لو اتلف ) المشتري المال ( بفعله ) أى بان فعل الاتلاف

- لأن يتلف المتعاق بنفسه بدون سببية المشتري - (رجع ) البائع الى  
المشتري ، فيما اذا رجع المالك الى البائع (لكونه ) أى المشتري اللاحق  
(سبباً لتجز الضمان على ) البائع (السابق ) لقا عده : التسبب ، حيث  
ان المشتري صار سبباً لضمان البائع ، بسبب اتلفه المتعاق .

والحاصل : ان ما ذكره المشهور ، من : ان كل سابق يرجع الى  
اللاحق ، اما اللاحق فلا يرجع الى السابق ، لا وجه له - اطلاقاً - بل  
له وجه فيما لو كان المال اتلفه اللاحق باختياره ، اما لو تلف المال بنفسه  
فاللازم ان لا يرجع السابق الى اللاحق ، لأن يد السابق ايضاً ضمانية .

(قلت : توضيح ذلك ) أى وجہ اشتغال ذمتین اولاً ، وجہ  
رجوع السابق الى اللاحق ثانياً ) يحتاج الى الكشف عن كيفية  
اشغال ذمة كل من

اليدين ببدل التالف وصيروته في عهدة كل منهما مع ان الشئ الواحد لا يقبل الاستقرار الا في ذمة واحدة ، وان الموصول في قوله : على اليد ماخذت ، شئ واحد ، كيف يكون على كل واحدة من الایادى المتعددة فنقول : معنى كون العين المأخوذة ، على اليد تكون عهدهما ودركتها بعد التلف عليه ، فاذا فرض ايدي متعددة تكون العين الواحدة في عهدة كل من الایادى لكن ثبوت الشئ الواحد في العهادات ، المتعددة ، معناه لزوم خروج كل

اليدين ) يد البائع ويد المشترى ( ببدل التالف ) الذى كان ملكا للمالك ( وصيروته ) اي التالف ( في عهدة كل منهما مع ان الشئ الواحد لا يقبل الاستقرار الا في ذمة واحدة ) اذ : المستفاد من الاadle الشرعية و العقلائية ان الشئ مضمون بمقابلة فقط ، لا بضعف مقابلة ( وان الموصول ) اي لفظة : ما ، ( في قوله ) عليه السلام ( على اليد ماخذت ، شئ واحد ، كيف يكون ) ذلك الشئ الواحد ( على كل واحدة من الایادى المتعددة ) فاذا اوضحت هذه الامور ظهر الجواب عن الاشكالين .

( فنقول : معنى كون العين المأخوذة ، على اليد ) وهو مضمون : على اليد ماخذت ، ( كون عهدهما ) وضمانها ، فان الشئ في ذمة الانسان ، باعتبار العقلاء ، وهذا معنى العهدة ( ودركتها ) اي خسارتها ( بعد التلف عليه ، فاذا فرض ايدي متعددة ) تعاقبت على عين واحدة ( تكون العين الواحدة في عهدة كل من الایادى ) المتعاقبة ( لكن ثبوت الشئ الواحد في العهادات المتعددة ، معناه لزوم خروج كل

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

منها عن العهدة عند تلفه .

وحيث أن الواجب هو تدارك التالف الذي يحصل ببدل واحد لا  
ازيد كان معناه تسلط المالك على مطالبة كل منهم الخروج عن العهدة  
عند تلفه فهو يملك ما في ذمة كل منهم على البديل ، بمعنى : انه اذا استوفى  
احد هما سقطباقي لخروج الباقي عن كونه تداركا ، لأن المتدارك  
لا يتدارك .

منها ) اي من تلك العهادات ( عن العهدة عند تلفه ) اي تلف ذلك  
الشيء ، هذا فيما اذا كانت العين فقط في العهدة ، اذا العهدة تتنفس  
عند انتفاء العين .

( و ) لكن ( حيث ان الواجب هو تدارك التالف الذي يحصل ) ذلك  
التدارك ( ببدل واحد ) مثلا ، او قيمة ( لا ازيد ) من البديل الواحد ( كان  
معناه ) اي معنى ثبوت البديل الواحد في الذمم المتعددة ( تسلط  
المالك على مطالبة كل منهم ) اي من تلك الايادي ( الخروج عن العهدة  
عند تلفه ) قوله : الخروج ، مفعول ثان لـ : مطالبة ، اي يطالبهم المالك  
ان يخرجوا عن عهدة المال ( فهو ) اي المالك ( يملك ما في ذمة كل  
م منهم على البديل ) وكونه على البديل ( بمعنى : انه اذا استوفى احد هما  
سقطباقي لخروج الباقي ) بعد اداء احد هم ( عن كونه تداركا ، لأن  
المتدارك لا يتدارك ) اذا دارك امر واحد مرتين الحال ، فانه من تحصيل  
الحاصل .

ولعل الى هذا نظر صاحب الجواهر ، حيث دعى الاستحالة .

والوجه في سقوط حقه بدفع بعضهم عن الباقى ان مطالبته مادام لم يصل اليه المبدل ، ولا بد له فايهمما حصل في يده لم يبق لها استحقاق بدلها ، فلو بقى شيء له في ذمة واحدة لم يكن بعنوان البدالية .. - و المفروض عدم ثبوته بعنوان آخر ..

ويتحقق معاذ كرنا : ان المالك انا يملك البدل على سبيل البدالية ويستحيل اتصاف شيء منها بالبدالية بعد صدوره احد هابدلا عن التاليف

( والوجه في سقوط حقه ) اي المالك ( بدفع بعضهم ) اي بسبب دفع بعضهم البدل ( عن الباقى ) متعلق بـ : سقوط ( ان مطالبته ) اي المالك ( مادام لم يصل اليه المبدل ، ولا بد له ) و قوله : مادام ، خبر : ان ، ( فايهمما ) من البدل والمبدل ( حصل في يده لم يبق لها استحقاق بدلها ) اي بدل المال ( فلو ) فرضنا انه ( بقى شيء له في ذمة واحدة لم يكن بعنوان البدالية ) اذا البدل قد سقط ( - والمفروض عدم ثبوته بعنوان آخر ) .

وان شئت قلت : ان الجمع بين دليل : ضمان بدل واحد، وبين دليل : على اليد ، هو كون البدل في احدى الذمم على سبيل البدل و نحو الواجب الكفائي ، فاذا حصل المالك على بدل واحد من احد هم او مجموعهم ، لم يكن له بعد شيء في ذمة احد قد وصل اليه حقه ..

( ويتحقق معاذ كرنا : ان المالك انا يملك البدل على سبيل البدالية ) اي البدل الذي يسمى بدل ( ويستحيل اتصاف شيء منها بالبدالية بعد صدوره احد ها بدل عن التاليف ) و

و اصلا الى المالك .

و يمكن ان يكون نظير ذلك ضمان المال على طريقة الجمهور حيث انه ضم ذمة الى ذمة اخرى .

و ضمان عهدة العوضين لكل من البائع والمشترى عندنا كما في

الايضاح .

( و اصلا الى المالك ) عطف على : بدل ،

( و يمكن ان يكون نظير ذلك ) نظير البدل الواحد فى ذمم متعددة ( ضمان المال على طريقة الجمهور ) العامة ، فان الشيعة يقولون : اذا ضمن انسان مالا ينتقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن . اما العامة فالضمان عندهم ليس هكذا ( حيث انه ) اي الضمان عندهم عبارة عن ( ضم ذمة الى ذمة اخرى ) اي ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه ، فلعلهم ارادوا : الضم ، على سبيل البدل ، و ان ايامن الضامن والضمون عنه دفع المال ، فقد سقط المال عن ذمة الآخر .

( و كذلك يمكن ان يكون نظير ذلك ( ضمان عهدة العوضين لكل من البائع والمشترى عندنا ) بان يضمن شخص ثالث : غير المتباعين ، الثمن على المشترى - بان يلتزم للبائع ، ان يدفع الثمن الى البائع اذالم يدفعه المشترى - وكذلك يضمن الثمن على البائع - بان يلتزم للمشتري ان يدفع المثلثن للمشتري ، اذالم يدفعه البائع - فانه عبارة عن ضمان شيء واحد فى ذمتين ، ذمة البائع والمشترى من جهة واحدة و ذمة الضامن من جهة اخرى ( كما فى الايضاح ) .

.....  
و ضمان الاعيان المضمونة على ما استقر به فى التذكرة، و قواه فى الا يباح .  
و ضمان الاثنين لواحد كما اختاره ابن حمزة، وقد حكى فخرالدين، و  
الشهيد عن العلامة فى دروسه : انه نفى المぬ من ضمان الاثنين على وجه  
الاستقلال .

(و) كذلك نظيره ( ضمان الاعيان المضمونة ) كضمان الشخص باستقاز  
المال من الغاصب - مثلاً - فان المال حينئذ يكون فى ضمان الغاصب  
و ضمان الضامن .

وانماقال : الاعيان المضمونة ، لأن الاعيان الامانية لا تكون مضمونة  
كمالاً و دع انسان عند الامين المال ، فإنه لا يصح ضمان ثالث للامين ،  
اذ : ليس على الامين الاليمين (على ما استقر به فى التذكرة ، و قواه  
فى الا يباح ) بأنه يكون من قبيل الضمان على البدل .

(و) كذلك نظيره ( ضمان الاثنين لواحد ) كمالو ضمن المديون  
نفران ، فان فيه اقوالاً

الاول - اشتراكهما فى الضمان ، فيضمن كل واحد بعده بالتساوي .  
والثانى - بطلانها .

والثالث - اختيار المالك تضمين ايهم شاء .

والرابع - ان كل واحد ضمان على سبيل البدل ( كما اختاره ابن  
حمزة ، وقد حكى فخر الدين ، والشهيد عن العلامة فى دروسه : انه نفى  
المنع من ضمان الاثنين على وجه الاستقلال ) اي لامانع من انه يكون  
نفران او اكثراً ضامنين لشيء واحد .

قال : ونظيره في العبادات، الواجب الكفائي وفي الأموال الغاصب من الغاصب .

هذا حال المالك بالنسبة إلى ذوى الأيدي .

واما حال بعضهم بالنسبة إلى بعض ، فلاريب في أن اللاحق ، اذا رجع إليه ، لا يرجع إلى السابق ، مالم يكن السابق موجباً ليقاعه في خطر الضمان

( قال ) العلامة في درسه ( ونظيره ) اي ضمان الاثنين ( في العبادات الواجب الكفائي ) الذي يجب على أكثر من واحد ، لكن على سبيل البديل فإن قام به أحد هم سقط عن الكل ، والائم الجميع ( وفي الأموال الغاصب من الغاصب ) فإن ذمة كليةهما مشغولة ، فإن اعطى المال إلى مالكه سقط عنهما ، والائم مجمعياً .

( هذا ) كله جواب عن إشكال أنه كيف يمكن اشتغال ذمة نفرين بشيء واحد ، فإنه لا مانع منه عقلاً ولا محدور فيه شرعاً ، بل ورد في موارد من الشريعة كما عرفت من كلام الفقهاء ، في ( حال المالك بالنسبة إلى ذوى الأيدي ) المتعددة الذين وضعوا اليدي على ماله اشتغال ذمة كل واحد منهم بماله ، على سبيل البديل .

( واما حال بعضهم ) اي بعض ذوى الأيدي ( بالنسبة إلى بعض آخر ، وهو الجواب عن أنه كيف يرجع السابق إلى اللاحق ، كرجوع البائع إلى المشتري ، دون العكس ( فلاريب في أن اللاحق ، اذا رجع ) المالك ( إليه ، لا يرجع ) اللاحق ( إلى السابق ، مالم يكن السابق موجباً ليقاعه في خطر الضمان ) اي مالم يكن السابق غاراً لللاحق ، كما لو اشتري المشتري

.....  
 كما لا ريب في أن السابق، إذا رجع عليه، وكان غاراً للاحقه، لم يرجع اليه  
 أذ: لامعنى لرجوعه عليه بمalo دفعه اللاحق ضمه له  
 فالقصد بالكلام ماذا لم يكن غاراً له، فنقول: إن الوجه في رجوعه  
 هو: إن السابق اشتغلت ذمته بالبدل، قبل اللاحق

المال من البائع وهو يعلم أن البائع غاصب، فان المالك اذا رجع  
 الى المشتري لم يرجع المشتري الى الغاصب (كما لا ريب في أن السابق  
 إذا رجع) المالك (عليه وكان غاراً للاحقه، لم يرجع) السابق (إليه) اى  
 الى اللاحق (اذ: لامعنى لرجوعه) اى السابق (عليه) اى على اللاحق  
 (بما) اى بشئ - كالمنافع - (لو دفعه اللاحق) الى المالك (ضمه)  
 السابق (له) اى لللاحق، فإنه اذا كان الغاصب غاراً او استوفى اللاحق  
 المنافع، ثم اخذ المالك بدل المنافع من اللاحق، كان لللاحق الحق  
 في ان يرجع بها الى السابق، ويأخذها من السابق، فكيف يمكن ان  
 يكون للسابق الحق في ان يرجع الى اللاحق بالمنافع اذا اخذها  
 المالك من السابق .

وحيث لا ريب في المسئلتين .

(القصد بالكلام) هنافي انه يرجع السابق الى اللاحق - فيما  
 اذا رجع المالك الى السابق - (ماذا لم يكن) السابق (غاراً له) اى  
 لللاحق (فنقول: ان الوجه في رجوعه) اى رجوع السابق الى اللاحق  
 فيما اذا رجع المالك الى السابق (هو: ان السابق اشتغلت ذمته)  
 للمالك (بالبدل، قبل اللاحق) اذا وضع السابق يده على مال المالك

فاذاحصل المال فى يد اللاحق فقد ضمن شيئاً له بدل ، فهذا الضمان يرجع الى ضمان واحد من البدل والمبدل على سبيل البدل اذ : لا يعقل ضمان المبدل معيناً من دون البدل والاخراج بدله عن كونه بدلـا

قبل ان يضع اللاحق يده على مال المالك ( فاذاحصل المال فى يد اللاحق فقد ضمن شيئاً له بدل ) اذ مال المالك له بدل فى ذمة السابق ( فهذا الضمان ) من اللاحق ( يرجع الى ضمان واحد من البدل ) اي بدل البدل ( والمبدل ) ضماناً ( على سبيل البدل ) فان اللاحق ضمن المال ذا البدل ، فهو ضمان ل احد الامرين : المبدل ، و : بدله الذى تعلق بذمة السابق ،

وانما نقول : ضمن اللاحق واحد من البدل والمبدل ، ولا نقول : ان اللاحق ضمن المبدل فقط ( اذ : لا يعقل ضمان المبدل ) فقط ( معيناً من دون البدل ) - الذى تعلق بذمة السابق - ( والا ) فلو كان ضمان اللاحق للمبدل فقط ( خرج بدله ) اي بدل المبدل - الذى بذمة السابق - ( عن كونه بدلـا ) و الحال انافرضنا ان ما فى ذمة السابق بدل عن المال .

وان شئت قلت : هل هناك فى ذمة السابق بدل عن مال المالك ام لا ؟

فإن كان الاول ، لزم اشتغال ذمة اللاحق ببدل ذلك البدل .  
وان كان الثاني ، لزم ان لا تكون ذمة السابق مشغولة ببدل مال المالك ، لكن الثاني باطل ، فيبقى الاول .

.....  
فما يدفعه الثاني ، فانما هو تدارك لما استقر تداركه في ذمة الاول بخلاف  
ما يدفعه الاول فإنه تدارك نفس العين معينا ، اذ لم يحدث له تدارك  
آخر بعد ، فان اداء الى المالك سقط تدارك الاول له ، ولا يجوز دفعه  
إلى الاول قبل دفع الاول إلى المالك ، لانه من باب الغرامة والتدارك  
فلاشتغال للذمة قبل حصول التدارك

وبعبارة اخرى : ضمان مال له بدل ، معناه انه ضمان احد من  
البدل والمبدل منه ، والتساوي مع ضمان مال لا بدل له (فما يدفعه )  
إلى المالك (الثاني) اللاحق (فانما هو تدارك لما استقر تداركه في ذمة  
ال الاول ) اي الغاصب السابق (بخلاف ما يدفعه الاول ) فيما اذا رجع المالك  
إلى الاول (فانه تدارك نفس العين معينا ، اذ لم يحدث له) اي للمال  
(تدارك آخر) غير تدارك السابق (بعد) لفرض ان المالك لم يرجع الى  
اللاحق ليتدارك المال (فان اداء) اللاحق (إلى المالك سقط تدارك  
ال الاول ) السابق (له) اي للمال ، فلا يتحقق للمالك بعد ان اخذ المال من  
اللاحق ان يرجع بالمال إلى السابق ثانيا (ولا يجوز دفعه) اي دفع  
اللاحق المال (إلى الاول ) السابق (قبل دفع الاول ) المال (إلى  
المالك ، لانه) اي دفع اللاحق إلى السابق (من باب الغرامة و  
التدارك ) اذ : اللاحق انما يغنم للأول ، اذ دفع الاول المال إلى  
المالك ، اما اذا لم يدفع الاول إلى المالك ، فلم يخرج من كيس الاول  
شيء حتى يتداركه اللاحق (فلاشتغال للذمة) اي ذمة اللاحق ، لا  
اشتغال لها بالنسبة إلى السابق (قبل حصول التدارك) اي قبل ان

و ليس من قبيل العوض لمامى ذمة الاول .  
 فحال الاول مع الثاني ، كحال الضامن مع المضمون عنه ، في انه  
 لا يستحق الدفع اليه الا بعد الاداء .  
 والحاصل : ان من تلف المال في يده ضامن لاحد الشخصين على  
 البديل من المالك و من سبقه في اليد و

يعطى السابق الى المالك - ويغوت المال على السابق .، (وليس )  
 المال الذي يعطيه اللاحق للسابق (من قبيل العوض لمامى ذمة  
 الاول) حتى يكون واجب الاداء الى الاول ، سواء دفع الاول المال  
 الى المالك ، ام لا بل ما يعطيه اللاحق للسابق تدارك ، والتدارك  
 لا يكون الا بعد فوت المتدارك .

(فحال الاول) السابق (مع الثاني) اللاحق (كحال الضامن مع  
 المضمون عنه) كمال طلب زيد من عمرو ، فضمن خالد ، فان خالد الضامن  
 اذا دفع المال الى زيد ، كان له الحق في ان يأخذ بدل المال من  
 المضمون عنه الذي هو عمرو (في انه) اي الضامن (لا يستحق الدفع  
 اليه) اي ان يدفع المضمون عنه المال الى الضامن (الا بعد الاداء )  
 للمال الى المالك ، وهنا لا يستحق السابق ان يدفع اللاحق اليه المال  
 الا بعد ان ادى السابق المال الى المالك .

(والحاصل : ان من تلف المال في يده) وهو اللاحق (ضامن  
 لاحد الشخصين) ضمانا (على البديل من المالك) لانه اتلف ماله (و )  
 من (من سبقه في اليد) لانه اتلف ماتلفه اوجب البديل على السابق (و

تشتغل ذمته اما بتدارك العين ، واما بتدارك ما يتداركهـا و هذا  
اشتغال شخص واحد بشيئين لشخصين على البدل كما كان في الايدي  
المتعاقبة اشتغال ذمة اشخاص على البدل بشـ واحد لشخص واحد .  
وربما يقال : في وجه رجوع غير من تلف المال في يده لو رجع عليه  
ان ذمة من تلف في يده ، لو رجع عليه ان ذمة من تلف بيده مشغولة  
للمالك بالبدل وان اجازله الزام غيره

تشتغل ذمته ) اي ذمة مال لاحق المتف للمال (اما بتدارك العين) بان يعطيها  
للمالك (اما بتدارك ما يتداركهـا) والذى يتدارك العين هوما يعطيهـا السابق  
للمالك (وهذا اشتغال شخص واحد هو اللاحق (شيئين) البدل للعين! بدل  
تدارك العين : اي بدل البدل ، (لشخصين) المالك ، و السابق (على البدل  
بالنسبة الى الشيئين ، وبالنسبة الى الشخصين (كما كان في الايدي  
المتعاقبة) غصبا كلها ، بخلاف هنا ، فان بعض الايادى غاصبة ، وبعضها  
شارية (اشتغال ذمة اشخاص على البدل بشـ واحد لشخص واحد) .  
فالاول : من قبيل الواجب الكفائي ، و هذا من قبيل الواجب  
العينى - في الجملة - .

( وربما يقال : في وجه رجوع غير من تلف المال في يده) من تلف  
المال في يده هو المشتري ، وغيره هو البائع - في المثال - (لو رجع)  
المالك (عليه) اي على : غير من تلف ، وهو البائع (ان ذمة من تلف في  
يده ، لو رجع عليه ان ذمة من تلف بيده مشغولة للمالك بالبدل) لانه  
اتلف مال المالك ( وان اجاز له) اي للمالك ( الزام غيره) و المراد بالغير

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

باعتبار الغصب باداء ما اشتغل ذمته به، فيملك حينئذ من ادى بادائه  
ماللمالك في ذمته بالمعاوضة الشرعية القهريّة .

قال : وبذلك اتضح الفرق بين من تلف المال في يده ، وبين غيره  
الذى خطابه بالاداء شرعى لاذمى

هو البائع ( باعتبار الغصب ) متعلق بـ : جاز ، اي بسبب ان البائع  
هو الغاصب ، فيجوز للمالك الزامه بالبدل ( باداء ما اشتغل ذمته )  
اي ذمة الغير - وهو البائع - ( به ) الضمير عائد الى : ما ، و : باداء ،  
متعلق بـ : الزام ، ( فيملك حينئذ ) اي حين الاداء ( من ادى ) وهو  
البائع ( بـ ) سبب ( ادائه ما ) اي الشى الذى ( للمالك في ذمته ) اي ذمة  
من تلف بيده - وهو المشتري - ( بالمعاوضة الشرعية القهريّة )  
«المعاوضة» متعلق بـ : يملك ، اي ان المال في ذمة المشتري :  
المتوفى ، فاذا اداء البائع ، ملك البائع مافي ذمة المشتري ، ولذا  
يحق للبائع بعد ادائه المال ان يرجع الى المشتري .

وهذا هو كلام صاحب الجوهر فى وجه رجوع السابق الى اللاحق .  
( قال : وبذلك ) الذى ذكرنا من كون المال في ذمة اللاحق فإذا  
اداء السابق ملك بالمعاوضة الشرعية مافي ذمة اللاحق ( اتضح الفرق  
بين من تلف المال في يده ، وبين غيره ) من وضع اليد على المال ،  
سابقاً كان على المتوفى ، او لاحقally ( الذى ) صفة : غيره ( خطابه )  
من الشارع ( بالاداء ) لمال المالك ( شرعى ) اي تكليفى محضر ( لاذمى )  
فليس في ذمته شىء مستقراً ، وإنما يجب عليه اداء مال المالك ، ويأخذه

اذ : لادليل على شغل ذم ممتدة بمال واحد ، فحينئذ يرجع عليه ولا يرجع هو انتهى .

وانت خبير ، بان لا وجه للفرق بين خطاب من تلف بيده ، وخطاب غيره ، بان خطابه ذمى وخطاب غيره شرعى ، مع كون دلالة : على اليدما اخذت ، بالنسبة اليهم على السواء ، والمفروض انه لا خطاب بالنسبة اليهم غيره ،

من المتف (اذ : لادليل على شغل ذم ممتدة بمال واحد ) فلا يمكن ان يقال : بانتقال ذمة كل من السابق واللاحق في حال واحد (فحينئذ يرجع ) السابق (عليه) اي على اللاحق (ولا يرجع هو) عليه اي اللاحق على السابق (انتهى) كلام الجواهر .

( وانت خبير ، بـ ) ان قوله عليه السلام : على اليدما اخذت ، شامل لكل من السابق واللاحق بلفظ واحد ، وكيفية واحدة ، فـ ( انه لا وجه للفرق بين خطاب من تلف بيده ) اي اللاحق ( وخطاب غيره ) اي السابق ( بان خطابه ) اي من تلف بيده ( ذمى وخطاب غيره ) اي السابق الذي لم يتلف بيده ( شرعى ) لا وجه للتفرق ( مع ) اي في حال ( كون دلالة : على اليدما اخذت ، بالنسبة اليهم ) من تلف في يده ، وغير من تلف في يده ( على السواء ) لأن اللفظ شامل لهم ، لأن كلام منهما اخذ المال ( و ) المفروض انه لا خطاب بالنسبة اليهم ) السابق واللاحق ( غيره ) اي غير خطاب : على اليد ، حتى يكون فارقا بين السابق بـ ان خطابه شرعى واللاحق بـ ان خطابه ذمى .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

مع انه لا يكاد يفهم الفرق بين ماذكره من الخطاب بالاداء ، والخطاب  
الذمى مع انه : لا يكاد يعرف خلاف من احد ، فى كون كل من ذوى الایدى  
مشغول الذمة بالمال فعلا ، مالم يسقط باداء احدهم ، او ابراء المالك ،  
نظير الاشتغال بغيره ، من الديون فى اجباره على الدفع ، او الدفع  
عنه من ماله ، و تقديمه على الوصايا ، والضرب فيه مع الغرماء ، ومصالحة

هذا اولا ، وثانيا (مع انه لا يكاد يفهم الفرق بين ماذكره من  
الخطاب بالاداء) بالنسبة الى السابق - اى الشرعى - (والخطاب  
الذمى ) بالنسبة الى اللاحق .

و هذا الكلام من الشيخ مبنى على كون كل حكم شرعى فهو تكليفى  
ولامعنى للحكم الوضعي اصلا فالخطأ بان كلاهما شرعى .  
و ثالثا : (مع انه لا يكاد يعرف خلاف من احد ، فى كون كل من  
ذوى الایدى) على مال الغير (مشغول الذمة بالمال فعلا ، مالم يسقط)  
المال عن ذمهم جميعا (باداء احدهم ، او ابراء المالك ) فما معنى الفرق  
بان خطاب احدهم ذمى ، و خطاب الآخر شرعى ؟ مع ان الآثار فى الكل  
واحدة ، فحال اشتغال اللاحق والسابق بهذه الدين (نظير الاشتغال)  
للذمة (بغيره ، من الديون فى اجباره) اى المديون (على الدفع) بان  
يدفع المديون بنفسه (او الدفع عنه) اى عن المديون (من ماله ، و  
تقديمه) اى الدين (على الوصايا) اذ : الدين ، مقدم على الوصية ( و  
الضرب فيه) اى فى هذه الدين (مع) سائر (الغرماء) اذا كان غرماء  
متعددون ، و المال لا يفي بجميعهم (ومصالحة

المالك عنه مع آخر، الى غير ذلك من : احكام مافى الذمة مع : ان تطع  
غير من تلف المال ببده لعافى ذمة من تلف المال ببده بمجرد دفع  
البدل لا يعلم له سبب اختياري ، ولا قهري بل المتوجه على ما ذكرنا

المالك عنه) اي عن المال (مع آخر) بان يعطى كل واحد من المديونين  
بعض المال ، فيمالو قصر مال الشخص المديون مصالحة ، او المراد انه  
لو تردد المالك بين هذاؤذاك صالح المديون مع كل منهما ( الى غير  
ذلك من : احكام مافى الذمة ) .

ورابعا : ( مع ان تملك غير من تلف المال ببده ) اي تملك السابق  
ـ كالبائع الغاصب - ( لعافى ذمة من تلف المال ببده ) اي المشتري ،  
و : لما ، متعلق بـ : تملك ( بمجرد دفع البدل ) اي بمجرد دفع الغاصب  
البدل الى المالك ـ كما ذكره الجواهرـ حيث قال : ان المال يكون في  
ذمة المشتري المتفق ، لكن المالك اذا رجع الى البائع ، فبمجرد دفع  
بائع البدل الى المالك ، يتملك مافى ذمته ( لا يعلم له سبب اختياري )  
لانه لم يجر عقد بين الاطراف بهذه الشأن ( ولا قهري ) السبب القهري  
مثل مزج المالين ، فانه موجب للشركة القهريـ و ان كان المازج هو اـ  
او ما شبهـ و كذلك اذا ضاع احد الدرهمين للودعيين ، فانه يوجب  
الشركة في الدرهم الباقى ، لكن مثل هذه الامور تحتاج الى دليل  
شرعى مفقود في المقام ( بل المتوجه على ما ذكرنا ) وهو ما ذكره سابقاً ،  
من قولهـ قبل اقل من صفحةـ و حيث ان الواجب هو تدارك التالـف  
الذى يحصل ببدل لا ازيد

بيانات الطالب إلى المكاتب - البيع

سقوط حق المالك عن تلف في يده ، بمجرد اداء غيره لعدم تحقق  
موضوع التدارك بعد تحقق التدارك ، مع ان اللازم مما ذكره ان لا يرجع  
الغاصب بمن لحقه ، في اليد العادي الا الى من تلف في يده ، مع ان الظاهر

خلافه .

(سقوط حق المالك عن تلف ) المال ( فى يده ) و هو المشتري ( بمجرد اداء غيره) الذى هو البائع (العدم تحقق موضوع التدارك ) بالنسبة الى المشتري ، فانه لا موقع لتداركه ( بعد تتحقق التدارك ) من البائع . و خامسا : ( مع ان اللازم معاذكه ) الجواهر ، من : ان المأخذ منه البدل ، يقع تعارض قبھى بين ما اعطاه ، وبين ما في ذمة المتف ، حتى ان المأخذ منه يحق له ان يأخذ المال من المتف ( ان لا يرجع الغارم ) وهو من دفع البدل الى المالك ( بمن لحقه ) : بمن ، متعلق ب : لا يرجع ، والمراد : بمن لحق ، الشخص الذى بعده ، مثلاً غصب زيد : المال ، فاشتراء عمرو منه ، وبكر اشتراه من عمرو ، وتلف المال فى يد بكر ، فان لازم معاوضة ما اعطاه زيد : الغاصب ، لمالك المال مع ما في ذمة بكر : المتف للمال ، ان لا يكون ، حتى لزيد فى الرجوع الى الواسطة الذى هو عمرو ، بل اللازم رجوعه رأسا الى بكر : المتف ، ( فى اليد العادية ) اي من كان بعد الغاصب من وضع يده عدوا نا على مال المالك ، كعمرو - فى المثال - ( الا الى من تلف ) المال ( فى يده ) كبكر - فى المثال - ( مع ان الظاهر من كلام الفقهاء ) خلافه ) اي خلاف هذا اللازم ، بمعنى انه يحق لزيد ان يرجع الى كل

فأنه يجوز له ان يرجع الى كل واحد من بعده .

نعم : لو كان غير من تلف بيده ، فهو يرجع الى احدهما واحده الى  
ان يستقر على من تلف في يده ، هذا كله اذا تلف المبيع في يد المشتري  
وقد عرفت الحكم اضافي صورة بقاء العين ، وانه يرجع المالك بها  
على من في يده ، او من جرت يده عليها ، فان لم يمكن انتراعها من هى  
في يده ، غرم للمالك بدل الحيلولة

من عمرو وبكر - في المثال - (فأنه) اي الغارم (يجوز له ان يرجع الى  
كل واحد من بعده) من لهم اليد العدوانى .

(نعم : لو كان) من رجع اليه الغارم (غير من تلف بيده) كعمرو -  
في المثال - ( فهو) اي غير من تلف بيده (يرجع الى احدهما واحده ) و  
اللاحق يرجع الى اللاحق ( الى ان يستقر على من تلف في يده ، هذا  
كله) تمام الكلام فيما ( اذا تلف المبيع في يد المشتري) الذى اشتراه من  
الغاصب ( وقد عرفت الحكم اضافي صورة بقاء العين ، وانه ) الضمير  
للشأن (يرجع المالك بها) اي بالعين - لاجل اخذها - (على من )  
العين (في يده ، او من جرت يده عليها) اي على العين - لقاعدته :  
على اليد - (فإن ) رجع المالك الى من ليس المال في يده ، وتمكن  
الواسطة من انتراع المال من في يده المال ، فهو وان (لم يمكن  
انتراعها) اي العين (من في يده) بان كان مسافرا بعيدا ، او  
غاصبا قويا ، او ما اشبه (غم) الذى رجع اليه المالك (للمالك ببدل  
الحيلولة) حيث ان الواسطة حال بين المالك وبين ماله ، حيست ان

و للملك استردادها في رد بدل الحيلولة .

ولا يرتفع سلطنة المالك على مطالبة الاول ، بمجرد تمنكته من الاسترداد من الثاني ، لأن عهده تها على الاول ، فيجب عليه تحصيلها و ان بذل ما بذل .

الواسطة نقل المال من نفسه الى غيره ( وللملك ) بعد اخذه ببدل الحيلولة (استردادها) اي بدل الحيلولة بان يطلب رد ماله من اليد التي عندها المال ، واذا اخذ ماله (في رد) المالك (بدل الحيلولة) الى صاحبه ، اذ : لامعنى لان يجمع المالك بين المعرض والعرض .  
 (و) لا يخفى انه (لا يرتفع سلطنة المالك على مطالبة الاول ) اي الذي ليس لديه ماله كالبائع (بمجرد تمنكته) اي المالك (من الاسترداد) لعين ماله (من الثاني) كالمشتري (لان عهده تها) اي عين المال (على الاول) ثابت (فـ) يجوز للملك طلبه منه كما (يجب عليه تحصيلها) اي تحصيل عين مال المالك (وان بذل) الاول ، لاجل التحصيل (ما بذل) من الاموال الطائلة .

ولكن لا يخفى انهم ذكروا انه انما يجب على الغاصب تحصيل المال فيما اذا لم يوجب التحصيل ضررا عليه ، والاقادلة : لا ضرر ، شاملة له مثلا : اذا وقع درهم الغير في البئر عمدا ، وكانت مؤنة اخراج عينه الف دينار ، لم يجب عليه الارجاع ، وكذا اذا كان المال الذي اوقعه في البئر قيميا يسوى بدرهم .

في حكم المشتري مع الفضول

٨٧

نعم : ليس لمالك أخذ مونة الاسترداد لباشر بنفسه ، ولو لم يقدر على استردادها المالك ، وطلب من الاول عوضا عن الاسترداد .  
فهل يجب عليه بذل العوض ، او ينزل منزلة التعذر ، فيفترم بدل الحيلولة .

او يفرق بين الاجرة المتعارفة للاسترداد وبين الزائد عليها مما يعد اجحافا على الغاصب الاول وجوه ،

---

(نعم : ليس للمالك أخذ مونة الاسترداد) من الاول (باشر)  
المالك الاسترداد (بنفسه) اذ : الغاصب مكلف بان يرد المال ، لا بان يعطى اجرة الاسترداد (ولو لم يقدر على استردادها) اي العين -  
من يد المشتري - (المالك ، وطلب) المالك (من الاول) اي البائع  
(عوضا عن) تبعه في (الاسترداد) .

(فهل يجب عليه) اي على الاول - البائع - (بذل العوض ، او ينزل) المال الذي عند المشتري (منزلة التعذر) لتعذر البائع حقيقة (فيفرم) البائع للمالك (بدل الحيلولة) .

(او يفرق بين) احتياج الاسترداد الى (الاجرة المتعارفة  
للاسترداد) فتلزم الاجرة على البائع ، لانهما من شؤن الارجاع للمال  
الذى هو مأمور به (وبين الزائد عليها ما يعد اجحافا على الغاصب  
ال الاول) - اي الذى ليس عنده المال ، ولو كان الشخص الثانى او  
غيره - (وجوه) واحتمالات .

والدليل على وجوب الردم مطلقا ، اطلاق ادلة رد مال المالك .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

هذا كله مع عدم تغير العين ، واما اذا تغيرت ، فيجيء صور كثيرة  
لا يناسب المقام التعرض لها ، وان كان كثير معاذ كرنا - ايضا - معا  
ي المناسب ذكره ، الا في باب الغصب .

( الا ان الاهتمام بهادعاني الى ذكرها فهذا المقام بادنى مناسبة  
اغتناما للفرصة ، وفقنا الله لما يرضيه عنا من العلم والعمل انه غفار  
الزلل .

وعلى عدم الوجوب مطلقا ، ان الدليل انما دل على وجوب رد مال  
المالك ولم يدل على لزوم صرف شيء على الغاصب في هذا السبيل ،  
فاصالة عدم وجوب صرف شيء ممحكة فيرجع الى بدل الحيلولة .  
وعلى التفصيل اطلاق ادلة وجوب الرد بعد انصافها عن صورة  
الاجحاف ( هذا كله مع عدم تغير العين ) الموجودة ( واما اذا تغيرت  
فيجيء صور كثيرة ) لانها اماما الى الزيادة او النقيضة .  
ثم كل واحدة منها اماما الى العينية او القيمية او الحكمة .

ثم ان التغيير اما عند بعض الایادي مع وجود مثلها ، او ضد هاء عند  
اليد الاخرى ، او عند كل الایادي الى غيرها من صور التغيير ( لا يناسب  
المقام التعرض لها ، وان كان كثير معاذ كرنا - ايضا - معا ي المناسب ذكره )  
في كتاب البيع ، ( الا في باب الغصب ) على ما ذكره الفقهاء هناك .

( الا ان الاهتمام بها ) اي بتلك الصور المذكورة ( دعاني الى ذكرها  
في هذا المقام بادنى مناسبة ، اغتناما للفرصة ، وفقنا الله لما يرضيه عنا من  
العلم والعمل ، انه غفار الزلل ) والله العالم .

## مسئلة:

لوباع الفضولى مال غيره مع مال نفسه ، فعلى القسول ببطلان الفضولى ، فالظاهر : ان حكمه حكم بيع ما يقبل الملك ، مع ما لا يقبله ، و الحكم فيه الصحة لظهور الاجماع بل دعواه عن غير واحد ، مضافاً الى صحيحة الصفار المعتقدة في ادلة بطلان الفضولى ، من قوله عليه السلام : لا يجوز بيع مالا يملك وقد وجب الشراء فيما يملك .

(مسئلة) — لوباع الفضولى مال غيره مع مال نفسه ، فعلى القول ببطلان الفضولى ، فالظاهر (من القواعد العامة (ان حكمه ) اي حكم هذا البيع (حكم بيع ما يقبل الملك ، مع مالا يقبله) كالخل والخمر ( و الحكم فيه الصحة ) بالنسبة الى ما يقبل الملك ، وهنا ايضاً الصحة بالنسبة الى مال الفضول ، وليس هذا اقياساً ، بل استدلالاً للشمول الادلة العامة لفرض المسئلة ، كشموليها المسئلة الخمر والخل ، بل شمولها لمانحن فيه اولى ، من حيث قبول مال الغير البيع ذاتاً ، بخلاف الخمر التي لا تقبل الملك اطلاقاً ( لظهور الاجماع ) على الصحة ( بل دعواه ) اي الاجماع (عن غير واحد ، مضافاً الى صحيحة الصفار المعتقدة في ادلة ) القائلين بـ ( بطلان الفضولى ، من قوله عليه السلام : لا يجوز بيع مالا يملك ) بصيغة المعلوم ( وقد وجب اي ثبت ( الشراء فيما يملك ) .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ولمأة كرناقال به من قال ببطلان الفضولى ، كالشيخ ، و ابن زهرة  
والحلى وغيرهم .

نعم : لولا النص ، والاجماع ، امكن الخدشة فيه بما سيجيء فى  
بيع ما يملك ، وما لا يملك .

ولما على القول بصحة الفضولى ، فلا ينبغي الريب في الصحة مع  
الاجازة بل و

(ولما ذكرنا) من ان : مقتضى القاعدة ، الصحة – بالنسبة الى  
ملك الفضول – (قال به) اي بكونه صحيحا (من قال ببطلان الفضولى  
كالشيخ ، و ابن زهرة والحلى ، وغيرهم ) .

(نعم : لولا النص) الذى عرفته ، وهو صحيح الصفار (والاجماع)  
المتقدم على الصحة (امكن الخدشة فيه) اي فى كون البيع صحيحا  
(بما سيجيء فى بيع ما يملك ، وما لا يملك ) كلاما بصفة المجهول ،  
كبيع الخل والخمر .

والمناقشة من نواحي متعددة .

منها : ان العقد بسيط ، غلائق قبل التجزئة .

و منها : ان التجزئة توجب مجهولية مقدار الثمن بازاء المثمن ،  
بل و مجهولية مقدار المثمن فيما اذا عرف وزن الشيئين معا ، اما وزن  
احد هما فلم يعرف ، الى غيرهما من الاشكالات .

(واما على القول بصحة الفضولى ، فلا ينبغي الريب في الصحة) اي  
صحة بيع الفضول مال نفسه و مال غيره (مع الاجازة) من المالك (بل و

فيمالو باع الفضولى مال غيره مع مال نفسه

كذا مع الرد ، فإنه كمالو تبين بعض البيع غير ملوك غاية الامر ثبوت الخيار حينئذ للمشتري ، مع جهله بالحال عندعلمائنا كما عن التذكرة ، و سبجي في اقسام الخيار ، بل عن الشيخ في الخلاف تقوية ثبوت الخيار للبائع ، لكن عن الغنية الجزم بعده ، و يؤيده صحيحة الصفار .

وكذا مع الرد) من المالك اذ : يصح حينئذ بالنسبة الى مال الفضول (فانه كمالو تبين ) بعد العقد (بعض البيع غير ملوك ) حيث لا يوجد ذلك بطلاً العقد بالنسبة الى المثلوك (غاية الامر) في صورة رد المالك (ثبوت الخيار) اى خيار بعض الصفقة (حينئذ للمشتري ، مع جهله بالحال) بان لم يعلم ان بعضه غير ملوك للبائع .

نعم : اذا كان عالما لم يكن له خيار لانه بنفسه اقدم على مال الحتم فيه البعض (عندعلمائنا كما عن التذكرة و سبجي) بيان هذا الخيار (في) ذكر (اقسام الخيار ، بل عن الشيخ في الخلاف تقوية ثبوت الخيار للبائع ) ايضافيما اذا رد المالك ، لانه ضرر على البائع ايضافي بعض الصور .

اذ : قيمة متأخه تنقص عند الانفراد عن قيمته عند الاجتماع ، كما في مصرا على باب .

ولأن تزلزل البيع - حال خيار المشتري - ضرر بالنسبة الى البائع (لكن عن الغنية) لابن زهرة (الجزم بعده) اى عدم الخيار للبائع ( و يؤيده) اى كلام الغنية (صحيحة الصفار) المتقدمة ، حيث قال عليه - السلام : وقد وجب الشراء فيما يملك .

وربما حمل كلام الشيخ على ما إذا دعى البائع الجهل ، أو الأذن و  
كلام الغنية على العالم .

ثم : أن صحة البيع فيما يملكه مع الرد ، مقيد - في بعض الكلمات  
- بما إذا لم يتولد من عدم الاجازة مانع شرعى ، كلزوم ربا ، وبيع آبق  
من دون ضميمة ، وسيجيء الكلام في محلها .

( وربما حمل كلام الشيخ) الذي قال : بان للبائع الفضول ايضا  
ال الخيار (على ما إذا دعى البائع الجهل ) بان بعض المال لغيره ( او  
الأذن ) من المالك لبعض المتعاق في بيعه مع مال نفسه ( وكلام الغنية )  
الجازم بعدم الخيار للبائع (على العالم ) بانه فضول في بعض المتعاق  
الذي يبيعه .

( ثم : أن صحة البيع فيما يملكه مع الرد ) مع الطرف الآخر ، الذي  
يكون البائع فضولا بالنسبة اليه ( مقيد - في بعض الكلمات - بما إذا  
لم يتولد من عدم الاجازة مانع شرعى ) موجب لبطلان البيع ( كلزوم  
ربا ) فانه لو باع ذهب نفسه ، وقضية صديقه ، وهم مثقالان بمقابل  
نصف من الذهب الجيد ، ثم ان صديقه لم يقبل البيع حتى بطل البيع  
في ربع مثقال من الذهب لزم الربا ، حيث يكون حينئذ مثقال من الذهب  
في مقابل مثقال وربع من الذهب ( وبيع آبق من دون ضميمة ) فان  
بيع العبد الآبق إنما يجوز مع الضميمة فإذا بطل البيع في الضميمة  
لعدم اجازة صاحب الضميمة صار بيع الآبق وحده وذلك باطل ( و  
سيجيء الكلام ) في ذلك ( في محلها ) .

ثم : ان البيع المذكور صحيح بالنسبة الى الملوك بحصته من الثمن ، و موقوف في غيره بحصته .

و طريق معرفة حصة كل منه ما من الثمن في غير المثلى ان يقوم كل منه ما منفردا ، فيؤخذ لكل واحد جزء من الثمن ، نسبته اليه ، كنسبة قيمة الى مجموع القيمتين .

( ثم : ان البيع المذكور ( الفضولى الذي باع مال نفسه و مال غيره ) ولم يقبل الغير بان انحصر البيع في مال نفسه ( صحيح بالنسبة الى ) المال ( الملوك ) للبائع ( بحصته ) اي بالقدر المقابل له ( من الثمن ، و موقوف ) اي باطل ( في غيره ) اي غير الملوك ( بحصته ) .

مثلا : اذا باع داره التي تسوى الفا ، و دار صديقه التي تسوى تسعمائة بالف و تسعمائة ، ثم رد الصديق ، صح البيع بالنسبة الى داره بالف ، وبطل بالنسبة الى دار صديقه المقابلة للتسعمائة .

( و ) هذا فيما اذا كانت قيمة المجموع مساوية لقيمة كل واحد من المتناعين ، اما اذا لم تكن القيمة كذلك ف( طريق معرفة حصة كل منه ما من الثمن في غير المثلى ) و انما قال : في غير المثلى ، لأن : المثلى ، يأتي حكمه في آخر المسئلة انشاء الله تعالى ( ان يقوم كل منها ) اي من الجنسين ( منفردا ، فيؤخذ لكل واحد ) منها ( جزء من الثمن ، نسبته ) اي ذلك الجزء ( اليه ) اي الى الثمن ( كنسبة قيمة ) اي قيمة ذلك الجزء ( الى مجموع القيمتين ) بان يقوم هذا منفردا او هذا منفردا ، ثم جميع القيمتين و نسبة احد يهم الى المجموع والأخذ من الثمن بذلك

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

مثاله كما عن السرائر - ما اذا كان ثمنها ثلث دنانير، وقيل ان قيمة الملوك قيراط وقيمة غيره قيراطان فيرجع المشتري بثلثي الثمن .  
وما ذكرنا من الطريق هو: المصرح به في الارشاد ، حيث قال : ويسقط المسمى على القيمتين .  
ولعله ايضا مرجع ما في الشرائع ، والقواعد ، واللمعة ، من انهما يقumen جميعا ،

النسبة .

(مثاله : - كما عن السرائر - ما اذا كان) الخاتمان العقيق و الفيروز ج (ثمنها) اي تلك الحصة لدى الاشتراة (ثلاث دنانير، وقيل ان قيمة الملوك) للبائع كالعتيق (قيراط وقيمة غيره) كالفيروز ج (قيراطان) لدى تقويم كل واحد منفردا عن الآخر (فيرجع المشتري) الى البائع (بثلثي الثمن) اي يسترجع منه دينارين ، لأن صاحب الفيروز ج لم يقبل بيعه .

(وما ذكرنا من الطريق) للتقويم لمعرفة قيمة كل واحد منها (هو : المصرح به في الارشاد ، حيث قال : ويسقط ) الثمن (المسمى) في العقد (على القيمتين) اي قيمة هذا منفردا او قيمة ذاك منفردا ، ففي المثال المسمى وهو ثلات دنانير ، اذا قسط على القيمتين اي الثالث قراريط ، يكون واحد دينارين ، للاخر دينار واحد .

(ولعله) اي هذا الطريق (ايضا) كما هو ظاهر الارشاد (مرجع ما في الشرائع ، والقواعد ، واللمعة ، من انهما) اي المتعارفين (يقumen جميعا )

شیقونم احمد هما.

ولذا فسر بهذه العبارة المحقق الثاني عبارة الارشاد ، حيث قال  
طريق تقسيط المسمى على القيمتين الخ .  
لكن الانصاف ان هذه العبارة موجوده فى هذه الكتب لاتنطبق  
بظاهرها على عبارة الارشادالتي اختبرناها في طريق التقسيط ، و  
استظهراه من السرائر اذ : لو

لتعرف قيمة المجموع واقعياً (ثم يقوم أحد هما) ثم تتنسب قيمة أحد هما واقعياً إلى قيمة المجموع واقعياً، ويُؤخذ من القيمة المسمى بتلك النسبة .  
 (ولذا) الذي ذكرنا باباً مرجع كلام الارشاد ، والشائع ، شئ واحد (فسر بهذه العبارة ) اي عبارة الشائع (المحقق الثاني عبارة الارشاد ، حيث قال) المحقق الثاني : (طريق تقسيط المسمى على القيمتين) حتى نعرف القيمة المسمى لكل واحد (الخ) اي الى آخر عبارة الثلاثة المذكورة هذا .

(لكن الانصاف: ان هذه العبارة ) اي انهما يقumen جميعا ، ثم يقوم احدهما (الموجدة فى هذه الكتب) الشرائع ، والقواعد ، و الملة (لاتنطبق بظاهرها) بدون تأويل (على عبارة الارشاد ) اي قوله ويقسط المسمى على القيمتين (التي اخترناها) اي عبارة الارشاد (فى طريق التقسيط ، واستظهernاه من السرائر) والخلاف ، فى ان المراد بعبارة الثلاثة : يقumen جميعا ، تقويم كل واحد منفردا – كما فسره الشيخ اولا – او تقويم المجموع ، كما يدعي الآن انه ظاهر عبارة الثلاثة (اذ لو

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

كان المراد من تقويمهما معاً تقويم كل منها لا تقويم المجموع لم يحتاج الى قولهم : ثم يقوم احد هما ، ثم تنسب قيمته اذ : ليس هنا الا امران تقويم كل منها .

و نسبة قيمته الى مجموع القيمتين .

فالظاهر اراده قيمتهما مجتمعين ثم تقويم احد هما بنفسه ، ثم ملاحظة نسبة قيمة احد هما الى قيمة المجموع .

كان المراد من تقويمهما معاً تقويم كل منها (منفرداً) منفرد (لا تقويم المجموع) بما هو مجموع (لم يحتاج الى قولهم) اي قول الثلاثة – بذلك – (ثم يقوم احد هما ، ثم تنسب قيمته) الخ .

وانالم يحتاج لانه يكون تكرارا ، اذ : قد قال : بتقويم كل واحد (اذ : ليس هنا) بناءاً على اراده : تقويم كل واحد منفرداً ، من قولهم : تقويمهما معاً ، (الاماكن) .

الاول : (تقويم كل منها) .

(و) الثاني : (نسبة قيمته ) اي كل واحد منها (الى مجموع القيمتين ) بينما ترى ان عبارة الثلاثة ، اكثر من امرتين ، فيدل ان المراد بـ : يقومان جميعا ، ليس : تقويم كل واحد منفردا ، بل : تقويمهما مجتمعا .

(ذ) على هذا (الظاهر) من عبارة الثلاثة (ارادة قيمتهما مجتمعين ثم تقويم احد هما بنفسه ، ثم ملاحظة نسبة قيمة احد هما الى قيمة المجموع) فمثلا : يقوم العقيق و الفيروزج مجتمعين ، ثم يقوم العقيق وحده ثم تلاحظ قيمة العقيق الى مجموع قيمتهما .

فيما لو باع الفضولى مال غيره مع مال نفسه

و من هنا انكر عليهم جماعة تبع الجامع المقاصد اطلاق القول بذلك  
اذا : لا يستقيم ذلك فيما اذا كان لاجتماع الملكين دخل في زيادة القيمة  
كما في مصراوى باب ، وزوج خف اذا افرض تقويم المجموع عشرة ، و  
تقويم احد هما بدرهمين ، وكان الثمن خمسة فانه اذا رجع

( ومن هنا ) حيث اراد الثلاثة : بقيمتهم جميعا ، : قيمتهم  
مجتمعين لا : قيمة كل واحد واحد منفردا ، ( انكر عليهم ) اى على ثلاثة  
( جماعة ) من الفقها ( تبع الجامع المقاصد اطلاق القول بذلك ) اى  
بتقويمهما مجتمعين ، و : اطلاق ، مفعول : انكر ، اذا : لا يستقيم ذلك  
القسم من التقويم ( فيما اذا كان لاجتماع الملكين دخل في زيادة القيمة  
كما في مصراوى باب ، وزوج خف ) فان كل فرد باب وفرد خف ، قيمته  
انقص من قيمته اذا انضم الى الفرد الآخر ( اذا افرض تقويم المجموع  
عشرة ، و تقويم احد هما بدرهمين ، وكان الثمن ) الذى اشتراهما به  
( خمسة ) فانه .

اولا : قد يقوم كل فرد بدرهمين ويجمع المجموع ، فيكون اربعة  
ونسبة الاثنين : قيمة احد هما ، الى الاربعة : قيمة المجموع ، نسبة  
النصف ، فاللازم ان يأخذ نصف : الخمسة ، القيمة الجعلية للمبيع .  
وثانيا : قد يقوم كل فرد بدرهمين ، ويلاحظ ان قيمة المجموع  
عشرة ، فينسب قيمة الفرد : وهى درهمان ، الى قيمة المجموع : وهى  
عشرة ، فالنسبة الخمس ف تكون قيمة الفرد بالنسبة الى : الخمسة ، القيمة  
الجعلية ، الخمس ، فيلزم ان يأخذ درهما واحدا فقط ( فانه اذا رجع

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
 المشتري بجزء من الثمن نسبته اليه ، كنسبة الاثنين الى العشرة استحق من البائع واحدا من الخمسة ، فيبقى للبائع اربعة في مقابل المصارع الواحد ، مع انه لم يستحق من الثمن ، الامقدار من الثمن مساويا لما يقابل المصارع الآخر اعني درهمين و نصفا .  
 والحاصل : ان البيع انما يبطل في ملك الغير بحصة من الثمن يستحقها الغير مع الاجازة ، ويصح في

رجع المشتري بجزء من الثمن نسبته اي ذلك الجزء (اليه) اي الى الثمن (كنسبة الاثنين الى العشرة) حيث لوحظ قيمة المجموع ، من حيث هو مجموع (استحق) المشتري (من البائع واحدا من الخمسة) والخمسة هي القيمة الجعلية (قيبي للبائع اربعة في مقابل المصارع الواحد ، مع انه) اي البائع (لم يستحق من الثمن ، الامقدار من الثمن) هو النصف (مساويا) ذلك المقدار (لما يقابل) من الثمن (المصارع الآخر اعني درهمين و نصفا) .

وعلى هذا فاللازم ملاحظة نسبة القيمة للجزء ، الى قيمة جزء ، وقيمة جزء لا الى قيمة الجزئية معاً .

(والحاصل : ان البيع انما يبطل في ملك الغير بحصة من الثمن يستحقها) اي تلك الحصة ، والباء في : بحصته ، بمعنى المقابلة ، اي مقابل حصته (الغير) صاحب الجزء الآخر الذي باعه الفضول مع مال نفسه (مع الاجازة) فان الغير لو اجاز البيع كان اخذ نصف الخمسة ، فاذا رد بطل البيع بالنسبة الى نصف الخمسة (ويصح ) البيع (فهي

فيما لا ينبع الفضولى مال غيره مع مال نفسه

نصيب المالك بحصة ، كان يأخذ هامع اجازة المالك ، الجزء الآخر هذا .  
ولكن الظاهر : ان كلام الجماعة .

اما محمول على الغالب من عدم زيادة القيمة و لانقصانها بالاجتماع  
او مرادهم من تقويمهما ، تقويم كل منهما منفردا .

ويراد من تقويم احد هما ثانيا ملاحظة قيمته مع مجموع القيمتين

نصيب المالك ) البائع ( بحصة اي بمقابل حصة من الثمن ( كان يأخذها )  
المالك ( مع اجازة المالك ، الجزء الآخر ) وهو نصف الخمسة ايضا  
( هذا ) هو مقتضى القاعدة .

( ولكن الظاهر : ان كلام الجماعة الشراء ، والقواعد ، واللمعة  
الذين ظاهراهم نسبة قيمة الفرد الى المجموع : كنسبة الاثنين الى  
العشرة في المثال ، .

(اما محمول على الغالب من عدم زيادة القيمة و لانقصانها بالاجتماع)  
بان كان قيمة المصارع دينارا ، و قيمة المصارع عين الدينارين ، لان قيمة  
المصارع عين ثلاثة ، او دينارا و نصفا ، اذ ربما وجوب الاجتماع نقصان  
القيمة ، كالجارية غير المرضعة ، قيمتها الف و المرضعة قيمتها خمسة ،  
حيث ان الرضاع يوجب تكاليف على السيد ، و يمنع من الحمل الذى  
يقصده السيد : مثلا ، فاجتمع الولد معها يوجب نقص قيمتها .

( او مرادهم من تقويمهما ، تقويم كل منهما منفردا ) اولا .

( ويراد من تقويم احد هما ثانيا ) حيث ذكر الثلاثة اولا التقويم جميعا  
و ثانيا تقويم احد هما ( ملاحظة قيمته ) اي قيمة احد هما ( مع مجموع القيمتين )

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
و الافساد الضابط المذكور في كلامهم لا يحتاج إلى النقض بصورة مدخلية  
الاجتماع في الزيادة التي يمكن القول فيها - و ان كان ضعيفا - باخذ  
النسبة للمشتري بين قيمة احد هما المنفرد ، وبين قيمة المجموع

قيمة كل فرد اثنان ، و قيمة احد هما بالنسبة إلى المجموع خمسة ، و  
على هذا يقىست قيمة كل منهما ، سواء زادت قيمة المجموع ، او نقصت ، او تساوت  
مع القيمة الجعلية ؟ ( والا ) يريدوا هذا المعنى من كلامهم ( فساد  
الضابط المذكور ) لأخذ النسبة ، و هو قولهم : يقونان جميعا ثم يقوم  
احدهما ، ( في كلامهم لا يحتاج إلى ) برهان .

و ذلك ليس فقط بوجود ( النقض بصورة مدخلية الاجتماع ) بين  
المتاعين ( في الزيادة ) لقيمة كل واحد منها لدى الاجتماع ، فان هذه  
الصورة هي ( التي يمكن القول فيها ) اي في هذه الصورة ( - و ان كان )  
القول ( ضعيفا - ) و هذه جملة معتبرة بين القول والمقول ( باخذ  
النسبة للمشتري ) اي لفائدة ( بين قيمة احد هما المنفرد ، وبين قيمة  
المجموع ) : بين متعلق ب : النسبة ، فانه يمكن ان يقال في المثال  
المتقدم : ان ثمانية من العشرة ترجع إلى المشتري - بعد رد صاحب  
المصراع - ويكون اثنان للبائع في مقابل مصراعه ، فان هذا القول  
لا يلزم منه محذوره .

اذ : لو كان البائع علم بهذه او اقدم ، فقد أقدم على ضرر نفسه ، و  
مثله لا محذور فيه ، كما لو باع ماله الذي يسمى بالف ، عشرة فقط عالم اعماها  
واذالم يكن البائع علم بهذه ، كان له خيار الفسخ للغبن .

بل ينتقض بصورة مدخلية الاجتماع في نقصان القيمة، بحيث يكون قيمة أحد هما منفرداً، مثل قيمة المجموع، أو أزيد، فإن هذافرض ممكن، كما صرّح به في رهن جامع المقاصد، وغيره، فإن الالتزام هنا بالنسبة المذكورة يوجب الجمع بين الثمن والقثمان، كما لو باع جارية مع أمها، قيمتها مجتمعين عشرة، وقيمة كل واحدة منها منفردة عشرة بثمانية

وعلى كل فساد الضابط المذكور ليس لهذا النقض، لا مكان التخلص من هذا النقض (بل ينتقض) الضابط المذكور (بصورة مدخلية الاجتماع) بين المتأعين (في نقصان القيمة) حتى أنه لا قيمة لأحد هما اصلفي حال الاجتماع (بحيث يكون قيمة أحد هما منفرداً، مثل قيمة المجموع، أو أزيد) من قيمة المجموع (فإن هذافرض ممكن، كما صرّح به في رهن جامع المقاصد، وغيره) .

وأنما ينتقض الضابط المذكور بهذه الصورة (فإن الالتزام هنا بالنسبة المذكورة) بان تتنسب قيمة أحد هما إلى قيمة المجموع – كما يقتضيه الضابط المذكور – (يوجب الجمع بين الثمن والثمن) .

ومن المعلوم : أن مثله لا يكون بيعا عقلا ولا شرعا (كمالوباع جارية مع أمها، قيمتها مجتمعين عشرة، وقيمة كل واحدة منها منفردة عشرة) وذلك لأن الاجتماع بينهما يوجب قلة الرغبة في كل واحد منها لا يجادأزعاج الاثنين للمشتري حيث تمنعه مجتمعين من مزاولة اعمال السيادة والاستفراش (بثمانية) متعلق بـ : باع ، بـ ، باع لاحظ البائع ضعف حال المشتري ، فخفف له في القيمة .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
فان نسبة قيمة احد يهـما المنفردة الى مجموع القيمتين نسبة الشـى الى  
مائـة ، فرجع بكل الثمانـية ، و كان من اورد عليهم ذلك غـفل عن هـذا او  
كان عـنده غير مـ肯 ، فالتحقيق في جميع الموارـد ما ذكرنا من ملاحظـة قيمة  
كل منهاـمنفردا ، و نسبة قيمة احد هـما الى مجموع القيـمتين .

وانـما يلزم المحـذـور هناـمن اعـمال الضـابـط المـذـكور ( فـان نسبة قيمة  
اـحد يهـماـالمنـفرـدة ) اـعنـى العـشرـة ( الى مـجمـوع الـقيـمـتـيـن ) اـعنـى العـشرـة  
اـيـضاـ ( نسبة الشـى الى مـائـة ) لـانـ قيمةـ الواـحـدة وـقيـمةـ الاـثـنـتـيـنـ مـعـاـ ،  
مـتسـاوـيـاتـانـ ( فـرجـعـ ) المـشـتـرـىـ الىـ الـبـائـعـ ( بـكـلـ الثـمـانـيـةـ ) وـ هـذـاـ جـمـعـ عـنـدـ  
المـشـتـرـىـ بـيـنـ الشـمـنـ وـ المـثـمـنـ .

بلـ يـمـكـنـ انـ يـقـالـ : بـاـنـهـ يـلـزـمـ عـلـىـ الـبـائـعـ اـنـ يـعـطـىـ دـيـنـارـيـنـ  
فـوـقـ الثـمـانـيـةـ اـلـىـ المـشـتـرـىـ ، حـتـىـ يـجـمـعـ المـشـتـرـىـ فـىـ المـثـالـ بـيـنـ الشـمـنـ  
وـ المـثـمـنـ ، وـ بـيـنـ الـزـيـادـةـ ( وـ كـانـ منـ اـورـدـ عـلـىـهـمـ ) اـىـ عـلـىـ الـذـيـنـ قـالـواـ  
بـذـكـرـ الـظـابـطـ ( ذـكـرـ ) الـاـشـكـالـ الـمـتـقـدـمـ فـىـ مـسـئـلـةـ زـوـجـ الـحـدـاـءـ ، وـ  
مـصـراـعـ الـبـابـ ( غـفـلـ عـنـ هـذـاـ ) النـقـضـ الـذـىـ هـوـ اـهـمـ ، اـىـ الـجـارـيـةـ وـ  
امـهـاـ ( اوـ كـانـ عـنـدـهـ غـيرـ مـكـنـ ) مـثـلـ هـذـاـ المـثـالـ :

وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ( فـالـتـحـقـيقـ فـىـ جـمـعـ الـمـوـارـدـ ) فـىـ ضـابـطـ التـقوـيمـ وـ  
اـخـذـ النـسـبةـ ( مـاـذـ كـرـنـاـنـ مـلاـحـظـةـ قـيـمةـ كـلـ مـنـهـماـمـنـفـرـداـ ، وـ نـسـبةـ قـيـمةـ  
اـحدـ هـماـالـىـ مـجمـوعـ الـقـيـمـتـيـنـ ) .

فـقـىـ مـثـالـ الـجـارـيـةـ وـ بـنـتهاـ ، يـجـبـ اـنـ تـرـدـ الـىـ المـشـتـرـىـ اـربعـةـ  
دـرـاـمـ فـقـطـ ، لـانـ الـجـارـيـةـ قـيـمـتـهاـ نـصـفـ قـيـمةـ مـجمـوعـ الـقـيـمـتـيـنـ ، فـانـ مـجمـوعـ

فإن قلت : إن المشتري إذا بذل الثمن في مقابل كل منهما مقيداً  
باجتماعه مع الآخر ، وهذا الوصف لم يبق له مع ردمالك أحد هما ،  
فالبائع إنما يستحق من الثمن ما يوزع على ماله منفرداً ، فله من الثمن جزء  
نسبة إليه كنسبة الدرهمين إلى العشرة ، وهو درهم واحد ، فالزيادة  
ظلم على المشتري وإن كان ما ومه عبارة الشراء ، وشبهها من أخذ

القيمتين : الواقعتين ، عشرين ، وقيمة ، أحد يهمما منفردة عشرة .

(فإن قلت) : ما ذكرت من ملاحظة النسبة إلى مجموع القيمتين  
ليس بتام ، بل اللازم ملاحظة القيمة منفرداً ، ففي المثال السابق يلزم  
أن يكون للبائع درهم لمصراع الباب ، لا درهمان ونصف .

وذلك : لـ (إن المشتري إذا بذل الثمن الخمسة دراهم في  
المثال (في مقابل كل منهما) مال المالك ، ومال غيره (مقيد باجتماعه  
مع الآخر ، وهذا الوصف) أي وصف الاجتماع (لم يبق له) أي للمشتري  
(مع ردمالك أحد هما) فكان المشتري - في المثال السابق - أعطى  
درهماً لمصراع ، ودرهماً لذاك المصراع ، وثلاثة دراهم لوصف  
الاجتماع (فالبائع إنما يستحق من الثمن ما يوزع على ماله منفرداً) بدون  
وصف الاجتماع (فله) أي للبائع (من الثمن جزء نسبة) أي ذلك الجزء  
(إليه) أي إلى الثمن (كنسبة الدرهمين إلى العشرة) إلى نسبة  
الخمس (وهو درهم واحد ، فالزيادة) أي أخذ البائع أزيد من درهم  
واحد (ظلم على المشتري) لأن الأكثر من الدرهم ، لم يأخذ المشتري  
في مقابلة شيئاً (وان كان ما ومه عبارة الشراء ، وشبهها من أخذ

البائع اربعة والمشترى واحداً شد ظلماً ، — كمانه عليه في بعض حواشى الروضة — فاللازم ان يقسط الثمن على قيمة كل من الملكين منفرداً ، وعلى هيئة اجتماعية ، ويعطى البائع من الثمن بنسبة قيمة ملكه منفرداً .

البائع اربعة دراهم ، من الخمسة التي كانت ثمن المصاراع على الباب (و المشترى ) درهماً واحداً) لأن مالك المصاراع الآخر حيث أخذ مصراً عنه و مصراً عنه المفقوذ يسوى درهماً واحداً فقد رد من المشترى ما يساوى درهم واحد (شد ظلماً) اذ : معنى ذلك ان يأخذ البائع ثلاثة دراهم — التي كانت في مقابل الهيئة الاجتماعية المفقوذة ، بينما في المقابل الواحد البائع درهرين و نصفاً يكون قد أخذ نصف ما في مقابل الهيئة الاجتماعية — . و من المعلوم ان أخذ ثلاثة بلا استحقاق ، شد ظلم من اخذ الدرهم و النصف (— كمانه عليه) اي على كون ما او همه عبارة الشرائع شد ظلماً (في بعض حواشى الروضة —) اذ : (فاللازم ان يقسط الثمن) المأخوذ . و هو خمسة (على قيمة كل من الملكين منفرداً) فكل مصارع درهم واحد (وعلى هيئة اجتماعية) وهي تقابل ثلاثة دراهم (ويعطى البائع من الثمن بنسبة قيمة ملكه منفرداً) فان القيمة الواقعية للمصارع الواحد لما كانت اثنين ، و قيمة المجموع الواقعية لما كانت عشرة ، فنسبة قيمة المصارع الى المجموع الخمس ، وحيث ان القيمة الجعلية خمسة ، فاللازم ان يكون للبائع خمس الخمسة وهو درهم واحد فقط .

.....  
و يبقى للمشتري بنسبة قيمة ملك الآخر منفرداً، و قيمة هيئة  
الاجتماعية .

قلت : فوات وصف الانضمام كسائر الاوصاف الموجبة لزيادة القيمة  
ليس مضمونا في باب المعاوضات ، وان كان مضمونا في باب العدوان ،

(واعلى هذا) يبقى للمشتري بنسبة قيمة ملك الآخر منفرداً) وهو  
درهم (و) كذلك يبقى للمشتري (قيمة هيئة الاجتماعية) وهو ثلاثة دراهم .  
(قلت) الاوصاف لاتفاق بالاثمان ، وان كانت توجب  
او صاف زيادة قيمة الاعيان .

ولذا فوصف الاجتماع لا يقابل بثلاثة دراهم ، وان كان هذا  
الوصف يجب جب زيادة قيمة كل مصراع .

وعليه : ف (فوات وصف الانضمام) الهيئة الاجتماعية للمصارعين  
(كسائر الاوصاف الموجبة لزيادة القيمة ليس مضمونا في باب المعاوضات)  
حتى اذ افات الوصف لزم على البائع تداركه (و ان كان مضمونا في باب  
العدوان) فلذا اتلف شخص بباب من مصراعي الباب ، لزم عليه ان يعطى  
للمالك ثمانية دراهم ، فيما كان قيمة المصراع الباقي اثنان فقط من  
العشرة – التي هي قيمة المصراعين مجتمعين – .

ان قلت : فهل يصح ان يخسر المشتري ثلاثة دراهم في مقابل  
لاشيء؟ اذ : قد حصل المشتري – في المثال السابق – مصراع ايسوى  
درهما واحدا فلماذا يعطي اربعة دراهم؟ او يعطي درهمين و نصفا؟  
حتى يخسر درهما و نصفا في مقابل لاشيء .

غاية الامر ثبوت الخيار مع اشتراط تلك الصفة .

ولفرق فيما ذكرنا بين كون ملك البائع ، وملك غيره متعددين فى الوجود كعبد و جارية ، او متعدد اكعبـد ثلاثة للبائع ، وثلاثة لغيره فانه لا يوزع الثمن على قيمة المجموع اثلاـن ، لأن الثالث لا يباع بنصف ما يباع به الثنـان ، لكونه اقل رغبة

قلت : (غاية الامر ثبوت الخيار) للمشتري (مع اشتراط تلك الصفة) شرط الفظيا ، او شرطاً انصارافيا ، فللـمشـتـري ان يفسخ العقد حال رد المالـك الاخرـالـبـيع فى حـصـة نـفـسـه ، وذـلـك لـدـلـيل : لـاضـرـر ، او لـخـيـار الشرـط ، او ما اـشـبهـه .

(ولفرق فيما ذكرنا) من ضابط اخذ المالـك لـلـقـيـمة المـنـسـوـبـة الى المـجـمـوـع (بين كـون مـلـك البـاعـع ، وـملـكـغـيرـه) الـذـين باـعـهـماـالـمـالـكـفـى صـفـقـةـواـحـدـةـ (متـعـدـدـينـفـىـ الـوـجـودـ)ـ كـزـوجـ خـفـ ، وـمـصـرـاـعـىـ الـبـابـ ، وـ(ـكـعـبـ وـجـارـيـةـ)ـ قـيـمـتـهـماـمـجـتمـعـيـنـعـشـرـ ، وـقـيـمـةـكـلـمـنـهـماـمـنـفـرـدـالـثـنـانــ مـثـلاــ (اوـمـتـحـدـاـ)ـفـىـ الـوـجـودـ (ـكـعـبـثـلـثـةـلـلـبـاعـعـ ، وـثـلـثـاهـلـغـيرـهـ)ـ فـاـنـهـاـذـاـكـانـتـقـيـمـةـالـعـبـدـتـسـعـةـ وـاـشـتـرـاءـالـمـشـتـريـ بـأـرـبـعـةـ وـنـصـفـ، وـكـانـ قـيـمـةـالـثـلـثـيـنـمـنـفـرـدـاـثـمـانـيـةـ ، وـقـيـمـةـالـثـلـثـمـنـفـرـدـاـدرـهـمـوـاـحـدـ ، كـانـلـلـبـاعـعـ منـالـثـمـنــعـنـدـرـدـالـمـالـكـاـخـرــ نـصـفـدـرـهـمـ (ـفـاـنـهـلاـيـوزـعـالـثـمـنـعـلـىـ قـيـمـةـالـمـجـمـوـعـاـثـلـاـنـ)ـ حـتـىـيـقـالـ : لـكـلـثـلـثـدـرـهـمـ وـنـصـفــ مـثـلاــ (ـلـاـنـ)ـ الـثـلـثــ (ـالـمـنـفـرـدـ)ـ لـيـبـاعـبـنـصـفـمـاـيـبـاعـبـهـالـثـنـانـ)ـ فـاـذـاـبـيـعـالـثـلـثـانـ بـثـمـانـيـةـ ، كـانـقـيـمـةـالـثـلـثـدـرـهـمـفـقـطـ (ـلـكـونـهـ)ـاـىـالـثـلـثــ(ـالـمـنـفـرـدـ)ـ اـقـلـرـغـبةـ

منه ، بل يلاحظ قيمة الثالث و قيمة الثنين ، ويؤخذ النسبة منهما  
ليؤخذ من الثمن بتلك النسبة هذا كله في القيمي .  
اما المبيع المثلى ، فان كانت الحصة مشاعة ، قسط الثمن على  
نفس المبيع ، فيقابل كل من حصته البائع والاجنبي بما يخصه .  
وان كانت حصة كل منها معينة ، كان الحكم كما في القيمي  
من ملاحظة

منه ) من الثنين ( بل يلاحظ قيمة الثالث ) المنفرد ، وهو درهم من  
تسعة دراهم - في المثال - ( و قيمة الثنين ) وهو ثمانية دراهم  
- في المثال - ( و قيمة الثنين ) وهو ثمانية دراهم - في المثال -  
( و يؤخذ النسبة منهما ) اي من القيمتين - وهى نسبة التسع -  
( ليؤخذ من الثمن ) الجعلى - كاربعة و نصف في المثال - ( بتلك  
النسبة ) اي نصف درهم - كما عرفت - ( هذا كله ) تمام الكلام ( في  
القيمي ) كالحيوان ، وما اشبه .

( اما المبيع المثلى ) كمالوباع منا من الحنطة كان نصفها لغيره  
( فان كانت الحصة ) المبيعة ( مشاعة ، قسط الثمن على نفس المبيع ،  
فيقابل كل من حصته البائع والاجنبي بما يخصه ) فلو باع المتن  
بدينار ، كان لكل منها نصف دينار ، فان رد الاجنبي رد على المشتري  
نصف دينار .

( وان كانت حصة كل منها معينة ) كما لو باع نصف من ، و  
نصف من ، منحازا احدهما عن الآخر ( كان الحكم كما في القيمي من ملاحظة

قيمتى الحصتين ، و تقسيط الثمن على المجموع ، فافهم .

---

قيمتى الحصتين ، و تقسيط الثمن على المجموع ) و الاخذ بالنسبة ، كما  
لوباع نصفى المن بدینار ، وكان قيمة ماله دینارا ، و قيمة مال  
الاجنبي دینارين ، فان له من الدینار الثمن ثلاثة ، وهكذا  
( فافهم ) .

فان ما ذكر و ه من الاوصاف التي لا تقابل بالاثمان ، محل اشكال  
كيف و هو خلاف العرف الذي هو المعيار في فهم و تطبيق :  
او فوا بالعقود .

## مسئلة

لوباع من له نصف الدار، نصف تلك الدار،  
فإن علم انه اراد نصفه او نصف الغير، عمل به ، والا فإن علم انه  
لم يقصد بقوله : بعترك نصف الدار الامفهوم هذاالل蜚ظ ، ففيه احتمالان  
حمله على نصفه المطلوك له .

---

(مسئلة لوباع من له نصف الدار) ولغيره النصف الآخر(نصف  
تلك الدار) اي نصف الدار المملوكة ، فله اربع صور .

- ١- بيع نصف نفسه .
- ٢- بيع نصف غيره .
- ٣- بيع النصف المشاع بينه وبين غيره – ومن هذا القبيل اذ  
قصد ثلث مال نفسه وثلثي مال صديقه ، او ما الشبه ذلك .
- ٤- ان يقصد مفهوم لفظ النصف، بدون قصداي من المعانى الثلاثة المتقدمة .  
(فإن علم انه اراد نصفه) اي النصف المملوک له ( او نصف الغير ،  
عمل به) ففي نصفه ، البيع كامل ، وفي نصف غيره فضولي ، وفي المشاع  
كامل ، بالنسبة الى حصة نفسه ، فضولي بالنسبة الى حصة غيره ( والا  
فإن علم انه لم يقصد بقوله : بعترك نصف الدار الامفهوم هذاالل蜚ظ ،  
ففيه احتمالان ) .

الاول : (حمله على نصفه المطلوك له ) .

و حمله على النصف المشاع ، بينه وبين الاجنبي .  
و منشاء الاحتمالين .

اما تعارض ظاهر النصف ا عنى الحصة المشاعة فى مجموع النصفين  
مع ظهور انصرافه فى مثل المقام من مقامات التصرف الى نصفه المختص  
وان لم يكن له هذا الظهور فى غير المقام .

(و) الثاني : (حمله على النصف المشاع بينه وبين الاجنبي) .

اما حمله على نصف الاجنبي فقط فلا وجہ له .

(و منشاء الاحتمالين) تعارض ظهور النصف فى الاشاعة ، مع ظهور  
ان المالك لا يتصرف الا فى ماله – و هذافي الجملة هو مراد المصنفون  
كان فى العبارة نوع اجمال – .

(اما تعارض ظاهر النصف) فى كلام البائع (ا عنى الحصة المشاعة)  
هذا تفسير للنصف (فى مجموع النصفين) متعلق بـ : ظاهر (مع ظهور  
انصرافه ) اي النصف ، و : مع ، ظرف التعارض (فى مثل المقام من مقامات  
التصرف ) الذى يريد مالك النصف ، التصرف فى المال ، فانه منصرف  
( الى نصفه المختص) به (وان لم يكن له) اي للنصف (هذا الظهور) فى  
نصف نفسه (فى غير) مثل هذا (المقام) كمالو قال : نصف الدار خربة ،  
او قال : نصف الدار يسوى بالف ، او ما شبهه .

والحاصل ان قرينة التصرف تعيين ان المراد بالنصف فى كلام  
نصف نفسه ، لا النصف المشاع .

فيمن لوباع من له نصف الدار و صوره

ولذا : يحمل الاقرار على الاشاعة - كماسيجي - .  
 او مع ظهور انشاء البيع في نفسه لأن بيع مال الغير، لابد  
 فيه امامن نية الغير، او اعتقاد كون المال لنفسه .  
 و امامن بنائه على تملكه للمال عدواانا - كمافي بيع الغاصب - .  
 و الكل خلاف المفروض هنا .

( ولذا ) الذي ليس لنصف ظهور في غير العقام ( يحمل الاقرار على  
 الاشاعة ) فاذأقال من له نصف الدار : نصف هذه الدار لزيد ، فان  
 اقراره هذا يحمل على الاشاعة ، و انه اقرار في رباعين رباع الدار الذي لنفسه  
 و رباع الدار الذي لشريكه ( - كماسيجي - ) .

( او ) لتعارض ظاهر في مجموع التصفيين ( مع ظهور انشاء البيع )  
 من مالك النصف ( في البيع لنفسه ) .

والفرق بين هذا و سابقه : ان السابق كان تمسكا ، بـ : انصراف  
 النصف ، وهذا تمسك بظهور : انشاء البيع .

وانما قلنا : ان ظاهر انشاء البيع كونه بيع نفسه ( لأن بيع مال  
 الغير ، لابد فيه امامن نية الغير ) بان ينوى البائع انه يبيع مال الغير  
 ( او اعتقاد ) البائع ( كون المال لنفسه ) جهلا بالواقع .

( و امامن بنائه ) اي البائع ( على تملكه للمال عدواانا - كمافي بيع  
 الغاصب - ) حيث انه مع علمه ان المال لغيره يبني انه لنفسه ، غصباو  
 عدواانا .

( و الكل ) من الامور الثلاثة ( خلاف المفروض هنا ) اي في مقام

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و معاذكينا يظهر الفرق بين مانحن فيه ، و بين قول البائع : بعت  
غانما - مع كون الااسم مشتركا بين عبده و عبدغيرة - حيث ادعى فخر -  
الدين الاجماع على انصرافه الى عبده ، ففاس عليه مانحن فيه اذليس  
للفظ المبيع هنا ظهور في عبد الغير ، فبقى ظهور البيع في وقوعه لنفس  
البائع ، و انصراف

قال البائع النصف ، ولم يرد الامفهوم هذا النصف ، بدون قصده اكل  
مال الغير ، ولا جعله بالواقع ، ولا نيته لبيع مال الغير .

(و) ان قلت : قد ادعى فخر الدين انه لو قال مالك عبد : اسمه  
غانم ، بعت غانما ، وكان هذا الااسم مشتركا بين عبده ، و عبدغيرة ، كان  
المبيع مال نفسه بالاجماع ، فما الفرق بين بيع المشترك في الااسم و  
المشترك في الملك - كما في الدار - ؟

قلت : ( معاذكينا ) من تعارض الظهور في الاشاعة مع الظهور  
في كون المبيع مال نفسه ( يظهر الفرق بين مانحن فيه ) من بيع النصف  
المشاع ( و بين قول البائع : بعت غانما - مع كون الااسم ) اي : اسم غانم  
( مشتركا بين عبده و عبدغيرة - حيث ادعى فخر الدين الاجماع على  
انصرافه ) اي انصراف المبيع ( الى عبده ) اي عبد نفسه ( ففاس ) فخر -  
الدين ( عليه ) اي على بيع غانم ( مانحن فيه ) فقال : بان بيع نصف الدار  
ايضا منصرف الى نصف نفسه ( اذ ) علة لظهور الفرق ( ليس للفظ المبيع هنا )  
في بيع غانم ( ظهور في عبد الغير ) حتى يعارض ظهوره في عبد نفسه ( فبقى  
ظهور البيع في وقوعه لنفس البائع ، و انصراف ) عطف على : ظهور ،

فيمن لو باع من له نصف الدار و عوره

١١٣

لفظ المبيع في مقام التصرف إلى مال المتصرف سليمين عن المعارض ،  
فيفسر بهما جمال لفظ المبيع .

ثم انه لو كان البائع وكيلافي بيع النصف ، او ولها عن مالكه ، فهل  
هو كالاجنبي ؟ وجهان مبنيان على : ان المعارض لظهور النصف في  
المشاع ، هو انصراف لفظ المبيع الى مال البائع في مقام التصرف .

(لفظ المبيع) : غانم ، (في مقام التصرف) اي الظهور الحاصل من  
التصرف (إلى مال المتصرف ، سليمين عن المعارض) بخلاف هناك ، حيث  
كان ظهور النصف في الاشاعة معارض للظهورين - كما عرفت - (فيفسر  
بهما) اي بهذهين الظهورين : ظهور بيع ٠٠ و انصراف لفظ المبيع ،  
(جمال لفظ المبيع) : غانم ، .

(ثم انه لو كان البائع وكيلافي بيع النصف ، او ولها عن مالكه )  
الصغير كالاب والجد - مثلا - (فهل هو كالاجنبي ؟) فيما اذا قال : بعث  
النصف ، يكون احتمالان ، ام لا (وجهان مبنيان على : ان المعارض  
لظهور النصف في المشاع ، هو انصراف لفظ المبيع إلى مال البائع في مقام  
التصرف ) .

المراد بالوجهين ، وجه كونه كالاجنبي في جريان الوجهين السابقيين  
و وجه عدم كونه كالاجنبي ، فيجري الاشتراك بين حصته و حصة موكله ،  
او المولى عليه .

ثم ان جعلنا المعارض لظهور النصف في الاشاعة ، انصراف لفظ  
المبيع إلى مال البائع ، ففي هذا الفرض يتبعين الاشتراك ، لأن

## او ظهور التملיך فى الاصللة .

الاقوى هو الاول لأن ظهور التملיך فى الاصللة من باب الاطلاق  
و ظهور النصف فى المشاع ، وان كان كذلك ايضا ، الا ان ظهور العقید وارد  
على ظهور المطلق

## الظاهرين يتعارضان .

اذا احد هما ظهوره بلاحظة المقام ، والآخر ظهوره في حد نفسه  
ولا حکومة لاحدهما على الآخر ، فيتسقطان ويكون المرجع الاشتراك  
بين البائع والموكل - مثلا - .

( او ظهور التملיך فى الاصللة ) بان يكون ظهور التملיך فى  
الاصللة ، وفي كونه من مال البائع ، معارضا لظهور النصف فى الاشاعة  
فانه في هذه الصورة يكون كالاجنبي في احتمال الامرين .

( الاقوى هو الاول ) فيحكم بالاشراك ( لأن ظهور التملיך ) وهو  
ال فعل ( في الاصللة ) اي ان البائع انما باع مال نفسه ، لا المال  
المشتراك ( من باب الاطلاق ) حيث انه لم يقييد البيع بكونه عن غيره ، فهو  
منصرف الى كون البيع عن نفسه ( و ظهور النصف فى المشاع ، وان كان  
ذلك ) من باب الاطلاق ( ايضا ، الا ان ظهور العقید ) اي القيد وهو  
النصف - الظاهر في الا شاعة - ( وارد ، على ظهور المطلق ) اي  
ال فعل ، ولذا يقدم ظهور : يرمي ، على ظهور : الاسد ، في قوله :  
رأيت اسد ايرمى ، حيث ان : يرمى ، قيد و : الاسد ، مقيد ، وتقول  
المراد بالاسد الشجاع ، لأن المراد بيرمى ، رمى الحجارة .

وما ذكره الشهيد الثاني : من عدم قصد الفضولى الى مدلول اللفظ

---

وأن شئت قلت : - في وجه جعل : النصف ، من الاشاعة و  
الاشتراك بين الوكيل والموكل - أن البيع تطليق ، وهو مطلق بالنسبة  
إلى مال نفسه ومال غيره ، لكنه ظاهر في مال نفسه لأن قصده لمال  
غيره يحتاج إلى مُؤنة زائدة .

و متعلق البيع أى : نصف الدار ، ظاهر في الاشاعة ، لأن قصده  
لنفسه يحتاج إلى مُؤنة زائدة .

لكن ظهور المتعلق مقدم على ظهور الفعل ، ولذا يقدم ظهور  
النصف ، على ظهور : بعت ،

(و) أن قلت : نسلم أن ظهور المتعلق مقدم على ظهور الفعل ،  
لكن ذلك إنما هو فيما إذا لم يكن ظهور آخر معارض لظهور المتعلق ، و  
الحال أن في المقام يوجد ظهور آخر خلاف الاشاعة ، وهو ظهور  
حال المتكلم في ارادته لمدلول كلامه ، والفضول لا يزيد مدلول كلامه  
إذ المال ليس ، له ، حتى يزيد مدلول كلامه .

والحاصل : أن ظهور : النصف ، في الاشاعة ، و ظهور ارادة  
المتكلم لمدلول كلامه الذي حاصله عدم الاشاعة ، يتعارضان ،  
فيتساقطان ، ويكون المرجع ظهور الفعل في الاختصاص .

وهذا الاشكال هو ( ما ذكره الشهيد الثاني : من عدم قصد الفضولى  
إلى مدلول اللفظ ) .

قلت : يرد على هذا الاشكال اولاً : إنما نسلم أن الفضولى غير

وان كان مرجعه الى ظهور وارد على ظهور العقيد الا انه مختص بالفضولى لأن القصد الحقيقي موجود في الوكيل والولى ، فالاقوى فيهما الاشتراك في المبيع ، تحكيم الظاهر النصف ، الا ان يمنع ظهور النصف الا في النصف المشاع في المجموع .

قادم لمدلول كلامه – كما مر كلام الشهيد والاشكال عليه في باب الفضولى سابقاً .

و ثانياً : نقول ان كلام الشهيد (وان كان مرجعه الى ظهور وارد على ظهور العقيد ) اي : النصف – كما عرفت – (ايانه) اي هذا الاشكال (مختص بالفضولى) وكلامنا الان ليس في الفضولى ، بل في الوكيل والولى هما ليسا كالفضولى (لان القصد الحقيقي موجود في الوكيل والولى ، فالاقوى فيهما) اي في الوكيل والولى ، اذ با عابينا مطلقاً ، اي قالا : بعث نصف الدار ، في حال كون نصفها له ، ونصفها الآخر للموكل والمولى عليه (الاشتراك في المبيع) وان المبيع رباع ، رباع للبائع ، ورباع لموكله والمولى عليه (تحكيم الظاهر النصف) في الاشاعة على ظاهر الفعل – اي بعث – في الاختصاص (ايان يمنع ظهور النصف الا في النصف المشاع) ولا دلالة – للنصف المشاع – على انه : المشاع الذي للملك ، او : المشاع الذي لهم .

فظهور : بعث في كونه للملك ، يكون مكتماً ، فالاستدلال بظهور النصف المشاع (في المجموع) في كونه لهم ، غير تام .

و اماملاحظة حق المالكين ، و اراده الاشاعة فى الكل - من

حيث انه مجموعهما - فغير معلومة ، بل معلوم العدم بالفرض .

و من المعلوم : ان النصف المشاع بالمعنى المذكور يصدق على نصفه المختص ، فقد ملك كلية يملك مصادقه ، فهو كمالوباع كلية سلفا مع كونه ماذ ونافي بيع ذلك من غيره ايضا ، لكنه لم يقصد الامدلول اللفظ

( واما ملاحظة حق المالكين ) اي الربع من هذا ، والربع من ذاك ( وارادة ) قسم خاص من الاشاعة اي ( الاشاعة فى الكل - من حيث انه ) اي النصف المشاع ( مجموعهما - ) اي مجموع الحقين ( غير معلومة ، بل معلوم العدم بالفرض ) لظهور البيع فى كونه تصرف فى ملك نفسه ، ولان المفروض ان البائع لم يقصد مجموع الحصتين .

( و من المعلوم : ان النصف المشاع بالمعنى المذكور ) بما هو هذا المفهوم القابل للانطباق على نصف المالك ، وعلى مجموع الحقين ( يصدق على نصفه ) اي نصف البائع ( المختص ) به ( فقد ملك ) البائع - من باب التفعيل - ( كلية ) له فردا ، فرد نصفه المختص ، وفرد نصف مجموع الحقين ( يملك ) البائع ( مصادقه ، فهو ) اي بيع هذا الكل ( كمالوباع كلية سلفا ) بان قال للمشتري : بعتك منا من الحنطة ( مع كونه ماذ ونافي بيع ذلك من غيره ايضا ) كمالوكه زيد في ان يبيع منا من الحنطة من قبله ( لكنه ) اي البائع القائل : بعتك منا من الحنطة ، ( لم يقصد الامدلول اللفظ ) اي لفظ : منا من الحنطة .

من غير ملاحظة وقوعه عنه ، او عن غيره ، فان الظاهر وقوعه لنفسه ، لانه عقد على ما يملكه ،

فصرفه الى الغير من دون صارف ، لا وجه له .

ولعله لما ذكرنا ، ذكر جماعة كالفضلين ، والشهداء ، وغيرهم لو انه اصدق المرئه عينا ، فوهبت نصفها المشاع قبل الطلاق استحق الزوج بالطلاق النصف الباقى

( من غير ملاحظة وقوعه ) اي البيع ( عنه ) اي عن نفسه ( او عن غيره ) اي الموكل له ( فان الظاهر ) حسب القواعد ( وقوعه ) اي البيع ( لنفسه ) لا لغيره ، ولا مشتركا بين نفسه ، وبين غيره ( لانه ) اي البائع ( عقد ) — بصيغة فعل الماضي — ( على ما يملكه ) .

( فصرفه ) اي العقد ( الى الغير ) الموكل له ( من دون صارف ) اذ : الفرض انه لا قصد للبائع في كونه عن الغير ، ولفظه ايضاليس خاصا بالغير ( لا وجه له ) فان العقود تتبع القصود الصريحة او التابعة لظاهر اللفظ — فيما اذا قصد ظاهر اللفظ — وكلام لا يوجدان بالنسبة الى ملك الغير .

( ولعله لما ذكرنا ) من الحمل على نصفه المختص لعدم ظهور : النصف المشاع ، في كونه من الحقين ( ذكر جماعة كالفضلين ، والشهداء ، وغيرهم ، لو انه اصدق ) الزوج ( المرئه عينا ) كدار — مثلا — ( فوهبت ) المرئه ( نصفها ) اي نصف تلك العين ( المشاع ) ذلك النصف ( قبل الطلاق ) استحق الزوج بالطلاق ( قبل الدخول ) ( النصف الباقى ) فترجع

لانصف الباقى ، و قيمة نصف الموهوب ، و ان ذكرؤاذلك احتمالا ، وليس  
الامن جهة صدق النصف على الباقى، فيدخل فى قوله تعالى: فنصف ما فرضت

كل الدار الى الزوج (لانصف الباقى ، و قيمة نصف الموهوب ) فانه اذا  
كانت الهبة هبة لنصف الحقين اي هبة ربع منها المستقر ، و ربع ثان  
متزلزل ، كان اللازم ان يسترجع الزوج بالطلاق رباعاها فقط ، ويأخذ  
قيمة ربع آخر اتلفته هي بالهبة .

والحاصل : ان للدار نصفين ، نصف مستقر بمجرد العقد ، و نصف  
متزلزل – ان دخل بها استقر ، و ان لم يدخل رجع الى الزوج – فاذ  
قالت المرأة : وهبته نصف الدار ، كان اللازم ان يكون هبة لنصفها  
المستقر ، فاذا اطلق الزوج اخذ النصف المتزلزل ، لان تكون الهبة  
هبة لنصف نصفها المستقر و لنصف النصف المتزلزل حتى اذا اطلق الرجل  
يكون يرجع الى الرجل ، نصف النصف المتزلزل ، و تخسر المرأة قيمة  
نصف النصف المتزلزل ، الذى وهبته ، و يبقى للمرأة نصف النصف المستقر  
ويكون الحاصل : ان له ثلاثة ارباع نصف بالهبة ، و ربع بالطلاق  
بالاضافة الى قيمة الربع ، و ليهاربع ( و ان ذكروا ) هؤلاء العلماء ( ذلك )  
نصف الباقى ، و قيمة النصف الموهوب ( احتمالا ، وليس ) فتواهم  
باستحقاق الزوج : النصف الباقى ، ( الامن جهة صدق النصف )  
الموهوب على نصفها المستقر ، فحين الهبة يكون الموهوب نصفها  
المستقر ، فينطبق الرجوع بالطلاق ( على ) النصف ( الباقى ، فيدخل )  
النصف الباقى ( فى قوله تعالى : فنصف ما فرضت ) .

وان كان يمكن توجيه هذا الحكم منهم بأنه لاما كان الريع الباقى للمرئه من الموجود مثلا للريع التالف من الزوج ، ومساويه من جميع الجهات ، بل لا تغاير بينهما الا بااعتباره ، فلا وجہ لاعتبار

ولا يخفى ان ما شرحناه به العبارة هو المستقيم المنطبق على ما افاده (ره) سابقا ، من كون البيع ينطبق على مال البائع الخاص به .  
اما ظاهر العبارة اى قوله : صدق النصف على النصف الباقى ، فاجنبى عن المقصود ( وإن كان يمكن توجيه هذا الحكم منهم ) اى الحكم باسترجاع الزوج النصف الباقى ، توجيهها لا ينافي ان يكون النصف الموهوب : ريعا من المستقر ، وريعا من المتزلزل ، فليس رجوع النصف ، لأن الباقى نصف متزلزل ، بل لامر آخر ، وهو أنها وهبت : ريعا من المتزلزل ، وريعا من المستقر ، فلما ان طلت اخذ الزوج الريع المتزلزل اصالة ، واخذت ريعها الباقى لها المستقر بدلا عن ما اتلفه من : الريع المتزلزل ، بسبب الهبة ،

فالتجيه : إنما هو ( بأنه لاما كان الريع الباقى للمرئه ) - اى المستقر - ( من الموجود ) الذى لم يخرج عنها بالهبة ( مثلا للريع التالف ) الذى اتلفته المرئه : من المتزلزل ، بسبب الهبة ( من الزوج ) متعلق : بالتالف ، ( ومساويها ) عطف على : مثلا ، ( له ) اى للريع التالف ( من جميع الجهات ، بل لا تغاير بينهما ) اى بين الريع التالف بالهبة ، والموجود عند المرئه - من المستقر - ( الا بااعتبار ) حيث ان الموجود من : المستقر ، والتالف من : المتزلزل ، ( فلا وجہ لاعتبار

القيمة ، نظير مالودفع المقترض نفس العين المقترضة مع كونها قيمية .  
لكن الظاهر : انهم لم يريدوا هذا الوجه و انهم علوا استحقاقه  
للنصف الباقى ببقاء مقدار حقه ، فلا يخلو عن منافاة لهذا المقام و نظيره  
— في ظهور المنافاة لما هنـا —

(القيمة) اى لا وجه بالقول بان المرئه تعطى قيمة الرابع التالـف ، و تبقى  
لنفسها ربعا (نظير مالودفع المقترض نفس العين المقترضة مع كونها)  
اى العين (قيمية) اذ : العين اقرب الى نفسها من القيمة ، فـان القيمة  
لم تشرع الالتعذر المثل ، و من المعلوم ان : العين ، هي هي ، فلا  
وجه للرجوع الى القيمة مع وجود العين ، ولا يحق للمالك ان يقول : لا  
أخذ العين ، بل اريد القيمة ، وهـذا فيما يـالوارجع المقترض عـين القرض  
— في المثلـى — لـامثلـه .

(لكن الظاهر : انهم لم يريدوا هذا الوجه) اى ما قلنا بـانه يمكن  
توجيه الحكم منهم (وانهم علـوا استـحقـاقـه) اـى الزـوج (للـنصفـ البـاقـى  
بـبقاءـ مـقـدـارـ حقـهـ) الـظـاهـرـ فىـ انـ الـهـبـةـ كـانـ لـنـصـفـهاـ المسـتـقـرـ المشـاعـ،ـ لاـ  
الـنصـفـ المشـاعـ الشـامـلـ الحـقـينـ (فـلاـ يـخـلوـ) كـلامـهـمـ فىـ بـابـ هـبـةـ نـصـفـ  
المـهرـ(عـنـ منـافـاةـ لـهـذـاـ المـقـامـ) اـىـ كـلامـهـمـ فىـ مـقـامـ الـبـيعـ،ـ وـاـنـهـ لـوـ باـعـ  
الـنصـفـ المشـاعـ وـ كـانـ مشـتـرـكـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ غـيـرـهـ — كـانـ الـبـيعـ رـبـعاـ مـنـ  
الـبـائـعـ،ـ وـ رـبـعاـ مـنـ الـاجـنبـىـ (وـ نـظـيرـهـ) اـىـ نـظـيرـ كـلامـهـمـ فىـ بـابـ الـبـيعـ  
وـاـنـهـ لـوـ باـعـ النـصـفـ،ـ كـانـ محـتمـلاـ لـكونـهـ نـصـفـ نـفـسـهـ،ـ وـ لـكونـهـ النـصـفـ  
الـشـاعـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ شـرـيكـهـ (ـ فيـ ظـهـورـ المنـافـاةـ لـماـهـنـاـ) اـىـ بـابـ

ما ذكره في باب الصلح ، من انه اذا اقر من بيده المال لاحد المدعين للمال بسبب موجب للشركة كالارث ، فصالحة المقر له على ذلك النصف

الصدق الذى قالوا بأنه لو وهبت للزوج نصف المهر كان الموهوب نصفها الخاص بها النصف المشاع بينها وبين الزوج ( ما ذكره في باب الصلح ) حيث انهم ذكروه كباب البيع ، فهو مناف لما ذكره في باب الصدق ( من انه اذا اقر من بيده المال لاحد المدعين للمال بسبب موجب للشركة كالارث ) كما لو كان بيديزيد دينار ، وادعى كل من عمرو و خالد كون نصف الدينار له ، وبين كل واحد منها ان السبب لكون النصف له شركته مع المدعى الآخر في سبب جامع بينهما ، كما لو قالا : انا ورثناه من ابينا ، فاذا اقر زيد الذى بيده الدينار لخالد - مثلا - بما يدعيه من كون النصف له ، فإنه حينئذ تنقسم الدار الى

ثلاثة اقسام .

١- نصفها ، وهو لمن فى يده ، لظاهر اليد .

٢- وريعها خالد المقر له .

٣- وريعها الآخر ، لعمرو ، وذلك لأن مقتضى اعتراف خالد بشركه في الدار مع عمرو ، ان كل جزء من الدار فهو مشترك بينهما ، و قوله : بسبب ، متعلق بـ : المدعين ، (صالحة) اي صالح مع المقر له كخالد ، في المثال (المقر له) كريد ، في المثال (على ذلك النصف) المقرب ، فإن زيدا اقر لخالد بان له نصف الدار ، كما

يد عسى

كان النصف مشاعاً في نصيبيهما ، فان اجاز شريكه ، نفذ في المجموع ، والا  
نفذ في الربع ، فان مقتضى ما ذكره هنا اختصاص المصالح بنصف المقر  
له ، لانه ان اوقع الصلح على نصفه الذى اقر له به فهو ، كمال صالح  
نصفه قبل الاقرار ،

(كان النصف) المقرب (مشاعاً في نصيبيهما) اي نصيب عمرو ، و خالد  
(فان اجاز) المصالحة (شريكه) كعمرو ، في المثال (نفذ) الصلح (في  
المجموع) لان هذا النصف لهم ، وقد صالحاه ، احد معالفطا ، والآخر  
اجازة (والا) يجز شريكه اي لم يجز عمرو الذي هو شريك خالد (نفذ)  
الصلح (في الربع) فقط ، لان الربع فقط مال خالد المصالح .

و انماقنا : ونظيره في ظهور المنافاة ، (فان مقتضى ما ذكره هنا)  
في باب الصداق : من ان هبة المرأة للنصف ، معناها هبة النصف  
الستقر ، لا النصف المشاع بين المستقر والمتزلزل ، (اختصاص المصالح)  
اي زيد (بنصف المقرب له) اي خالد (لانه) اي زيد - الذي بيده المال -  
(ان اوقع الصلح) مع خالد (على نصفه) اي النصف لخالد (الذى اقر)  
زيد (له) اي لخالد (به) اي بذلك النصف ( فهو ، كمال صالح نصفه )  
الذى يدعى خالد (قبل الاقرار) فان خالد <sup>أحسب</sup> ادعائة يملك النصف ،  
وزيد ، يسلم ان له النصف فاذ اوقعوا التصالح بين الجانيين يلزم ان  
يكون تصالحا على النصف الذى خالد يدعى ، وزيد يقر له به ، فحاله كما  
لولم يقر زيد بان لخالد النصف ، وادعاه خالد ، ثم تصالح الحسم  
النزاع ، حيث ان معنى التصالح ان يكون الصلح منصبا على النصف

مع غير المقر، او معه وان اوقعه على مطلق النصف المشاع ، انصرف  
اىضا الى حصته ، فلا وجہ لا شراكه بينه وبين شريكه .  
ولذا اختار سيد مشايخنا قدس الله اسرارهم اختصاصه بالمقر له .  
وفصل في المسالك بين ما لو وقع الصلح

الذى لخالد - ادعاء - سواء صالح خالد قبل اقرار زيد ( مع غير المقر )  
او غير زيد ( او معه ) او مع المقر ( وان اوقعه ) او الصلح ( على مطلق  
النصف المشاع ) - لانصفه الذى اقر له به - ( انصرف ) النصف ( ايضا  
الى حصته ) او حصة خالد فقط ( فلا وجہ لا شراكه ) او في ما بازء الصلح  
( بينه ) او بين خالد ( وبين شريكه ) عمرو ، فانهم كيف ذكروا في باب  
المهر ، انه لو وهبت تكون الھبة لنصفها المستقر ، ويقولون في مسئلة  
الصلح انه لو صالح لا يكون في نصف المقر له - كخالد - بل يكون مشتركا  
بين خالد - وعمرو ، مع العلم ان المسئلتين من واحد واحد .

( ولذا ) حيث ان قولهم في باب الصلح مخالف لقولهم في باب  
الھبة للمهر - حيث جعلوا الھبة في نصفها ، ولم يجعلوها في باب  
الصلح في نفسه - ( اختار سيد مشايخنا قدس الله اسرارهم اختصاصه )  
او الصلح ( بالمقر له ) او خالد ، بدون الاختياج الى اجازة الشريك  
لان زيد يعترف بان لخالد نصفها ، وخالد يصلح عن نصفه ، فمن  
اين يدخل الشريك في الوسط ؟ ليكون ان اجاز شارك خالدا في  
بدل الصلح ، وان لم يجز ببطل الصلح الا في الريع فقط .

( وفصل في المسالك بين ما لو وقع الصلح ) بين زيد ، و خالد

على نصفه لو مطلق النصف ، وبين ماذا وقع على النصف الذي اقر به ذواليد ، فاختار مذهب المشهور في الثالث ، لأن الاقرار متصل على الاشاعة .

### و حكم بالاختصاص في الاولين ، لاختصاص النصف وضعافى الاول وانصرافافى الثانى إلى النصف

(على نصفه ) اي نصف المال الذي لخالد ( او مطلق النصف ) بان قال : صالحتك على نصف المال - بدون اضافة النصف الى خالد - ( وبين ماذا وقع ) الصلح ( على النصف الذي اقر به ذو اليد ) بان قال زيد : صالحتك على النصف الذي اقررت لك به ( فاختار ) المسالك ( مذهب المشهور ) من التشريح في الصلح ، ان اجاز الشريك ، والابطل الصلح الافي الرابع ( في الثالث ) اي ما وقع الصلح على النصف الذي اقر به ذو اليد ( لأن الاقرار متصل على الاشاعة ) اذ : النصف الذي اقر زيد به لخالد ، صار مشاعا بينهما - حسب ادعائه نفس خالد ، انه شريك مع عمرو في المال .

( و حكم ) المسالك ( بالاختصاص ) اي اختصاص الصلح بالمرلله - اي خالد - ( في الاولين ) فيما وقع الصلح على نصفه ، او مطلق النصف ( لاختصاص النصف ) اي لفظ النصف ( وضعافى الاول ) اي ما صالحه : على نصفه ، فإن النصف الضاف الى خالد ، و ضعاه يكون لخالد لا المشترك بينه وبين عمرو ( و انصرافافى الثانى ) اي ما صالحه : على مطلق النصف ، فإن المنصرف انه صالح عن نصفه المختص به ( الى النصف

.....  
المختص .

واعتبره فى مجمع الفائدة بان هذا ليس تفصيلا ، بل مورد كلام المشهور هو الثالث ، لفرضهم المصالحة على ذلك النصف المقربه ، وتمام الكلام فى محله .

وعلى كل حال ، فلاشكال فى ان لفظ النصف المقرب به اذا وقع فى كلام المالك للنصف المشاع مجردأ عن حال او مقال ، يقتضى صرفه الى

المختص) بالمقرب له – وهو خالد – .

( واعتبره ) اي المسالك ( فى مجمع الفائدة بان هذا ) الذى ذكره الشهيد (ليس تفصيلا) فى مسئلة الصلح (بل مورد كلام المشهور) الذين قالوا بالاشتراك ( هو الثالث ) اي ما وقعا الصلح على النصف المقرب به ( لفرضهم المصالحة على ذلك النصف المقربه ، وتمام الكلام فى محله ) وانما كان الغرض من هذا الكلام وقوع التناقض بين كلامي المشهور – فى الجملة – .

( وعلى كل حال ) سواء حمل النصف للمبيع المتعلق به البيع ، على النصف المشاع بين النصيبيين ، او حمل على النصف المختص بالبائع ( فلاشكال فى ان لفظ النصف المقرب به ) اي الواقع فى حيز الاقرار ( اذا وقع فى كلام المالك للنصف المشاع ) بان كان هناك شريكان فى نصفى الدار قال احد هما نصف الدار لعمرو ، فى حالي تكون الاقرار ( مجرد اعن حال او مقال يقتضى) ذلك الحال او المقال ( صوفه ) اي صوف النصف الذى فى كلام المقرب ( الى

نصفه يحمل على المشاع في نصبيه ، و نصيب شريكه .

ولهذا افتوا ظاهرا على انه لو اقر احد الرجلين الشريكين الثابت  
يدكل منها على نصف العين بان ثلث العين لفلان ، حمل على الثالث  
المشاع في النصبيين .

فلو كذبه الشريك الآخر ، دفع المقر له نصف ما في يده  
لان المنكر بزعم المقر ظالم للسدس ،

---

نصفه) اي النصف المربوط به (يحمل) لفظ النصف (على المشاع في  
نصبيه ، و نصيب شريكه ) لا على نصف المالك المختص به .  
(ولهذا افتوا ظاهرا) اي كونهم افتوا حسب ما يستظهرون من كلماتهم  
(على انه لو اقر احد الرجلين الشريكين الثابت يدكل منها على نصف  
العين) اقر (بأن ثلث العين لفلان ، حمل ) اقراره (على الثالث المشاع  
في النصبيين ) لا ثلث مال نفسه فقط .

(فلو) صدقه المقرد فعا الثالث الى المقر له ولو (كذبه الشريك  
الآخر ، دفع المقر) كزيد الشريك لعمرو الذي اقر لبكر بالثالث من الجموع  
(الى المقر له) كبكر (نصف ما في يده) فاذا كان مجموع المال ستة دنانير  
يلزم على المقر ان يعطي للمقر له دينارا و نصفا — لا دينارا فقط —  
(لان المنكر) كعمرو — في المثال — (بزعم المقر) وهو زيد (ظالم  
للسدس) فان عمرو اتصرف في ثلاثة دنانير ، و له ديناران فقط — بزعم  
القر — فالدينار الزائد عنده ليس لبكر فقط ، لفرض ان المال مشترك  
بين الثلاثة ، بل الدينار الزائد لعمرو : المقر ، و بكر : المقر له ، اذا

بتصرفه في النصف ، لانه باعتقاده انما يستحق الثالث ، فالسدس الفاضل في يد المنكر نسبة إلى المقر والمقرله ، على حد سواء ، فانه قادر تاليف من العين المشتركة فيوزع الاستحقاق .

و دعوى : ان مقتضى الاشاعة تنزيل المقر به على ما في يد كل منهما فيكون في يد المقر سدس ، وفي يد المنكر سدس ،

فنصف دينار عمرو : المقر ، عند زيد : المنكر ، فلعمرو دينار و نصف مما في يده ، والدينار و النصف الآخر انما هو للمقرله – اى بكر – فان المنكر ظالم للسدس (ب) سبب (تصوفه في النصف) اى ثلاثة دنانير و الحال ان له دينارين (لانه) اى المنكر (باعتقاده) اى باعتقاد المقر (انما يستحق الثالث) فقط اى دينارين (فالسدس الفاضل في يد المنكر) وهو الدينار الثالث (نسبة إلى المقر والمقرله ، على حد سواء) و يكون لكل من المقر والمقرله نصف دينار عند المنكر (فانه) اى الدينار الثالث (قدر تاليف من العين المشتركة) بين المقر والمقرله (فيوزع) بينماها على قدر (الاستحقاق) واذ كان استحقاق المقر والمقرله متساويا يكون التاليف من كل منهما نصف دينار .

(ودعوى : ان مقتضى الاشاعة) اى اشاعة ستة دنانير موجودة في يدي المقر والمنكر ، بين المقر ، والمنكر ، والمقرله (تنزيل المقر به) اى الثالث الذي اقربه المقر ، لبكر – مثلا – (على ما في يد كل منهما) اى من المقر والمنكر (فيكون في يد المقر سدس) اى دينار (وفي يد المنكر سدس) فاللازم ان يعطى المقر للمقرله دينارا

كمالو صرح بذلك .

وقال : أن له في يد كل منه مسدسا .

و اقراره بالنسبة الى ما في يد الغير غير مسموع ، فلا يجب الا ان يدفع اليه ثلث ما في يده ، وهو السدس المقربة وقد تلف السدس الآخر - بزعم المقر - على المقر له ، بتذكير المنكر ، مدفوعة .

---

لادينارا و نصفا (كمالو صرح) المقر (بذلك) .

(و) ذلك بان (قال : ان له) اي المقر له (في يد كل منه ما) اي المقر والمنكر (سدسا) كمالو قال لبكر في يدي ، ويد شريكى ديناران ، دينار في يدي ، و دينار في يد شريكى .

(و) حيث ان (اقراره بالنسبة الى ما في يد الغير غير مسموع ، فلا يجب (على المقر الا ان يدفع اليه) اي الى المقر له (ثلث ما في يده) اي الدينار الواحد (و هو السدس) من مجموع الستة (المقربة) اي بذلك السدس ، لانه اقر بان في ماله سدس لعمرو و قد تلف السدس الآخر) للمقر له (- بزعم المقر - ) متعلق بتلف ، (على المقر له ، بـ) سبب (تذكير المنكر) .

هذه الدعوى (مدفوعة) بالفرق في الاقرار بين الاشاعة والتمييز فلو كان هناك ثلاثة دنانير ، غير مشاعة في يد زيد ، و ثلاثة دنانير غير مشاعة في يد عمرو ، ثم اقر زيد بان لبكر دينار في ماله ، و دينارا في مال عمرو ، كان اللازم اعطاء زيد لبكر دينارا فقط .

بخلاف ما لو كان المال مشاعا ابتداء ، ثم قسمه المقر والمنكر ، ثم

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

بان مافى يد الغير ليس عين ماله فيكون كمالاً واقر شخص بنصف كل من داره ، و دار غيره ، و هو مقدار حصته المشاعبة كحصة المقر و حصة القر له ، - بزعم المقر - الا انه لم يلزم يجبر المكذب على دفع شئ مما فى يده ، فقد تلف سدس مشاع يوزع على المقر ، والمقر له .

### فلامعني لحسابه على المقر له

ادعى المقر ان بكرأ ايضا شريك لهم مافى الثالث ، لأنهم ثلاثة اخوة ، مات ابوهم ، و خلف ستة دنانير - مثلا - .

والحاصل : ان الدعوى المذكورة مدفوعة ( بان مافى يد الغير ) اى عمرو - المنكر - ( ليس عين ماله ) اى عين مال عمرو - اى مال الغير مشترك - ( فيكون ) حال الاقرار - اى حتى يكون - ( كمالاً واقر شخص بنصف كل من داره ، و دار غيره ) اقراراً لبكر - مثلا - اى ليس الامر اقراراً في امررين متباينين ( او هو ) اى مافى يد الغير - المنكر - انما هو ( مقدار حصته ) اى حصة الغير ( المشاعبة ) بين الثلاثة ، حسب اقرار المقر ( حصة المقر ) التي هي ايضا مشاعبة ( و ) كـ ( حصة المقر له ) التي هي ايضا مشاعبة ( - بزعم المقر - ) ان له حصة ( الا انه لم يجبر المكذب ) اى المنكر الذي كذب المقر ( على دفع شئ مما فى يده ) لانه لم يقر بالشريك الثالث ( فقد تلف ) - بسبب ظلم المنكر - ( سدس مشاع ) ف ( يوزع ) التالف - و هو دينار في المثال - ( على المقر ، والمقر له ) فيكون الذاهب من كل منها نصف دينار .  
 ( فلامعني لحسابه ) اى حساب الدينار التالف ( على المقر له ) كـ

فيمن لو باع من له نهف الدار و صوره ..

و حده ، الا على احتمال ضعيف و هو تعلق الغصب بالمشاع .  
و صحة تقسيم الغاصب مع الشريك فيتمحض ما يأخذة الغاصب  
منه ، و ما يأخذة الشريك لنفسه .  
لكنه احتمال ضعف في محله و ان قال به اموال اليه بعض - على ما  
حكى -

- في المثال - ( و حده ، الاعلى احتمال ضعيف ) في باب الغصب ( وهو  
تعلق الغصب بالمشاع ) .

كما لو كان هناك شريكان في دار مشاعة بينهما ، ثم غصب الغاصب  
حصة احدهما ، بان اخرجه من الدار واستقل هو و الشريك الآخر  
بتصرف في الدار ، فقد غصب الغاصب نصف دار مشاع .

( و صحة تقسيم الغاصب مع الشريك ) بان افرز نصف الدار لنفسه  
و اعطى النصف الآخر للشريك ( فيتمحض ما يأخذة الغاصب ) من نصف  
الدار ( للمغصوب منه ، و ما يأخذة الشريك لنفسه ) فانه لوقلنا بهذا  
ا لقول الضغيف في باب الغصب ، نقول بمثله في باب الاقرار ، وإن اقرار  
زيد لبكر بالثلث ائما يوجب على المقران يدفع الى بكرد بينما فقط لادينا را  
و نصفا .

( لكنه احتمال ضعف في محله ) اذ : التقسيم الذي لا يقرره الشريك  
لا يوجب الافراز ، فلا يختص ما في يد الغاصب للمغصوب منه ، ولا ما في يد  
الشريك لنفسه ، بل تكون الدار بعد افراز الشريك و الغاصب ، على اشا عتها  
السابقة ( و ان قال به ) اي بهذه الاحتمال ( اموال اليه بعض - على ما حكى - ) عنه

## للخرج او السيرة .

نعم يمكن ان يقال : بان التلف فى هذا المقام حاصل باذن الشارع للمنكر الغاصب لحق المقر له باعتقاد المقر، والشارع انما اذن له فى اخذ ما يأخذ على انه من مال المقر له ، فالشارع انما حسب السادس فى يد المنكر على المقر له ، فلا يحسب منه على المقر شىء .

(للخرج) على الشريك ، اذ يبقى المال مشاعاً (والسيرة) فى ان الشريك اذ اخذ ماله ، كان ذلك افرازاً ، وان لم يحضره الشريك الآخر .  
 (نعم يمكن ان يقال) فى وجه كون تكليف المقر اعطاء دينار فقط للمقر له ، لا ديناراً و نصفاً (بان التلف) لدينار بكر : المقر له ، (فى هذا المقام حاصل باذن الشارع للمنكر الغاصب ) واقعاً (لحق المقر له) – اي بكر – (باعتقاد المقر) متعلق بـ : الغاصب ، لأن المقر يعتقد ان عمروا غاصب ، اما عمرو بنفسه فلا يعتقد ذلك .

ولذا كان الشارع اذن له فى ان لا يدفع الى بكر ديناراً ، حيث ان الشارع اذن لمن لا يعلم ان فى ماله حقاً للغير ، ولم يقم على ذلك دليل ، اذن بان يمتنع عن اداء شيء الى المدعى ، بل يحفظ المال لنفسه ، واذن الشارع انما كان بالنسبة الى دينار – بكر – (والشارع انما اذن له) اي للمنكر (فى اخذ ما يأخذ) اي الدينار الزائد (على انه من مال المقر له) اي بكر – فى المثال – (فالشارع انما حسب السادس) وهو الدينار الموجود (فى يد المنكر على المقر له) اي خالداً فى المثال (فلا يحسب منه) اي من السادس (على المقر) كريد (شيء) وعليه فليس

فيمن لو باع من له نصف الدار و صوره

١٣٣

و ليس هذا كأخذ الغاصب جزءاً معيناً من المال عدواً ، بدون  
أذن الشارع حتى يحسب على كلا الشركين .

والحاصل أن أخذ الجزء كان باذن الشارع ، وإنما ذن له على  
أن يكون من مال المقر له .  
ولعله لذا

---

الدينار الموجود في يد المنكر نصفه للمقر : الثلاث دنانير ، نصفه حتى  
يبقى للمقر دينار و نصف فقط .

(وليس هذا) الاقرار (أخذ الغاصب جزءاً معيناً من المال عدواً ،  
بدون أذن الشارع) .

كمال فرضنا أنه كان لزيد وبكر شريكين في أربعة دنانير ، فأخذ  
الغاصب ديناراً من المال ، فإنه يكون ذا هبا عنهم ، حتى إن الباقى  
يقسم بينهما كل دينار و نصف دينار .

إذ : ليس مقام الاقرار هكذا (حتى يحسب) الدينار الموجود عند  
المنكر (على كلا الشركين) المقر و المقر له .

(والحاصل أن أخذ) المنكر (الجزء) وهو الدينار - في المثال -

(كان باذن الشارع ، وإنما ذن له على أن يكون من مال المقر له) إن  
كان حقه ثابتًا واقعاً ، إذا فالواجب على المقر ان يدفع إلى المقر له ،  
أى ديناراً فقط .

(ولعله لذا) الذي ذكرنا من وجه عدم اشتراك المقر و المقر له ،  
في ما بيد المقر ، بل يكون الزائد بيد المقر ، للمقر له - أى دينار واحد

ذكر الاكتير نسبه فى الايضاح الى الاصحاب - فى مسئلة الاقرار  
بالنسبة - ان احد الاخوين اذا اقر بثالث ، دفع اليه الزائد عما يستحقه  
با اعتقاده وهو الثالث ولا يدفع اليه نصف ما في يده نظرا الى انه اقر بتساويهما  
فى مال المورث ، فكلما حصل ، كان لهم ، وكلماتات كان كذلك ، هذا .  
ولكن لا يخفى ضعف هذا الاحتمال ، من جهة : ان الشارع الزم  
ـ بمقتضى الاقرار - معاملة المقر له بما يقتضيه الواقع الذى اقرب به .

فقط ، فى المثال - (ذكر الاكتير) اي ذكروا ان الزائد : فقط ، للمقر له  
(بل نسبه فى الايضاح الى الاصحاب - فى مسئلة الاقرار بالنسبة - )  
فى باب الارث (ان احد الاخوين اذا اقر بثالث ، دفع اليه) اي دفع  
المقر الى الثالث (الزائد عما يستحقه) المقر (باعتقاده) ان لهم الاخوات  
(وهو) اي الزائد (الثالث) عما في يده (ولا يدفع) المقر (اليه) اي الى  
الثالث (نصف ما في يده) .

وجه احتمال ان يدفع اليه نصف ما في يده ، هوما بينه بقوله : (نظرا  
الى انه) اي المقر (اقر بتساويهما) اي المقر والمقر له (فى مال المورث  
ـ فكلما حصل) من المال (كان لهم ، وكلماتات كان كذلك ) لهم (هذا) .  
وجه ان يكون الزائد لمن في يد المقر للغير له ، لا التناصف .

(ولكن لا يخفى ضعف هذا الاحتمال) اي احتمال ان يكون للمقر له  
ـ الزائد فحسب ، لا التناصف (من جهة : ان الشارع الزم - بمقتضى الاقرار  
ـ معاملة المقر) كلمة : معاملة ، مفعول : الزم ، (مع المقر له بما يقتضيه  
ـ الواقع) كلمة : بما ، متعلق بـ : معاملة ، (الذى اقر) المقر (به) اي بذلك

فيمن لو باع من له نصف الدار و صوره .....

و من المعلوم : ان مقتضى الواقع لوفرض العلم بصدق المقر، هو  
كون مافق يده - على حسب اقراره - بالمناصفة .  
و اما المنكر عالما ، فيكون مافق يده مالا مشتركا لا يحل له منه الا ما  
قابل حصته عمافي يدهما والزائد حق لهم على .  
و اما مسئلة الاقرار بالنسبة فالمشهور، و ان صار و الى ما ذكر و حكاه  
الكليني عن

الواقع .

( و من المعلوم : ان مقتضى الواقع لوفرض العلم بصدق المقر، هو  
كون مافق يده) اي يد المقر ( - على حسب اقراره - بالمناصفة ) « على  
حسب » متعلق ب : بالمناصفة .

ثم : ان المناصفة انما هي في مثال الشركين والاقرار الثالث ، وفي  
مثال ثلاث شركاء والاقرار برابع ، يكون بما يقتضيه ، و هكذا اكمالا يخفى .  
( و اما المنكر) في حالكونه ( عالما ، فيكون مافق يده مالا مشتركا لا يحل  
له) اي للمنكر( منه) اي من هذا المال المشترك ( الا ما يقابل حصته عمافي  
يدهما) اي يد المقر والمنكر ، و مقابل حصته في المثال ديناران فقط  
( و الزائد) و هو الدينار الثالث ( حق لهم ) للسقرو المقر له ( عليه) اي  
على المنكر ، هذا هو مقتضى القاعدة .

( و اما مسئلة الاقرار بالنسبة ) التي ذكرها باب المقر انما يدفع الزائد  
فقط - الذي هو على خلاف ما ذكرناه في باب اقرار احد الشركين -  
( فالمشهور، و ان صار و الى ما ذكر) من اعطاه الزائد فقط ( و حكاه الكليني عن

الفضل بن شاذان على وجه الاعتماد ، بل ، ظاهره جعل فتواه ، كروايته  
الا انه صرخ جماعة من تأخر عنهم بمخالفته للقاعدة ، حتى قوى في  
المسالك الحمل على الاشاعة ، و تبعه سبطه ، وسيد الرياض في شرحى  
النافع ، والظاهر : ان مستند المشهور ، بعض الروايات الضعيفة  
المجبر بعمل اصحاب الحديث ، كالفضل ، والكليني ، بل وغيرهما ، و  
روى الصدوق مرسلا ، والشيخ مسندًا ، عن أبي البختري و وهب بن  
وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه

الفضل بن شاذان على وجه الاعتماد (عليه (بل ظاهره) اى الكليني  
(جعل فتواه ، كروايته) الدالة على اعطاء الزائد فقط ، فان الرواية  
ذكرت ان اثنين من الورثة لو اعترفا بوارث آخر ، فان كانا عدلين ، ا吉يز  
ذلك على الورثة الزما ذلك في حصتها (الا انه صرخ جماعة من تأخر  
عنهم) اى عن المشهور بين المتقدين (بمخالفته) اى كلام المشهور في  
باب الاقرار بالنسب (للقاعدة ، حتى قوى في المسالك الحمل على  
الاشاعة ) بان يكون المقر والمقرله ، سواء في المال ، لأن يكون الزائد  
فقط للمقر له ( و تبعه سبطه ، وسيد الرياض في شرحى النافع ، والظاهر  
ان مستند المشهور ليس القاعدة ، وإنما هو (بعض الروايات الضعيفة  
المجبر بعمل اصحاب الحديث ، كالفضل ) بن شاذان (والكليني، بل  
وغيرهما ، قد ) قد (روى الصدوق مرسلا ، و الشيخ مسندًا ، عن أبي  
البختري ) - مغرب بهتر - ( و وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن  
ابيه عليهما السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه

فيمن لوباع من له نصف الدار و صبووه

السلام في رجل مات ، و ترك ورثة ، فاقر احد الورثة بدین على ابيه ، انه  
يلزم ذلك في حصته بقدر ماورث ، ولا يكون ذلك في ماله كله ، وان اقر  
اثنان من الورثة وكانا عدلين ، اجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا  
عدلين ، الزما في حصتها ، بقدر ماورثا .

السلام في رجل مات ، و ترك ورثة ، فاقر احد الورثة بدین على ابيه )  
قال عليه السلام : ( انه يلزم ذلك ) الدين ( في حصته ) اى حصة المقر  
( بقدر ماورث ، ولا يكون ذلك ) الدين ( في ماله ) اى مال الميت ، او  
مال المقر ( كله ) .

فلو كان المراد : مال الميت ، فعدم كونه ظاهر ، لأن اقرار احد  
الورثة لا يسبب الزاما على سائر الورثة .

ولو كان المراد : مال المقر ، فلان المقر انما يعطى بعض ماله -  
اما الزائد ، كالدينار - في المثال السابق - او الدينار والنصف ،  
حسب الاختلاف - ( وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين ، اجيز  
ذلك على الورثة ) كلهم لقيام البينة بذلك ( وان لم يكونا عدلين ، الزما  
في حصتها ) فقط ، ( بقدر ماورثا ) لكن لا يخفى : ان الروايات المذكورة  
والآتية مجلمة ، لا تدل على فتوى المشهور ، ولا فتوى الشيخ ، لأن : المما  
في حصتها ، هل معناه : انهما يعطيان الزائد كما يقول المشهور ؟ او  
بالنسبة كما يقول الشيخ ، وكذلك في الفقرة السابقة اى قوله : بقدر ما  
ورث الا ان يكون فهم المشهور مؤيدا ، والمشهور بينهم ان فهم  
المشهور ليس بحجة .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

وكذلك ان اقر احد الورثة باخ او اخت فانما يلزمها ذلك في حصتها وبالاستناد قال قال علي عليه السلام : من اقر لأخيه ، فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه ،  
فإن اقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين ، فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم .  
وعن قرب الاستناد رواية الخبرين عن السندي بن محمد ، وتمام الكلام في محله من كتاب الأقرار والميراث إنشاء الله تعالى .

( وكذلك ان اقر احد الورثة باخ او اخت ) او غيرهما من يرث ، واحدا او اكثر ( فانما يلزمها ذلك ) اقرارا في حصتها وبالاستناد ( المتقدم ايضا ) قال ( قال على عليه السلام : من اقر لأخيه ، فهو ) اي الاخ ( شريك في المال ) الذي حازه اخوه ( ولا يثبت نسبه ) لأن الاقرار لا يثبت ماعلى المقلع سائر الأمور ( فإن اقر اثنان فكذلك ) ثبت المال ، ولم يثبت النسب ( إلا أن يكونا العقراً ( عدلين ، فيثبت نسبه ويضرب ) - بالمحظوظ - اي المقرب له ( في الميراث معهم ) لقيام البينة بذلك .

( وعن قرب الاستناد رواية الخبرين عن السندي بن محمد ، وتمام الكلام في محله من كتاب الأقرار والميراث إنشاء الله تعالى ) وقد ذكر طرفا من الكلام ، الجواهر فمن اراد التفصيل ، فليرجع اليه .

## مسئلة

لوباع ما يقبل التملك ، و مالا يقبله كالخمر والخنزير  
صفقة بشمن واحد ، صح في المعلمون عندنا - كمافي جامع المقاصد - و  
اجماعا - كما عن الغنية - و يدل عليه اطلاق مكاتبة الصفار المتقدمة .  
و دعوى انصرافه الى صورة كون بعض القرية المذكورة فيها مال الغير ممنوعة

(مسئلة - لوباع ما يقبل التملك ، و مالا يقبله) مثال مالا يقبله (الخمر  
والخنزير) مثلا : باع الخل والخمر ، والشاة والخنزير (صفقة) واحدة ،  
اي في معاملة واحدة (بشنمن واحد) لأن يقول الخمر بعشرة ، والخل  
بعشرين ، بل قال : بعثتما بثلاثين (صح) البيع (في المعلمون عندنا -)  
هذا الفظ يشبه الاجماع (كمافي جامع المقاصد - و اجماعا - كما عن الغنية  
- و يدل عليه) اي على انه يصح البيع في المعلمون (اطلاق مكاتبة الصفار  
المتقدمة) وفيها قوله عليه السلام : لا يجوز بيع ما ليس يملك ، وقد  
وجب الشراء على ما يملك ، اذ قوله : ليس يملك ، شامل لما ليس  
بمعلمون للبائع ، سواء كان من جهة انه لا يقبل الملك كالوقف ، او من  
جهة انه ملك للغير .

(ودعوى انصرافه ) اي قوله : ما ليس يملك ، (الى صورة كون  
بعض القرية المذكورة فيها) اي في المكاتبة (مال الغير) فالمراد : ما  
ليس بمعلمون للبائع ، لاما لا يقبل الملك اصلا (ممنوعة) اذ : لا وجہ  
لدعوى الانصراف المذكور بعد تعارف الوقف

بل لامانع من جريان قاعدة الصحة ، بل اللزوم في العقود ، عدا ما يقال : من ان التراضي والتعاقد ، انما وقع على المجموع الذى لم يضمه الشارع قطعا ، فالحكم بالامضاء في البعض – مع عدم كونه مقصودا الا في ضمن المركب – يحتاج الى دليل آخر ، غير مادل على حكم العقود ، والشروط ، والتجارة عن تراض . ولذا حكمو بفساد العقد ، بفساد شرطه .

( بل لامانع من جريان قاعدة الصحة، بل) قاعدة (اللزوم في العقود ) بالنسبة الى ما هو مملوك للبائع ، فيشمله : اوفوا بالعقود (عدا ما يقال: من ان التراضي والتعاقد ، انما وقع على المجموع الذى لم يضمه الشارع قطعا ) لأن المجموع بما فيه الخمر ، لا يصح الشارع عقده (فالحكم بالامضاء في البعض ) اي امضاء الشارع للبعض القابل للملك ( – مع عدم كونه) اي البعض المملوک ( مقصودا الا في ضمن المركب – يحتاج الى دليل آخر ، غير مادل على حكم العقود ، والشروط ، والتجارة عن تراض ) اي : اوفوا بالعقود ، و: المؤمنون عند شروطهم ، والا ان تكون تجارة عن تراض منكم .

( ولذا) الذى ذكرنا ، من انه لا تكفى الادلة المتقدمة لتصحيح العقد الذى لم يصح بعضه ( حكمو بفساد العقد ، بـ) سبب ( فساد شرطه) فاذا كان المشروط فاسدا ، كان الجزء ايضا فاسدا اذا فسد الجزء الآخر لأن الشرط والجزء من قبيل واحد .

فيما لو بيع ما يقبل التملك و ما لا يقبله

وقد نبه عليه في جامع المقاصد ، في باب فساد الشرط ، وذكر أن  
في الفرق بين فساد الشرط و الجزء عسرا ، و تمام الكلام في باب الشروط  
ويكفي هنا الفرق بالنص والاجماع .

نعم : ربما يقييد الحكم بصورة جهل المشتري ، لما ذكره في المسالك  
— وفaca للمحكى في التذكرة عن الشافعى — من جهة افضائه إلى الجهل  
بشن المبيع ، قال في

( وقد نبه عليه ) أى على لزوم بطلان البيع ببطلان جزئه كما نقول  
ببطلانه ، بطلان شرطه ( في جامع المقاصد ، في باب فساد الشرط ، و  
ذكر أن في الفرق بين فساد الشرط و الجزء عسرا ) فاللازم ، امان نقول  
بایجابهمالفساد ، او عدم ایجابهمالفساد ( و تمام الكلام في بباب  
الشروط ) و انه هل الشرط الفاسد يوجب فساد المشروط ، ام لا ؟ ( و  
يكفي هنا ) في باب الجزء الفاسد ( الفرق بالنص والاجماع ) على صحة  
العقد ، حتى مع فسادالجزء ، وكفى به مفارققا .

( نعم : ربما يقييد الحكم ) بصحة العقد بالنسبة إلى الجزء ، فيما إذا كان  
الجزء الآخر لا يملك ( بصورة جهل المشتري ) بان احد الجزئين لا يملك  
( لما ذكره في المسالك — وفaca للمحكى في التذكرة عن الشافعى — )  
حيث خصص الصحة بصورة جهل المشتري ( من جهة افضائه ) أى العلم  
بكون احد الجزئين لا يملك ( الى الجهل بشمن المبيع ) لانه حينما اشتري  
الخل والخمر بثلاثين ، لا يعلم كم مقدار ثمن الخل .

و من المعلوم : ان الجهل باحد العوضين موجب للفساد ( قال في

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

التذكرة بذلك ، وليس عندي بعيدا من الصواب الحكم بالبطلان ،  
فيما اذا علم المشتري حرمة الآخر او كونه مملا ينقل اليه ، انتهى .  
و يمكن دفعه : بان اللازم ، هو العلم بشئ المجموع الذى قصد  
الى نقله عرفا ، و ان علم الناقل بعدم امضاء الشارع له ، فان هذا  
العلم غير مناف لقصد النقل حقيقة .

فبيع الغرر المتعلق لنهى الشارع ، و حكمه عليه بالفساد هو ما كان  
غمرا في نفسه ، مع قطع النظر عما يحكم عليه عن الشارع

التذكرة بذلك ) اى بعده ان نقل عن الشافعى الحكم بالصحة فى  
صورة الجهل فقط ( وليس عندي بعيدا من الصواب الحكم بالبطلان ،  
فيما اذا علم المشتري حرمة الآخر) كعبد و حر ( او كونه مملا ينقل اليه )  
كالخمر والخل ( انتهى ) كلام العلامة .

( و يمكن دفعه ) اى دفع الاشكال الوارد فى صورة علم المشتري بان  
اللازم ، هو العلم بشئ المجموع الذى قصد الى نقله ) نقل( عرفا ، و ان  
علم الناقل بعدم امضاء الشارع له ) اى لهذا النقل ( فان هذا العلم )  
بعدم امضاء الشارع ( غير مناف لقصد النقل ) او البيع ( حقيقة ) اذ :  
القصد لا ينافي تحريم الشارع .

( فبيع الغرر المتعلق لنهى الشارع ، و ) لـ ( حكمه عليه ) اى على  
بيع الغرر ( بالفساد ) لقوله صلى الله عليه و آله و سلم : نهى النبي عن  
بيع الغرر ، وفي حديث آخر : نهى النبي عن الغرر ( هو ما كان غمرا  
في نفسه ، مع قطع النظر عما يحكم عليه عن الشارع ) اذ : الموضوع

فيما لو بيع ما يقبل التملك و ما لا يقبله

مع انه لو تم ما ذكر لاقتضى صرف مجموع الثمن الى المطلوك ، لا البطلان  
لان المشتري القادر على ضمان المجموع بالثمن - مع علمه بعدم سلامة  
البعض له - قادر على ضمان المطلوك وحده ، بالثمن ، كما صرحت به  
الشهيد في محكى الحواشى المنسوبة اليه ، حيث قال : ان هذا الحكم  
مقيد ، بجهل المشتري بعين المبيع ، والالكان البدل بازاء المطلوك .

يجب ان يتصور حقيقة قائمة في عالم الاعتبار ، ثم يحكم عليه بأنه جائز او  
منوع شرعا .

و من المعلوم : ان بيع الخل والخمر بقيمة كذا ، لا يكون غررا عرفا  
فلا يشمله نهي الشارع (مع انه لو تم ما ذكر) من انه في صورة علم المشتري  
جهل بثمن المبيع لانه لا يعلم مقدار ثمن المطلوك (لاقتضى صرف مجموع  
الثمن الى المطلوك ، لا البطلان) للمبيع (لان المشتري القادر على ضمان  
المجموع بالثمن ) اي يعطي الثمن في مقابل المجموع ( - مع علمه ) اي  
المشتري (بعدم سلامة البعض له - ) لانه مالا يملك (قادم ) فـى  
الحقيقة (على ضمان المطلوك وحده ، بـ) تمام (الثمن ، كما صرحت به) اي  
بلزوم صرف مجموع الثمن للملوك فقط (الشهيد في محكى الحواشى  
المنسوبة اليه ، حيث قال : ان هذا الحكم ) بصحة بيع المطلوك وغير  
المطلوك (مقيد ، بـ) صورة (جهل المشتري بعين المبيع) انه اخرم ، و  
حكمه بانها الاتملك (ولا) فلو علم المشتري العين و الحكم (لكان  
البدل ) الذي يدفعه المشتري (بازاء المطلوك )  
فقط .

ضرورة ان القصد الى الممتنع كلاماً ، انتهى .  
 لكن ما ذكره ره مخالف لظاهر المشهور ، حيث حكموا بالتقسيط و ان  
 كان مناسباً لما ذكره في بيع مال الغير من العالم من عدم رجوعه بالثمن  
 الى البائع ، لانه سلطه عليه مجاناً ، فان مقتضى ذلك عدم رجوع المشتري  
 بقسط غير المملوك .

( ضرورة ان القصد ) من المشتري ( الى الممتنع ) اذ : يمتنع شرعاً  
 بدل المحرم ( كلاماً ) فلم يقصد المشتري الا ان يشتري الخل - وحده  
 بثلاثين في المثال السابق - ( انتهى ) كلام الشهيد .

( لكن ما ذكره ره مخالف لظاهر المشهور ، حيث حكموا بالتقسيط )  
 للثمن على المملك فإذا أخذه البائع وغير المملك ، فيبقى على ملك  
 المشتري ( وان كان ) ما ذكره الشهيد من : كون جميع الثمن بازاً للمملك  
 فقط ( مناسباً لما ذكره ) العلماء ( في بيع مال الغير من العالم ) بانه  
 مال الغير ( من عدم رجوعه ) اي المشتري ( بالثمن الى البائع ، لانه )  
 اي المشتري ( سلطه ) اي البائع ( عليه ) اي الثمن ( مجاناً ) وبلا عوض ،  
 لانه قدم له الثمن ، وهو يعلم ان لا بدل للثمن ، اذ بدل مال الغير ، و  
 هو لم يبعه ( فان مقتضى ذلك ) الذي ذكره في باب بيع مال الغير ، و  
 ان المشتري العالم لا يرجع الى البائع ( عدم رجوع المشتري ) العالم ،  
 الى البائع ( بقسط غير المملوك ) كعشرة دراهم الواقعة بازاً الخمر  
 - في المثال السابق - .

فيما لو بيع ما يقبل التملك و ما لا يقبله

اما لوقع المجموع في مقابل المملوك - كما عرفت من الحواشى - .  
واما لبقاء ذلك القسط له مجانا ، كما قد يلوح من جامع المقاصد ، و  
المسالك ، الا انك قد عرفت ان الحكم هناك لا يكاد ينطبق على القواعد .  
ثم : ان طريق تقسيط الثمن على الم المملوك ، وغيره ، يعرف ما تقدم  
في بيع ماله مع مال الغير ، من : ان العبرة بتقويم كل منها منفردا ، و  
نسبة قيمة الم المملوك الى مجموع القيميين ،

(اما لوقع المجموع ) اي مجموع الثمن (في مقابل الم المملوك - كما  
عرفت من الحواشى - ) للشهيد .

(واما لبقاء ذلك القسط ) من الثمن (له) اي للبائع (مجانا) بدون  
عوض (كما قد يلوح ) اي يظهرها من جامع المقاصد ، والمسالك ) وقد  
تقدمن الاشارة الى ذلك ( الا انك قد عرفت ان الحكم هناك ) في بيع مال  
الغير من المشتري العالم ( لا يكاد ينطبق على القواعد ) وان مقتضى  
القاعدة : ان يبقى المال في ملك المشتري ، كيف كان .

(ثم : ان طريق تقسيط الثمن على الم المملوك ، وغيره) فيما اذا باع ما  
يملك ، و ما لا يملك ( يعرف ما تقدم في بيع ماله مع مال الغير ، من : ان  
العبرة بتقويم كل منها منفردا ، و نسبة قيمة الم المملوك الى مجم - - - - -  
القيميين ) فمثلا : اشتري الخمر والخل بثلاثين دينارا وقد قوم الخمر  
- عند اربابها - فكانت بعشرين ، و قوم الخل فكان باربعين ،  
فللخل ثلثي القيمة - اي عشرون - - - - -  
الثلاثين - .

لكن الكلام هنا في طريق معرفة قيمة غير المملك ، وقد ذكروا ان الحر يفرض عبد اصفاته ، ويقوم ، والخمر والخنزير يقو مان بقيمتهمما عند من يراهما مالا .  
ويعرف تلك القيمة بشهادة عدلين مطلعين على ذلك ، لكونهما مسبوقين بالكفر ، او مجاوريين للكافر .  
ويشكل تقويم الخمر والخنزير بقيمتهمما اذا باع الخنزير بعنوان انه شاة ، والخمر بعنوان انه خل فبان

(لكن الكلام هنا) في باب ما يملك ، وما لا يملك (في طريق معرفة قيمة) الجزء (غير المملك) كالحر ، والخمر ، وما شبهه (وقد ذكروا ان الحر يفرض عبد اصفاته ، ويقوم) فيقال : ان الحر وقع في مقابل كذا من الثمن (والخمر والخنزير يقو مان بقيمتهمما) الكائنة تلك القيمة (عند من يراهما مالا) .

(و) ان قلت : لا يعتمد على قول شاربي الخمر وأكلى لحم الخنزير .  
قلت : (يعرف تلك القيمة بشهادة عدلين مطلعين على ذلك) وان قيمة الخمر كذا ، وقيمة الخنزير كذا (لكونهما اى العدلين) (مسبوقين بالكفر ، او مجاوريين للكافر) او من سائر طرق الاطلاع .

(ويشكل) اطلاق القول بهذه النحو من التقويم ، فان هذا النحو من التقويم انما يصح ، اذا باع واشترى بعنوان ان الخمر والخنزير .  
اما (تقويم الخمر والخنزير بقيمتهمما اذا باع الخنزير بعنوان انه شاة ، والخمر بعنوان انه خل) فهو غير صحيح (ف) انه اذا (بان

فيما لو بيع ما يقبل التملك وما لا يقبله

الخلاف بل جزم بعض هنا بوجوب تقويمهما قيمة الخل والشاة .

الخلاف ) كان اللازم نوع آخر من التقويم ( بل جزم بعض هنا بوجوب تقويمهما قيمة الخل والشاة ) كالحر الذى يقوم بقيمة الحر اذا باعه بعنوان انه حر ، فإنه لا يقوم بقيمة العبد ، لاختلاف الرغبات والقيم بين الحر والعبد ، كما ان اللازم تقويم غير المملوك بالعنوان الذى بيع بذلك العنوان .

كما لو باع الخمر بعنوان انه عصير الليمون مثلا ، وهكذا ، وقول الشيخ ره وغيره بلاحظة قيمة الخل من باب المثال ، كما لا يخفى .

## مسئلة

يجوز لاب والجدان يتصرفان في مال الطفل بالبيع والشراء  
ويدل عليه - قبل الاجماع - الاخبار المستفيضة المصرحة في موارد  
كثيرة .  
وفحوى سلطنتهما على بعض البنت في باب النكاح .  
والمشهور عدم اعتبار العدالة للاصل .

---

(مسئلة) في أولياء العقد وهم الاب والجد ، والحاكم ومن كان  
من قبلهم ، كما هو المشهور دون سواهم (يجوز لاب والجدان يتصرفان  
في مال الطفل ) ذكرها كان ، او انشى (بالبيع والشراء) وسائل المعاملات .  
(ويدل عليه - قبل الاجماع - الاخبار المستفيضة المصرحة بالجواز  
في موارد كثيرة ) ماذكرها الوسائل ، والجواهر ، وغيرهما ، فراجع .  
(وفحوى سلطنتهما اي الاب والجد (على بعض البنت في باب  
النكاح ) فاذاكان لاب والجد الولاية في نكاح البنت ، كانت لهم الولاية  
في اموال البنت واموال الولد بطريق اولى ، لأن البعض اهم ، عقلاً و  
عرفاً وشرع من المال ، وليس هذا قياساً ، بل اولوية و مناطاً .  
(والمشهور) بين الفقهاء (عدم اعتبار العدالة ) فيهما لصحة  
تصرفهما (للراجل) فانا نعلم : ان الشارع اعطى الولاية لاب والجد  
ولانعلم هل انه قيدها بالعدالة ، ام لا ؟ الراجل  
العدم .

.....  
• والاطلاقات .

وفحوى الاجماع المحكى عن التذكرة على ولاية الفاسق فى التزويج خلافاً للمحكى عن الوسيلة والايضاح ، فاعتبراهافيهما ، مستدلاً - فى الاخير - بانها ولایة على من لا يدفع عن نفسه ، ولا يصرف عن ماله ، و يستحيل من حكمة الصانع ان يجعل الفاسق اميناً يقبل اقراراته و اخباراته عن غيره ، مع نص القرآن على خلافه ، انتهى .

ولعله اراد بنص القرآن : آية الركون الى الظالم ، التي اشار اليها في جامع المقاصد

(و) لـ (الاطلاقات) الواردة في ولايتها بايدون تقييد بالعدالة .  
 (وفحوى الاجماع المحكى عن التذكرة على ولاية) الاب والجد  
 (الفاسق فى التزويج ) فاذ اثبتت ولاية الفاسق فى الهم الذى هو التزويج  
 ثبت فى غير الهم الذى هو البيع (خلافاً للمحكى عن الوسيلة والايضاح  
 فاعتبراهما) اى العدالة (فيهما) اى فى الاب والجد (مستدلاً) لاعتبار  
 العدالة ( - فى الاخير - ) اى ايضاح (بانها ولایة على من لا يدفع  
 عن نفسه ) اذى (ولا يصرف عن ماله) ضرراً (ويستحيل من حكمة الصانع  
 ان يجعل الفاسق اميناً يقبل اقراراته) عن غيره ، فيقرعلى مال الطفل  
 اذا ادعاه مدع (واخباراته من غيره) فيخبر بان المال ليس للطفل ، او  
 ما اشبه (مع نص القرآن على خلافه ، انتهى) فقد قال سبحانه : ان  
 جائكم فاسق بنباء فتبينوا .

(ولعله اراد بنص القرآن : آية الركون الى الظالم ، التي اشار اليها  
 في جامع المقاصد) وهي قوله تعالى : ولا تركنا الى الذين ظلموا ،

وفي دلالة الآية نظر،

واضعف منها ما ذكره في الإيضاح من الاستحالة، اذا المحذور يندفع - كافي جامع المقاصد - بان الحكم متى ظهر عنده بقرائن الاحوال اختلاف حال ابو الطفل عزله ، و منعه ، من التصرف في ماله، و اثبات اليدين عليه ، و ان لم يظهر خلافه ، فولا يثبت ثابتة ، و ان لم يعلم استعلم

فكيف يركن الى الفاسق الذي هو ظالم في امور الطفل ؟

(وفي دلالة الآية نظر) اذا : لعل ظاهر الركون ، تولى الظالم جميع الامور ، كجعله حاكما ، وما اشبه ، لامثل ايصال مال الطفل اليه او من جهة ان صدق الظالم على كل فاسق خلاف المنصرف من الظالم .  
 (واضعف منها) اي من دلالة الآية ، الدليل العقلى المتقدم ، اي  
 (ما ذكره في الإيضاح من الاستحالة) التي سبق بيانها (اذا المحذور)  
 الذي ذكره الإيضاح (يندفع - كافي جامع المقاصد - بان الحكم متى ظهر عنده بقرائن الاحوال اختلاف حال ابو الطفل) او جده ، اختلافا يدل على عدم كفائته وعدم عمله بما هو المكلف به في اموال الطفل (عزله) عن الولاية (ومنعه ، من التصرف في ماله) اي مال الطفل (و منعه عن  
 (اثبات اليدين عليه) اي على مال الطفل ، او المراد اثبات الحكم اليدين على ماله ، بدلا عن الاب والجد (وان لم يظهر خلافه) اي خلاف حال الاب في تصرفاته (فولا يثبت) اي الاب ( ثابتة ، وان لم يعلم )  
 الحكم الامر بين الاختلاف وعدم الاختلاف (استعلم)

الحاكم

حاله بالاجتهاد و تتبع سلوكه ، و شواهد احواله ، انتهى .  
و هل يشترط فى تصرفه المصلحة ؟ او يكفى عدم المفسدة ام لا يعتبر  
شيء وجوه .

يشهد للاخير اطلاق مادل على ان مال الولد للوالد ، كما فى رواية  
سعد بن يسار ، و انه و ماله لا بيه ، كما فى النبوى المشهور ، وصحىحة ابن مسلم

(حاله ) اي الاب ( بالاجتهاد ) فى امره ( و تتبع سلوكه ، و ) تتبع ( شواهد  
احواله ، انتهى ) كلام جامع المقاصد .

( و هل يشترط فى تصرفه ) اي الاب والجد ( المصلحة ) كأن يبيع  
ما رأس ماله دينار ، بدینار و نصف ( او يكفى عدم المفسدة ) كأن يبيعه  
بدینار ( ام لا يعتبر شيء ) كأن يبيعه بنصف دینار ، بمعنى ان تصرفه  
نافذ ، ولو كان مفسدة كتصرف الانسان فى مال نفسه ، فانه يصح ان  
يبيع الانسان ما يسوى دینارا ، بنصف دینار ، اذا لم يكن سفيها  
( وجوه ) ثلاثة .

( يشهد للاخير ) اي عدم اعتبار المصلحة ، ولا عدم المفسدة  
( اطلاق ما دل على ان مال الولد للوالد ، كما فى رواية سعد بن يسار )  
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام : ايصح الرجل من مال ابنه وهو  
صغير ؟ قال : نعم ، قلت : يحج حجة الاسلام و ينفق منه ؟ قال :  
نعم بالمعروف ، ثم قال عليه السلام : نعم يحج منه و ينفق منه ، ان  
مال الولد للوالد ( و انه و ماله لا بيه ، كما فى النبوى المشهور )  
الآتى ( وصحىحة ابن مسلم :

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
ان الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء ، وما في العلل عن محمد بن سنان  
عن الرضا عليه السلام من : ان علة تحليل مال الولد للوالد ان الولد  
موهوب للوالد ، ففي قوله تعالى : يهب لمن يشاء انانا ويهب لمن يشاء  
الذكور .

ويؤيد هذه اخبار جواز تقويم جارية الا بن على نفسه ، لكن الظاهر منها

( ان الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء ، وما في العلل عن محمد بن  
سنان ، عن الرضا عليه السلام من : ان علة تحليل مال الولد للوالد )  
اى تحليل الشرع ( ان الولد موهوب للوالد ) .  
ومن المعلوم : ان ما كان متعلقا بالمال : الموهوب ، فهو مال  
للموهوب له ( في قوله تعالى : يهب لمن يشاء انانا ويهب لمن يشاء  
الذكور ) .

( ويؤيد هذه اى كون الولد للوالد ، او المراد بـ يؤيد انه لا يعتبر شيئاً  
في تصرف الوالد في مال الولد ( اخبار جواز تقويم جارية الا بن على  
نفسه ) اى يقدر قيمتها ثم يقبلها بمقابل القيمة التي يجعلها الوالد  
على نفسه ، ثم يطأها .

وجه التأييد ان هذه الاخبار وان لم تدل على ان جارية الولد  
للام ، كما كان مقتضى الخلاف الاخبار المتقدمة ، لكنها تدل على ان  
للام ان يتصرف في مال الولد مطلقا ، لا طلاق هذه الروايات حتى في  
صورة ان التقويم لم يكن صلحا للولد ( لكن الظاهر منها )  
اى من اخبار التقويم

تقيد هابصورة حاجة الاب ، كما يشهد له قوله عليه السلام فى رواية الحسين بن ابى العلاء : قال : قلت : لا بى عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال قوته بغیر سرف اذا اضطر اليه ، قال : فقلت : له قول رسول الله (ص) للرجل الذى اتاه ، فقدم اباه ، فقال له : انت و مالك لا بيك ، فقال انماجاء بابيه الى النبي صى الله عليه وآلہ وسلم فقال : يا رسول الله (ص) هذا ابى ظلمنى ميراثى من امى ، فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه ، فقال النبي صى الله عليه وآلہ وسلم انت و مالك لا بيك ، ولم يكن عند الرجل

(تقيد هابصورة حاجة الاب ) فلا اطلاق لها حيث تدل على ان كل تصرف من الاب نافذ (كما يشهد له) اى للتقيد (قوله عليه السلام فى رواية الحسين بن ابى العلاء : قال : قلت : لا بى عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال ) عليه السلام (قوته بغیر سرف اذا اضطر اليه ) بان لم يكن للاب مورد رزق آخر (قال : فقلت : له قول رسول الله (ص) للرجل الذى اتاه ، فقدم اباه ) شاكيا عليه (فقال ) النبي صى الله عليه وآلہ وسلم (له : انت و مالك لا بيك ) اى كيف يلائم قولك مع قول الرسول صى الله عليه وآلہ وسلم ؟ (فقال ) عليه السلام (انماجاء) الولد (بابيه الى النبي صى الله عليه وآلہ وسلم ، فقال : يا رسول الله (ص) هذا ابى ظلمنى ميراثى من امى ، فاخبره الاب انه قد انفقه ) اى الميراث (عليه ) اى على الولد ( وعلى نفسه ، فقال النبي صى الله عليه وآلہ وسلم : انت و مالك لا بيك ، ولم يكن عند الرجل ) الاب شئ يصرف

او كان رسول الله (ص) يحبس الاب للابن ،  
و نحوها صحيحة ابى حمزة الشعائى ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم : انت و مالك لا بيك ، ثم قال :  
لانه باب ان يأخذ من مال ابنته الا ما يحتاج اليه معاً بدمنه ، ان الله لا يحب

على نفسه ، او يودى مقابل مال الولد ( او كان رسول الله (ص) يحبس  
الاب للابن ) فكمان الاب لا يقتل بالابن ، كذلك لا يحبس الاب فى باب  
الابن ، وكان الامام عليه السلام ذكر امررين .  
الاول - جواز اتفاق الاب من مال الابن .

الثانى - انه لو فرض تعدد الاب لم يكن يحبس ولذا فلا يجد الابن  
سبيلا الى الاب المعسر الذى صرف ماله ، لانه لا مال له ليأخذ منه ، و  
لا يحبس فى مقابل دين الابن .

ومع ذلك فالحديث يحتاج الى التأمل ، لان الاستدلال بالآية :  
يدل على انه لاحق للولد ، والعلة تدل على وجود حق للابن .  
اللهم الا ان تجعل الآية علة لعدم الحبس فيبقى على الحديث ان  
المعسر لا يحبس مطلقا ، حتى اذا كان غير اب ، لان لى الواحد يحل  
حبسه .

( و نحوها صحيحة ) ابن ( ابى حمزة الشعائى ، عن ابى جعفر عليه السلام ،  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم : انت و مالك لا بيك ، ثم  
قال : لانه باب ان يأخذ من مال ابنته الا ما يحتاج اليه معاً بدمنه )  
في نفقاته ( ان الله لا يحب

الفساد ، فان الاستشهاد بالآية يدل على ارادة الحرمة ، من عدم الحب دون الكراهة .

و انه لا يجوز له التصرف بما فيه مفسدة للطفل .

هذاكه ، مضافاً الى عموم قوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هى احسن ، فان اطلاقه يشمل الجد و يتم فى الاب ، بعدم الفصل .  
ومضافاً : الى ظهور الاجماع على اعتبار عدم المفسدة ، بل فى مفتاح الكرامة استظهر الاجماع – تبعاً لشیخہ فى شرح القواعد – على

الفساد ، فان الاستشهاد بالآية يدل على ارادة الحرمة ، من عدم الحب دون الكراهة) المصطلحة ، اذ : ظاهر الآية الفساد المحرم .

(وانه لا يجوز له التصرف (عطف على : ارادة ، ( بما فيه مفسدة لـ ) مال ( الطفل ) خلافاً لمن قال : بصحبة جميع تصرفات الاب كيف كان ( هذاكه ، مضافاً الى عموم قوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هى احسن ) اى بالكيفية التي هى احسن الكيفيات ( فان اطلاقه ) اى اطلاق النهى ( يشمل الجد ) فان الذى له جد وليس له اب ، يتيم عرقاً و شرعاً ( و يتم فى الاب ، بعدم الفصل ) فان حكم الاب والجد واحد بالاجماع .

( ومضافاً : الى ظهور الاجماع على اعتبار عدم المفسدة ) فى التصرف فى مال الطفل ( بل فى مفتاح الكرامة استظهر الاجماع ) اى قال : الا ظهر وجود الاجماع ( – تبعاً لشیخہ فى شرح القواعد – ) اى كاشف الغطاء الكبير ( على

اناطة جواز تصرف الولي بالصلحة ، وليس بعيد ، فقد صرحت به فى محکى المبسوط ، حيث قال : ومن يلى امر الصغير ، والمعجنون ، خمسة الاب ، والجد للاب ، ووصى الاب ، والجد ، والحاكم ، ومن يأمره . ثم قال : وكل هؤلاء الخمسة ، لا يصح تصرفهم الاعلى وجه الاحتياط والحظ للصغير لانهم انما نصبوا لذلك ، فاذا تصرف فيه على وجه لاحظ فيه كان باطل ، لانه خلاف مُنصب له ، انتهى .

وقال الحلی في السرائر : لا يجوز للولي التصرف

اناطة جواز تصرف الولي بالصلحة ، وليس ( ببعيد ، فقد صرحت به ) غير واحد من العلماء ، فـ ( في محکى المبسوط ) نص على ذلك ( حيث قال : ومن يلى ) اي يتولى ( امر الصغير ، والمعجنون ، خمسة الاب ، والجد للاب ) من ناحية الاب ، لا الجد ابوالام ( ووصى الاب و ) وصى ( الجد ، والحاكم ، ومن يأمره ) الحاكم الذي هو بمنزلة الحاكم ايضا .

( ثم قال : وكل هؤلاء الخمسة ، لا يصح تصرفهم ) في مال الصغير و المعجنون ( الا على وجه الاحتياط ) الاخذ بالحائطة ، وما فيه التحفظ على مالهما ( والحظ للصغير لانهم انما نصبوا ) وعيينا من قبل الشرع ( لذلك ) اي الاحتياط على مالهما ( فاذا تصرف فيه ) اي في المال على وجه لاحظ فيه ( للصغير ولا فائدة ) ( كان ) التصرف ( باطل ، لانه خلاف مانصب له ، انتهى ) كلام المبسوط .

( وقال الحلی ) ابن ادریس ( في السرائر ) : لا يجوز للولي التصرف

.....  
فى مال الطفل ، الا بما يكون فيه صلاح المال ، ويعود نفعه الى الطفل  
دون المتصرف فيه .

وهذا الذى يقتضيه اصول المذهب ، انتهى .

وقد صرخ بذلك ايضاً المحقق ، والعلامة ، والشهيدان ، والمحقق  
الثانى ، وغيرهم ، بل فى شرح الروضة للفاضل الهندي ان المتقدمين  
عمموا الحكم باعتبار المصلحة ، من غير استثناء ، واستظهر فى مفتاح  
الكرامة من عبارة التذكرة فى

---

فى مال الطفل ، الا بما يكون فيه صلاح المال ، ويعود نفعه الى الطفل  
دون المتصرف فيه ) اى اذا كان النفع عائد الى المتصرف فيه لم يصح ،  
اذ : ليس المال لنفعه ، وانما لنفع الطفل .

( وهذا ) اى كون جواز التصرف انما يقيد بما فيه صلاح الطفل ، هو  
( الذى يقتضيه اصول المذهب ) كافية : لا تقربوا ، وقاعدة : ان الولاية  
لاجل صلاح الطفل ، وما اشبه من سائر القواعد ( انتهى ) كلام  
السرائر .

( وقد صرخ بذلك ) اى باشتراط الصلاح ( ايضاً المحقق ، والعلامة  
والشهيدان ، والمحقق الثانى ، وغيرهم ، بل فى شرح الروضة  
لفاضل الهندي ) صاحب كشف اللثام ( ان المتقدمين عمموا الحكم  
باعتبار المصلحة ) اى قالوا بان اعتبار المصلحة عام بالنسبة الى الاب و  
الجد وغيرهما ( من غير استثناء ) فلم يستثنوا الاب والجد ، بان لا يكون  
تصرفهما مشروطاً بالمصلحة ( واستظهر فى مفتاح الكرامة من عبارة التذكرة فى

بيان الطالب الى المكاسب - البيع

باب الحجر نفى الخلاف في ذلك بين المسلمين ، وقد حكى عن الشهيد في  
حواشى القواعد : أن قطب الدين قدس سره ، نقل عن العلامة رحمة  
الله ، انه لو باع الولى بدون ثمن المثل لم لا ينزل منزلة الاتلاف  
بالاقتراء ؟

لأناقائهم : بجواز اقتراض ماله ، و هو يستلزم جواز اتلافه ، قال : و  
توقف زاعما انه لا يقدر على مخالفته الا أصحاب .  
هذا ولكن الاقوى ، كفاية عدم المفسدة و فاقا لغير واحد من  
الاساطين الذين عاصرناهم ،

باب الحجر نفى الخلاف فى ذلك ) اى قال : ظاهر التذكرة عدم الخلاف  
فى اعتبار الصالح للطفل ( بين المسلمين وقد حكى عن الشهيد فى حواشى  
القواعد : ان قطب الدين قدس سره ، نقل عن العلامة رحمة الله ، انه  
لوباع الولى بدون ثمن المثل ) جاز .  
لانه ( لم لا ينزل منزلة الاتلاف ) لمال الصغير ( بالاقتراب ) فاذا جاز  
الاقتراب جاز البيع باقل من ثمن المثل .

(لانقايلون : بجواز اقتراض ) الولى ( ماله ، وهو) اى جواز  
الاقتراض ( يستلزم جواز اتلافه ، قال) قطب الدين ( و توقف ) العلامه  
عن الفتوى بذلك ( زاعما انه لا يقدر على ) فتوى ( مخالفه الاصحاب )  
القايلين بأنه لا يجوز .

( هذا ولكن الاقوى ، كفاية عدم المفسدة ) ولا يحتاج الى وجود المصلحة ( وفقال الغير واحد من الاساطير الذين عاصرناهم ) :

لمنع دلالة الروايات على اكثر من النهى عن الفساد ، فلاتنھض لدفع دلالة المطلقات المتقدمة ، الظاهرة في سلطنة الوالد على الولد، وما له . واما الآية الشريفة – فلو سلم دلالتها – فھى مخصصة بمعادل على ولاية الجد ، وسلطنته الظاهرة في ان له ان يتصرف في مال طفله ، بما ليس فيه مفسدة له .

و ذلك (لمنع دلالة الروايات) على كثرتها (على اكثر من النھى عن الفساد ، فلاتنھض) تلك الروايات (لدفع دلالة المطلقات) المجوزة (المتقدمة ، الظاهرة في سلطنة الوالد على الولد ، و(على (ماله) الشاملة لصور الصلاح والفساد ، وما لا فساد فيه ، فاذا خرجت صورة الفساد ، بقى الباقي تحت العموم .

(واما الآية الشريفة) و هي قوله تعالى : ولا تقربوا مال الیتيم الا بالتي هي احسن ، الظاهرة في وجوب الصلاح ، وعدم كفايّة ان لا يكون مفسدة – فلو سلم دلالتها – فھى مخصصة بمعادل على ولاية الجد ، و سلطنته الظاهرة) تلك الولاية (في ان له) اى للجد (ان يتصرف في مال طفله ، بماليس فيه) اى في ذلك التصرف (مفسدة له) اى للطفل . والحاصل : ان الآية تقول : يجب ان يكون التصرف في مال الطفل صلاحا ، الا اذا كان المتصرف الجد ، فان له ان يتصرف بماليس فيه مفسدة .

و هذا التخصيص انما استفيد من اطلاق ما دل على ولاية الجد اطلاقا ، هو اقوى من الآية ، لان الآية اقوى ، حتى تكون حاكمة على

فان مادل على ولاية الجد في النكاح ، معللابان البنّت و اباها للجد ، و اباها ، قوله (ص) : انت و مالك لا بيك ، خصوصاً مع استشهاد الامام (ع) به في مضى نكاح الجد ، بدون اذن الاب ، رد على من انكر ذلك و حكم ببطلان ذلك من العامة في مجلس بعض الامراء .

الاطلاق (فان مادل على ولاية الجد في النكاح ، معللابان البنّت و اباها للجد ، و اباها ، قوله (ص) : انت و مالك لا بيك ) في الحديث المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (خصوصاً مع استشهاد الامام (ع) به) اي بقول الرسول صلى الله عليه و آله و سلم (في مضى نكاح الجد، بدون اذن الاب ، رد على من انكر ذلك ) اي ان يكون نكاح الجد نافذاً (و حكم ببطلان ذلك ) النكاح من الجد (من العامة في مجلس بعض الامراء) .

اما الرواية الاولى : فهـى خـبر عـلى بن جـعـفر عـن أخـيه ، قـال : سـئـلـه عـن رـجـل اـتـاه رـجـلـان يـخطـبان ، فـهـوـي جـدـالـبـنـتـان يـزـوـجـهـ رـجـلـان و هـوـي اـبـوـهـاـ الآـخـرـ ، اـيـهـما اـحـقـ اـنـ يـنكـحـ ؟ قـالـ : الـذـى هـوـي الـجـدـ اـحـقـ بـالـجـارـيـةـ ، لـانـهـاـ وـ اـبـاـهـاـ لـلـجـدـ .

واما الرواية الثانية: فهو خـبر عـبـيدـ بنـ زـرـارةـ ، عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ السـلامـ ، اـنـهـ قـالـ : اـنـىـ لـذـاتـ يـوـمـ عـنـ دـيـادـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، اـذـجـاءـ رـجـلـ يـسـتـعـدـىـ عـلـىـ اـبـيـهـ ، فـقـالـ : اـصـلـحـ اللهـ اـمـيرـ ، اـنـ اـبـيـ زـوـجـ اـبـنـتـىـ بـغـيرـ اـذـنـىـ ، فـقـالـ لـجـلـسـائـهـ : مـاـ تـقـولـونـ فـيـماـ يـقـولـ هـذـاـ رـجـلـ ؟ فـقـالـوـاـ نـكـاحـ باـطـلـ ، قـالـ عـلـيـ السـلامـ : ثـمـ اـقـبـلـ عـلـيـ ، فـقـالـ : مـاـ تـقـولـ يـاـ اـبـاـ عـبـدـ

وغير ذلك يدل على ذلك .

مع انه لو سلمنا عدم التخصيص وجب الاقتصر عليه فى حكم الجد ،  
دون الاب .

و دعوى : عدم القول بالفصل ممنوعة .

الله ، فلما سئلنى اقبلت على الذين اجابوه ، فقلت لهم ليس فيما  
تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم ان رجل جاء يستعد به  
على ابيه فى مثل هذا ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم :  
انت ومالك لا بيك ، قالوا : بلى ، فقلت لهم : كيف يكون هو وماله لابيه  
ولا يجوز نكاحه ؟ قال عليه السلام ، فاخذ بقولهم وترك قولى ( وغير  
ذلك يدل على ذلك ) الذى ذكرنا من كفاية عدم المفسدة .

ثم : اذا كان تصرف الجد غير مشروط بالصلاح ، بل يكفى عدم  
المفسدة ، كان تصرف الاب كذلك ، اما بالمناط ، او بطريق اولى .

( مع انه لو سلمنا عدم التخصيص ) للجده آية : و ، لا تقرروا  
( وجبا الاقتصر عليه ) اى على وجوب ان يكون التصرف مصلحة ( فى  
حكم الجد ، دون الاب ) لأن من له الاب ، لا يصدق عليه انه يتيم ، فلا  
تشمله الآية .

( و دعوى : عدم القول بالفصل ) بين الجد والاب ، و انه كما لا يجوز  
ان يتصرف الجد فى مال الطفل الا حسب المصلحة ، كذلك لا يجوز للاب  
التصريف الا حسب المصلحة – ولا يكفى عدم المفسدة – ( ممنوعة ) اذ : لا  
اطمئنان بوجود اجماع على ذلك .

فقد حكى عن بعض متأخرى المتأخرين ، القول بالفصل بينهما فى  
الاقتراب مع عدم اليسر .

( ثم : لاخلاف ظاهرا - كما ادعى - فى ان الجد ، وان علايشارك  
الاب فى الحكم ، ويدل عليه مادل على ان الشخص وماله - الذى منه  
مال ابنه - لابيه ، ومادل على ان الولد ، ووالده لجده .  
ولو فقد الاب وبقى الجد فهل ابوه وجده يقوم مقامه فى المشاركة او يخص )

( فقد حكى عن بعض متأخرى المتأخرين ، القول بالفصل بينهما فى  
الاقتراب مع عدم اليسر ) اي يجوز للاب ان يفترض من مال الطفل ، و  
ان لم يكن الاب ذايسار .

( ثم : لاخلاف ظاهرا - كما ادعى - ) عدم الخلاف ( فى ان الجد  
وان علايشارك الاب فى الحكم ) فى التصرف فى مال الطفل ( ويدل  
عليه مادل على ان الشخص وماله - الذى منه مال ابنه - لابيه ، وما  
دل على ان الولد ، ووالده لجده ) «على » متعلق بـ : يدل ، وـ : لابيه  
خبر : ان ، وـ : الذى ، صفة : ماله .

والحاصل : ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم : انت ومالك لا ينك  
يدل على ان : الولد وماله لوالده ، ومن جملة اموال الولد : ولد ه و  
اموال ولده ، وهكذا ، فالكل للجد .

( ولو فقد الاب وبقى الجد ) وابو الجد ( فهل ابوه ) اي اب الاب ( و  
جده ) اي جد الاب ( يقوم مقامه ) اي مقام الاب وابو الجد فـ :  
المشاركة ) فى الولاية ( او يخص )

هوبالولاية ، قوله تعالى : من ظاهر ان الولد والده لجد وهو المحكى عن ظاهر جماعة .  
ومن : ان مقتضى قوله تعالى :- و اولو الارحام بعضهم اولى ببعض  
كون القريب اولى بقربيه من البعيد ، فنفي ولاية البعيد ، وخرج منه  
الجダメع الاب ، وبقى الباقي .  
وليس المراد من لفظ الاولى التفضيل مع الاشتراك في المبدء .

هو اي اب الاب ، لا جد اب ( بالولاية ) مثلا : الطفل ، و ابواه احمد ، و  
اب الاب عبد الله ، وجدا اب هاشم ، لومات اب ، وبقى عبد الله ، و  
هاشم ، فهل هما شريكان ؟ او يقوم عبد الله ؟ ( قوله ، من : ظاهر  
ان الولد والده لجده ) يكون مقتضى القاعدة التشريح في التصرف في  
مال الطفل ، فعبد الله ، و هاشم شريكان ( وهذا هو المحكى عن  
ظاهر جماعة ) .

( ومن : ان مقتضى قوله تعالى : و اولو الارحام بعضهم اولى ببعض  
كون القريب ) كعبد الله ( اولى بقربيه ) الطفل ( من البعيد ) كهاشم  
( فنفي ) اي قوله تعالى ( ولاية البعيد ) مع وجود القريب مطلقا ( وخرج  
منه ) اي من هذا النفي المطلق ( الجダメع الاب ) حيث ثبت بالدليل  
ان الجد البعيد ، اولى من الاب القريب ( وبقى الباقي ) كان الجد ،  
مع الجد ، حيث ان مقتضى الآية كون الجد اولى من ابيه .

( وليس المراد من لفظ الاولى ) في قوله تعالى : و اولو الارحام  
بعضهم اولى ( التفضيل ) للقريب ( مع الاشتراك في المبدء ) اي اصل  
الولاية ، لأن يكون العم و ابن العم - مثلا - كلاهما يرثان ، ويتوليان

بل هو نظير قوله : هو احق بالامر من فلان ، ونحوه .  
وهذا ممحى عن جامع المقاصد ، والمسالك ، والكافية ، وللمسئلة  
مواضع اخر تأتى انشاء الله .

شئون الميت - مثلا - مع ان العم افضل ، مثل افضلية امامۃ العالم على  
امامة العامي .

( بل هو ) اى اولى في الآية الكريمة ( نظير قوله : هو احق بالامر  
من فلان ، ونحوه ) مما يراد به وجود الاستحقاق في هذادون فلان .  
( وهذا ) القول اى كون القريب اولى ، المقتضى لا ولوجية الجد من  
اب الجد ( محى عن جامع المقاصد ، والمسالك ، والكافية ، وللمسئلة )  
اى مسئلة اولوية الجد او اب الجد ( مواضع آخر ) كتاب النكاح في باب  
أولياء العقد ، وكتاب الحجر في ان مال الطفل بيد الاب والجد ( تأتى  
انشاء الله ) .

وكان المصنف عزم على اتمام الفقه ، لكن التقدير لم يساعد  
ذلك .

## مسئلة

من جملة اولياً التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في ماله الحاكم  
والمراد منه الفقيه الجامع لشروط الفتوى وقد رأينا هنا ذكر مناصب الفقيه  
امتثالاً لامر اكثراً حضار مجلس المذكرة .

فتقىل مستعيننا بالله : للفقيه الجامع لشروط ، مناصب ثلاثة .

احدها : الافتاء فيما يحتاج اليها العامي

---

( مسئلة من جملة اولياً التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في  
ماله ) كالطفل ، والجنون والسفينة والمغمى عليه  
( الحاكم ) الشرعي ( والمراد منه ) اي من الحاكم ( الفقيه  
الجامع لشروط الفتوى ) وقد ذكروا في شرطه البلوغ والعقل والذكورة  
والحرية والعدالة والاعلمية - في الجملة - وظهارة المولود والحياة  
( وقد رأينا هنا ذكر ) مفعول : رأينا ، اي : ان نذكر ، ( مناصب الفقيه  
امتثالاً لامر اكثراً حضار مجلس المذكرة ) .

مع ان موضع ذلك كتاب القضاة ، او كتاب التقليد ، كما ذكره بعض  
المتأخرين .

( فتقىل مستعيننا بالله : للفقيه الجامع لشروط ، مناصب ثلاثة )  
او اكثراً ، كما ذكرناه في شرح العروة الوثقى كتاب التقليد ، فراجع .  
( احدها : الافتاء فيما يحتاج اليها ) الضمير راجع الى : منها ، و  
مصادقه : المسائل ، ( العامي ) الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد ، وان

فِي عَمَلِهِ

و مورده المسائل الفرعية ، والمواضيع الاستنباطية ، من حيث ترتب حكم فرعى عليها .

ولاشكال ولا خلاف فى ثبوت هذا المنصب للفقيه ، الا من لا يرى

كان من افضل طلاب العلوم الدينية (في عمله) اما المسائل الاعتقادية  
فليس تقريرها من شأن الفقيه - بالمعنى المصطلح - .

اذ : لو قلنا بانها يجب الاجتهاد فيها فواضح .

وان قلنا بجواز التقليد ، فالمرجع فيها هم المتكلمون .

(ومورده ) اى الانشاء (المسائل الفرعية) مقابل الاصولية، المراد  
بها اصول الاعتقاد (والمواضيع الاستنباطية) التي تحتاج الى  
الاستنباط في فهم المراد منه كالوطن ، والآنية ، والغناء ، وما اشبه  
(من حيث ترتب حكم فرعى عليها) اى على تلك الموضوعات  
الاستنباطية .

مثل : ان الموضع الذى يتم الانسان صلاته فيه ، هل المحل الذى  
ولد فيه ، او الذى قصد البقاء فيه او ما اشبه ؟ .

ومثل : ان الظرف المحروم كونه من الذهب والفضة ، هو شامل لمثل  
رأس الغرفة ووعاء الساعة ام لا ؟ .

ومثل ان الغناء الصوت المطروب مطلقا ، او الذى فيه الترجيح ، و  
هكذا .

(ولاشكال ولا خلاف فى ثبوت هذا المنصب للفقيه ، الا من لا يرى

جواز التقليد للعامي .

و تفصيل الكلام في هذا المقام موكول إلى مباحث الاجتهاد والتقليد .  
الثاني الحكومة ، فله الحكم بما يراه حقا في المرافعات ، وغيرها في  
الجملة ، وهذا المنصب أيضا ثابت له بخلاف ، فتوى ونصا ، و تفصيل  
الكلام فيه من حيث شرائط الحاكم والمحكوم به ، والمحكوم عليه موكول  
إلى كتاب القضاء .

---

جواز التقليد للعامي ) كبعض الاخباريين .

( و تفصيل الكلام في هذا المقام موكول إلى مباحث الاجتهاد والتقليد )  
و قد ذكرنا طرفا من ذلك في شرح العروة و شرح الكفاية فراجع .  
( الثاني ) من مناصب الفقيه ( الحكومة ) إى الفصل بين المترافقين  
( فله ) إى الفقيه ( الحكم بما يراه حقا في المرافعات ، وغيرها ) كون هذا  
وقف ، وهذا ملك ، وهذازيد لالعمرو - لافي باب الترافع - وكالحجر  
للفلس ، ورؤبة الهلال لتعيين أول الشهر ( في الجملة ) متعلق به: غيرها  
إى غيرها مطلقا داخل في الثالث ( وهذا المنصب أيضا ثابت له بخلاف  
فتوى ونصا ، و تفصيل الكلام فيه من حيث شرائط الحاكم والمحكوم به )  
إى الحكم الذي يصدره ، مثل أن يكون عن بينة ، أو يجوز الحكم عن علم  
الحاكم - مثلا - ( والمحكوم عليه ) من الناس ، إى إى شخص ينفذ  
حكم الحاكم عليه ، هل ينفذ على مجتهد آخر ، أو على من يعلم خطأ  
الحاكم ( موكول إلى كتاب القضاء ) وفي كتاب قضايا المستند ، والجواهر  
والآشيانى بلغة للفقيه .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

الثالث : ولالية التصرف في الاموال والانفس ، وهو المقصود

بالتفصيل هنا .

فنقول : ولالية تتصور على وجهين .

الاول : استقلال الولي بالتصرف ، مع قطع النظر عن كون تصرف

غيره منوطاً باذنه ، او غير منوط به .

و مرجع هذا (الى) كون نظره سبباً في جواز تصرفه .

(الثالث) من مناصب الفقيه ( ولالية التصرف في الاموال والانفس ، و )

هو المقصود بالتفصيل هنا .

والمراد من هذا : ليس ما هو معلوم العدم ، كصحة بيع الامام

الاحرار ، و تحريره عبيد الناس ، وما اشبه ، كما هو ثابت للامام عليه

السلام ، اذ : من المقطوع عدمه بالنسبة الى الحاكم الشرعي ، بل

المرتبة الادنى من هذا .

(فنقول : ولالية تتصور على وجهين ) .

(الاول : استقلال الولي بالتصرف ) في الاموال والانفس ، كان

يتصرف في اموال القصر ، و ان يتصرف في انفسهم بنكاحهم - مثلاً -

( مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً باذنه ، او غير منوط به ) اي

باذنه .

فالكلام هنا في انه هل للفقيه ان يتصرف او ليس له ان يتصرف ؟

( و مرجع هذا ) الامر ( الى ) انه هل ( كون نظره ) اي الفقيه ( سبباً

في جواز تصرفه ) اي ان ارادة الفقيه علة تامة لجواز التصرف ، فان اراد

الثانى : عدم استقلال غيره بالتصرف ، وكون تصرف الغير منوطاً  
بإذنه ، وإن لم يكن هو مستقل بالصرف .  
ومرجع هذا إلى كون نظره شرطاً في جواز تصرف غيره ، وبين  
موارد الوجهين ، عموم من وجه .

---

جواز التصرف - وإن لم يرد لم يكن موضوع جواز التصرف .  
(الثانى : عدم استقلال غيره بالتصرف ، وكون تصرف الغير ) كما  
لوارادان يتصرف أحد عدو المُسلمين في مال الطفل استصلاحاً (منوطاً  
بإذنه) حتى إذا تصرف العدل في مال الطفل كان تصرفه باطلأ ، لانه  
لم يستأذن الحاكم الشرعى ( وإن لم يكن هو ) أى القىئه (مستقلاً  
بالصرف ) حيث أنه لا يجوز التصرف له مستقلاً ، وإنما يجوز له التصرف  
منضطماً إلى الغير .

( ومرجع هذا إلى كون نظره شرطاً في جواز تصرف غيره ، وبين  
موارد الوجهين ) الأول ، والثانى ( عموم من وجه ) .

فمادة الاجتماع التصرف في مجهول المالك ، فإن الحاكم يستقل  
فيه ، وغير الحاكم يحتاج إلى إذن الحاكم .

ومادة وجود الأول دون الثانى كما في التصرف في الزكوات ، فإن  
كل واحد من الحاكم و المالك مستقل في التصرف .

ومادة وجود الثانى دون الأول أى اعتبار إذن الحاكم في تصرف  
المغير مع عدم استقلال الحاكم في التصرف التقاضي ، فإن الإنسان الذى  
له الحق لا يجوز له التقاضي إلا باذن الحاكم ، ولا يحق للحاكم أن يتصرف

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

ثم اذنه المعتبر في تصرف الغير، أما ان يكون على وجه الاستنابة

وكيل الحاكم

واما ان يكون على وجه التفويض والتولية، كمتولى الاوقاف من قبل الحاكم

واما ان يكون على وجه الرضا كاذن الحاكم لغيره في الصلاة على

ميت لا ولی له

اذا عرفت هذا ، فنقول : مقتضى الاصل عدم ثبوت الولاية لاحد

بشئ من

بدون اذن ذى الحق

( ثم اذنه ) اى الحاكم (المعتبر في تصرف الغير، أما ان يكون على وجه الاستنابة ) بان يأخذ الحاكم نائبلان يعمل النائب العمل ( وكيل الحاكم ) الذى هو نائب عن الحاكم في التصرف

( واما ان يكون على وجه التفويض والتولية ) و هذامنصب ، قالوا ان الفرق بينه وبين الاول ان الوكيل ينعزل بموت الحاكم ، بخلاف هذا ( كمتولى الاوقاف من قبل الحاكم ) فانه متولى و مفوض اليه الأمر .  
واما ان يكون على وجه الرضا ) بدون نيابة او تولية ( كاذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميت لا ولی له )

وقد تكلمنا حول هذه الامور في شرح العروة كتاب التقليد فراجع

ويمكن ان يقال : بان محصل الفرق بين الثلاثة ، ان الثالث مرتبة

ضعيفة من الاذن ، والوكالة مرتبة اقوى ، والتولية مرتبة اقوى .

اذا عرفت هذا ، فنقول : مقتضى الاصل عدم ثبوت الولاية لاحد بشئ من

الامور المذكورة ، خرجنا عن هذا الاصل فى خصوص النبي والائمة  
صلوات الله عليهم اجمعين بالادلة الاربعة .

قال الله تعالى : النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم .  
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم  
الخيره من امرهم .

الامور المذكورة) اوجه الولاية ، وذلك : لان كل تصرف فى الغير -  
استقلالا او انضاما - نفوذه يحتاج الى دليل شرعى ، فاذالم يكن دليلا  
كان الاصل بقاء ما كان على حاله السابق ، بدون نفوذ التصرف المذكور  
(خرجنا عن هذا الاصل فى خصوص النبي) صلى الله عليه وآلها وسلم  
(والائمه) وفاطمة الزهراء (صلوات الله عليهم اجمعين ، بالادلة  
الاربعة) الكتاب ، والسنن ، والاجماع ، والعقل بالإضافة الى انه ضروري .  
اما الكتاب ، فقد (قال الله تعالى : النبي اولى بالمؤمنين من  
انفسهم ) فولاية الانسان على نفسه محكومة بولاية النبي ، مثلا : اذا اراد  
الانسان ان يسافر الى بلد ، او يشتري شيئا ، او ينكح امرأة ، او ما اشبه  
كانت له الولاية على ذلك ، فاذ ا قال النبي صلى الله عليه وآلها وسلم :  
لاتفعل ذلك ، كان اللازم عليه ان يترك ما يرغبه ، ويأخذ بما قاله النبي  
صلى الله عليه وآلها وسلم .

(و) قال تعالى : (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله  
اما ان يكون لهم الخيره من امرهم ) فاختيار امرهم مسلوب اذا كان  
هناك امر من الله في القرآن الحكيم ، او بالوحى ، او كان هناك امر من

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنه ، او يصيبهم عذاب  
اليم .

و اطيعوا الله و اطعيموا الرسول و اولى الامر منكم .  
انماوليكم الله و رسوله ، الآية

الرسول صلى الله عليه وآلـه و سلم .

وقال تعالى : ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره ) اي امر الله تعالى .  
و من المعلوم بالعقل و النقل ان امر الرسول هو امر الله تعالى ،  
فانه : ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ( ان تصيبهم فتنه )  
توجب خلل دنياهم ( او يصيبهم عذاب اليم ) في الآخرة او الاعم .  
وقال تعالى : ( و اطيعوا الله و اطعيموا الرسول و اولى الامر منكم )  
و المراد باولى الامر الائمة الهداء بالاجماع .

وقال تعالى : ( انماوليكم ) اي الاولى بالتصرف فيكم من انفسكم ( الله  
ورسوله ، الآية ) اي الى آخرها ، وهى : و الذين آمنوا الذين يقيعون  
الصلوة و يؤتون الزكوة و هم راكعون ، نزلت في على امير المؤمنين عليه السلام .  
ولا يخفى ان الاشكال على قول الشيعة كمصدر عن بعض العامة  
بان : انما ، ان كانت حاضرة دلت الآية على عدم الولاية لسائر الائمة  
وان لم تكن حاضرة لم يكن في الآية دليل على عدم ولاية غير على عليه  
السلام من سائر الخلفاء .

غير تمام ، اذ : ولاية الائمة عليهم السلام انما هي عين ولاية على ،  
فالولاية ثلاثة ، ولاية الله اولا ، وولاية الرسول ثانيا ، وولاية الامام

.....  
الى غير ذلك .

وقال النبي (ص) - كما في رواية أنيوب بن عطية - أنا أولى بكل  
مؤمن من نفسه .

وقال في يوم غدير خم ، السيدة أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا بلى ،  
قال : من كنت مولاه فهذا على مولاه .

والأخبار في افتراض طاعتهم ، وكون معصيتهم كمعصية الله كثيرة  
يكفي في ذلك .

---

ثالثاً (الى غير ذلك ) كقوله تعالى : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك  
فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا  
تسلیماً .

(و) أما السنة ، فقد (قال النبي (ص) - كما في رواية أنيوب بن  
عطية - أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ) وإذا كانت الا ولية ثابتة بالنسبة  
إلى المؤمن ، فهو بالنسبة إلى الكافر أولى .

(وقال ) صلى الله عليه وآله وسلم (في يوم غدير خم ، السيدة  
أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا بلى ، قال : من كنت مولاه فهذا على مولاه )  
والحديث متواتر فلاشك في سنته ، ولا في دلالته .

(والأخبار في افتراض طاعتهم ، وكون معصيتهم كمعصية الله  
كثيرة ) فإذا تولوا تصرفها ، كان اللازم اطاعتهم ، و (يكفي في ذلك )  
ترتيب الأثر على ذلك  
التولي .

منها : مقبولة عمر بن حنظلة .  
 ومشهورة ابى خديجة .  
 والتوجیح الآتی ، حيث علل فیها حکومۃ الفقیہ ، و تسلیطه علی الناس  
 بانی قد جعلته كذلك ، و انه حجتی علیکم .  
 واما الاجماع فغير خفى .

( منها : مقبولة عمر بن حنظلة ) وفيها : فاذا حکم بحکمنا فلم يقبل  
 منه فانما بحکم الله استخف وعلينا قدرد ، والراد علينا كالراد على الله  
 وهو على حد الشرک بالله .

( ومشهورة ابى خديجة ) وفيها : ولكن انظروا الى رجل منكم  
 يعرف شيئا من قضایانا ، فاجعلوه بينكم ، فانی قد جعلته قاضیا فتحاکموا  
 اليه .

وجه الدلالۃ : انه لولم تجب طاعة الائمة ، لم يكن وجه لوجوب  
 الرجوع الى القاضی الذى یعرف شيئا من قضایاهم .  
 ( والتوجیح الآتی ، حيث علل فیها حکومۃ الفقیہ ، و تسلیطه علی  
 الناس بانی قد جعلته كذلك ) حاکما ، و مسلطا ( و انه حجتی علیکم ) او  
 انا حجة الله ، اذ : لو لا وجوب الطاعة لم يكن وجه لتسلط الفقیہ  
 المستند الى جعل الاما .

الى غيرها من الروایات الكثیرة التي یجدھا الطالب في كتاب القضا  
 من الوسائل والمستدرک .

( واما الاجماع) على ولا یتهم ( فغير خفى ) كما یظهر لمن راجع

واما العقل القطعى ، فالمستقل منه حكمه بوجوب شكر المنعم بعد معرفة انهم اولياء النعم ، وغير المستقل حكمه بان الابوة اذا اقتضت وجوب طاعة الاب على ابن في الجملة ، كانت الامامة مقتضية لوجوب طاعة الامام على الرعية بطريق اولى ، لأن الحق هنا اعظم بمراتب فتأمل .

كتب العقائد ، وكتب الاخبار كالبحار .

( واما العقل القطعى ، فالمستقل منه) الذى لا يتوقف على مقدمة اخرى ( حكمه بوجوب شكر المنعم بعد معرفة انهم ) عليهم السلام ( اولياء النعم ) .

ومن الشكر الطاعة .

اما انهم اولياء النعم فيكفى فيه قوله تعالى : ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله .

وال الحديث القدسى : لو لاك لما خلقت الافلاك ، وقول علي عليه السلام : والناس بعد صنائع لنا ( وغير المستقل حكمه ) اى العقل ( بان الابوة ) الجسدية ( اذا اقتضت وجوب طاعة الاب على ابن في الجملة ) اذ : ليست كل طاعة واجبة - كما قرر في باب اطاعة الابوين - ( كانت الامامة مقتضية لوجوب طاعة الامام على الرعية بطريق اولى ، لأن الحق هنا ) في باب الامامة ( اعظم بمراتب ) من حق الاب ( فتأمل ) حيث يمكن الخدشة في بعض الادلة المتقدمة مثلا ، الاستدلال الاخير ، يمكن ان يقال عليه ان وجوب الطاعة لا يلزم الولاية ، ولذا تجب طاعة الوالد

والمحصود من جميع ذلك دفع ما يتوجه من ان وجوب طاعة الامام  
مختص بالامر الشرعيه ، وانه لا دليل على وجوب طاعته في اوامره  
العرفية ، او سلطنته على الاموال والانفس .

وبالجملة : فالمستفاد من الاادلة الاربعة - بعد التتبع والتأمل -  
ان للامام سلطنة مطلقة على الرعية من قبل الله تعالى ، وان

على الولد الكبير ، ومع ذلك لم تكن للوالد ولية على الولد .  
(وا) يكفي في العقام الضرورة ، والاجماع القطعيان .

وانما (المقصود من جميع ذلك ) الاستدلال (دفع ما يتوجه من ان  
وجوب طاعة الامام مختص بالامر الشرعيه) وذلك من باب : ان  
المطيع يفهم حكم الله ، وحكم الله واجب الطاعة ( وانه لا دليل على  
وجوب طاعته في اوامره العرفية) كما لو امر زيدا بزواج امرئه ، ولذا  
قالت : اتأمنني يا رسول الله قال صلى الله عليه وآلها وسلم : لا ، بل انا  
شافع فانها فهمت كسائر المسلمين ان الرسول لامر بامر ، وجبت طاعته  
(او سلطنته على الاموال والانفس ) .

ولون نقش في الاادلة المذكورة ، لكان باب الجداول في اصل وجوب  
طاعة الله ايضا ممكنا ، لأن مساق الاادلة في الموضوعين واحد ، والثاني  
مقطوع العدم الامن المكابر ، فكذا الاول .

( وبالجملة : فالمستفاد من الاادلة الاربعة - بعد التتبع والتأمل -  
ان للامام سلطنة مطلقة) عامة (على الرعية من قبل الله تعالى ، وان

تصرفهم نافذ على الرعية ، ماض مطلقا .

هذا كله في ولايتهما بالمعنى الاول .

واما بالمعنى الثاني اعني اشتراط تصرف الغير باذنهم ، فهو وان كان مخالفا للاصل الا انه قد ورد اخبار خاصة بوجوب الرجوع اليهم، و عدم جواز الاستقلال لغيرهم بالنسبة الىصالح المطلوبة للشارع، غير المأذون به على شخص معين من الرعية كالحدود والتعزيرات، و التصرف في اموال القاصرين والزام الناس بالخروج عن الحق

---

تصرفهم نافذ على الرعية، ماض مطلقا) في الاموال والانفس في العرفيات  
وغيرها :

(هذا كله في ولايتهما اي الرسول والائمة عليهم السلام (بالمعنى الاول ) اي استقلالهم بالولاية .

(واما) ولايتهما (بالمعنى الثاني اعني اشتراط تصرف الغير باذنهم) وعدم استقلال الغير في التصرف ( فهو وان كان مخالفا للاصل) اذ : الاصل عدم مدخلية احد في تصرف غيره ( الا انه قد ورد اخبار خاصة بوجوب الرجوع اليهم) اي الى الائمة ( و عدم جواز الاستقلال لغيرهم بالنسبة الى ) القيام ب (صالح المطلوبة للشارع ، غير المأذون به على شخص معين من الرعية) بل كانت من صالح العامة ( كالحدود و التعزيرات ، و التصرف في اموال القاصرين) كالاطفال والمجانيين و الغائبين تصرفها ، لاجل صلاحهم او صلاح من له الحق في اموال القاصرين ( والزام الناس بالخروج عن الحقوق) الشرعية ، كالخمس و الزكاة ، او

و نحو ذلك .

ويكفي في ذلك مادل على انهم اولوا الامر ، و ولاته .  
 فان الظاهر : من هذا العنوان عرفا ، من يجب الرجوع اليه في  
 الامور العامة التي لم تحمل في الشرع على شخص خاص .  
 وكذا مادل على وجوب الرجوع في الواقع الحادثة الى رواة الحديث  
 معللا بانهم حجتى عليكم ، وانا حجة الله ، فانه دل على ان الامام هو  
 المرجع الاصلى .

الحقوق للناس كالقصاص وما اشبه ( و نحو ذلك ) من الامور العامة ،  
 كالحرب والسلم والمعاهدات الدولية .

( ويكفي في ذلك ) اي عدم استقلال غيرهم في هذه الامور باذنهم  
 عليهم السلام ( مادل على انهم اولوا الامر ، و ولاته ) .

( فان الظاهر : من هذا العنوان عرفا ، من يجب الرجوع اليه في  
 الامور العامة التي لم تحمل في الشرع على شخص خاص ) و هذا حاكم  
 على مثل آية : اولوا الرحم ، كما لو قيل لزيد الولاية على اقربائه ، ثم قيل  
 السلطان له الولاية على الرعية ، فان العرف يجمع بينهما با ان سلطة  
 السلطان ما فوق سلطة زيد .

( وكذا مادل على وجوب الرجوع في الواقع الحادثة الى رواة  
 الحديث ، معللا ) اي حيث علل الامام عليه السلام ذاك الوجوب ( بانهم  
 اي رواة الحديث ( حجتى عليكم ، وانا حجة الله ، فانه دل على ان الامام  
 هو المرجع الاصلى ) الذى يستمد غيره حجيته منه .

.....  
وما عن العلل بسنده الى الفضل بن شاذان عن مولانا ابوالحسن  
الرضا عليه السلام ، فى علل حاجة الناس الى الامام (ع) حيث قال - بعد  
ذكر جملة من العلل - و منها : أنا لا نجد فرقة من الفرق ، ولا ملة من  
الطلل ، بقوا و عاشوا الابقىم و رئيس لما لا بد لهم منه فى امر الدين و  
الدنيا ، فلم يجز فى حكمة الحكيم ان يترك الخلق بما يعلم انه لا بد لهم  
منه ، ولا قوام لهم الا به .

هذا اضافا الى ما ورد فى خصوص الحدود ، والتعزيرات ، والحكومات ، و

وبهذا يظهر ان الغموض فى : الواقع الحادثة ، لا يوجب تأملا  
فى عموم الحكم ، لأن العلة عامة مهما كان المورد خاصا .

( وما عن العلل بسنده الى الفضل بن شاذان عن مولانا ابوالحسن  
الرضا عليه السلام ، فى علل حاجة الناس الى الامام (ع) حيث قال )  
الامام ( - بعد ذكر جملة من العلل - و منها : أنا لا نجد فرقة من الفرق  
ولا ملة من الطلل ، بقوا و عاشوا الابقىم و رئيس لما لا بد لهم منه فى امر  
الدين و الدنيا ) مما يدل على ان امر الدنيا يحتاج الى الرئيس ، و حيث  
ان الامر الشخصى خاص ولا شرك فى تولى الافراد له ، فالمراد بما في الدنيا  
الامور العامة ( فلم يجز فى حكمة الله (الحكيم) الذى ي العمل و يأمر حسب  
المصلحة ( ان يترك الخلق بما يعلم انه لا بد لهم منه ، ولا قوام لهم الا به )  
اى يتركهم بدون رئيس ، و الحال انه يعلم ان الرئيس مملا لا بد لهم منه ،  
والنسخ هنا مختلفة : بما يعلم ، و : ما يعلم ، و : هو يعلم ، والمراد بالكل واحد .  
( هذا اضافا الى ما ورد فى خصوص الحدود ، والتعزيرات ، والحكومات ، و

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
انه لام المسلمين ، وفى الصلاة على الجنائز من ان سلطان الله احق  
بها من كل احد ، وغير ذلك مما يعثر عليه المتبع .

وكيف كان ، فلاشكال فى عدم جواز التصرف فى كثير من الامور العامة  
بدون اذ نهم ورضاهم ، لكن لا عموم يقتضى اصالة توقف كل تصرف على الاذن .  
نعم : الامور التي يرجع فيها كل قوم الى رئيسهم لا يبعد الا طرداد فيها  
بمقتضى كونهم اولى الامر ، و لاته والمرجع الاصلى فى الحوادث الواقعه .

انها لام المسلمين ) كما يجدها من يريد فى هذه الابواب من الوسائل  
والمستدرك ( وفى الصلاة على الجنائز ) فيما اذا كان كل من الولي و  
الوالى حاضرا ، حيث ورد وجوب تقديم الولى للوالى ( من ان سلطان  
الله احق بها ) اى بالجنازة ( من كل احد ، وغير ذلك مما يعثر عليه  
المتبوع ) .

ففى باب الولاية من البحار وغيره ما يكفى للقطع بذلك من كثرة  
الاحاديث .

( وكيف كان ، فلاشكال فى عدم جواز التصرف فى كثير من الامور العامة  
بدون اذ نهم ورضاهم ، لكن لا عموم يقتضى ) ذلك العموم ( اصالة توقف  
كل تصرف على الاذن ) من الامام .

( نعم : الامور التي يرجع فيها كل قوم الى رئيسهم لا يبعد الا طرداد  
فيها ) بالقول بلزوم الرجوع الى الامام ( بمقتضى كونهم اولى الامر  
ولاته ) اى ولادة الامر اى صاحب الامر ، والمتولى والمتصرف للامر ( و  
المرجع الاصلى فى الحوادث الواقعه ) عطف على : اولى الامر وكونهم

و المرجع في غير ذلك من موارد الشك إلى اطلاقات أدلة تلك التصرفات  
أن وجدت على الجواز، أو المنع .  
والآفالي الأصول العملية .  
لكن حيث كان الكلام في اعتبار أذن الإمام، أو نائبه الخاص، مع  
التمكن منه

---

المرجع الأصلي يستفاد من : أما الحوادث الواقعة .  
(و المرجع في غير ذلك ) أي غير ما يرجع فيه كل قوم إلى رئيسهم  
(من موارد الشك ) في أنه هل يمكن الشخص من مزاولته بنفسه، أو يلزم  
الرجوع فيه إلى الإمام ؟ كما لو شك في أن التقاض من مال المماطل، أو  
المنكري يحتاج إلى الأذن ، أو يجوز المزاولة له بدون الأذن ؟ (إلى  
اطلاقات أدلة تلك التصرفات ) كاطلاق أدلة التقاض (أن وجدت )  
الاطلاقات (على الجواز، أو المنع) ولا ينافي الشك مع الاطلاق ، أذ :  
الشك بالنسبة إلى الخصوصية ، والاطلاق هو المرجع الذي لا خصوصية  
فيه — كما لا يخفى — .

(و الا ) يكن اطلاق يعين الجواز أو المنع (ف) المرجع يكون (إلى  
الأصول العملية) .

فإن كانت حالة سابقة فالاستصحاب ، والآفان كان الشك في التكليف  
فالبراءة ، أو المكلف به فالأحتياط .  
وان دار بين محدثين ، فالتخيير .

(لكن الكلام في اعتبار أذن الإمام، أو نائبه الخاص، مع التمكن منه) إى

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

لم يجز اجراء الاصول، لانها لا تتفق مع التمكّن من الرجوع الى الحجة .  
وانما تتفق مع عدم التمكّن من الرجوع اليه بالبعض العوارض .  
وبالجملة : فلا يهم هنا التعرض لذلك انما المهم التعرض لحكم ولاية  
الفقيه باحد الوجهين المتقدمين .

فنقول : اما الولاية على الوجه الاول ، اعنى استقلاله في التصرف فـ

من الامام او نائبه الخاص (لم يجز اجراء الاصول) العمليّة، عند عدم وجود ان  
الاطلاق (لأنها) اي الاصول (لا تتفق مع التمكّن من الرجوع الى  
الحجّة) اذ : هي بعد اليأس عن الظفر بالدليل، ومع وجود الحجّة، فالدليل موجود  
(وانما تتفق) ذلك الرجوع الى الاصول العمليّة (مع عدم التمكّن  
من الرجوع اليها) اي الى الحجّة (لبعض العوارض) اما عدم وجودها  
في الملاء ، او مع وجودها ولكن المانع في طرف الراجح ، كأن كان في  
بريرية منقطعة ، او ما اشبه .

(وبالجملة : فلا يهم هنا التعرض لذلك ) اي التكليف في ظرف وجود  
الامام حاضرا او نائبه الخاص - سواء كان نائبا لخصوص شيء او لعموم  
الامور - و (انما المهم التعرض لحكم ولاية الفقيه باحد الوجهين بين  
المتقدمين ) استقلاله بالتصرف ، و اشتراط تصرف غيره باذنه .

(فنقول : اما الولاية على الوجه الاول ، اعنى استقلاله في التصرف)  
في الامور العامة (ف) الظاهر انه المفهوم من الروايات ، والمناقشة  
فيها من المصنف وغيره محل نظر - وقد ذكرنا طرفا من الكلام حول ذلك  
في شرح العروة كتاب التقليد - .

لم يثبت بعموم ، عد امار بما يتخيل من اخبار واردة فى شأن العلماء ،  
مثل : ان العلماء ورثة الانبياء و : ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما  
ولكن ورثوا احاديث من احاديثهم : فمن اخذ بشئ منها اخذ بحظ وافر  
و ان : العلماء امناء الرسل .

---

و كيف كان فمذى هب المصنف ره انه (لم يثبت بعموم ، عد امار بما يتخيل  
من اخبار واردة فى شأن العلماء ، مثل : ان العلماء ورثة الانبياء) فيما  
رواه الصدق عن ابى عبد الله ، عن الرسول صلى الله عليه وآلہ وسلم ،  
في حديث طويل (و : ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، ولكن  
ورثوا احاديث ، من احاديثهم : فمن اخذ بشئ منها اخذ بحظ وافر )  
هذا من تمعة الحديث الاول .

والمراد : ان الانبياء ليس شأنهم توريث المال كما هو شأن الفراعنة  
كما في الحديث ، النص على ذلك ، حيث قال الامام امير المؤمنين عليه  
السلام : العلم افضل من المال بسبعينة .

الاول - انه ميراث الانبياء ، والمال ميراث الفراعنة الخ ، فلا ربط  
لهذا الحديث ، بان النبي لو ترك شيئا لا يكون لورثته .

(و) الثاني : (ان العلماء امناء الرسل) حيث روى عن الصادق عليه  
السلام : قال : قال رسول الله : الفقهاء امناء الرسل ، ما لم يدخلوا في  
الدنيا ، قيل يا رسول الله وما دخلوهم في الدنيا ، قال : اتباع السلطان  
فاما فعلوا ذلك فاحذرؤهم عن دينكم .

ولا يخفى : ان اتباع السلطان غير استتباع السلطان كما فعله

ايصال الطالب الى المكاسب - البیع

.....

وقوله (ع) مجازي الا امور بيد العلماء بالله ، الامانة على حالاته و

حرامه .

وقوله (ص) علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل .

وفى المرسلة المروية فى الفقه الرضوى : ان منزلة الفقيه فى هذا

الوقت ،

نصير الدين ، والكركي ، وغيرهما .

(و) الثالث : (قوله "ع") اى الامام الحسين عليه السلام الذى رواه

فى تحف العقول فى حديث طويل ( مجازي الا امور بيد العلماء بالله ،  
الامانة على حالاته وحرامه ) .

وجه الاستدلال بهذه الاحاديث الثلاثة .

اما : العلماء ورثة الانبياء ، فبانهم ورثة الانبياء فى الولاية على

الناس ، كما انهم ورثتهم فى كونهم علماء بما اراد الله تعالى من الناس .

واما : العلماء امناء الرسل ، فبانهم المفوض اليهم احاديث الرسل

وولاية الرسل ، كما ان الأمين مفوض اليه مال المؤمن وسره .

واما : مجازي الا امور ، فبان من مجازي الا امور الولاية على الا امور .

فاطلاق هذه الروايات الثلاثة يشمل الولاية .

( وقوله "ص") اى الرسول صلى الله عليه وآلہ وسلم (علماء امتى ،

كانبياء بنى اسرائيل ) ، فان انبياء بنى اسرائيل كانت باید يهم الولاية ، اذ

الانبياء خلفاء الله في الارض ، فكذلك علماء الامة .

( وفي المرسلة المروية فى الفقه الرضوى : ان منزلة الفقيه فى هذه اللحظة ،

كمنزلة الانبياء فى بنى اسرائيل .

وقوله عليه السلام ، فى نهج البلاغة : اولى الناس بالانبياء اعلمهم  
بما جائوا به ، ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه ، الآية .

وقوله (ص) ثلثا : اللهم ارحم خلفائي قيل ومن خلفائك ؟ يا رسول  
الله قال الذين يأتون بعدي ، ويررون حديثي وسنتى .

---

كمنزلة الانبياء فى بنى اسرائيل ) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث ، كالاستدلال بالحديث السابق .  
( قوله عليه السلام ، فى نهج البلاغة : اولى الناس بالانبياء اعلمهم  
بما جائوا به ، ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه ، الآية ) .

والمفهوم من كون الاعلم اولى ، ان له مكان للانبياء من المناصب  
كتوله عليه السلام : نحن و بيت الله اولى بالنبي ، بمعنى انا اولى بمقامه  
ومكان له ، من غيرنا ، ولذا نحن اولى بالخلافة من يزيد .

( قوله "ص" ) الذى رواه فى قضاة الوسائل ، عن الصادق عليه السلام  
عن امير المؤمنين عليه السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآلہ وسلم ،  
حيث قال صلى الله عليه وآلہ وسلم : ( ثلثا : اللهم ارحم خلفائي ، قيل و  
من خلفائك ؟ يا رسول الله ) الذين تترحم عليهم ( قال الذين يأتون  
بعدي ، ويررون حديثي وسنتى ) .

ومن المعلوم : ان الخليفة له الصلاحية التى للمختلف ، الا ما  
خرج بالدليل ، والنبى كانت له الولاية ، فكذلك الفقيه و : السنة اعم  
من الحديث ، لانها تشمل الفعل والتقرير - اذا قوبلت بالحديث -

.....  
 و قوله (ع) في مقبولة ابن حنظلة : قد جعلته عليكم حاكما .  
 وفي مشهورة أبي خديجة : جعلته عليكم قاضيا .  
 و قوله - عجل الله فرجه - : هم حجتى عليكم ، و انا حجة الله .  
 الى غير ذلك مما يظفر به المتبع .  
 لكن الانصاف بعد ملاحظة سياقها ، او صدرها ، او ذيلها ، يقتضى

بينما ظاهر الحديث القول فقط .

( و قوله "ع" ) اي الصادق عليه السلام ( في مقبولة ) عمر ( ابن حنظلة  
 قد جعلته عليكم حاكما ) .  
 ومن المعلوم : ان الحاكم هو الذى له الولاية .  
 ( وفي مشهورة أبي خديجة : جعلته عليكم قاضيا ) .  
 ومن الواضح : ان القضاة كانوا يزاولون جملة من اعمال الولاية .  
 ( و قوله - عجل الله فرجه - : هم حجتى عليكم ، و انا حجة الله ) .  
 فان الظاهر : ان لهم ماله عليه السلام ، فكما انه حجة من قبل الله  
 فهم حجة من قبله ، فهو كما اذا قال الوالى عن قبل الملك للرعاية :  
 زيد عن قبلى ، كما انا عن قبل الملك  
 فهم منه ان جميع صلاحيات الوالى موجودة لزيد .

( الى غير ذلك مما يظفر به المتبع ) في كتاب القضاة من الوسائل ، و  
 المستدرك ، وغيرهما .  
 ( لكن الانصاف ) - حسب نظر المصنف ره - ( بعد ملاحظة سياقها ، او  
 ذيلها ، يقتضى

الجزم بانها فى مقام بيان وظيفتهم من حيث الاحكام الشرعية ، لا كونهم كالنبي ، والائمه صلوات الله عليهم ، فى كونهم اولى الناس فى اموالهم فلو طلب الفقيه الزكاة ، والخمس ، من المكلف ، فلا دليل على وجوب الدفع اليه شرعا

الجزم بانها ) الروايات المذكورة هنا ( فى مقام بيان وظيفتهم ) اى الفقهاء ( من حيث الاحكام الشرعية ) اى بيان الاحكام ( لا كونهم كالنبي والائمه صلوات الله عليهم ، فى كونهم اولى الناس فى اموالهم ) ان كان المراد الولاية كالامام فنعم ، وان كان المراد ما ذكره المصنف ره فى طلب الخمس والزكاة ، فالظاهر من الادلة السابقة وجود مثل هذه الدلالة ويكفى فى الدلاله حديث العلل حتى مع قطع النظر عن غيره . وكيف كان فننظر المصنف انه ( فلو طلب الفقيه الزكاة ، والخمس ، من المكلف ، فلا دليل على وجوب الدفع اليه شرعا ) بل ما لو طلب ما لا لاجل حفظ الثغور ، او ما اشبه ، مما لم يكن بذلك من الواجبات الا بتدائية ، كالخمس ، والزكاة .

ومقابل هذا القول احتمال ان يكون للفقيه التصدى لكل امر يراه صلحا مما لم يكن خارجا عن حوزة الشريعة ، حتى جعل ضرائب اضافية اذا رأى ذلك صلحا ، ولكن بدون ان يكون ذلك قانونا ، بل امر وقتيا حسب المصلحة بنظر الفقيه .

والى هذا ذهب جمع من الفقهاء ، كالشيخ الاكبر فى اجازته لملك ايران حيث جوز له اخذ المال من الناس لحفظ دمائهم ، واموالهم

نعم : لوثبت شرعا اشتراط صحة ادائهم بدفعه الى الفقيه

من الاعداء كما في كشف الغطاء ، وكالسيد محمد سعيد الحبوبي حيث اجاز – فيما ينقل عنه – سخرة السفن بدون رضا اصحابها في حالة حرب وقعت بين المؤمنين وغيرهم في العراق ، الى غيرهما .

بل هذا : هو مقتضى قوله تعالى : ما على المحسنين من سبيل ، و المناط المستفاد من قتل المسلمين اذا ترس بهم الكفار ، وقتل الابرياء من اهل مدن الكفار ، اذا توقف التغلب على الحكومة العاتية على ذلك والا فلا شك في ان الاطفال وامثالهم من الابرياء الذين كانوا في بلاد خيبر وغيرها ، وذهب بعضهم ضحية الحرب لم يكونوا مستحقين القتل والاسرى انفسهم ، واما اذا جاز ذلك في الانفس والاعراض ، جاز ذلك في الاموال بطريق اولى .

والحاصل : ان مقتضى القاعدة ان يكون للفقيه ما كان للامام الاما خرج بالدليل ، لانه مقتضى الخلافة لرسول الله ، وانهم حجة الامام ، كما ان الامام حجة الله ، وغيرهما من الادلة .

ولذا نستبعد وجوب الجهاد البدائي على الفقيه فيما كان واجبا على الرسول والامام .

ولهذا البحث كلام طويل استدلا و واستشهادا بالادلة ، ويعمل القهاء ليس هنا مورده .

(نعم : لوثبت شرعا اشتراط صحة ادائهم بدفعه الى الفقيه )  
بان كان عمل الغير مشترطا بنظر الفقيه كاشتراط القصاص بنظره – كما

.....  
 مطلقاً وبعد المطالبة ، وافتى بذلك الفقيه ، وجب اتباعه ان كان من  
 يتعين تقلیده ابتداءً ، او بعد الاختيار فيخرج عن محل الكلام .  
 هذامع انه لو فرض العموم فيما ذكر من الاخبار، وجب حملها على اراده  
 الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفته (ص) من

تقدم – (مطلقاً) سواء طالب الفقيه ، ام لا (او بعد المطالبة) من  
 الفقيه ( وافتى بذلك ) اى بهذا الاشتراط (الفقيه ، وجب اتباعه)  
 بالدفع اليه ، او الصرف بجازته ، والالم يكن مأموناً عن العقاب (ان  
 كان ) الفقيه (من يتعين تقلیده ابتداءً) بان كان صاحب الخمس و  
 الزكاة عامياً ، ولم يكن في الاحياء فقيه آخر، او كان هذا المفتى اعلم، و  
 قلنا : بحرمة تقليد الميت وتعين تقليد الاعلم (او بعد الاختيار) فيما  
 اذا كان هناك فقيهان متساويان ، فاختار احدهما ، وقلنا : بان  
 التخيير ابتدائي لاستمراري ، والا جاز العدول الى الفقيه الآخر  
 القائل بعدم اشتراط صحة الاداء بنظر الفقيه (فيخرج ) وجب الاداء  
 الى الفقيه ، في هذا الحال : اى ما ذكرناه بقولنا : نعم ، (عن  
 محل الكلام ) لان الكلام في وجوب الاداء الى الفقيه ، سواء قلد الملاك  
 ام لا ؟ سواء طالبه ، ام لا ؟ وسواء كان نظر الفقيه وجوب الاداء  
 اليه ، ام لا ؟ .

(هذا ) وجه عدم ولایة الفقيه ، لعدم الدليل على ذلك (مع انه  
 لو فرض العموم فيما ذكر من الاخبار ، وجب حملها) اى الاخبار  
 (على اراده) العام من (الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفته (ص) من

حيث كونه رسولا مبلغ او الازم تخصيص اكثر افراد العام لعدم سلطنة  
القيمه على اموال الناس و انفسهم الا في موارد قليلة بالنسبة الى موارد  
عدم سلطنته .

حيث كونه رسولا مبلغا) في بيان المسائل ، والانذار ، والتخييف ، و  
الارشاد ، وما اشبه من شؤن الاحكام والتبلیغ ، لامن شؤن الولاية و  
التولی ( والا ) فلو قلنا بعموم الاخبار لجميع انواع التولی ( لزم تخصيص  
اكثر افراد العام ) اي السلطنة العامة ( لعدم سلطنة القيمه على اموال  
الناس و انفسهم ) فلما حق له في ان يأمر بعدم السفر ، وبعدم الاقامة  
وبتزويج البنت الى شخص خاص ، والولد الى بنت خاصة و الاكتساب  
الخاص وعدم اكتساب خاص ، وزراعة خاصة ، وعمارة خاصة وعدم ما  
عداهما ، والسكنى في محل خاص ، واتخاذ منهنه خاصة ، الى غير ذلك  
من الشؤن الكثيرة المربوطة بالاموال و الانفس و الاعراض مما للرسول و  
الامام الحق فيما قطعا بالضرورة و الاجتماع ( الا في موارد قليلة ) كاخذ  
الخمس ، والزكاة ، وما اشبه ( بالنسبة الى موارد عدم سلطنته ) .

لكن الانصاف : ان هذا الاشكال غير وارد .

اذ : الولاية منصرفة عن مثل تلك الامور ، اذا اراد القيمه الامر و  
النهي اعتباطا ، فلا يكون له سلطة على اموال الناس و انفسهم ، كسلطة  
الولي بالنسبة الى مال العبد و نفسه .

اما اذا اراد القيمه الامر و النهي و التولی حسب المصلحة ، فخروج  
ذلك عن الادلة اول الكلام .

و بالجملة فاقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه ، كالامام ، الاما  
خرج بالدليل ، دونه خرط القتاد .

بقي الكلام في ولايته على الوجه الثاني اعني : توقف تصرف الغير  
على اذنه فيما كان متوقعا على اذن الامام (ع) وحيث ان موارد التوقف  
على اذن الامام غير مسبوطة ، فلا بد من ذكر ما يكون كالضابط لها .

فنقول كل معروف علم من الشارع اراده وجوده في الخارج ان علم  
كونه وظيفة شخص خاص ، كنظر الاب في مال ولده الصغير ، او صنف

---

والحاصل : ان الولاية المطلقة في الاحكام والاقضية والأعمال  
باستثناء ما خرج قطعا ، لا يوجب خروج الاكثر .

بل الظاهر : انصراف الا دلة عن مثل تلك الولاية الخاصة بالنبي والامام .  
( و بالجملة فاقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه ، كالامام ، الاما  
خرج بالدليل ، دونه خرط القتاد ) اما ولايته بالمعنى الذي ذكرناها  
 فهو ظاهر الا دلة — كما عرفت — .

( بقي الكلام في ولايته اي الفقيه (على الوجه الثاني اعني : توقف  
تصرف الغير على اذنه فيما كان متوقعا على اذن الامام "ع") كالقصاص و  
الاقتصاص مثلا ) وحيث ان موارد التوقف على اذن الامام غير مسبوطة ، فلا  
بد من ذكر ما يكون كالضابط لها ) اي لولا يطالعه على الوجه الثاني .

( فنقول : كل معروف علم من الشارع اراده وجوده في الخارج ان علم  
شرعاعا (كونه وظيفة شخص خاص ، كنظر الاب في مال ولده الصغير ، او )  
علم كونه وظيفة (صنف

خاص ، كالافتاء و القضاة او كل من يقدر على القيام به كلام بالمعروف فلاشكال في شيء من ذلك ، وان لم يعلم بذلك واحتمل كونه مشروطا في وجوده او وجوبه بنظر الفقيه ، وجب الرجوع فيه اليه .

ثم ان علم الفقيه من الادلة جواز توليه لعدم اناطته بنظر خصوص الامام ، او نائبه الخاص تولاها مباشرة ، او استنابة ،

خاص ، كالافتاء و القضاة ) الذين هما وظيفتا المجتهد والقاضي ( او ) علم كونه وظيفة ( كل من يقدر على القيام به ) من المسلمين ( كلام بالمعروف ) وارشاد الجاهل ( فلا شكال في شيء من ذلك ) في كونه ليس مشروطا بنظر الفقيه ( وان لم يعلم بذلك ) اي كونه وظيفة لشخص ، او صنف ، او كل من يقدر ( واحتمل كونه مشروطا في وجوده ) كالقصاص ( او وجوبه ) كلام بالمعروف الموجب لجرح التارك - مثلا - ( بنظر الفقيه ، وجب الرجوع فيه ) اي فيما احتمل كونه مشروطا ( اليه ) اي الى الفقيه فيما كان الاحتمال عن منشاء شرعى بان لم يكن هناك اطلاق ، او عموم ، او براءة تقتضى عدم الاشتراط .

( ثم ) ان رجع مرید العمل الى الفقيه لاستحصل الازن ، ذ ( ان علم الفقيه من الادلة جواز توليه ) لذلك المعروف - كالاقتراض من مال الماطل - ( لعدم اناطته ) اي تولى ذلك المعروف ( بنظر خصوص الامام ، او نائبه الخاص ) الذى عينه الامام باسم ، مقابل النائب العام الذى عينه بقوله عليه السلام : اما الحوادث الواقعية ، ( تولاها ) الفقيه ( مباشرة ) بنفسه ( او استنابة ) بأخذ نائب لتولى ذلك

ان كان من يرى الاستنابة فيه ، والا عطله .

فإن كونه معروفا ، لا ينافي انماطه بنظر الامام عليه السلام والحرمان عنه عند فقده كسائر البركات التي حرمناها بفقد عجل الله فرجه .

ومرجع هذا إلى الشك في كون المطلوب مطلق وجود ما ووجوده من موجد خاص .

### اما وجوب الرجوع الى الفقيه فى الامور المذكورة

الامر (ان كان ) الفقيه (من يرى ) جواز (الاستنابة فيه ، والا) يعلم الفقيه جواز توليته (عطله ) ولم يقم به .

(ف) ان قلت : كيف يكون الامر معروفا ، ومع ذلك يجوز تعطيله .

قلت : (ان كونه معروفا ، لا ينافي انماطه بنظر الامام عليه السلام ) بالخصوص (والحرمان عنه عند فقده ) عليه السلام (كسائر البركات التي حرمناها بفقد عجل الله فرجه ) بركة العلوم ، وبركة الأرض ، وسماء وبركة تكميل النفوس والعقول .

(ومرجع هذا) اى مالا يعلم الفقيه جواز توليته ( الى الشك في كون المطلوب مطلق وجوده ) اى وجود ذلك المعروف ، سواء كان باذن الامام ام لا ؟ او وجوده من موجد خاص ) فالاصل عدم الجواز ، لما تقدم من اصلة عدم نفوذ كل تصرف شك في نفوذه ولم يكن هناك دليل يدل على جوازه .

(اما وجوب الرجوع الى الفقيه فى الامور المذكورة) اى ما احتمل

فيدل عليه مضافا الى ما يستفاد من جعله حاكما كما فى مقبولة ابن حنظلة الظاهرة فى كونه كسائر الحكم المنصوبة فى زمان النبي (ص) والصحابة فى الزام الناس بارجاع الامور المذكورة اليه ، والانتهاء فيها الى نظره بل المتبادر رعراضا من نصب السلطان حاكما وجوب الرجوع فى الامور العامة المطلوبة للسلطان اليه والى ما تقدم من قوله عليه السلام : مجازى الامور بيد العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه ، والتوجيه المروى فى اكمال الدين

كونه مشروطا فى وجوده ، او وجوبه بنظر الفقيه (فيدل عليه مضافا الى ما يستفاد من جعله حاكما) من قبل الامام عليه السلام (كما فى مقبولة ابن حنظلة الظاهرة ) تلك المقبولة (فى كونه) اى الفقيه (كسائر الحكم المنصوبة فى زمان النبي (ص) والصحابة فى الزام الناس) كلمة : فى ، متعلق ب : كسائر ، اى كون الفقيه شبيها بسائر الحكم ، فى ان الناس ملزمون من قبل الشارع (بارجاع الامور المذكورة ) اى ما شرك فى كونه مشروطا بنظر الفقيه (اليه) اى الى ذلك الحاكم (والانتهاء فيها) اى فى تلك الامور ( الى نظره ) حتى لا يجوز بدون اخذ نظره ( بل المتبادر عرفا من نصب السلطان حاكما وجوب ) فاعل : المتبادر ، (الرجوع فى الامور العامة المطلوبة للسلطان اليه) اى الى ذلك الحاكم ( والى ما تقدم ) عطف على : مضافا الى ما يستفاد (من قوله عليه السلام : مجازى الامور بيد العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه ) حيث دل على عدم جواز جرى الامور الا باذنهم (و) مضافا الى (التوجيه المروى فى اكمال الدين ) للصدوق

وكتاب الغنية ، واحتجاج الطبرسى الوارد فى جواب مسائل اسحق بن يعقوب التى ذكر انى سئلت العمرى منه ان يصل الى الصاحب عجل الله فرجه كتاب فيه تلك المسائل التى قد اشكلت على فورد التقيع بخطه عليه آلف الصلاة والسلام فى اجوبتها - وفيها - واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حدثنا ، فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله فان المراد بالحوادث ظاهر مطلق الامور التى لا بد من الرجوع فيها عرفا ، او عقلا ، او شرعا الى الرئيس مثل النظري

(وكتاب الغنية ، واحتجاج الطبرسى الوارد فى جواب مسائل اسحق بن يعقوب التى صفة مسائل (ذكر انى سئلت العمرى منه) احد وكلاء الامام الحجه عجل الله فرجه (ان يصل الى الصاحب عجل الله فرجه كتاب فيه تلك المسائل التى قد اشكلت على) و المسائل مجهلة عند نالاتهال تذكر في كتب الروايات (فورد التقيع بخطه عليه آلف الصلاة والسلام فى اجوبتها - وفيها - ) اي في جملة تلك الاجوبة ( واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حدثنا ، فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله ) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث لاجل وجوب الرجوع الى الفقهاء ما ذكره بقوله : (فان المراد بالحوادث ظاهرا ) حيث لا قرينة تصرف ظهور الجمع المحمى باللام في العموم ( مطلق الامور التى لا بد من الرجوع فيها عرفا ) كاصلاح الطرق ، وبناء المدارس ، و المساجد لاجل البلاد الجديدة البناء ( او عقلا ) كالمعاهدات الدولية ، وقضايا السلام و الحرب ( او شرعا ) كالامثلة التي يذكرها المصنف ( الى الرئيس مثل النظري )

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

اموال القاصرين لغيبة ، او موت ، او صغر ، او سفة .

واما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية فبعيد من وجوهه .

منها : ان الظاهر وكول نفس الحادثة اليه ليباشر امرها او استنابة

لارجوع فى حكمها اليه .

اموال القاصرين ) الذين كان قصورهم ( لغيبة ، او موت ، او صغر ، او

سفه ) .

وانما جعلنا هذه الامثلة من الشرعى لأن الشارع هو الذى فرض هذه الامور الى الرئيس ، والافتالعقل والعرف لا يمنعان قيام ثقة من المربيوطين بالقاصر - ربطا بسبب القرابة او الصداقة او الجوار - بالنظر فى اموال القاصر .

( واما تخصيصها ) اي : الحوادث ، الموجودة فى الرواية ( بخصوص المسائل الشرعية ) بان يقال : المراد رجوع الشخص فى مسائل الحال والحرام الى الفقيه ( فبعيد ) جدا ( من وجوهه ) .

( منها ) اي من وجوه البعد ( ان الظاهر وكول نفس الحادثة اليه )  
اي الى راوي الحديث ( ليباشر امرها ) اي يباشر الفقيه امر تلك الحادثة  
( مباشرة ) بنفسه ( او استنابة ) بان يأخذ نائبا لذلك ( لارجوع فى  
حكمها ) اي حكم تلك الحادثة ( اليه ) اي الى الفقيه ، فان الامام عليه السلام قال : فارجعوا فيها ، ولم يقل : فى حكمها .

والعبارة الاولى تناسب نفس الواقعه مما هو شأن الوالى .

والثانوية تناسب حكم الواقعه مما هو شأن الفقيه .

و منها : التعليل بكونهم حجتى عليكم و انا حجة الله ، فانه انما يناسب الا امور التي يكون المرجع فيها هو الرأى و النظر ، فكان هذا منصب ولاة الامام من قبل نفسه لانه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الامام والا كان المناسب ان يقول : انهم حجج الله عليكم كما وصفهم في مقام آخر بانهم امناء الله على الحلال والحرام .

( و منها : التعليل ) الرجوع الناس الى القضاء ( بكونهم حجتى عليكم و انا حجة الله ، فانه ) اي هذا التعليل ( انما يناسب الا امور التي يكون المرجع فيها هو الرأى و النظر ) فان الحجة انما يرجع اليه لأخذ رأيه ، لا ينقل حكم الله .

و توضيحه ما ذكره بقوله ( فكان هذا ) الرجوع لاجل اخذ النظر و الرأى ( منصب ولاة الامام من قبل نفسه ) اي نفس الامام ( لانه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الامام ) حتى يكون اقرب الى كونه بيان الحكم فقط ( و الا ) فلو كان واجبا من قبل الله ( كان المناسب ان يقول ) الامام عليه السلام في تعليل وجوب الرجوع اليهم ( انهم حجج الله عليكم ) لان الوجوب من قبله تعالى يلائم كونهم حججه ، لا كونهم حجج الامام ، فانه لا يربط للامام بالموضع حينئذ ( كما وصفهم ) اي الامام عليه السلام ( في مقام آخر ) حيث كان بصدده بيان الاحكام ( بانهم امناء الله على الحلال والحرام ) فانهم امناء من قبله تعالى ، لامن الامام ، اذ : الله تعالى حملهم بيان الاحكام .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ومنها : ان وجوب الرجوع في المسائل الشرعية الى العلماء  
الذى هو من بدويهيات الاسلام من السلف الى الخلف ممالم يكن يخفى  
على مثل اسحق بن يعقوب حتى يكتبه فى عداد مسائل اشكالت عليه  
بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة الى رأى احد ونظره ، فانه  
يتحمل ان يكون الامام (ع) قد وله فى غيبته الى شخص او اشخاص من  
ثقاته فى ذلك الزمان .

والحاصل : ان الظاهر ان لفظ الحوادث ليس مختصا بما اشتبه حكمه

( ومنها : ان وجوب الرجوع في المسائل الشرعية الى العلماء  
الذى هو من بدويهيات الاسلام ) بل من بدويهيات العقلاة ، حيث يرجع  
كل جاهل الى العالم ، سواء في امور الدينية ، او الدنيوية ( من  
السلف الى الخلف ممالم يكن يخفى على مثل اسحق بن يعقوب ) في  
فضله و نبله ( حتى يكتبه ) الى الامام عليه السلام ( في عداد مسائل اشكالت  
عليه ) كما في صدر الحديث ( بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة  
إلى رأى احد ونظره ، فانه ) مشكل يسئل عنه الفاضل وغيره .

اذ : ( يتحمل ان يكون الامام (ع) قد وله فى غيبته الى شخص ، او  
اشخاص من ثقاته فى ذلك الزمان ) اى حال الغيبة .

( والحاصل ) في وجه استدلال نيابة الفقيه العامة ، بهذه الحديث  
( ان الظاهر ان لفظ الحوادث ) الوارد في كلام الامام عليه السلام  
( ليس مختصا بما اشتبه حكمه ) حتى يكون مربوطا ببيان  
الاحكام ،

و لا بالمنا زعات .

ثم ان النسبة بين مثل هذا التوقيع ، وبين العمومات الظاهرة فى اذن الشارع فى كل معروف لكل احمد مثل قوله عليه السلام : كل معروف صدقه ، و قوله عليه السلام : عون الضعيف من افضل الصدقة ، و امثال ذلك

(ولا بالمنازعات) حتى يكون مزيوطا بالقضاء .

بل هو جمع محلى باللام، ظاهره العموم لكل شئ، الشامل للأمور العامة.

ومن العلوم : اذا اجاز الرجوع اليهم وجب ، كمانه اذا وجب  
الرجوع اليهم كان لهم التصدى ، و اذا كان لهم التصدى ، وجب .  
اما القول بان اللام في : الحوادث ، للعهد المذكور في السؤال  
وحيث لا يعرف السؤال ، فهو مجمل يجب ان يؤخذ بالقدر المتيقن منه  
اذا كان له قدر متيقن ، فلا يخفى ما فيه فانه مما كان السؤال فالظاهرون  
الجمع المحلى باللام العموم .

هذا بالإضافة إلى ظهور صفة الحوادث بالواقعة، العموم كما لا يخفى و الكلام في ذلك قوى و حيث كان خارج عن مقصد الشرح اضربنا عنه.

( ثم ان النسبة بين مثل هذا التوقيع ، وبين العمومات الظاهرة  
في اذن الشارع في كل معروف لكل احد ) قوله تعالى : ولتكن منكم  
امة يدعون الى الخير ، وقوله تعالى : ما على المحسنين من سبيل ، و  
( مثل قوله عليه السلام : كل معروف صدقة ، و قوله عليه السلام : عون  
الضعيف من افضل الصدقة ، و امثال ذلك ) معاظمه جواز تصدی كل

.....  
وان كانت عموماً من وجه الا ان الظاهر حکومة هذا التوقيع عليها .  
وكونها بمنزلة المفسر الدال على وجوب الرجوع الى الامام (ع) او  
نائبه في الامور العامة التي يفهم عرفاد خولها تحت الحوادث الواقعه و  
تحت عنوان الامر في قوله تعالى : اولى الامر

احد للامور العامة (وان كانت عموماً من وجه ) .  
لان كل معروف صدقة - مثلاً - خاص من جهة لزوم كونه معروفاً عند  
الناس عام من جهة مكان كونه حادثاً او غير حادث .  
بخلاف اما الحوادث الواقعه ، فانها خاصة بما يحدث ، عامة من  
حيث ان يكون معروفاً لدى الناس مما يعرف حسنها العامة ام لا ؟ فتأمل  
(الا ان الظاهر) من الفهم العرفي في الجمع بين الحديثين ( حکومة  
هذا التوقيع عليها ) اي على تلك العمومات .  
اذ : ظاهر الحديث ان الحق خاص بالفقيه ، فبدون اذنه ، يكون  
تصريف الغير خارجاً عن كونه معروفاً .

( وكونها ) اي حکومة التوقيع ( بمنزلة المفسر اندال على وجوب  
الرجوع الى الامام (ع) او نائبه في الامور العامة ) سواء كان عاماً بمعنى  
المشمول ، كقضايا الحرب والسلم ، او عاماً بمعنى الكلى الذي له افراد  
كادراة اموال القاصرين ( التي يفهم عرفاد خولها ) اي دخول تلك  
الحوادث العامة ( تحت الحوادث الواقعه ) المذكورة في التوقيع ( وتحت  
عنوان الامر في قوله تعالى : اولى الامر ) حيث قال : اطعيعوا الله و  
اطبعوا الرسول و اولى الامر منكم ، فان الظاهران : الحوادث العامة

في تعيين مناصب الفقيه

٢٠١

وعلى تسلیم التنزل عن ذلك فالمرجع بعد تعارض العمومين الى اصالة عدم مشروعية ذلك المعروف مع عدم وقوعه عن رأى ولی الامر  
هذا .

لكن المسئلة لا تخلو عن اشكال وان كان الحكم به مشهورياً

---

داخلة في عنوان : الامر ، فلها اصحاب خاصون يجب على الناس الرجوع  
اليهم فيها .

وعلى هذا الذى ذكرنا لا يقال : بأنه على تقدير دالة التوقيع يقع  
التضارع بينه وبين عون الضعيف وما شبهه ، فيتسقطان ويكون المرجع  
اصالة عدم نفوذ اعمال الفقيه .

( وعلى ) تقدير ( تسلیم التنزل عن ذلك ) اى حکومة التوقيع على  
احاديث عون الضعيف ، وما شبهه ( فالمرجع بعد تعارض العمومين )  
عون الضعيف ، والتوقيع ( الى اصالة عدم مشروعية ذلك المعروف )  
كتصدى امر الا وقف والقاصرین - مثلا - ( مع عدم وقوعه عن رأى ولی  
الامر ) وليس المرجع عدم نفوذ رأى ولی الامر ، اذ لا بد من ادارة ذلك  
الحادث فاما ان يديره ولی الامر او غيره ( هذا ) ثمام الكلام في وجہ  
ولاية الفقيه .

( لكن المسئلة لا تخلو عن اشكال ) لاحتمال ان يكون اللام في  
الحوادث ، العهد الذكي او ان يكون احكاماً للحوادث ، لانفس الحوادث  
( وان كان الحكم به ) اى بيان الفقيه له ولاية ( مشهورياً ) بين الفقهاء ( و

على اى تقدير قد ظهر معاذ كرنا ان مادل عليه هذه الادلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الامور التي يكون مشروعية ايجادها في الخارج مفروغا عنها ، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كافية واما ما يشك في مشروعيته كالحدود ولغير الامام ، و تزويج الصغيرة لغير الاب والجد ولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه ، و فسخ العقد الخيارى عنه وغير ذلك ، فلا يثبت من تلك الادلة مشروعيتها

على اى تقدير (سواء قلنا : بولاية الفقيه ، ام لا ؟ ) فقد ظهر معاذ كرنا ان مادل عليه هذه الادلة) التي ذكرت لولاية الفقيه ( هو ثبوت الولاية للفقيه في الامور التي يكون مشروعية ايجادها في الخارج مفروغا عنها) ان علمنا ان الشارع يريد ايجادها في الخارج بكل صورة ( بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كافية ) لحفظ اموال القاصرين وتجهيز الجنائز التي لا ولى لها ، وادارة مصالح الوقف الذى لا متولى خاص له ، وما شبه ، مما يسمى بالامور الحسبية اى التي يؤمن بها حسبة اى قرية الى الله من الاحتساب والحساب في الامور العائدة الى الله تعالى .

( واما ما يشك في مشروعيته كالحدود ولغير الامام ، و تزويج الصغيرة ) او الصغير ( لغير الاب والجد ) الذين هم اوليان شرعاً ( ولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه ) اذا كان صلاحاً ( وفسخ العقد الخيارى عنه ) اى عن الغائب فيما كان الفسخ صلاحاً ( وغير ذلك ) كالحرب الابتدائية لاجل الدعوة الى الاسلام ( فلا يثبت من تلك الادلة ) التي ذكرت لولاية الفقيه ( مشروعيتها

للقيقه ، بل لا بد للقيقه من استنباط مشروعيتها من دليل آخر .  
نعم : الولاية على هذه ، وغيرها ، ثابتة للامام (ع) بالادلة المتقدمة  
المختصة به ، مثل : آية اولى الناس من انفسهم .  
وقد تقدم ان اثبات عموم نيابة الفقيه عنه فى هذا النحو من الولاية  
على الناس ليقتصر في الخروج عنه على ما خرج بالدليل ، دونه خرط  
القتاد .

---

للقيقه ، بل لا بد للقيقه من استنباط مشروعيتها من دليل آخر ) اذا كان  
هناك دليل آخر من عقل او نقل .

( نعم : الولاية على هذه ) الا امور المذكورة ( وغيرها ) من سائر  
الامور العامة ( ثابتة للامام "ع" ) قطعا ( بالادلة المتقدمة المختصة ) تلك  
الادلة ( به ) اي بلامام غير المتعدية الى الفقيه ( مثل آية اولى الناس  
من انفسهم ) و هى قوله تعالى : النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ،  
بضميمة ان الامام كالنبي في هذه الشؤون بآية : انفسنا ، وغيرها من الادلة .  
( وقد تقدم ان اثبات عموم نيابة الفقيه عنه فى هذا النحو من الولاية  
على الناس ليقتصر ) اي حتى يقتصر ( في الخروج عنه ) اي عن عموم  
النيابة ( على ما خرج بالدليل ) فيكون الحكم اصالة النفوذ ، لا اصالة  
عدم النفوذ ( دونه خرط القتاد ) .

والحاصل ان كلما لا بد منه للقيقه الولاية فيه ، وكلما ليس كذلك  
فاصالة عدم نفوذ ولاية الفقيه محكمة .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

وبالجملة : فهيهنامقامان ، احدهما : وجوب ايكال المعروف  
 المأذون فيه اليه ليقع خصوصياته عن نظره ، ورأيه ، كتجهيز الميت  
 الذى لا ولى له ، فإنه يجب ان تقع خصوصياته من تعين الغاسل ، و  
 المغسل ، وتعين شئ من تركته لل LFEN ، وتعين المدفن عن رأى الفقيه .  
 الثاني : مشروعية تصرف خاص فى نفس ، او مال ، او عرض ، و  
 الثابت بالتوقيع ، وشببه هو الاول دون الثاني وان كان

( وبالجملة : فهيهنامقامان ، احدهما : وجوب ايكال المعروف  
 المأذون فيه) فى قوله عليه السلام : كل معروف صدقة (اليه) اى الى  
 الفقيه ، حتى انه لا يجوز التصرف الا باجازة الفقيه (ليقع خصوصياته) اى  
 خصوصيات ذلك المعروف الفردية (عن نظره ، ورأيه) وان كان اصل  
 المعروف فى الجملة جائز الكل احد (تجهيز الميت الذى لا ولى له ، فإنه  
 يجب ان تقع خصوصياته من تعين الغاسل ، والمغسل) اى محل  
 الغسل (وتعين شئ) خاص (من تركته) كنقود الميت (ل LFEN ، وتعين  
 المدفن) والمصلى على الميت ، وما شبه ذلك (عن رأى الفقيه) عن  
 متعلق بـ : تقع ،

( الثاني : مشروعية تصرف خاص فى نفس ) كاجراء الحد ، واقامة  
 القصاص (او مال) كبيع اموال القاصر (او عرض) كعقد الصغير الذى  
 لا ولى له (والثابت بالتوقيع ، وشببه) من الاخبار المتقدمة ( هو  
 الاول ) بان يرجع الى الفقيه فيما علم ان الشارع يريد به ، كتجهيز الميت  
 (دون الثاني) فلا يجوز تلك التصرفات للفقيه ، كما لا يجوز لغيره (وان كان

الافتاء في المقام الثاني بالمشروعية وعدمها ايضان وظيفته، الا ان  
المقصود عدم دلالة الادلة السابقة على المشروعية .

نعم : لو ثبتت ادلة النيابة عموما ، تم ما ذكر ثم انه قد اشتهر في  
الالسن و تداول في بعض الكتب رواية : ان السلطان ولی من لا ولی

---

الافتاء في المقام الثاني بالمشروعية ، وعدمها ) اي انه هل تشرع هذه  
التصرفات التي هي من القسم الثاني ؟ او لا تشرع ( ايضان وظيفته )  
كما ان الاذن في القسم الاول من وظيفته ، اذ : لا يستتبع الجواز او  
العدم الا الفقيه .

وقوله : «وان كان» ، مقدمة لدفع الدخل المقدر ، وهو : ان الافتاء  
بالجواز ، وعدم الجواز من شأن الفقيه فما فائدة كلامهم ايها الشيخ في  
انه يجوز او لا يجوز اذ : الفقيه ان رأى جوازه تصرف ولا ينفعه كلامكم  
بأنه لا يجوز ، وان رأى عدم جوازه لم يتصرف ، وان كان رايكم - على  
حسب الفرض - الجواز .

والجواب ما ذكره المصنف بقوله : ( الا ان المقصود ) من بحثنا نحن  
في انه هل يجوز تصرف الفقيه في القسم الثاني ، ام لا ؟ بيان عدم دلالة  
الادلة السابقة على المشروعية ) لتصرف الفقيه .

( نعم : لو ثبتت ادلة النيابة عموما ) اي مادل على : ان العلماء  
ورثة الانبياء ، وانهم خلفاء الرسول ، وما شبهه ( تم ما ذكر ) من ولاية  
الفقيه مطلقا ( ثم انه قد اشتهر في الالسن و تداول في بعض الكتب )  
غير الكتب الاربعة ، وما شبهه ( رواية : ان السلطان ولی من لا ولی

له ، وهذا ايضاً بعد الانجبار سند او مضمونا ، يحتاج الى ادلة عموم  
النيابة .

وقد عرفت : ما يصلح ان يكون دليلاً عليه ، وانه لا يخلو عن وهن  
في دلالته ، مع قطع النظر عن السنده كما اعترف به جمال المحققين في بـ

له ، وهذا الحديث ( ايضاً ) كالاحاديث السابقة ( بعد الانجبار سند )  
اذا كان سنه ضعيفاً ، وقد نقل باللفظ ( او مضمونا ) اذا كان نقل بالمعنى  
بان كان لفظ الامام بغير هذه الصورة ، وانما الرواوى نقله بهذه  
الصورة ، فانه اذا نقل الرواوى الحديث بالمعنى احتاج العمل به الى  
الانجبار ، لعدم معلومية افاده المضمن نفس مفاد كلام الامام .

وقوله : او مضمونا ، انما هو على سبيل منع الخلو ، و معناه : ان  
الحديث يحتاج الى الانجبار في الجملة ، لأن سنه غير معلوم ، و متنه  
ايضاً غير معلوم انه لفظ الامام عليه السلام ( يحتاج  
إلى ادلة عموم النيابة ) اذا المنصرف من ( «السلطان» )  
هو النبى والامام الاصل ، فاذ اثبتت نيابة الفقيه مطلقاً  
عنهم عليهم السلام يشعل اطلاق : ولی من لا ولی له ، للفقیه ، و الا فلا .

( وقد عرفت : ما يصلح ان يكون دليلاً عليه ) اي على عموم النيابة  
( وانه ) اي هذا الحديث ( لا يخلو عن وهن ) و ضعف ، ( في دلالته )  
كلمه : وانه ، عطف على : وقد عرفت ، ( مع قطع النظر عن ) الوهن  
في ( السنده ) لانه مرسلة غير مذكورة في الكتب المعتمدة للحديث  
( كما اعترف به ) اي بالوهن ( جمال المحققين في باب

الخمس بعد الاعتراف بان المعرف بين الاصحاب كون الفقهاء نواب  
الامام .

ويظهر من المحقق الثاني اضافي رسالته الموسومة بقاطع اللجاج  
في مسئلة جواز اخذ الفقيه اجرة اراضي الانفال من المخالفين ، كما يكون  
ذلك للامام عليه السلام اذا اظهر (ع) للشك في عموم النيابة ، وهو في محله .  
ثم : ان قوله بمن لا ولی له في المرسلة المذكورة ليس مطلق من لا ولی له

الخمس بعد الاعتراف ) اى بعد ان اعترف نفس جمال المحققين ( بان  
المعرف بين الاصحاب كون الفقهاء نواب الامام ) فليس توهينه للحديث  
من باب انه ليس بقابل بالنيابة ، بل من باب انه يرى ضعف الحديث بالفاسدات .  
( ويظهر ) كون هذا الحديث موهونا ( من المحقق الثاني اضافي  
رسالته الموسومة بقاطع اللجاج في مسئلة جواز اخذ الفقيه اجرة اراضي  
الانفال ) التي هي للامام عليه السلام ( من المخالفين ) لانهم عليهم -  
السلام انما باحوا مالهم لشيعتهم ، اما غير الشيعة فتصرفه في الارض  
لا يجوز ، الا باذن الفقيه الذي هو نائب عنهم ( كما يكون ذلك للامام  
عليه السلام ) اخذ الاجرة ( اذا اظهر ع ) .

وانما يظهر من المحقق الثاني الوهن في الاستدلال بهذه  
الحديث ( للشك في عموم النيابة ) للفقيه ( وهو ) اى الشك ( في محله )  
لما عرفت .

ثم : ان قوله بمن لا ولی له في المرسلة المذكورة ليس مطلق من  
لا ولی له ) .

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

بل المراد عدم الملكة، يعني انه ولی من من شأنه ان يكون له ولی، بحسب شخصه ، او صنفه ، او نوعه ، او جنسه ،

فالمحض في هذا الكلام في مقام بيان امرتين .

الاول - النسبة بين هذه المرسلة وبين التوقيع .

الثاني - في مقام بيان مفاد المرسلة .

اما الاول - فالنسبة عموم من وجه اذمادة الاجتماع كون الحادثة مشروعة و مصلحة للمولى عليه ، و مادة افتراق المرسلة من التوقيع كون الحادثة مصلحة للمولى عليه مع الشك في مشروعيتها - بقطع النظر عن المرسلة التي هي تثبت الشرعية - ، و مادة افتراق التوقيع كون الحادثة غير مصلحة مع مشروعيتها .

اما الثانى - و هو مفاد المرسلة و هو ما تكلم حوله و لخصه اخيرا بقوله : فمحصله ( بل المراد عدم الملكة ) الملكة عبارة عن الوجود الخاص ، و يسمى ملكة ، لاجل ان محلها ، او ما هيته اتملك ذلك الوجود ، بخلاف مطلق الوجود ، فإنه لا يسمى ملكة ( يعني انه ولی من من شأنه ان يكون له ولی ، بحسب شخصه ، او صنفه ، او نوعه ، او جنسه ) الشخص كزيد والصنف كالزنجبى ، والنوع كالانسان ، و الجنس كالحيوان .

و عدم الملكة دائمًا يجب ان يكون له محل قابل من هذه الامور  
الاربعة .

مثلا : اذا كان شخص زيد مورد الان يكون له نفسية رفيعة ، ثم لم تكن له ذلك ، كان عدم النفسية عدم ملكة بالنسبة اليه ، .

فيشمل الصغير الذى مات ابوه ، والجنون بعد البلوغ ، والغائب ، و  
الممتنع والمرىض ،

وإذا كان صنف الزنجى مقتضايا للسواد ، ثم كان زنجى أبيض ، كان  
عدم السواد عدم ملکة بالنسبة إليه .

وإذا كان نوع الإنسان مقتضايا لأن يكون متكلما ، ثم كان فرد اخرس  
كان عدم التكلم عدم ملکة بالنسبة إليه ، وإذا كان جنس الحيوان مقتضايا  
لأن يكون حساسا ، ثم كان فرد من الحيوان غير حساس ، كان عدم الحس  
عدم ملکة بالنسبة إليه .

ففي العقام إذا كان شخص مقتضى القاعدة أن يكون له ولی خاص  
ثم لم يكن له ولی ، كان السلطان ولیا له (فيشمل الصغير الذى مات  
ابوه – وهذا مثال للصنف – ولم يمثل للشخص لأنه ليس لنا مرد تكون  
الولاية على شخص الإنسان بحيث لا تتعذر إلى غيره .

وباقى الأمثلة – باستثناء المثال الاخير : اي قاطبة المسلمين –  
امثلة لنوع ، اذ : نوع الانسان القاصر مما ينبغي ان يكون له ولی ، فإذا  
لم يكن له ولی خاص ، كانت الولاية للسلطان .

اما المثال الاخير : فهو مثال للجنس ، اذ : جنس الحى الذى له  
مصلحة لا يمكن من الوصول إليها ينبغي ان يكون له ولی ، فتدبره ، ( و  
الجنون بعد البلوغ ) اذا الجنون قبل البلوغ ولايته لا يبيه وجده ( و  
الغائب ) الذى توقفت مصلحة له على التصرف في ماله مثلا ( والممتنع )  
عن اداء الحق ( والمرىض ) الذى لا يمكن من ادارة اموره بنفسه ، او

والمغمى عليه ، و الميت الذى لا ولى له ، و قاطبة المسلمين ، اذا كان لهم ملك كالمفتوح عنوة ، و الموقوف عليهم فى الاوقاف العامة ، و نحو ذلك .  
لكن يستفاد منها مالم يكن يستفاد من التوقيع المذكور و هو الاذن

فى فعل كل مصلحة لهم ، فثبتت بها

وكيل ( و المغمى عليه ) و شارب المنوم ، و من اشبهه ( و الميت الذى لا ولى له ) اذا : لو كان له ولى فلاتصل النوعية الى الحاكم الشرعي ( و قاطبة المسلمين ، اذا كان لهم ملك كالمفتوح عنوة ) اي قهرا ( و الموقوف عليهم فى الاوقاف العامة ) كالمساجد ، والقناطر ، و ما اشبه ( و نحو ذلك ) من الامور الصنفية ، والنوعية ، والجنسية ، فان السلطان يتولى شأنها ( لكن يستفاد منها ) اي من المرسلة ( مالم يكن يستفاد من التوقيع المذكور وهو الاذن فى فعل كل مصلحة لهم ) بينما سبق ان التوقيع انما يدل على مراجعة الغير الى الفقيه ، لان للفقيه ان يتصرف فى كل شؤون الناس .

اما ان التوقيع لا يستفاد منه ذلك ، لانه قال : فارجعوا فيه الى رواة حدثينا ، ولم يتعرض لتصدى الفقيه بنفسه امور الناس .  
واما من المرسلة : يستفاد منها ذلك ، لانها قالت : ولى من لا ولى له .  
ومن المعلوم : ان الولى يتصرف فى شؤون المولى عليه سواء راجعه العولى عليه ، ام لا .

واما تخصيص ذلك بـ : المصلحة ، فبل ظهرور : ولى من ، فى حذف : اللام ، بين المضاف والمضاف اليه ، واللام ، يفيد المصلحة ( فثبتت بها ) اي

مشروعته مالم تثبت مشروعته بالتوقيع المقدم ، فيجوز له القيام بجميع صالح الطوائف المذكورين .

نعم : ليس له فعل شيء لا يعود مصلحته اليهم ، وان كان ظاهر (الولي) يوهم ذلك ، اذ بعد ما ذكرنا من ان المراد بـ «من لا ولی له من شأنه ان يكون له ولی» يراد به كونه من ينبعى ان يكون له من يقوم بمصالحه ، لا بمعنى انه ينبعى ان يكون عليه ولی له عليه ولاية الاجبار ،

بالمرسلة (مشروعته مالم تثبت مشروعته بالتوقيع المقدم) .  
وعليه : (فيجوز له) اى للفقيه (القيام بجميع صالح الطوائف المذكورين) كالآيتام ، والمجانين ، والقصر ، وغيرهم — وهنامورد افتراق المرسلة عن التوقيع — .

(نعم) هذا بيان لاعتراض التوقيع عن المرسلة ، فماده افتراق من جانب التوقيع (ليس له) اى للولي (فعل شيء لا يعود مصلحته اليهم) بخلاف التوقيع ، اذ لا دلالة فيه على كون ما يرجع الى الفقيه فيه يلزم ان تكون مصلحة (وان كان ظاهر (الولي) يوهم ذلك ) اى ان للولي فعل مala مصلحة لهم فيه — لأن لفظ الولي شامل للتولى مطلقا مصلحة اما لا .  
وانما نقول : ليس له فعل شيء . الخ ، (اذ بعد ما ذكرنا من ان المراد بـ «من لا ولی له من من شأنه ان يكون له ولی» يراد به) اى بالولي (كونه من ينبعى ان يكون له من يقوم بمصالحه) و هذا معناه عمل ما فى مصلحة المولى عليه (لا بمعنى انه ينبعى ان يكون عليه ولی له عليه ولاية الاجبار ،

بحيث يكون تصرفه ماضيا عليه .

والحاصل : ان الولي المنفي هو الولي للشخص ، لا عليه ، فيكون المراد بالولي المشتب ذلك ايضا ، فمحله : ان الله جعل الولي الذي يحتاج اليه الشخص ، وينبغي ان يكون له ، هو السلطان ، فافهم .

بحيث يكون تصرفه ماضيا عليه ) كما يرضى تصرف الحاكم على من يجري عليه حدا ، او تعزيرا ، او قصاصا ، او بيعماله ، او ما اشبه مما هو ضرر عليه ، وان كان فيه مصلحة العموم والنظام - مثلا - .

(والحاصل : ان الولي المنفي ) في قوله عليه السلام : من لا ولى له ، ( هو الولي للشخص ، لا ) الولي ( عليه ) او الاعم من : له ، و : عليه ، ( فيكون المراد بالولي المشتب ) في قوله : السلطان ولى ، و ذلك للتقابل بين النفي والاثبات ( ذلك ) الولي للنفع ( ايضا ، فمحله : ان الله جعل الولي الذي يحتاج اليه الشخص ، وينبغي ان يكون ) الولي ( له هو السلطان ) « السلطان » مفعول ثان لـ « جعل » ( فافهم ) فان « اللام » في « له » انما يراد به النفع اذا كان في مقابل : عليه ، كمالوقيل : انا لك وزيد عليك ، اما اذا اطلق احد هما فقط فليس كذلك ، ولذا تقول : « السلام عليك » خصوصا وان : له ، بقرينة الولي وبقرينة السلطان ظاهر في التولي فقط ، وانماجي باللام للالتصاق .

ويمكن ان يكون فافهم اشارة الى الاشكال في ما ذكره من عدم عوم ولاية الفقيه ، خصوصا بعد فهم الفقهاء ذلك من الادلة وجريان عمل الغالب منهم على ذلك بالإضافة الى الوجه الاعتباري وهو لزوم نقض

الغرض ، فان عدم صلاحية الفقيه يوجب تصرف غيرهم وتصدى  
الباقي كمالا يخفى .

وعلى اى حال فالذى يستظهر من النصوص ان الفقيه له الولاية  
المطلقة باستثناء ما كان خاصا بالامام ، ومراجعة تاريخ الفقهاء ترشد  
الى انه فيما كانت الظروف تتح لهم ، كانوا يزاولون الولاية  
المطلقة فى مختلف الشؤون الدينية .

## مسئلة

في ولاية عدول المؤمنين، اعلم: ان ما كان من قبيل ما ذكرنا فيه ولاية الفقيه، وهو ما كان تصرفا مطلوب الوجود للشارع، اذا كان الفقيه متذرر الوصول، فالظاهر جواز توليه لآحاد المؤمنين لأن المفروض كونه مطلوبا للشارع غير مضاف الى شخص .  
و اعتبار نظارة الفقيه فيه ساقط ، بفرض التعذر .

---

(مسئلة : في ولاية عدول المؤمنين، اعلم: ان ما كان من قبيل ما ذكرنا فيه) الضمير عائد الى : ما ، (ولاية الفقيه) مفعول ذكرنا (و هو ما كان تصرفا مطلوب الوجود للشارع) كتجهيز الاموات، وادارة امور القاصرين (اذا كان الفقيه متذرر الوصول) اليه، كمالوكانوافي برية و مات احد هم حيث لا يمكن ارجاء امره الى حين الوصول الى الفقيه (فالظاهر جواز توليه) و التصدى له (لآحاد المؤمنين) .  
وانماقلنا : الظاهر، (لان المفروض كونه مطلوبا للشارع غير مضاف الى شخص) خاص .

(و) ان قلت : ان الشارع اعتبار نظارة الفقيه حسب ما تقدم من ادلة .

قلت: (1) اعتبار نظارة الفقيه فيه ) في هذا الشئ المطلوب للشارع (ساقط ، بـ) سبب (فرض التعذر) لعدم وجود الفقيه ، فتولى الفقيه مثل الامر التعدد المطلوبى .

و كونه شرطًا مطلقاً لا شرطاً اختيارياً مخالف لفرض العلم بكونه مطلوب الوجود مع تعذر الشرط ، لكنه من المعروف الذي أمر باقامته في الشريعة .

نعم : لو احتمل كون مطلوبيته مختصة بالفقيه او الامام ، صح الرجوع الى اصالة عدم المشروعية

(و) ان قلت : لعل التولى للفقيه شرط مطلقاً ، فاذ تعذر تولى  
الفقيه لم يجز لاحدان يتولاه .

قلت : (كونه شرطًا مطلقاً) اي لذلك الامر الذي لا ولى خاص له (لا شرطاً اختيارياً) اي في حال التمكن من الفقيه ، و الاختيار - مقابل حال الاضطرار ، بسبب عدم وجود الفقيه (مخالف لفرض العلم) اي علمنا (بكونه مطلوب الوجود مع تعذر الشرط) ومن اين نعلم بكونه مطلوب الوجود مطلقاً ؟ (كونه من المعروف الذي أمر باقامته في الشريعة) كلمة : في ، متعلق ب : أمر ، .

(نعم : لو احتمل كون مطلوبيته) اي ذلك الامر المحتاج الى الطلاق (مختصة بالفقيه) كالحدود مثلاً (او الامام ) كبيع الاراضي المفتوحة عنوة (صح الرجوع الى اصالة عدم المشروعية) اي عدم ولائية على شخص ، او على شيء ، وعدم نفوذ تصرف انسان ، هو الاصل - اي الحالة السابقة ، اذا اريد استصحاب العدم - او عدم هذه الصلاحية لمن يريد التولى ، اذا الصلاحية امر وجودي .

والظاهر ان الاصلين من باب السببي والمسببي ، فالشك في

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
بعض مراتب النهى عن المنكر، حيث ان اطلاقاته لا تعم ما اذا بلغ حد  
الجرح ،

قال الشهيد ره فى قواعده يجوز للأحاديم تعذر الحكم تولية  
آحاد التصرفات الحكيمية على الاصح ، كدفع ضرورة اليتيم ، لعموم : و  
تعاونا على البر والتقوى ، قوله عليه السلام : والله تعالى في عون  
العبد ما كان العبد في عون أخيه ، قوله : كل معروف صدقه و هل يجوز  
أخذ

النفوذ من باب الشك في الصلاحية ( بعض مراتب النهى عن المنكر ) حيث  
ان اطلاقاته اي اطلاقات دليل النهى عن المنكر ( لا تعم ما اذا بلغ )  
النهى ( حد الجرح ) كما لو ان مرتكب شرب الخمر لا ينقطع الا اذا اراد مينا  
جسمه بالسكين ، و نحوه .

( قال الشهيد ره ) الاول ( في قواعده يجوز للأحاد ) من الناس  
( مع تعذر الحكم ) اي تعذر امر الحكم بالمعروف ، و نهيهم عن المنكر  
( تولية آحاد التصرفات الحكيمية ) - بكسر الحاء - اي المشتملة على الحكمة  
و المصلحة ( على الاصح ) خلافاً لمن يقول بعدم الجواز في ذلك ! كدفع  
ضرورة اليتيم ) اي التصرف الذي يدفع به ضرورة واحتياج اليتيم ، كتروبيجه  
و بيع املاكه ، و ما اشبه .

وانما يجوز ذلك ( لعموم : و تعاوننا على البر والتقوى ، قوله  
عليه السلام : والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه )  
اي مادام كان في عون أخيه ( قوله : كل معروف صدقه ) قال ( وهل يجوز أخذ

الزکوات والاخطاں من الممتنع ، و تفریقہا فی اربابہا ، و کذا بقیة وظائف  
الحکام غیر مایتعلق بالدعاوی فیه وجہان ۔

و جه الجواز ماذکرنا ، ولا نه لو منع من ذلك ، لفاتت مصالح صرف  
تلك الاموال ، و هی مطلوبۃ للله تعالیٰ ۔

وقال بعض متاخری العامة ان القیام بهذه المصالح اهم من ترك تلك  
الاموال بایدی الظلمة يأكلونها بغير حقها ، و يصرفونها الى غير مستحقها ،

ف

---

الزکوات والاخماں ، من الممتنع ، و تفریقہا فی اربابہا ) ای المستحقین  
لھذه الحقوق ( وکذا ) هل یجوز تصدی ( بقیة وظائف الحکام ) فی حال  
كون تلك الوظائف ( غیر مایتعلق بالدعاوی ) ای غیر القضا ، من الامور  
الراجعة الى الحکام کاجراً الحدود ، وما اشبه ( فیه وجہان ) الجوازوالعدم ،  
( وجه الجواز ماذکرنا ) ای : كل معروف صدقۃ ، وغيرہا من الآیات  
والاخبار ) و لانه لو منع من ذلك ، لفاتت مصالح صرف تلك الاموال ) ای  
الاخماں ، و الزکوات ( وھی ) ای تلك المصالح ( مطلوبۃ للله تعالیٰ )  
فوتوهانقض الغرض ۔

( وقال بعض متاخری العامة ) : لاشک ( ان القیام بهذه المصالح )  
ای مصالح صرف تلك الاموال ، کانعاش الفقراء ، و اصلاح الطرق ، والقیام  
بسائر مصالح المسلمين ( اهم من ترك تلك الاموال بایدی الظلمة )  
الذین یستولون على الناس اذ انسحب اهل الخیر و الصلاح من القیام  
بھذه الشؤون ( يأكلونها بغير حقها ، و يصرفونها الى غير مستحقها ، ف ) اذ

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ان توقع امام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتken تلك الاموال الى حين  
تمكنه من صرفها اليه .

وان يئس من ذلك كافي هذا الزمان، تعين صرفه على الفور في مصارفه، لما  
في ابقاءه من التغیر و حرمان مستحقيه من تعجيل اخذه، مع مسيس  
 حاجتهم اليه ولو ظفر باموال مخصوصة حفظها لا ربابها حتى يصل اليهم، و

اخذ المتدين هذه الاموال، ف(ان توقع امام يصرف ذلك ) المال ( في  
وجهه ) بان كان متظرا له ( حفظ ) الانسان ( المتken ) الذي اخذ  
المال ( تلك الاموال الى حين تمكنه من صرفها ) اي صرف تلك الاموال  
( اليه ) قالوا وقد ادخر الشیخ الكلباسي ره صناديق من المال لاجل  
اعطائهما الى الامام الحجة المهدى عجل الله فرجه ، فلما مات وجاءت  
نوبية حجة الاسلام الشفتى صرفها كلها فورا .

( وان يئس من ذلك ) من التمکن عن الامام ( كافي هذا الزمان  
تعين صرفه على الفور في مصارفه، لما في ابقاءه مع اليأس ( من التغیر )  
اي تعریض المال الى الخطر ( و حرمان مستحقيه من تعجيل اخذه )  
فإن المستحق له الحق في ان يأخذ تلك الاموال وان يأخذها فورا، فلو  
اخراج اعطائه اليه كان حرمانه من التعجيل في اخذه ( مع مسيس  
حاجتهم اليه ) اي حاجتهم ماسة و حاضرة .

ومن المعلوم : ان عدم اعطاء الحق كما ليس بجائز، كذلك تأخير  
الحق عن وقته ( ولو ظفر ) الانسان المتدين ( باموال مخصوصة حفظها  
لربابها حتى يصل ) المال ( اليهم ، و

.....  
مع اليأس يتصدق بها عنهم، وعند العامة تصرف فى المصارف العامة  
انتهى .

والظاهر : ان قوله : فان توقع الى آخره من كلام الشهيد ره ولقد  
اجاد فيما افاد ، الا انه لم يبين وجه عدم الجواز .

لعل وجده ان مجرد كون هذه الامور من المعرف لا ينافي اشتراطها  
بوجود الامام ، او نائبه ، كما فى قطع الدعاوى ، واقامة الحدود

---

مع اليأس ) عن الوصول الى اربابه ( يتصدق بها عنهم ، وعند العامة  
تصرف ) تلك الاموال المخصوصة ( فى المصارف العامة ) كبناء المساجد ،  
والقناطر ، والسبيل ، وما شبه ( انتهى ) كلام الشهيد ره .

( والظاهر : ان قوله : فان توقع الى آخره من كلام الشهيد ره )  
لامن كلام العامة :اذ : العامة لا يعنونون مسئلة ترتبط بالامام الغائب  
خصوصا .

والظاهر من قوله - كما فى هذا الزمان - ان الامام الذى فى كلامه  
الامام الاصل ، لا كل امام حتى يمكن ان يكون العواد : بعد المتمكن من  
امام المسلمين ، فيمكن ان يكون من كلام العامة ، ولا منافاة بين عدم  
عنوانهم لمثل هذه المسائل مع اعترافهم فى كتبهم بالامام المهدى عليه  
السلام ( ولقد اجاد فيما افاد ، الا انه لم يبين وجه عدم الجواز ) بعد ان  
قال : فيه وجهان ، .

و( لعل وجده ان مجرد كون هذه الامور من المعرف لا ينافي  
اشتراطها بوجود الامام ، او نائبه ، كما فى قطع الدعاوى ، واقامة الحدود )

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
و كمافى التجارة بمال الصغير الذى له اب وجد ، فان كونها من المعروف  
لا ينافي وكوله الى شخص خاص .

نعم : لوفرض المعروف على وجه يستقل العقل بحسنه مطلقا ،  
حفظ اليتيم من ال�لاك الذى يعلم رجحانه على مفسدة التصرف فى  
مال الغير بغير اذنه ، صح المباشرة بمقدار يندفع به الضرورة .  
او فرض على وجه يفهم من دليله جواز تصدية لكل احد ، الا انه  
خرج ماله و تكن من الحاكم - حيث دلت الادلة على وجوب ارجاع الامور

فانها من المعروف ومع ذلك مشروطة بوجود القاضى ( و كمافى التجارة  
بمال الصغير الذى له اب وجد ، فان كونها من المعروف لا ينافي وكوله  
الى شخص خاص ) هو الاب والجد ، و كمافى تجهيز الميت فان كونه  
معروفا لا ينافي وكوله الى الاوليات الى غير ذلك من الامثلة .

( نعم : لوفرض المعروف على وجه يستقل العقل بحسنه مطلقا )  
سواء كان هناك شخص خاص ، ام لا ؟ ( حفظ اليتيم من ال�لاك الذى  
يعلم رجحانه على مفسدة التصرف فى مال الغير بغير اذنه ) مثلا نجائه  
من الغرق يستلزم اخذ ثوبه ، او انجائه من النار يستلزم الدخول الى  
داره ، و هكذا ( صح المباشرة بمقدار يندفع به الضرورة ) مثلا : اذا دخل  
داره لا يدخل زواياها ( التي لا يرتبط بانجائه ) ، و هكذا .

( او فرض ) عطف على : لوفرض ، ( على وجه يفهم من دليله جواز  
تصديه ) اي تولى ذلك المعروف ( لكل احد ، الا انه خرج ) صورة ( ما لو  
تمكن من الحاكم - حيث دلت الادلة على وجوب ارجاع الامور

الى - و هذا اكتتجهيز الميت والافمجرد كون التصرف معروفا لا ينبع في  
تقييد مادل على عدم ولایة احد على مال احد ، او نفسه .  
ولهذا لا يلزم عقد الفضولى على المعقود له بمجرد كونه معروفا و  
مصلحة ، ولا يفهم من ادلة المعروف ولایة للفضولى على المعقود عليه  
لان المعروف هو التصرف في المال ، او النفس ، على الوجه المأذون فيه  
من المالك ، او العقل ،

الى - ) فاذالم يكن حاكم يكون عموم : تصدى كل احد ، محكما ( وهذا  
تجهيز البيت ) فيماذا لم يكن الاخذ من الحاكم ( والا ) يكن الفرض  
الاول ، والفرض الثاني ( فمجرد كون التصرف معروفا لا لم ينبع في تقييد  
مادل على عدم ولایة احد على مال احد ، او على ( نفسه ) .  
والحاصل : ان هناك امررين ،

و الثاني - عدم وجود متول خاص له ، فاذا لم يثبت الاول ، او ثبت الثاني لم يجز التصدى لكل احد .  
(ولهذا) الذى ذكرنا من ان مجرد كون التصرف معروفا لا ينهض بالخ (لا يلزم عقد الفضولى على المعقود له) اى المالك (بمجرد كونه معروضا و مصلحة ، ولا يفهم من ادلة المعروف ) اى : كل معروف صدقة ، وما اشبه ( ولاية للفضولى على المعقود عليه) اى المال الذى عقد عليه الفضول .  
وانما نقول : بان كل معروف صدقة لا يشمل مثل ذلك (لان المعروف هو التصرف فى المال ، والنفس ، على الوجه المأذون فيه من المالك ، او العقل

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

او الشارع من غير جهة نفس ادلة المعروف .

وبالجملة : تصرف غير الحاكم يحتاج الى نص عقلى او عموم شرعى  
او خصوص فى مورد جزئى ، فافهم .

والشارع من غير جهة نفس ادلة المعروف ) كلمة : من ، متعلق بـ :  
الشارع ، اي يكون الشارع اجاز اجازة خارجية ، كمسئلة تجهيز الميت .  
وذلك لأن : كل معروف ، انما ترتب الحكم على الموضوع المحقق ،  
اي كون الشئ ممعروضا ، فلا يمكن ان يكون : كل معروف ، مثبتا للموضوع  
والازم تساوى رتبة الحكم والموضوع ، وذلك محال ،

وعليه : فاذ اثبت ان شيئا معروضا ، سواء كان الثبوت بواسطة اذن  
المالك او بواسطة العقل او بواسطة الشرع ، كان ذلك من صغريات كل  
المعروف صدقة ، والاقمجد : كل معروف ، لا يتکفل بكون الشئ معروضا .

وبالجملة : تصرف غير الحاكم يحتاج الى نص عقلى ) كحسن  
الاحسان ( او عموم شرعى ) كادلة انقاذ الغريق الشامل للتصرف فى  
ثوب الطفل والجنون الغريقين ( او خصوص فى مورد جزئى ) كما لو قال  
الشارع : يجوز لكل انسان ان يجهز الميت الذى لا متولى له ( فافهم )  
اذ : المعروف ، ما كان عند العرف معروضا ، وكفى ، ومثال تصرف الفضول  
فى غير محله ، اذ عمله مع وجود المالك ليس معروضا اصلا ، وان كان  
ذاريج ، فاذ اتحقق الموضوع العرفى اي قيل للشئ : انه معروف ، ولم  
يكن هناك دليل خاص يمنع عن التصرف كان مقتضى القاعدة جواز  
توليه لعموم : كل معروف صدقة ، و : تعاونوا على البر ، و : ما على

فِي وَلَايَةِ عَدْوَلِ الْمُؤْمِنِينَ

٢٢٣

بَقِيَ الْكَلَامُ : فِي اشْتِرَاطِ الْعَدْالَةِ فِي الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَتَولَّ الْمُصْلَحَةِ  
عِنْدَ فَقْدِ الْحَاكمِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْفَتاوِيِّ ، حِيثُ يَعْبُرُونَ بِـ «عَدْوَلِ  
الْمُؤْمِنِينَ» وَهُوَ مَقْتَضَى الْأَصْلِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَخْبَارِ إِيْضًا ، فَفِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدِ  
بْنِ أَسْعَيْلِ رَجُلٍ ماتَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِغَيْرِ وصِيَّةٍ فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى قَاضِيِّ الْكُوفَةِ  
فَصَيَّرَ عَبْدَ الْحَمِيدَ الْقِيمَ بِمَالِهِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ وِرَثَةِ صَغَارَا ، وَمَتَاعًا ، وَ  
جَوَارِيٍّ فِي أَعْمَالِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمُتَاعِ ، فَلَمَّا أَرَادَ بَيعَ الْجَوَارِيِّ ضَعْفَ قَلْبِهِ عَنْ بَيعِهِنَّ

---

الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ، وَمَا يَشْبِهُ مِنْ الْأَدْلَةِ الْعَامَةِ .

(بَقِيَ الْكَلَامُ : فِي اشْتِرَاطِ الْعَدْالَةِ فِي الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَتَولَّ  
الْمُصْلَحَةِ عِنْدَ فَقْدِ الْحَاكمِ) هَلْ هِي شَرْطٌ ، أَمْ لَا؟ (كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِكْثَرُ  
الْفَتاوِيِّ ، حِيثُ يَعْبُرُونَ بِـ «عَدْوَلِ الْمُؤْمِنِينَ») فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (وَهُوَ  
مَقْتَضَى الْأَصْلِ) أَيْ أَصَالَةِ عَدْمِ جَوازِ تَوْلِيِ الْغَيْرِ تَكْلِيفًا وَضَعْعًا - بِمَعْنَى  
عَدْمِ نَفْوذِ تَصْرِفَةِ -

(وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ) أَيْ اشْتِرَاطِ الْعَدْالَةِ فِي الْمَتَولِيِّ عِنْدَ  
فَقْدِ الْحَاكمِ (بِبَعْضِ الْأَخْبَارِ إِيْضًا ، فَفِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْعَيْلِ رَجُلٍ  
ماتَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِغَيْرِ وصِيَّةٍ ، فَرَفَعَ أَمْرَهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَمْوَالِهِ وَصَفَارَهِ  
(إِلَى قَاضِيِّ الْكُوفَةِ فَصَيَّرَ) الْقَاضِيُّ (عَبْدَ الْحَمِيدَ الْقِيمَ بِمَالِهِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ  
خَلْفَ وِرَثَةِ صَغَارَا ، وَمَتَاعًا ، وَجَوَارِيٍّ) جَمْعٌ جَارِيٌّ بِمَعْنَى الْأَمَةِ (فَيَأْتِي  
عَبْدُ الْحَمِيدَ الْمُتَاعَ ، فَلَمَّا أَرَادَ بَيعَ الْجَوَارِيِّ ضَعْفَ قَلْبِهِ عَنْ بَيعِهِنَّ) وَ  
وَسُوسُ فِي ذَلِكَ

اذلم يكن الميت صير اليه وصية وكان قيامه فيها باامر القاضى لانهن فروج  
 قال : فذكرت ذلك لابن جعفر(ع) وقلت له : يموت الرجل من اصحابنا  
 ولا يوصى الى احد ، ويختلف الجوارى ، فيقييم القاضى رجلاً منا ، ليبعه  
 او قال يقوم بذلك رجل منا ، فيضعف قلبه لانهن فروج ، فماترى في ذلك  
 قال : اذا كان القيم به مثلك ، ومثل عبد الحميد ، فلا يأس ، بناءً على ان  
 المراد من المعاشرة ، اما المعاشرة في التشيع ، او في الوثاقة ، وملحوظة  
 مصلحة اليتيم ، وان لم يكن شيعيا ، او في الفقاہة ، بان يكون من نواب الامام

---

(اذلم يكن الميت صير اليه وصية ) اي لم يجعله وصياعلى نفسه ( وكان  
 قيامه ) اي عبد الحميد (فيها) اي في الوصية ( بامر القاضى ) و انما ضعف  
 قلبه ( لانهن فروج ) والاحتياط يقتضى بالدقة فيها ( قال : فذكرت ذلك  
 لابن جعفر (ع) وقلت له : يموت الرجل من اصحابنا ، ولا يوصى ) ذلك  
 الميت ( الى احد ، ويختلف ) ذلك الميت ( الجوارى ، فيقييم القاضى  
 رجلاً منا ، ليبعه ، او قال يقوم بذلك رجل منا ، فيضعف قلبه لانهن  
 فروج ، فماترى في ذلك ) هل ببيع الجوارى ، ام لا ؟ ( قال : اذا كان القيم  
 به مثلك ، ومثل عبد الحميد ، فلا يأس ) بالتولى لامر الميت ( بناءً ) اي  
 الاستدلال بنى على تزييف الاحتمالات ، باستثناء العدالة كما يتضح  
 مما يأتي ( على ان المراد من المعاشرة ، اما المعاشرة ، في التشيع ، او في  
 الوثاقة ، وملحوظة مصلحة اليتيم ، وان لم يكن شيعيا ) وملحوظة عطف  
 على : الوثاقة ، ( او في الفقاہة ، بان يكون من نواب  
 الامام

فی ولایة عدول المؤمنین

٢٢٥

عموماً فی القضاة بین المسلمين او فی العدالة .

والاحتمال الثالث مناف لاطلاق المفهوم الدال على ثبوت البأس  
مع عدم الفقيه ، ولو مع تعذرها وهذا بخلاف الاحتمالات الاخر، فان

---

عموماً ) بان يكون نائباً عاماً اذا لو كان نائباً خاصاً م يكن وجه لخوفه من  
التصرف فی الجواري ( فی القضاة بین المسلمين ) او فی الاعم من القضاة  
( او فی العدالة ) .

( والا حتمال الثالث ) اى ارادة الفقاہة من قوله عليه السلام :  
مثلک و مثل عبد الحميد ، ( مناف لاطلاق المفهوم الدال على ثبوت البأس )  
و ذلك المفهوم هو : و ان لم يمكن مثلک ، و مثل عبد الحميد ، ففيه  
البأس ، ( مع عدم الفقيه ) مطلقاً اي ( ولو مع تعذرها ) .

اذ : لو قلنا : ان الامام بين انه لا بأس اذا كان فقيها ، كان  
مفهومه انه اذا لم يكن فقيها كان فيه البأس ، سواء كان الفقيه موجوداً او  
لم يكن موجوداً .

وحيث انه من المعلوم : ان مع عدم وجود الفقيه ليس بأس بغير  
الفقيه ، يهدى المفهوم ، و اذا هدم المفهوم هدم المنطوق ، فليس الموارد  
بـ : مثلک ، الفقيه .

اللهم الا ان يقال : ان المفهوم اعم ، لكنه خصص بالدليل الخارجي  
كمالاً قال : اكرم زيداً جائتك ، ثم دل الدليل على وجوب : اكراماً زيداً  
اذا اكرمهك ولو لم يجئك ، فإنه يخصص المفهوم .

( وهذا ) الاحتمال الثالث ( بخلاف الاحتمالات الاخر ، فان

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

الباس ثابت للفاسق ، او الخائن ، او المخالف ، و ان تعذر غيرهم فتعين  
احدها الدائر بينها ، فيجب الاخذ فى مخالفة الاصل بالاخص منها و  
هو العدل .

لكن الظاهر من بعض الروايات كفاية الامانة ، و ملاحظة مصلحة  
اليتيم ، فيكون مفسر الاحتمال الثاني فى وجه المعاشرة المذكورة فى  
الصحيحة .

الباس ثابت للفاسق) مقابل العادل مطلقا ، سواء كان العادل موجودا  
ام لا (او الخائن) مقابل المؤوثق ، سواء كان المؤوثق موجودا ، ام لا ( او  
المخالف ) مقابل الشيعى ، سواء كان السنى موجودا ، ام لا ، ( وان تعذر  
غيرهم ) كلمة : ان ، وصلة ، و المراد بغيرهم العادل و المؤوثق والشيعى .  
و حيث مقطع احتمال الفقاهة ( فتعين احدها ) اي الثالثة ( الدائر  
بينها ) اذ لا احتمال آخر ( فيجب الاخذ فى مخالفة الاصل بالاخص منها )  
فإن التصرف فى اموال الغير ، غير جائز الا بالقدر الذى علمنا جوازه ، و  
المعلوم جوازه ، هو الاخص من الثالثة الذى اجتمع فيه كل الثالثة ( و  
هو العدل ) الجامع للتشييع و الوثاقة .

( لكن الظاهر من بعض الروايات كفاية الامانة ) فى تصدى اموال  
الصغار ( و ملاحظة مصلحة اليتيم ، فيكون ) هذا الحديث ( مفسر الاحتمال  
الثانى ) اي كفاية الوثاقة ( فى وجه المعاشرة المذكورة فى الصحيحة ) اي  
قول الامام : مثلك ، يراد به : مثلك فى الوثاقة ، لا : مثلك فى الفقاهة او  
التشييع او العدالة .

ففي صحيحه على بن رئاب رجل مات وبيني وبينه قرابة، وترك اولادا صغارا ومما ليك علمانا وجواري ولم يوص، فماتري فيمن يشتري منهم الجارية؟  
يتخذها امولد وما ترى في بيعهم، قال فقال ان كان لهم ولد يقوم بامرهم، باع عليهم ونظر لهم وكان مأجورا بهم، قلت: فماتري فيمن يشتري منهم الجارية، و يتخذها امولد، فقال لا بأس بذلك، اذا باع عليهم القيمة بامرهم الناظر فيما يصلحهم، وليس لهم ان يرجعوا فيما فعله القيمة بامرهم، الناظر فيما يصلحهم وموثقة زرعة عن سماعة في رجل مات وله بنون وبنات، صغار و كبار من غير وصية، وله خدم و مالايك، وعقر،

(ففي صحيحه على بن رئاب، رجل مات وبيني وبينه قرابة، و ترك اولادا صغرا ومما ليك علمانا وجواري و لم يوص، فماتري فيمن يشتري منهم الجارية يتأخذها ام ولد؟) بان يطئها فتلد منه (وماتري في بيعهم) - و هذا كالتأكيد على اعمال الامر لان الاشتراك محدث ورووطها محدث و رآخرا  
قال فقال : ان كان لهم ولد يقوم بامرهم ونظر لهم، وكان مأجورا بهم، قلت: فماتري فيمن يشتري منهم الجارية، ويتخذها ام ولد فقال لا بأس بذلك، اذا باع عليهم القيمة بامرهم الناظر فيما يصلحهم، وليس لهم اي للاولاد الصغار اذا اكبروا (ان يرجعوا فيما فعله القيمة بامرهم الناظر فيما يصلحهم) الخبر فان ظاهر هذا الخبر كما يراه كون الامصاد راعيا لاصلاح (موثقة زرعة عن سماعة في رجل مات وله بنون وبنات صغار و كبار من غير وصية، وله خدم و مالايك، وعقر) مما ليك اما عطف بيان، واما المراد بالخادم الامة، فان لفظ الخادم يستعمل للمذكور والمؤنث

كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله ، فلا  
بأس بناءً على ان المراد من يوثق به ، ويطمئن بفعله عرفاً وان لم يكن  
فيه ملكة العدالة .

لكن في صحيحة اسماعيل بن سعد ما يدل على اشتراط تحقق  
عنوان العدالة ، قال سئلت الرضا عليه السلام : عن رجل يموت بغير  
وصية ، وله ولد صغار وكبار ، ايحل شرائعاً من خدمه ومتاعه من  
غير ان يتولى القاضي بيع ذلك ؟ فان تولاه قاض قد تراضوا به ، ولم  
يستخلفه الخليفة

وحيث ان الملوك خاص بالمدكريخصوص الخدم بالمؤنث (كيف يصنع  
الورثة بقسمة ذلك) المال الاعم من الملوك (قال) عليه السلام : (ان قام  
رجل ثقة قاسمهم) اي قسم بين الورثة (ذلك) المال (كله فلا بأس) .  
وجه الاستدلال بهذه الخبر لكافية الوثاقة (بناءً على ان المراد  
من يوثق به ، ويطمئن بفعله عرفاً وان لم يكن فيه ملكرة العدالة) .  
وانما قال : بناءً لاحتمال ان يراد بالوثاقة ، العدالة ، فان الوثاقة  
ـ الظاهرة في التامة ـ لا تكون الا بالعدالة .

(لكن في صحيحة اسماعيل بن سعد ما يدل على اشتراط تتحقق  
عنوان العدالة ) الظاهرة في عدم كافية الوثاقة (قال سئلت الرضا عليه  
السلام : عن رجل يموت بغير وصية ، وله ولد صغار وكبار ايحل شرائعاً شيئاً  
من خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك ؟ فان تولاه) اي  
البيع (قاض قد تراضوا) الورثة (به ، ولم يستخلفه الخليفة) اي لم يكن

أَيْطِيبُ الشَّرَاءَ مِنْهُ، أَمْ لَا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ وَلَدِهِ  
مَعَهُ فِي الْبَيْعِ، فَلَا يَبْأَسُ إِذَا رَضَى الْوَرَثَةُ بِالْبَيْعِ وَقَامَ عَدْلٌ فِي ذَلِكَ هَذَا  
وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنْ وَلَايَةَ غَيْرِ الْحَاكِمِ  
لَا تَشْبِهُ الْأَفَى مَقَامَ يَكُونُ عُمُومُ عَقْلِيٍّ، أَوْ نَقْلِيٍّ، يَدْلِيلٌ عَلَى رِجْحَانِ التَّصْدِي  
لِذَلِكَ الْمَعْرُوفِ أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ دَلِيلٌ خَاصٌ

---

قاضياً مأذوناً، وَانْتَهَمَ الْوَرَثَةُ نَصْبُوهُ وَارْتَضَوْاهُ (أَيْطِيبُ الشَّرَاءَ مِنْهُ، أَمْ لَا؟  
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ وَلَدِهِ) أَيْ أَوْلَادُ الْمَيْتِ (مَعَهُ)  
أَيْ مَعَ الْقَاضِيِّ (فِي) حِينَ (الْبَيْعِ، فَلَا يَبْأَسُ إِذَا رَضَى الْوَرَثَةُ بِالْبَيْعِ) وَ  
الْمَرَادُ سَائِرُ الْوَرَثَةِ غَيْرُ الْأَوْلَادِ الْكَبَارِ، كَالزَّوْجَةِ وَالْإِنْاثِ (وَقَامَ عَدْلٌ فِي  
ذَلِكَ) .

اللَّهُمَّ إِنَّ يَقُولَ: يَفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ اشْتَرَاطٌ شَاهِدٌ عَدْلٌ  
عَنْ الْبَيْعِ، لَا اشْتَرَاطٌ أَنْ يَكُونَ الْقِيمَ عَادِلاً .

إِنَّ يَحْتَمِلُ: فَهِمُ الْعَدْلُ مِنْ لَفْظِ الْقَاضِيِّ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي  
الْقَاضِيِّ أَنْ يَكُونَ عَادِلاً (هَذَا) تَمَامُ الْكَلَامِ فِي مَفَادِ الرِّوَايَاتِ فِي بَابِ  
اشْتَرَاطِ الْعَدْلِ فِي الْمَتَصْدِيِّ، إِذَا قَدِ افْتَقَدَ الْفَقِيهَ .

(وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ) فِي جَوَازِ تَصْدِيِ الْفَاسِقِ، أَنَّكَ  
قَدْ عَرَفْتَ أَنْ وَلَايَةَ غَيْرِ الْحَاكِمِ لَا تَشْبِهُ الْأَفَى مَقَامَ يَكُونُ عُمُومُ عَقْلِيٍّ، أَوْ  
نَقْلِيٍّ، يَدْلِيلٌ عَلَى رِجْحَانِ التَّصْدِيِّ لِذَلِكَ الْمَعْرُوفِ) كَعُمُومِ الْعُقْلِ بِالْحَسْنَةِ —  
إِنْقَاذُ الْمَظْلُومِ مِنْ يَدِ الظَّالِمِ، أَوْ عُمُومُ النَّقْلِ بِاَنَّ كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدْقَةٌ —  
فِي مَعَابِثِ اَنَّ التَّصْدِيِّ مَعْرُوفٌ — (أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ دَلِيلٌ خَاصٌ) يَدْلِيلٌ عَلَيْهِ

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

على الولاية اتبع ذلك النص عموماً، او خصوصاً قد يشمل الفاسق، وقد لا يشمل

واما ما ورد فيه العموم ، فالكلام فيه قد يقع في جواز مباشرة الفاسق وتكليفه بالنسبة الى نفسه ، وانه هل يكون مأذونا من الشرع في المباشرة ام لا؟ وقد يكون بالنسبة الى ما يتعلّق من فعله بفعل غيره اذالم يعلم وقوعه على وجه المصلحة ، كالشراء منه مثلاً .

اي على تصدى غير الفقيه لهذا المورد الخاص - مثل دليل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر في القبض على يد الفاعل للمنكر - .

فما ورد فيه نص خاص (على الولاية اتبع ذلك النص عموماً وخصوصاً) فاذًا قال النص : ان المتولى يجب ان يكون عادلاً، لزم ان يكون عادلاً ، واذا اطلق ، جاز ان يكون فاسقاً ايضاً (فقد يشمل) النص الخاص (الفاسق ، وقد لا يشمل) و هذا تفسير لقوله : عموماً او خصوصاً .  
اما ما ورد فيه الخصوص ، فلا كلام فيه .

(واما ما ورد فيه العموم ، فالكلام فيه قد يقع في جواز مباشرة الفاسق وتكليفه بالنسبة الى نفسه ، وانه هل يكون مأذونا من الشرع في المباشرة) لذلك العمل (ام لا؟ وقد يكون بالنسبة الى ما يتعلّق من فعله بفعل غيره) بفعل ، متعلق بـ : يتعلق ، (اذا لم يعلم) ذلك الغير (وقوعه) اي فعل الفاسق (على وجه المصلحة ، كالشراء منه مثلاً) مثال ما يتعلق من فعل الفاسق بفعل الغير .

اما الاول : فالظاهر جوازه ، وان العدالة ليست معتبرة فى منصب المباشرة ، لعموم ادلة فعل ذلك المعروف ولو مثل قوله عليه السلام : عون الضعيف من افضل الصدقة ، وعموم قوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم الا بالى هى احسن ، ونحو ذلك .

وصحىحة محمد بن اسماعيل السابقة قد عرفت انها محولة على صحىحة على بن رئاب المتقدمة ، بل وموثقة زرعة ، وغير ذلك مما

(اما الاول) اي مباشرة الفاسق و تكليفه بالنسبة الى نفسه (فالظاهر جوازه ، وان العدالة ليست معتبرة فى منصب المباشرة ، لعموم ادلة فعل ذلك المعروف ولو مثل قوله عليه السلام : عون الضعيف من افضل الصدقة ، وعموم قوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم الا بالى هى احسن) حيث يشمل المستثنى كل انسان (ونحو ذلك ) مثل : ما على المحسنين من سبيل ، و : تعاونوا على البر والتقوى ، و : احسن كما احسن الله اليك ، و : ما اشبه ، من الآيات والروايات .

(و) لا يستشكل بان هذه العمومات مقيدة بمادل على اعتبار العدالة ، كصحىحة اسماعيل ، و محمد بن اسماعيل .

لانا نقول : اما صحيحة اسماعيل ، فليست مربوطة بمحل الكلام ، اذ الكلام الان فى نفس الفاسق المتصدى ، و الكلام فى الصحىحة فى مسئلة الشراء – اي عمل الغير – .

واما (صحىحة محمد بن اسماعيل السابقة) ف(قد عرفت انها محولة على صحىحة على بن رئاب المتقدمة ، بل وموثقة زرعة ، وغير ذلك مما

سيأتى .

ولو ترتب حكم الغير على الفعل الصحيح منه كما اذا اصلى فاسق على ميت لا ولى له ، فالظاهر سقوطها عن غيره اذا علم صدور الفعل منه وشك فى صحته .

ولوشك فى حدوث الفعل منه وخبريه (ففى قبوله اشكال .

سيأتى ) اي رواية الكاهلى الآتية ، مماثل على كفاية الصلاح للطفل .  
 ( ولو ترتب حكم الغير على الفعل الصحيح منه ) اي من الفاسق ،  
 اي ان الفاسق لواتى بالفعل الصحيح ، سقط عن الغير ، والالم يسقط  
 ( كما اذا اصلى فاسق على ميت لا ولى له ، فالظاهر ) من دليل حمل فعل  
 المسلم على الصحيح ( سقوطها عن غيره اذا علم صدور الفعل منه ) اي  
 من الفاسق ، ولو كان العلم علماعاديا حاصلا من قرائن الاحوال ( وشك  
 فى صحته ) وعدم صحته ، وكذلك فى سائر تجهيزات الميت .

( ولو شك فى حدوث الفعل منه ) اي من الفاسق ( و ) لكن ( اخبر  
 به ) اي بانه فعله ( ففى قبوله ) اي قبول قوله ( اشكال ) من : آية النباء ؛ الظاهرة  
 فى عدم قبول قول الفاسق ، ولو شك فالاصل عدم القبول ، وعدم  
 سقوط التكليف عن العادل ، وعدم حصول العمل المطلوب للشارع .  
 ومن : أن الرواية المرؤية عن امير المؤمنين : ضع امرا خيله على  
 احسنها .

ومن المعلوم : ان الامر ليس خاصا بالفعل .  
 مضافا الى المناط الموجود فى القول كال فعل ، فيكون ذلك حاكما

واما الثاني : فالظاهر اشتراط العدالة فيه ، فلا يجوز الشراء منه  
وان ادعى كون البيع مصلحة بل يجب اخذ المال من يده .  
ويدل عليه - بعد صحيحة اسماعيل بن سعد المقدمة بل وموثقة  
زرعة بناء على ارادة العدالة من الوثاقة - ان عموم ادلة القيام بذلك  
المعروف لا يرفع اليه عنها بمجرد تصرف الفاسق ،

على ظاهر الآية ، كما يحكم عليه الفعل .

(واما الثاني ) وهو ما يكون بالنسبة الى ما يتعلق من فعل الفاسق  
بفعل غيره (فالظاهر) من الا دلة (اشتراط العدالة فيه) اي في ترتيب  
الغير فعله على فعل المتصرف في اموال الطفل ، او في نفس الطفل -  
كمالاً اراد زواجه - (فلا يجوز الشراء منه ، وان ادعى كون البيع مصلحة  
بل يجب اخذ اعمال ) للطفل (من يده) .

(ويدل عليه) اي على عدم جواز الشراء منه ( - بعد صحيحة  
اسماعيل بن سعد المقدمة) حيث قال الامام عليه السلام : وقام عدل  
في ذلك - بناء على كون المراد قيام العدل بالبيع ، لا قيام عدل  
شاهد على البيع - (بل وموثقة زرعة) حيث قال عليه السلام : ان قام  
رجل ثقة (بناء على ارادة العدالة من الوثاقة - ان عموم ادلة القيام  
بذلك المعروف ) كقوله : لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ، وقوله :  
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ، بناء على وجود المناطق في العمل  
بالخير ، كالدعوة اليه ، وما اشبه هذه الآيات (لا يرفع اليه عنها) اي  
عن تلك الادلة العامة ( بمجرد تصرف الفاسق ) .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
فإن وجب إصلاح مال اليتيم، ومراعاة غبطته لا ترتفع عن الغير بمجرد  
تصرف الفاسق .

ولا يجدر هنا حمل فعل المسلم على الصحيح - كما في مثال  
الصلوة المتقدم - لأن الواجب هناك هي صلاة صحيحة وقد عدل صدور  
اصل

بيان ذلك ، ما ذكره بقوله : (فإن وجب إصلاح مال اليتيم ، ومراعاة  
غبطته لا ترتفع عن الغير بمجرد تصرف الفاسق) فإن العادي يقول للعادل :  
أعمل بالصلاح في مال اليتيم ، سواء عمل الفاسق ، أم لا ، فبای شئ  
يرفع اليد عن هذا العام .

نعم اذا كان المتصرف عادلا ، لم يكن مجال لشمول العام لسائر  
العدول ، أما اذا لم يكن المتصرف عادلا ، فبای شئ يرفع العادل يده  
عن التصرف ، وبای مجاز يجوز للعادل ان يستترى من الفاسق .  
(و) ان قلت : ما يوجب رفع اليد عن العام ، هو حمل فعل المسلم  
على الصحيح ،

قلت : (ولا يجدر هنا) في الاشتراك من الفاسق (حمل فعل المسلم  
على الصحيح - كما في مثال الصلاة المتقدم - ) ذلك المثال ، فلا يمكن  
ان يقال : كمانكتفى بصلة الفاسق على الميت فلا نصلى عليه ، كذلك  
نكتفى ببيع الفاسق لمال الطفل فنشترى منه .

اذا هنا فارق بين الامرین ، وهو ما اشار اليه بقوله : (ان الواجب  
هناك ) في باب صلاة الميت ( هي صلاة صحيحة ، وقد عدل صدور اصل

الصلوة من الفاسق ، و اذا شك في صحتها احرزت باصالة الصحة .  
واما الحكم فيما نحن فيه فلم يحمل على التصرف الصحيح .  
وانما حمل على موضوع ، هو اصلاح المال ، و مراءات الحال و  
الشك في اصل تحقق ذلك فهو كما لو اخبر فاسق باصل الصلاة ، مع  
الشك فيها .

الصلوة من الفاسق ، و اذا شك في صحتها ( اي صحة صلاة الفاسق )  
( احرزت باصالة الصحة ) و هي جارية في عمل العادل و الفاسق ، اذا  
شك في سهو ، او عمدا ، و ما الشبه مما يوجب البطلان .  
( واما الحكم فيما نحن فيه ) اي الحكم بجواز ترتيب الغير الاثر على  
عمل الفاسق المتصرف في مال الطفل ( فلم يحمل على التصرف الصحيح )  
اي ليس الموضوع لحكم : ترتيب الاثر ، هو : العمل الصحيح حتى اذا  
شك في صحة ان العمل يتسمك باصالة الصحة ، فيجوز للغير ترتيب الاثر .  
( وانما حمل ) الحكم ( على موضوع ، هو اصلاح المال ، و مراءات  
الحال ) اي الحالة المحيطة بالتصرف في مال الطفل ، هل هي مصادق  
للحسن الوارد في قوله سبحانه : ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هى  
احسن ، ( و ) قد تتحقق في تصرف الفاسق ( الشك في اصل تحقق ذلك )  
الاصلاح للمال ، و المراءات للحال ( فهو ) شك في اصل الموضوع ،  
لا شك في صحة الموضوع .

و من المعلوم : ان الشك في اصل الموضوع ليس محل اجراء  
اصالة الصحة ( فهو كما لو اخبر فاسق باصل الصلاة ، مع الشك فيها ) حيث

وان شئت قلت : ان شراء مال اليتيم ، لابد ان يكون مصلحة له ، و لا يجوز ذلك باصالة صحة البيع من البائع ، كما لو شرك المشتري في بلوغ البائع ، فتأمل .

نعم لو وجد في يد الفاسق ثمن من مال الصغير لم يلزم الفسخ مع المشتري

ليس ذلك مجرى لاصالة الصحة .

(وان شئت قلت) في تقريب انه لا يجوز الاشتراط لمال اليتيم من الفاسق (ان شراء مال اليتيم ، لابد ان يكون مصلحة له ، ولا يجوز ذلك) الشراء (بـ) اجراء (اصالة صحة البيع من البائع) فانه (كمالوشك المشتري في بلوغ البائع) فانه لا يمكن تصحيح ذلك باصالة الصحة (فتأمل) اذ : لافرق بين ترتيب الغير اثر الصحة على غسل الفاسق ، وبين ترتيب الغير اثر الصحة على بيع الفاسق ، فكما انه اذا مس الميت الذى غسله الفاسق لا يحتاج الماس الى غسل الميت لاجراء اصالة الصحة في فعل الفاسق ، كذلك يجوز الاشتراط من الفاسق لاجراء اصالة الصحة في بيع الفاسق وليس شرط : الاحسن ، الامن شرائط البيع ، كما ان شرط اباحة الماء مثلا ، ليس الامن شرائط صحة الغسل ، فكلما يصح وجود الشرط في الغسل يصح وجود الشرط في البيع .

(نعم) لو باع الفاسق مال الصغير ، لا يجب علينا ابطال البيع برد المبيع الى الصغير ، ورد الثمن الى المشتري ، ف (لو وجد في يد الفاسق) البائع لمال الطفل (ثمن من مال الصغير لم يلزم ) علينا (الفسخ مع المشتري) بان نبطل بيعه ،

وأخذ الثمن من الفاسق لأن مال اليتيم الذي يجب اصلاحه وحفظه من التلف ، لا يعلم أنه الثمن أو المثمن .

وأصالة صحة المعاملة من الطرفين يحكم بالاول ، فتدبر .  
ثم انه حيث ثبت جواز تصرف المؤمنين فالظاهر : انه على وجه التكليف الوجوبى او الندبى ، لاعلى وجه النيابة من حاكم

---

(و) لم يلزم (أخذ الثمن من الفاسق) البائع لغرره على المشتري ، حتى نرد المثمن على الصغير .

وانما يلزم الفسخ (لأن مال اليتيم الذي يجب اصلاحه وحفظه من التلف ، لا يعلم أنه الثمن) لصحة بيع الفاسق (او المثمن) لبطلان بيع الفاسق .

(و) اذا شكتنا في ذلك ، فـ (أصالة صحة المعاملة من الطرفين) طرف البائع الفاسق ، وطرف المشتري (يحكم بالاول) اي بان مال الطفل هو الثمن لا المثمن (فتدبر) اذ : كيف تجرون اصالة الصحة فى معاملة الفاسق بعد وقوعها ، وقد قلت ان التعامل مع الفاسق لا يجرى فيه اصل الصحة واى فرق بين قبل المعاملة وبعدها فى اجراء الصحة فى الثاني دون الاول .

(ثم انه حيث ثبت جواز تصرف المؤمنين) العدول في اموال القاصرين اذالم يكن حاكم شرعى (فالظاهر : انه على وجه التكليف الوجوبى او الندبى) بمعنى انه واجب عليهم ، او مستحب عليهم ، بالذات وبما انهم اولئك اصالة ، في حال فقد الحاكم (لاعلى وجه النيابة من حاكم

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

الشرع، فضلا عن كونه على وجه النصب من الامام، فمجرد وضع العدل  
يده على مال يتيم، لا يوجب منع الآخر، و مزاحمته بالبيع، و نحوه .  
ولو نقله بعقد جائز فوجد الآخر المصلحة في استرداده، جاز  
الفسخ، اذا كان الخيار ثابت باصل الشرع .  
او يجعلهما مع جعله للصغير .  
او مطلق وليه

الشرع، فضلا عن كونه) اى جواز التصرف (على وجه النصب من الامام )  
عليه السلام فليس العدل منصوب عن الامام ، او نائبا عن الفقيه .  
وهذا الكلام مقدمة لقوله : ( فمجرد وضع العدل يده على مال يتيم  
لا يوجب منع الآخر، و لا يوجب منع ( مزاحمته ) اى الآخر ( بالبيع ، و  
نحوه ) بل يجوز للآخر ان يبيع ما تحت يد العدل من مال الصغير .  
وانما نقول ذلك : لاطلاق ادلة ولاية العدل الشاملة لقبل وضع  
العدل يده ، و بعد وضع العدل يده قبل اجراء معاملة على مال الصغير  
( ولو نقله ) نقل العدل مال الطفل ( بعقد جائز ) كالعقد الخيارى  
- مثلا - ( فوجد ) العدل ( الآخر المصلحة في استرداده ، جاز ) للآخر  
( الفسخ ، اذا كان الخيار ثابت باصل الشرع ) كخيار الحيوان .  
( او يجعلهما ) اى البائع العدل والمشتري ( مع جعله للصغير )  
مقابل ما اذا جعلا الخيار للمشتري ، فإنه لاحق لولي اليتيم في الفسخ  
حيثئذ كما هو واضح .  
( او ) جعل الخيار ( مطلق وليه ) اعم من كل عدل ، المباشر للبيع ،

.....  
من غير تخصيص بالعقد .

لو اراد بيعه من شخص ، وعرضه لذلك ، جاز لغيره بيعه من آخر  
مع المصلحة ، وان كان في يد الاول .

وبالجملة : فالظاهر ان حكم عدول المؤمنين لا يزيد عن حكم الاب  
والجد ، من حيث جواز التصرف لكل منهما مالم يتصرف الآخر .  
واما حكم الشرع فهل هم كذلك ، فلوعين فقيه ، من يصلى على

وغيره ( من غير تخصيص ) للخيار ( بالعقد ) والافلو خصوصاً الخيار  
بالعقد - وكان ذلك عن مصلحة - لم يجز لعدل آخر فنسخ البيع .  
و ( الواراد ) العدل ( بيعه ) اي مال الصغير ( من شخص ، وعرضه  
لذلك ) باتفاق المعاملة ( جاز لغيره ) من سائر العدول ( بيعه  
من آخر مع المصلحة ) في بيعه من آخر ( وان كان ) المال ( في يد )  
العدل ( الاول ) .

( وبالجملة : فالظاهر ان حكم عدول المؤمنين لا يزيد عن حكم  
الاب والجد ، من حيث جواز التصرف لكل منهما ) اي من الاب والجد  
( مالم يتصرف الآخر ) مع فارق واحد ، وهو ان الظاهر من النصوص في  
باب الاب والجد ، ان الجد مقدم على الاب في مقام التشاحر ، بخلاف  
العدول ، فاحد همليس اولى من الآخرين ، بل الحكم للسابق منهم .

( واما حكم الشرع ) اي الفقهاء الذين لكل منهم الحق في التصرف  
في مال الطفل ( فهل هم كذلك ) مثل العدول في جواز التراحم ، وكون  
الحكم للسابق منهم ؟ ( فلوعين فقيه ، من يصلى على

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

الميت الذى لا ولى له ، او من يلى امواله ، او وضع اليى على مال يتيم  
فهل يجوز للأخر مزاحمته ، ام لا ؟ الذى ينبغي ان يقال : انه ان استندنا  
في ولاية الفقيه الى مثل التوقيع المتقدم ، جاز المزاحمة قبل وقوع  
التصرف اللازم لأن المخاطب بوجوب ارجاع الامور الى الحكام ، هم  
العوام ، فالنهى عن المزاحمة يختص بهم .

الميت الذى لا ولى له ، او عين (من يلى) و يتولى شؤن (امواله) اي  
اموال الميت (او وضع) الفقيه (اليد على مال يتيم) او غائب ، او ما  
أشبه (فهل يجوز للأخر مزاحمته ، ام لا ؟ الذى ينبغي ان يقال) هو  
التفصيل في المسئلة ، استناداً الى اختلاف مدرك المسئلة ، ف(انه ان  
استند نافي ولاية الفقيه الى مثل التوقيع المتقدم) اي : اما الحوادث  
الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حد يتنا ، (جاز المزاحمة قبل وقوع  
التصرف اللازم ) من احد الفقهاء (لان المخاطب بوجوب ارجاع الامور  
 الى الحكام ، هم العوام ، فالنوى عن المزاحمة) اذا كان هناك نهى  
(يختص بهم) اي بالعوام ، اذ : في جانبهم يقع التراحم بان يراجع  
فقيهها ، وقبل ابرام الفقيه الامر يعدل عنه ويرجع الى فقيه آخر ، او يرجع  
احد العوامين المربيوطين باسم واحد الى فقيه ويرجع العامي الآخر الى  
فقيه آخر ، كأخوين لهم اخت صغيرة يريدان زواجهما المصلحة في زواجهما  
فيرجع احدهما الى فقيه ، ويرجع الآخر الى فقيه آخر ، و اي الفقيهين  
سبق في زواجهما كان له  
الامر .

في جواز مزاومة الفقيه لمثله وعدمه

واما الحكم فكل منهم حجة من الامام ع ، فلا يجب على كل واحد منهم ارجاع الامر الحادث الى آخر ، فيجوز له مباشرته وان كان الآخر دخل فيه ، ووضع يده عليه فحال كل منهم حال كل من الاب والجد فى ان النافذ تصرف السابق ، ولا عبرة بدخول الآخر فى مقدمات ذلك وبنائه على ما يغاير تصرف الآخر ، كما يجوز لاحد الحاكمين تصدى المراقبة قبل حكم الآخر ، وان حضر المترافقان عنده وحضر الشهود وبنى على الحكم .

واما لو استندنا في ذلك على عمومات النيابة ،

(واما الحكم فكل منهم حجة من الامام ع ، فلا يجب على كل واحد منهم ارجاع الامر الحادث الى آخر) ولا الانتظار حتى يرى ماذا يفعل الآخر (فيجوز له اي لكل من الحكم (مباشرته) والتصدى للامر (وان كان الآخر دخل فيه ، ووضع يده عليه) .

اذ : مجرد الدخول وضع المبدأ يوجب انتهاء الامر حتى لا يبقى موضوع لعمل الفقيه الآخر (فحال كل منهم حال كل من الاب والجد فى ان النافذ تصرف السابق ، ولا عبرة بدخول الآخر فى مقدمات ذلك ) العمل ( وبنائه) عطف على : دخول ، (على ما يغاير تصرف الآخر ، كما يجوز لاحد الحاكمين تصدى المراقبة قبل حكم الآخر ، وان حضر المترافقان عنده وحضر الشهود وبني على الحكم ) كلمة : ان ، وصلية .

(واما لو استندنا في ذلك) اي في ولايه الفقيه (على عمومات النيابة

و ان فعل الفقيه كفعل الامام ، و نظره كنظره الفى لا يجوز التعدى عنه  
— لا من حيث ثبوت الولاية له على الانفس والاموال ، حتى يقال : انه  
قد تقدم عدم ثبوت عموم يدل على النيابة فى ذلك — بل من حيث  
وجوب ارجاع الامور الحادثة اليه المستفاد من تعليل الرجوع فيها الى  
الفقيه بكونه حجة منه عليه السلام على الناس .

فالظاهر : عدم جواز مزاومة الفقيه الذى دخل فى امره و وضع  
يده عليه و بنى فيه — بحسب نظره — على تصرف وان لم يفعل نفس  
ذلك التصرف ، لأن دخوله

و ان فعل الفقيه كفعل الامام ، و نظره كنظره الذى لا يجوز التعدى عنه  
— لا ) ان المراد بكون فعله كفعل الامام ( من حيث ثبوت الولاية له  
على الانفس والاموال ، حتى ) يستشكل على ذلك و ( يقال : انه قد تقدم  
عدم ثبوت عموم يدل على النيابة فى ذلك — ) فى الانفس والاموال  
( بل ) مانذكره من ان نظر الفقيه كنظر الامام ( من حيث وجوب ارجاع  
الامور الحادثة اليه ) اى الى الفقيه ( المستفاد ) هذا الوجوب — و كونه  
كالامام — ( من تعليل الرجوع فيها ) اى فى الحوادث الواقعه ( الى  
الفقيه يكونه حجة منه عليه السلام على الناس ) كما انه حجة من الله عليهم .  
فالظاهر : عدم جواز مزاومة الفقيه الذى دخل فى امره و وضع  
يده عليه و بنى فيه ) اى فى الامر ) — بحسب نظره — على تصرف ) كلمة :  
على ، متعلق ب : بنى ، ( وان لم يفعل ) بعد ( نفس ذلك التصرف ) .  
وانما لا يجوز دخول الثاني بعد دخول الاول ( لأن دخوله ) اى

في جواز مزاحمة الفقيه لمثله وعدمه

فيه كد خول الإمام قد خول الثاني فيه وبنائه على تصرف آخر مزاحمة له فهو كمزاحمة الإمام (ع) فادلة النيابة عن الإمام (ع) لا تشمل مكان فيه مزاحمة الإمام (ع) .  
فقد ظهر ما ذكرنا الفرق بين الحكم وبين الاب والجد ، لاجل الفرق بين كون كل واحد منهم حجة ، وبين كون كل واحد منهم نائبا .  
وربما يتوجهون به حينئذ كالوكلاء المتعددين في ان بناء واحد

الاول (فيه) اي في الامر (كدخول الإمام ، فدخول الثاني فيه وبنائه على تصرف آخر مزاحمة له ، فهو) يكون (كمزاحمة الإمام (ع) فادلة النيابة عن الإمام (ع) لا تشمل مكان فيه مزاحمة الإمام (ع) ) .  
لكن لا يخفى ضعف هذا الدليل ، لأن الآخر أيضاً ممثل للإمام فيكون من قبيل مزاحمة نفس الإمام لنفسه ، لا من قبيل مزاحمة انسان للإمام .  
فكما أنه لا دليل على عدم صحة انصراف الإمام عليه عن مقصده إلى مقصدة آخر ، كذلك لا دليل على مزاحمة أحد الفقهاء لفقيئه آخر .  
(فقد ظهر ما ذكرنا) من اختلاف جواز مزاحمة أحد الفقهاء لفقيئه آخر ، و عدم جوازها - حسب اختلاف المستند لنيابة الفقيه - (الفرق بين الحكم ) الشرعيين ( وبين الاب والجد ) حيث ان الاب والجد هما المزاحمة مطلقا ، بخلاف الحكم فلهم المزاحمة في بعض الصور ( لاجل الفرق بين كون كل واحد منهم حجة ، وبين كون كل واحد منهم نائبا )  
على الحجية لا تجوز المزاحمة ، بخلاف ما لو بنينا على النيابة .

(وربما يتوجهون به حينئذ) اي الفقهاء (حينئذ) اي حين كان كل واحد منهم حجة (كالوكلاء المتعددين) لشخص واحد (في ان بناء واحد

## ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

منهم على امر ماذون فيه لا يمنع الآخر عن تصرف مغاير لما بني عليه الاول  
ويندفع : بان الوكلاه اذا فرضوا وكلاه في نفس التصرف لافي مقدماته  
فمالم يتحقق التصرف من احدهم ، كان الآخر ماذونا في تصرف مغاير ، و  
ان بنى عليه الاول ، ودخل فيه .

اما اذا فرضوا وكلاه عن الشخص الواحد ، بحيث يكون الزامهم كالزامه  
ودخولهم في الامر كدخوله ، وفرضنا ايضا عدم دلالة دليل وكتتهم على  
الاذن في مخالفة نفس الموكل ، والتعدى عما بني هو عليه مباشرة او استنابة  
كان حكمه

منهم على امر ماذون فيه لا يمنع الآخر عن تصرف مغاير لما بني عليه  
الاول ) فكذلك الفقهاء المتعددون .

( ويندفع : بان الوكلاه اذا فرضوا وكلاه في نفس التصرف ) كان  
حالهم ذلك ( لافي مقدماته ، فمالم يتحقق التصرف من احدهم ، كان  
الآخر ماذونا ) من قبل الموكل ( في تصرف مغاير ، وان بنى عليه )  
الوكيل ( الاول ، ودخل فيه ) كلمة : ان ، وصلية .

(اما اذا فرضوا وكلاه عن الشخص الواحد ، بحيث يكون الزامهم  
كالزامه ، ودخولهم في الامر كدخوله ) - وهذا تفسير : مقدماته ، مما  
نفاء في القسم الاول بقوله : لافي مقدماته ، - ( وفرضنا ايضا عدم  
دلالة دليل وكتتهم على الاذن في مخالفة نفس الموكل ، و ) على الاذن  
في ( التعدى عما بني هو عليه مباشرة او استنابة ) بان لم يفهم من دليل  
الوكالة اجازة العمل للوكيل اذا استناب الموكل انسانا آخر ( كان حكمه ) اي

في جواز مزاحمة الفقيه لمثله وعدمه

حكم مانحن فيه من غير زيادة ولا نقيصة .

والوهم انمانشأ من ملاحظة التوكيلات المتعارفة للوكالء المتعدد ين  
المتعلقة بنفس ذى المقدمة فتأمل .

هذا كله مضافاً إلى لزوم اختلال نظام المصالح المنوطة إلى الحكام  
سيما في مثل هذا الزمان الذي شاع فيه القيام بوظائف الحكام من يدعى

الوكليل (حكم مانحن فيه) من نواب الامام (من غير زيادة ولا نقيصة ) .  
( والوهم انمانشأ من ملاحظة التوكيلات المتعارفة للوكالء  
المتعدد ين المتعلقة) تلك التوكيلات (بنفس ذى المقدمة) فقالوا : كما  
يجوز التراحم بين الوكالء ، كذلك يجوز التراحم بين الفقهاء (فتأمل) .  
اذكون النيابة عن الامام مثل الوكالة المقيدة بما ذكره المصنف ره  
بقوله : وفرضنا ايضاً عدم دلالة دليل . . . الخ ، اول الكلام بل ظاهر  
ادلة النيابة انها كالوكالة المطلقة .

فمقتضى القاعدة ان حال الفقهاء كحال الوكالء المطلقيين ، بل  
تقييد الوكالة والنيابة بهذا القسم : اى ما ذكره بقوله ، وفرضنا الخ ، خارج  
عن محل البحث الذي هو في ما يستفاد من ادلة النيابة : كالوكالة  
المطلقة عرفاً .

(هذا كله) تقريب عدم جواز التراحم بين الفقهاء (مضافاً إلى لزوم  
اختلال نظام المصالح المنوطة إلى الحكام) لأن كل حاكم يجر القضية  
إلى نفسه ، وذلك مما يوجب النزاع والخصام (سيما في مثل هذا الزمان  
الذي شاع فيه القيام بوظائف الحكام من يدعى

.....  
الحكومة ..

وكيف كان فقد تبين ماذا كرنا عدم جواز راحمة فقيه لمثله ، فى كل  
اللزم قولى ، او فعلى ، يجب الرجوع فيه الى الحكم .  
فاذ اقبس مال اليتيم من شخص ، او عين شخص القبضه ، او جعله ناظرا  
عليه ، فليس لغيره من الحكم مخالفة نظره ، لأن نظره كنظر الامام .

الحكومة) عن قبل الامام .

و فيه ان فرض عدالة الحكم الواقعين كاف فى عدم لزوم الاختلال .  
اما الحكم الا دعائيون فعملهم ما يوجب الاختلال ليس موجبا للتبدل  
الحكم .

بل نرى الان انه لا يلزم الاختلال مع انان شاهد تعدد الحكم  
الواقعين و تجاربهم لبعض القضايا والله المستعان .  
(و كيف كان فقد تبين ماذا كرنا عدم جواز مزاهمة فقيه لمثله ، فى كل  
اللزم قولى ، او فعلى ، يجب الرجوع فيه الى الحكم) فاذ الزم الحكم  
اما قولا كالحكم بين المترافقين ، او فعلاكما لو شرع في غسل الميت  
الذى لا ولى له لا يجوز لحاكم آخر مزاهمته .

والمراد باللزم الشروع في مقدماته ولو لم يصل الى ذي المقدمة  
(فاذ اقبس ) الحكم ( مال اليتيم من شخص ، او عين شخص القبضه  
او جعله) الحكم ( ناظرا عليه) اي على مال اليتيم ( فليس لغيره من  
الحكم مخالفة نظره ، لأن نظره) على مذاق المصنف ( كنظر الامام) حيث  
لا يجوز للانسان مخالفة نظر الامام .

في جواز مزاحمة الفقيه لمثله وعدمه

واما جواز تصدى مجتهد لمرافعة تصداها مجتهد آخر قبل الحكم  
فيها اذا لم يعرض عنها ، بل بنى على الحكم فيها افلان وجوب الحكم فرع  
سؤال من له الحكم .

ثم انه هل يشترط في ولاية غير الاب والجد ملاحظة الغبطة للبيت

ام لا ؟

وقد يقال : بيان : عموم الراد عليهم ، شامل للفقيه الآخر ، والرد  
يشمل فيما اذا شرع الفقيه الاول في المقدمات ، ولا يخفى ما فيهما .  
(و) ان قلت : على ما ذكرتم من عدم جواز تصدى مجتهد ثان لـ  
تصدأه مجتهد اولا ، فلم اجاز الفقيه ان ينظر المجتهد الثانى في قضية  
المترافقين قبل حكم المجتهد الاول ؟ .

قلت : (اما جواز تصدى مجتهد لمرافعة تصداها مجتهد آخر قبل  
الحكم ) من المجتهد الاول (فيها) اي في تلك المرافعة (اذا لم  
يعرض ) المجتهد الاول (عنها) اي عن تلك المرافعة (بل بنى )  
المجتهد الاول (على الحكم فيها افلان وجوب الحكم فرع سؤال من له  
الحكم) الاول ويجب الحكم على الثاني اذا عرض من له الحكم عن الاول و  
توجه الى الثاني .

ولا يخفى ضعف هذا الفارق ، فهل يقول المصنف ره بجواز الاعراض  
عن حكم الامام الى المجتهد فيما اذا كانا حاضرين واراد الامام الحكم ؟ .  
(ثم انه هل يشترط في ولاية غير الاب والجد ملاحظة الغبطة)  
والصلحة (للبيت) في التصرف في ماله (ام لا) يشترط .

ذكر الشهيد فى قواعده ان فيه وجهين .

ولكن ظاهر كثير من كلماتهم انه لا يصح الامر المصلحة ، بل فى  
مفتاح الكرامة انه اجماعى وان الظاهر من التذكرة – فى باب الحجر –  
كونه اتفاقيا بين المسلمين ، وعن شيخه فى شرح القواعد انه ظاهر الاصحاب  
وقد عرفت تصريح الشيخ والحلى بذلك ، حتى فى الاب والجد .  
ويدل عليه – بعد ما عرفت من اصالة عدم الولاية لاحد على احد –

(ذكر الشهيد فى قواعده ان فيه وجهين) لزوم الملاحظة لقوله  
تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم الا بالى هى احسن .  
وعدم اللزوم ، لأن غيرهم مقامهم فلاتكليف أزيد على غيرهم .  
والا احسن في الآية مقابل الفساد ، بقرينة قوله تعالى في آية أخرى  
وان تخالطونهم فاخواونكم والله يعلم المصلح من المفسد .  
(ولكن ظاهر كثير من كلماتهم انه ) اي التصرف في اموال اليتيم  
(لا يصح الامر المصلحة ، بل في مفتاح الكرامة انه اجماعى ، وان الظاهر  
من التذكرة – في باب الحجر – كونه اتفاقيا بين المسلمين) لا عند علماء  
الشيعة فقط (وعن شيخه) اي شيخ مفتاح الكرامة ، وهو الشيخ جعفر  
صاحب كشف الغطاء (في شرح القواعد انه ظاهر الاصحاب ، وقد  
عرفت) سابقا (تصريح الشيخ والحلى بذلك) اي بلزم مراعات المصلحة  
والغبطة (حتى في الاب والجد) فعن غيرهم بطريق اولى .

(ويدل عليه) اي على لزوم رعاية المصلحة ( – بعد ما عرفت من  
اصالة عدم الولاية لاحد على احد ) فلا ولاية لاحد على الصغير ، الا

عوم قوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن .

وحيث ان توضيح معنى الآية - على ماينبغى - لم اجده في  
كلام احد من المعارضين لبيان آيات الاحكام ، فلا يأس بتوضيح ذلك في  
هذا المقام ، فنقول ان «القرب» في الآية يحتمل معانى اربعة .

الاول : مطلق التقليب والتحريك حتى من مكان الى آخر ، فلا  
يشمل مثل ابقاءه على حال ، او عند احد .

الثانى : وضع اليده عليه بعد ان كان بعيدا عنه ، و مجتنبا ، فالمعنى  
تجنبوا عنه و

قد رخرج بالدليل ، وهو ما اذا كان التصرف صلحا ، فاذالم يكن صلحا  
- ولو لم يكن فسادا ايضا - فالاصل عدم الولاية (عوم قوله تعالى : و  
لاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) فان عمومها شامل لكل من يتولى  
التصرف في مال اليتيم .

( وحيث ان توضيح معنى الآية - على ماينبغى - لم اجده في كلام  
احد من المعارضين لبيان آيات الاحكام ، فلا يأس بتوضيح ذلك في هذا  
المقام ، فنقول : ان «القرب» في الآية (المنفي ، بـ : لا ، (يحتمل معانى اربعة) .

(الاول : مطلق التقليب والتحريك حتى من مكان الى) مكان (آخر  
فلا يشمل مثل ابقاءه على حال ، او عند احد) لانه ليس تقليبا و تحريكا .

(الثانى : وضع اليده عليه) اي على مال اليتيم (بعد ان كان) المال  
(بعيدا عنه) اي عن واضح اليديه ، بـ : لـ : يكن تحت يده وفي تصرفه ( و  
مجتنبا ) عطف على : بعيدا ، (فالمعنى تجنبوا عنه) اي عن مال اليتيم ( و

لاتهيوا الا اذا كان القرب احسن ، فلا يشمل حكم ما بعد الوضع .

الثالث : ما يعد تصرفاً عرفاً كالافتراض ، والبيع ، والاجارة ، وما اشبه ذلك ، فلا يدل على تحريم ابقاءه بحاله تحت يده اذا كان التصرف فيه احسن منه ، الا بتنتقيح المناط .

الرابع : مطلق الامر الاختياري المتعلق بمال اليتيم ، اعم من الفعل ، و الترك ، والمعنى لا تختار وافق مال اليتيم فعلا وتركا ، الاماكن

لاتهروا) اليه (الا اذا كان القرب احسن ، فلا يشمل) : لا تقرروا (حكم ما بعد الوضم) او الارتكاب ، وانه كيف ينبغي ان يصنع به .

( الثالث : ما يعد تصرفًا عرفاً ، كالاقتراض ، والبيع ، والاجارة ، و  
ما الشبه بذلك ) من سائر المعاملات ( فلا يدل على تحريم ابقاءه ) اي مال  
البيتيم ( بحاله تحت يده اذا كان التصرف فيه احسن منه ) لأن الآية انما  
نهى عن التصرف الذي ليس باحسن ، ولم ينه عن الابقاء – الذي ليس  
باحسن ذلك الابقاء عن التصرف – ( الا بتتفريح المناط ) بان يقال : اذا  
كان تصرف احسن من تصرف يجب التصرف الا احسن ، فكذلك اذا كان  
التصرف احسن من الابقاء ، يجب التصرف .

(الرابع : مطلق الامر الاختياري المتعلق بمال اليتيم ، اعم من الفعل ، و الترك) .

مثال الترك: ان يدعه بحاله، وان كان الفعل افضل، واعم من الابتدائي، والاستمراري، والحاصل اعم من الاقسام الثلاثة المتقدمة (والمعنى لا تختاروا في مال اليتيم فعلاً او تركاً، الا ما كان

في ملاحظة الغبطة المليتيم وعدمها

أحسن من غيره، فيدل على حرمة الابقاء في الفرض المذكور، لأن ابقاءه  
قرب له بما ليس أحسن .

وامالفظ : الاحسن ، في الآية ، فيحتمل ان يراد به ظاهره من  
التفضيل .

ويحتمل ان يراد به الحسن .

وعلى الاول : فيحتمل التصرف الاحسن من تركه - كما يظهر من  
بعض - ويحتمل ان يراد به ظاهره ، وهو الاحسن مطلقا من تركه ، ومن  
غيره من التصرفات .

احسن من غيره) .

وعلى هذا (فيدل) النهى (على حرمة الابقاء في الفرض المذكور)  
فيما كان التصرف فيه بالاتجار و نحوه ، احسن (لان ابقاءه قرب لنه)  
اى للمال (بمطابق الحسن) هذا اتمام الكلام في احتمالات : لا تقرروا .  
(وامالفظ : الاحسن ، في الآية ، فيحتمل ان يراد به ظاهره من  
التفضيل) فاذاكان هناك تجارتان ، احد يهمها : تربح عشرة ، والآخرى  
احدى عشرة ، لا يجوز الاتجار بماريحة عشرة .

(ويحتمل ان يراد به الحسن) فيكون لفظ : الاحسن ، عرفيا ، كما  
يقول الفقهاء : الاقوى ، او : الا هوط ، او ما الشبه .

(وعلى الاول) اى اراده التفضيل (فيحتمل التصرف الاحسن من  
تركه - كما يظهر) هذا المعنى (من بعض - ويحتمل ان يراد به ظاهره  
وهو الاحسن مطلقا من تركه ، ومن غيره من التصرفات) .

وعلى الثاني : فيحتمل ان يراد ما فيه مصلحة ، ويحتمل ان يراد به  
مala مفسدة فيه على ما قبل : من ان احد معانى الحسن ملا اخرج فى فعله .  
ثم : ان الظاهر من احتمالات ((القرب)) هو الثالث .  
ومن احتمالات : الاحسن ، هو الاحتمال الثاني اعنى التفضيل  
المطلق ، وحينئذ فاذا افرضنا ان المصلحة ا

فمثلا : اذا كان فى الترك بقاء المال ، وفى التجارة يمكن ربح  
عشرة ، ويمكن ربح احدى عشرة ،  
فعلى الاحتمال الاول : يجوز الاتجار بما ربحه عشرة .  
وعلى الاحتمال الثاني : لا يجوز الاتجار بما ربحه احدى عشرة .  
(وعلى الثاني) اي يراد بـ : الاحسن ، الحسن ، لا التفضيل (فيحتمل  
ان يراد ما فيه مصلحة ، ويحتمل ان يراد به مala مفسدة فيه ) .  
مثلا : قرض المال مala مفسدة فيه ، ولكن ليس فيه مصلحة ، بينما  
جعله فى التجارة فيه مصلحة .  
ثم : ان اراده مala مفسدة فيه من : الاحسن ، بمعنى : الحسن ،  
انما هو (على ما قبل : من ان احد معانى الحسن ملا اخرج فى فعله )  
بل ربما يقال : ان هذا معنى عرفى يستفاد من اللفظ فى مثل هذه الموضع .  
(ثم : ان الظاهر من احتمالات ((القرب)) هو الثالث ) اي ما يعد  
تصرفا عرفا .

( ومن احتمالات : الاحسن ، هو الاحتمال الثاني ) اي من الاول  
وهو الاحسن مطلقا (اعنى التفضيل المطلق ، وحينئذ فاذا افرضنا ان المصلحة

في ملاحظة الغبطة للبيتيم وعدمه

٢٥٣

افتضت بيع مال البتيم ،فبعناه بعشرة دراهم ،ثم فرضنا انه لا يتفاوت  
للبيتيم ابقاء الدرهم ، او جعلهادينارا ، فاراد الولى جعلهادينارا ، فلا  
يجوز ، لأن هذا التصرف ليس اصلاح من تركه ، وان كان يجوز لنامن اول  
الامر ببيع المال بالدينار ، لفرض عدم التفاوت بين الدرهم والدينار  
بعد تعلق المصلحة بجعل المال نقدا .

اما لو جعلنا الحسن بمعنى : مالا مفسدة فيه ، فيجوز .

---

افتضت بيع مال البتيم ،فبعناه بعشرة دراهم ،ثم فرضنا انه لا يتفاوت  
للبيتيم ابقاء الدرهم ) التي هي ثمن المتعاع ( او جعلهادينارا ، فاراد  
الولى جعلهادينارا ، فلا يجوز ، لأن هذا التصرف ليس اصلاح من تركه ، و  
ان ) - وصليمة - ( كان يجوز لنامن اولامر ببيع المال بالدينار ، لفرض  
عدم التفاوت بين الدرهم والدينار ، بعد تعلق المصلحة بـ ) البيع ،  
و ( جعل المال نقدا ) .

لكن الانصار ان هذا خلاف الظاهر من النص والفتوى ، ومن  
المتفاهم عرفا من نفس الآية .

ويؤيد هذه باب النكاح ، اذ : التصرف في النفس بالزواج اولى بالمراعات  
من التصرف في المال - بعد صدق البتيم حال وجود الجد و القطع  
باتحاد المناطق في الاب والجد - .

(اما لو جعلنا الحسن بمعنى : مالا مفسدة فيه ، فيجوز) تبديل  
الدرهم بالدينار ، اذ : لامفسدة في هذا التبدل .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

وكذا لو جعلنا القرب بالمعنى الرابع ، لانا اذا فرضنا ان القرب يعم  
ابقاء مال اليتيم على حاله - كما هو الاحتمال الرابع - فيجوز التصرف  
المذكور .

اذ : بعد كون الاحسن هو جعل مال اليتيم نقدا ، فكمانه مخير  
في الابتداء بين جعله دراهم او دينارا لان القدر المشترك احسن من  
غيره ، واحد الفرد ين فيه لامزية لاحد هما على الآخر ، فيخير ، فكذلك بعد  
جعله دراهم ، اذا كان كل من ابقاء الدرهم على حالها ، وجعلها  
دينارا قريبا والقدر المشترك احسن من غيره ، فاحد

(وكذا لو جعلنا القرب بالمعنى الرابع ) اي مطلق الاملا اختياري  
المتعلق بمال اليتيم (لانا اذا فرضنا ان القرب يعم ابقاء مال اليتيم على  
حاله ) والتصرف فيه ( - كما هو الاحتمال الرابع - فيجوز التصرف  
المذكور ) اي جعل دراهمه دينارا .

اذ : بعد كون الاحسن هو جعل مال اليتيم نقدا ، فكمانه مخير  
في الابتداء بين جعله دراهم او دينارا ) بان يبيعه بالدرهم او  
بالدينار ( لان القدر المشترك ) بين الدرهم والدينار ) احسن من غيره  
واحد الفرد ين ) من الدرهم والدينار ( فيه ) اي في القدر المشترك  
( لامزية لاحد هما على الآخر ، فيخير ، فكذلك ) ( فيخير ) مربوط بقوله :  
«خير ، ( بعد جعله ) اي المال ( دراهم ) .

وذلك ( اذا كان كل من ابقاء الدرهم على حالها ، وجعلها  
دينارا قريبا ) للمال ( و القدر المشترك ) بينهما ( احسن من غيره ، فاحد

الفرد ين لا مزية فيه على الآخر، فهو مخير بينهما .

والحاصل : انه كلما يفرض التخيير بين تصرفين فى الابتداء (لكون القدر المشترك بينهما حسن ، وعدم مزية لأحد الفرد ين ، تحقق التخيير لاجل ذلك استدامة فيجوز العدول من أحد هما بعد فعله إلى الآخر اذا كان العدول مساويا للبقاء بالنسبة إلى حال اليتيم ، وان كان فيه نفع يعود إلى المتصرف .

لكن الانصاف : ان المعنى الرابع للقرب ، مرجوح في نظر العرف

---

الفرد ين لا مزية فيه على الآخر) وعليه ( فهو مخير بينهما ) ابتداء و استمرارا .

(والحاصل : انه كلما يفرض التخيير بين تصرفين فى الابتداء (لأن يبيع مال الصغير بدرهم او بدینار ( لكون القدر المشترك بينهما حسن ) و لا ( عدم مزية لأحد الفرد ين ) على الآخر ( تتحقق التخيير لاجل ذلك اي لاجل ان القدر المشترك حسن ولا مزية ( استدامة ) .

و معنى الاستدامة : ما ذكره بقوله : ( فيجوز العدول من أحد هما بعد فعله إلى الآخر ، اذا كان العدول مساويا للبقاء بالنسبة إلى حال اليتيم ) مثلا يبدل دراهمه إلى دنانير ( وان كان ) العدول ( فيه نفع يعود إلى المتصرف ) كان يكون ثقل الدینار اقل من ثقل الدرهم ، فيكون الدينار اقل كلفة بالنسبة إليه .

( لكن الانصاف : ان المعنى الرابع للقرب ) اي مطلق الامر الاختياري ، فعلا او تركا ( مرجوح في نظر العرف

.....  
بالنسبة الى المعنى الثالث ، وان كان الذى يقتضيه التدبر فى غرض  
الشارع و مقصوده من مثل هذا الكلام ان لا يختاروا فى امر مال اليتيم  
اما كان احسن من غيره .

نعم : ربما يظهر من بعض الروايات ، ان مناط حرمة التصرف هو  
الضرر ، لأن مناط الجواز هو النفع .  
ففى حسنة الكاهلى قال لابى عبد الله عليه السلام ، ان الندخل على  
اخ لنافى بيت ايتام ، ومعهم خادم لهم فنقعد على

بالنسبة الى المعنى الثالث ) و هو ما يعد تصرفًا عرفاً ( وان كان الذى  
يقتضيه التدبر فى غرض الشارع و مقصوده من مثل هذا الكلام ) اي قوله  
تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم ( ان لا يختاروا فى امر مال اليتيم الا ماقات  
احسن من غيره ) فيقرب المعنى الرابع بهذه اللحاظ .

و هذا القرب بمحاجة ان الكلام انا يكون مفيدًا للمعنى مع ملاحظة  
القراءن المحتفة بالكلام ، سواء كانت قرائين عقلية ، او لفظية .  
( نعم : ربما يظهر من بعض الروايات ، ان مناط حرمة التصرف )  
فى مال اليتيم ( هو الضرر ، لأن مناط الجواز هو النفع ) فاذالم يكن  
ضرر جاز .

وهذا يؤيد ان ليس العزاد بالاحسن ، التفضيل ، ولا ماله حسن فى  
الجملة بل يكفى عدم الضرر .

( ففى حسنة الكاهلى قال لابى عبد الله عليه السلام ، ان الندخل  
على اخ لنافى بيت ايتام ، ومعهم خادم لهم ) اي للايتام ( فنقعد على

بساطهم ، وشرب من مائهم ، ويخدمنا خادمهم ، وربما طعننا فيه الطعام  
من عند صاحبنا ، وفيه من طعامهم ، فماترى في ذلك ؟ قال : ان كان في  
دخولكم عليهم منفعة لهم ، فلا بأس ، وان كان فيه ضرر ، فلا ، بناءً على  
ان المراد من منفعة الدخول ما يوازي عوض ما يتصرفون من مال اليتيم  
عند دخولهم ، فيكون المراد بالضرر في الذيل ان لا يصل الى الايتام ما يوازي ذلك ،

بساطهم ، وشرب من مائهم ، ويخدمنا خادمهم ، وربما طعننا ) اي اكنا  
( فيه ) اي في ذلك البيت ( الطعام من عند صاحبنا ، و ) الحال ان ( فيه )  
اي في ذلك الطعام الذي طعمناه ( من طعامهم ، فماترى في ذلك ؟  
قال : ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم ، فلا بأس ، وان كان فيه ضرر  
فلا ) .

وجه الاستدلال بهذه الرواية على كفاية عدم الضرر ( بناءً على ان  
المراد من منفعة الدخول ) في قوله : منفعة لهم ، ( ما ) اي منفعة ( يوازي  
عوض ما يتصرفون من مال اليتيم عند دخولهم ) فان هذا المعنى هو  
المستفاد من هذه الجملة عرفا .

فمثلا : ان دخول زيد في دارهم يوجب عنواناتهم ، وحفظ الاحترامهم  
او لاجل التعامل لا شراء اموالهم ، او ما شبه ذلك ، مما يعده في العرف  
منفعة في قبال الضرر الذي يتوجه اليهم ، باكل طعامهم او استخدام  
خادمهم ( فيكون المراد بالضرر في الذيل ان لا يصل الى الايتام ما  
يوازي ذلك ) التصرف في طعامهم وخادمهم ، فاذا لم يصل ما يوازي  
تصرف الدخل كان التصرف حراما ، و اذاوصل ما يوازي التصرف كان حلا

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

فلاتنافى ذلك بين الصدر والذيل على ما زعمه بعض المعاصرین ، من : ان الصدر دال على اناطة الجواز بالنفع ، والذيل دال على اناطة الحرمة بالضرر ، فيتعارضان في مورد يكون التصرف غير نافع ولا مضر . و هذا منه مبني على ان المراد بمنفعة الدخول ، النفع الملحظ بعد وصول ماباذاً مال اليتيم اليه ، بمعنى ان تكون المنفعة في معاوضة ما يتصرف من مال اليتيم بما يتوصل اليهم من ماله كان يشرب ما اعطى فلسا

(فلاتنافى ذلك بين الصدر) القائل : بان صورة المنفعة جائزة ( و الذيل ) القائل : بان صورة الضرر ليست جائزة ( على ما زعمه بعض المعاصرین ) وبين وجه التنافى بقوله : ( من : ان الصدر دال على اناطة الجواز بالنفع ) و لازمه : انه اذا لم يكن نفع ، لم يجز ( والذيل دال على اناطة الحرمة بالضرر ) و لازمه الجواز ، اذالم يكن ضرر ، سواء كان نفع ، او لا ( فيتعارضان في مورد يكون التصرف غير نافع ولا مضر ) . فالصدر يقول : لا يجوز ، والذيل يقول : يجوز .

( وهذا ) التوهم للتعارض في هذا المورد ( منه ) اي من هذا المعاصر ( مبني على ان المراد بمنفعة الدخول ، النفع الملحظ ) اي الزائد ( بعد وصول ماباذاً مال اليتيم ) مال اليتيم كالماء ، وما باذاته كالفلس ( اليه ) اي الى اليتيم ( بمعنى ان تكون المنفعة في معاوضة ما يتصرف من مال اليتيم ) « من » بيان : ما ، ( بما يتوصل اليهم ) اي الى الايتام ( من ماله ) اي مال التصرف ( كان يشرب ما ) للايتام ( فيعطي فلسا

في ملاحظة الغبطة لليتيم وعد منها

٢٥٩

بازاته، وهذا .

وانت خبير بأنه لا ظهور للرواية حتى يحصل التنافي .

وفي رواية ابن المغيرة ، قلت : لا بني عبد الله عليه السلام ان لى ابنة اخ يتيمة ، فربما اهدى لها الشئ ، فأكل منه ، ثم اطعمها بعد ذلك الشئ من مالى ، فاقول : يارب هذا بهذا قال لا يأسفان ترك الاستفصال

بازاته ، وهذا ) سائر التصرفات التي تقابل بالماء ،

والحاصل : انه اذا كانت المنفعة في كلام الامام يراد بها النفع الزائد ، يكون تعارض بين الصدر والذيل .

اما اذا لم يرد بالنفع ، النفع الزائد لم يكن تعارض بين الامرين ، بل المراد : عدم الضرر ، فقط ، وكان الصدر ذكر مقدمة للذيل .

( وانت خبير بأنه لا ظهور للرواية ) في ان المراد بالنفع ، النفع الزائد اذا لا ظهور لكلمة : المنفعة ، في ازيد من : عدم الضرر ، ( حتى يحصل التنافي ) بين صدر الرواية و ذيلها .

( وفي رواية ابن المغيرة ، قلت : لا بني عبد الله عليه السلام ان لى ابنة اخ يتيمة ، فربما اهدى لها الشئ ، فأكل ) انا ( منه ، ثم اطعمها بعد ذلك ) في مناسبة اخرى ( الشئ من مالى ، فاقول ) في نفسي ( يارب هذا ) الذي اطعمها ( بهذا ) الذي اكلت منه ( قال ) عليه السلام ( لا يأس ) .

وجه الاستدلال بهذه الحديث لكافية عدم الضرر في التصرف في مال اليتيم ما ذكره بقوله : (فإن ترك) الامام عليه السلام (الاستفصال

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

.....  
من مساواة العوض ، وزيادته يدل على عدم اعتبار الزيادة الا ان  
يحمل على الغائب من كون التصرف في الطعام المهدى اليها، واعطاً  
العوض بذلك اصلح .

اذا ظهر : ان الطعام المهدى اليها هو المطبوخ ، و شبهه .  
و هل يجب مراعاة الاصلح ، ام لا ؟ وجهان ، قال الشهيدره فى  
القواعد ، هل يجب على الولى مراعاة المصلحة فى مال المولى عليه ، او  
يكفى نفي المفسدة ، يحصل الاول

من مساواة العوض ، وزيادته) بان يقول عليه السلام : لا يجوز التصرف  
في صورة المساوات ، ويجوز في صورة الزيادة ( يدل على عدم اعتبار  
الزيادة ) للعوض عن المقدار الذى يستعمله من مال اليتيم ( الا ان  
يحصل ) الحديث ( على الغائب من كون التصرف في الطعام المهدى  
اليها ) اى الى اليتيمه ( واعطاً العوض بذلك اصلح ) لها ، لأن  
الطعام الزائد يفسد ، فتعويضه خير للبيتيمه .

( اذا ظهر : ان الطعام المهدى اليها هو المطبوخ ، و شبهه )  
والغائب ان يكون ازيد من حاجتها ، كما ان الغائب فساد بقائه ، فاكل  
الشخص منه ليعرضه لها اصلاح بالنسبة اليها ، فتأمل .

( و ) اذا قلنا : بل زوم المصلحة وعدم جواز كفایة عدم المفسدة ، فـ  
( هل يجب مراعاة الاصلح ، ام لا ؟ ) بل يكفى الصالح ( وجهان ، قال  
الشهيدره فى القواعد ، هل يجب على الولى مراعاة المصلحة فى مال  
المولى عليه ، او يكفى نفي المفسدة ، يحصل الاول ) اى رعاية المصلحة

في ملاحظة الغبطة لليتيم وعدمها

٢٦١

لأنه منصوب لها ، ولا حالة بقاء الملك على حاله ، ولأن النقل والانتقال  
لابد لهما من غاية ، والعدميات لا تكاد تقع غاية .  
وعلى هذاه هل يتحرى الاصلاح ، أم يكتفى ببطلق المصلحة فيه ،  
ووجهان : نعم لمثل ما قلنا ، لأن ذلك لا يتناهى .

(لأنه) أى الولى (منصوب لها) للمصلحة (ولا حالة بقاء الملك على حاله)  
بدون نقل وانتقال ، اذا فعل الولى مالم يكن فيه صلاح .  
اذا : منتهى الامر الشك ، فيكون الحكم اصلة عدم تحرك الملك  
عن حاله الاول (ولأن النقل والانتقال لابد لهما من غاية) وغرض  
عقلائى (والعدميات لا تكاد تقع غاية) فان المصلحة وجوداما عدم  
المفسدة فليس له وجود حتى يكون غاية للمعاملة .

(وعلى هذا) لزوم المصلحة في عمل الولى (هل يتحرى) ويتفقد  
الولى (الاصلاح ، أم يكتفى ببطلق المصلحة فيه) فيجوز له العدول عن  
الاصلاح الى الصلاح و : فيه ، أى في العمل الذي يريد ايقاعه على الشئ  
المرتبط بالولى عليه (وجهان) .

احدهما : (نعم) يلزم الاصلاح (المثل ما قلنا) في اشتراط اصل  
المصلحة ، وذلك لاصلة عدم النقل والانتقال .

والثاني : (لا) يلزم مراعاة الاصلاح (لأن ذلك) أى الاصلاح  
(لا يتناهى) اذا : ليس صلاح ، الا وفوقه اصلاح .

فاذ اقلنا بـ لزوم مراعاة الاصلاح ، يلزم عدم تمكّن الولى من التعامل  
اطلاقا .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
وعلى كل تقدير لو ظهر في الحال الاصلاح والمصلحة لم يجز العدول عن الاصلاح .

و يتربى على ذلك اخذ الولى بالشفعه للمولى عليه ، حيث لا مصلحة ولا مفسدة ، و تزويج المجنون حيث لا مفسدة ، وغير ذلك ، انتهى ، الظاهر

( وعلى كل تقدير ) سواه قلنا بذل زوم الاصلاح ، ام لا ( لو ظهر في الحال ) الذى يريد الولى نقل مال المولى عليه ( الاصلاح والمصلحة ) معا كمالاً كان للمتاع مشتريان ، احمد هما يشتريه بعشرين ، والآخر واحد عشر ( لم يجز العدول عن الاصلاح ) لاصالة عدم النقل في هذا الحال وان قلنا بكافية المصلحة في الجملة ، في غير هذا الحال .

( و يتربى على ذلك ) الذى ذكرنا ، هل يشترط الاخذ بالمصلحة ، ام يكفي عدم المفسدة ؟ ( اخذ الولى بالشفعه للمولى عليه ) كما اذا كانت دار مثلاً مشتركة بين اليتيم وغيره ، ثم باع غير اليتيم ، فاذ اكان الاخذ بالشفعه بالنسبة الى اليتيم صلحا ، كان اللازم على الولى ان يأخذ بالشفعه ، وان لم يكن صلحاً ملزما ، ف ( حيث لا مصلحة ولا مفسدة ) لا يلزم الاخذ ، وان اخذ بالشفعه - والحال هذه - صح على القول بكافية عدم المفسدة ، ولم يصح على القول باشتراط المصلحة ( و تزويج المجنون حيث لا مفسدة ) فانه صحيح على القول بكافية عدم المفسدة ، و باطل على القول باشتراط المصلحة ( وغير ذلك ) من الامثلة ( انتهى )

كلام الشهيد في القواعد .

قال المصنف : ( الظاهر ) من تتبع النص والفتوى

في ملاحظة الغبطة للبيتيم وعد منها

٢٦٣

.....  
ان فعل الاصلح في مقابل ترك التصرف رأسا ، غير لازم ، لعدم الدليل  
عليه ، فلو كان مال اليتيم موضوعا عنده وكان الاتجار به اصلح منه  
لا يجب ، الا اذاقلنا بالمعنى الرابع ، من معانى القرب في الآية ، بان  
يراد : لا تختار واقعى مال اليتيم امرا من الافعال او الترورك الا ان يكون  
احسن من غيره .

وقد عرفت الاشكال في استفادة هذا المعنى ، بل الظاهر :  
التصرفات الوجودية ، فهى المنهى عن جميعها الا ما كان احسن من غيره ، ومن

---

(ان فعل الاصلح في مقابل ترك التصرف رأسا ) بان يترك الولى التصرف  
لأن يترك الاصلح ويفعل الصالح (غير لازم ، لعدم الدليل عليه) اذ :  
ظاهر الآية - كما قبل - ان القرب ، لو اراد به لزم ان يكون بالاحسن  
لان القرب واجب مطلقا (فلو كان مال اليتيم موضوعا عنده وكان  
الاتجار به) اي بالمال (اصلح منه) اي من البقاء عنده (لا يجب) على  
الولى الاتجار (الا اذاقلنا بالمعنى الرابع ، من معانى القرب في الآية ،  
بان يراد : لا تختار واقعى مال اليتيم امرا من الافعال او الترورك الا ان يكون  
احسن من غيره ) .

وعلى هذا المعنى لا يمكن ان يختار في مال اليتيم يقائمه موضوعا  
في حال كون الاتجار احسن .

( وقد عرفت الاشكال في استفادة هذا المعنى ) من الآية ( بل  
الظاهر ) من : القرب (التصرفات الوجودية ، فهى المنهى عن جميعها  
لاما كان احسن من غيره ، ومن

الترك ، فلا يشمل ما اذا كان فعل احسن من الترك .  
 نعم ثبت بدلليل خارج حرمة الترك ، اذا كان فيه مفسدة .  
 واما اذا كان في الترك مفسدة ، ودار الامر بين افعال بعضها  
 اصلاح من بعض ، فظاهر الآية عدم جواز العدول عنه .  
 بل ربما يعدل العدول في بعض المقامات افسادا ، كما اذا اشتري  
 في موضع عشرة ، وفي موضع آخر قريب منه

الترك ) فاما اذا كان الاتجار ممكنا بربح عشرة ، وبربح احدى عشرة ، وامكن  
 الابقاء بلا ربح ، كان اللازم ربح احدى عشرة على ربح عشرة وعلى الترك  
 ( فلا يشمل ما اذا كان فعل احسن من الترك ) فانه لا يحجب حينئذ  
 العدول عن الترك الى الفعل ، الا ان يقال بالمناط ، فانه اذا جاز  
 الترك الذى لا ربح فيه اصلا ، جاز الفعل الذى ليس باصلاح بطريق اولى .  
 (نعم ثبت بدلليل خارج) كقوله تعالى : و الله يعلم المصلح من  
 المفسد ، فى باب مخالطة الايتام ( حرمة الترك ، اذا كان فيه مفسدة ) كما  
 اذا كان يترك ثمار الصغير على النخل حتى تفسد ، او يترك الولد او  
 البنت الصغارين بلا عناء ورعايه حتى يفسدان اخلاقا او عملا مثلا .  
 ( واما اذا كان في الترك مفسدة ، ودار الامر بين افعال بعضها  
 اصلاح من بعض ، فظاهر الآية عدم جواز العدول عنه ) اي عن الاصلاح  
 لظهور : احسن ، فى التفضيل .

( بل ربما يعدل العدول في بعض المقامات افسادا ، كما اذا اشتري  
 متاع الصغير (في موضع عشرة ، وفي موضع آخر قريب منه) اي من

في ملاحظة الغبطة للبيت و عدمها

بعشرين ، فإنه يعد بيعه في الاول افساد اللهم ، ولو ارتكبه عاقل عدد  
سفيهما ، ليس فيه ملحة اصلاح المال .

و هذا هو الذي أراده الشهيد بقوله : ولو ظهر في الحال الخ .  
نعم قد لا يعد العدول من السفاهة ، كمالاً لو كان بيعه مصلحة ، وكان  
بيعه في بلد آخر اصلاح مع اعطاء الاجرة منه ان ينقله اليه ، والعلم بعدم  
الخسارة ، فإنه قد لا يعد بذلك سفاهة .

الموضع الاول (بعشرين ، فإنه يعد بيعه في الاول افساد اللهم ، ولو  
ارتكبه) اي البيع (عاقل عد سفيهما ، ليس فيه ملحة اصلاح المال ) ولذا  
نقول بعدم جواز بيعه في الموضع الاول .

( وهذا هو الذي أراده الشهيد ) الاول ( بقوله) المتقدم قبل  
اسطر ( ولو ظهر في الحال الخ ) و انما نفس كلامه بهذا المعنى ، مع ان  
كلامه اعم ، حتى يلائم قوله السابق : بالتردد بين اشتراط المصلحة و  
كافية عدم المفسدة ، و الانفس قوله : ولو ظهر بهذا التفسير لوقع  
التناقض بين الكلمين كما لا يخفى .

( نعم قد لا يعد العدول ) عن بيعه في موضع يشتري فيه بعشرين  
إلى موضع يشتري فيه بعشرون (من السفاهة كما لو كان) اصل (بيعه مصلحة وكان بيعه  
في بلد آخر اصلاح مع اعطاء الاجرة منه) اي من الصغير ، لـ (ان ينقله  
إليه) اي ينقل المتعاق الى ذلك البلد (و العلم بعدم الخسارة) فـ  
الطريق ، وما اشبه (فإنه قد لا يعد ذلك) البيع في هذا البلد  
بعشرة (سفاهة) لاعتياـد العقلاء ، بعدم تحري البلاد البعيدة ، اذا

لكن ظاهر الآية وجوبه .

---

كان الربح فيها اكثرا انانادرا .  
 (لكن ظاهر الآية وجوبه ) اي وجوب بيعه في البلد الاصلح ،  
 للفظة : احسن ، ولاشك ان البيع في ذلك البلد احسن ، من البيع  
 في هذا البلد والله العالم .

## مسئلة

يشترط فيمن ينتقل اليه العبد المسلم ثمناً أو مثمناً ، إن يكون مسلماً فلما يصح نقله إلى الكافر عند أكثر علمائنا كافي التذكرة بل عن الغنية عليه الأجماع ، خلافاً للمحكي في التذكرة عن بعض علمائنا .

---

(مسئلة) يشترط فيمن ينتقل اليه العبد المسلم ثمناً ) كان العبد المسلم ، كان يشتري سيده دارابازاء عبده ( او مثمنا ) كان يبيعه سيده بمقابل مائة دينار ( ان يكون مسلماً ) اي قسم من المسلم كان الا فرق المحكوم بكرفهم ، فهم و الكافر سواء .

اللهم الا اذا كان العبد ايضاً على ذلك المبدأ ، كما لو كان كل من العبد والمشتري ناصبياً ،

وفى جواز بيع الناصبى للكافر ، وجه قوى ، لعدم شمول الادلة المانعة له ( فلا يصح نقله ) اي العبد المسلم ( الى الكافر عند أكثر علمائنا ) وهل يجوز نقل امة الشيعة الى غير الشيعة ؟ بعد كون الظاهر جواز نقل العبد الشيعى اليه ، احتمالاً من : اصالة الجواز .

و من قوله عليه السلام : لا توضع العارفة الا عند العارف ، فانسه شامل لمانحن فيه لفظاً او مناطاً ( كافي التذكرة ) ان ذلك عند أكثر علمائنا ( بل عن الغنية عليه الأجماع ، خلافاً للمحكي في التذكرة عن بعض علمائنا ) حيث قال بالجواز .

وسيأتي عبارة الاسكافى فى المصحف .

واستدل للمشهور تارة بان الكافرة يمنع من استدامته ، لانه لو ملكه قهرا بارث او اسلم فى ملكه ، بيع عليه ، فيمنع من ابتدائه كالنکاح .  
واخرى : بان الاسترقاق سبيل على المؤمن ، فينتفى بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا .

( وسيأتى عبارة الاسكافى فى المصحف ) فان المصحف الشريف ايضا لا يجوز نقله الى الكافر .

( واستدل للمشهور) القائلين بعدم جواز بيع المسلم للكافر(تارة بان الكافر يمنع من استدامته) اي استدامه كونه ملكا للعبد المسلم (لانه) اي الكافر (لو ملكه ) اي المسلم (قهرا بارث ، او اسلم) عبد كافر (في ملكه) اي في ملك المولى الكافر (بيع عليه) كما دل على ذلك الدليل فانه اذا لم يبعه الكافر بنفسه باعه الحاكم قهرا على الكافر (فيمنع) الكافر (من ابتدائه) اي ابتداء تملكه لل المسلم ، بان يشتريه ، و ذلك لوحدة المناطق ابتداء و الاستعمار (النکاح) الذى لا يجوز للكافران يتزوج المسلم ابتداء ، كما ان زوج الكافر لو اسلمت اجبر على الفراق استعمرا .  
(واستدل له تارة (اخرى : بان الاسترقاق سبيل على المؤمن فينتفى) اي لا يتحقق ( بقوله تعالى : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) و اي سبيل اعظم من ان يكون المؤمن تحت يد الكافر ، بحيث لا يقدر على شئ ، و الكافر يقدر على كل تصرف

و بالنبوى المرسل فى كتب اصحابنا المنجبر بعملهم واستدلالهم  
بـه فى موارد متعددة – حتى فى عدم جواز علو بناء الكافر على بناء  
ال المسلم ، بل عدم جواز مساواته و هو قوله صلى الله عليه و آله وسلم :  
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .

و من المعلوم : ان مانحن فيه اولى بالاستدلال عليه به .  
لكن الانصار : انه لو اغضض النظر عن دعوى الاجماع المعتضد  
بالشهرة ، او اشتهر التمسك بالآية حتى اسند فى كنز العرفان الى

---

( و بالنبوى المرسل فى كتب اصحابنا المنجبر بعملهم واستدلالهم  
بـه فى مورد متعددة – حتى فى عدم جواز علو بناء الكافر على بناء المسلم  
بل عدم جواز مساواة بناء الكافر لبناءه ( و هو قوله صلى الله  
عليه و آله وسلم : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) فـان العـراد الاسلام و ما  
يتبع الاسلام ، اى المسلم و سائر ما يتعلـق بالاسلام الذى منه الـبناء .

( و من المعلوم : ان مانحن فيه) من سيطرة الكافر على العـبد  
الـمسلم ( اولى بالاستدلال عليه) اى على مانحن فيه – بـانه لا يمكن –  
( به) اى بهذهـالـ الحديث ، من الاستدلال بهذهـالـ الحديث ، لـعدم عـلو بناء  
الـكافـر على بناءـالـ مـسلم ، اذ عـلو نفسـالـكافـر على نفسـالـ مـسلم اـبـشع من  
علـو بناءـالـكافـر على بناءـالـ مـسلم .

( لكن الانصار : انه لو اغضض النظر عن دعوى الاجماع المعتضد  
بالشهرة ، او المـعتـضـدـبـ ( اـشـتـهـارـالـتمـسـكـ بـالـآـيـةـ حتـىـ اـسـنـدـ فـىـ كـنـزـ  
الـعـرـفـانـ) التـمـسـكـ بـالـآـيـةـ لاـجـلـ عـدـمـ صـحـةـ مـاـكـيـةـ الـكـافـرـ للـعـبـدـالـ مـسـلمـ(ـالـىـ

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

.....  
الفقهاء، وفي غيره الى اصحابنالم يكن ماذكره من الادلة خاليا عن  
الاشكال في الدلالة .

اما قياس حكایة الابتداء على الاستدامة، فغاية توجيهه ان المستفاد  
من منع الشارع عدم رضاه باصل وجوده حدوثاً، وبقاءً، من غير مدخلية  
لخصوص البقاء، كما لو امر المولى باخراج احد من الدار، او بازالة  
النجاسة عن المسجد، فإنه يفهم من ذلك عدم جواز الادخال .

الفقهاء، وفي غيره) اى غير كنز العرفان استند ذلك ( الى اصحابنا - لم  
يكن ماذكره من الادلة خاليا عن الاشكال في الدلالة) على الاشتراط  
المذكور .

(اما قياس حكایة الابتداء على الاستدامة) حيث قالوا انه لا يمكن  
الاستدامة فلاب يمكن الابتداء ( فغاية توجيهه ) اى توجيه هذا القياس  
ليخرج عن كونه قياسا باطلا الى كونه دليلا صحيحا ( ان المستفاد من منع  
الشارع ) لبقاء العبد المسلم عند الكافر، و ( عن استدامته ) اى دوام البقاء  
عنه ( عدم رضاه ) اى الشارع ( باصل وجوده حدوثاً ) بان يحدث تملك  
الكافر المسلم ( وبقاءً ) بان يبقى عنه ( من غير مدخلية لخصوص  
البقاء ) بما هو بقاء، فيكون ذلك ( كما لو امر المولى باخراج احد من الدار  
او بازالة النجاسة عن المسجد، فإنه يفهم من ذلك ) عرفا ( عدم جواز  
الادخال) بان يدخل اللص - مثلا - المأمور باخراجه ، ثانيا الى الدار  
او يدخل النجاسة المسرية في المسجد .

لكن يرد عليه ان هذا انتها يقتضى كون عدم الرضا بالحدوث ، على  
نهج عدم الرضا بالبقاء .

ومن المعلوم : ان عدم رضاه بالبقاء مجرد تكليف بعدم ابقاءه و  
باخراجه عن ملکه ، وليس معناه عدم امساء الشارع بقاءه حتى يكون  
العبد المسلم خارجاً بنفسه شرعاً عن ملک الكافر ، فيكون عندم رضاه  
بالادخال على هذا الوجه ، فلا يدل على عدم امسائه لدخوله في ملکه

---

(لكن يرد عليه) ان الشارع يعترف بملكية الكافر للمسلم ، والا لم  
يحتاج الى ان يأمر بالبيع عليه قهراً فمن اين انه لا يمكن تعليمك  
الكافر للمسلم ابتداء ؟ .

ف(ان هذا) المناط والقياس الذي ذكر(انما يقتضى كون عدم  
الرضا بالحدوث ، على نهج عدم الرضا بالبقاء ) اذا هذا هو مقتضى  
القياس والمناط ، اذ لا يزيد الفرع على الاصل .

(ومن المعلوم : ان عدم رضاه بالبقاء مجرد تكليف بعدم ابقاءه و  
باخراجه) اي المسلم (عن ملکه) اي ملک الكافر ، فهو امر تكليفي ، وليس  
اما وضعيابمعنى عدم الملك (وليس معناه عدم امساء الشارع بقاءه )  
اي بقاء الكافر في ملک المسلم (حتى يكون العبد المسلم خارجاً بنفسه)  
بدون اخراج ( شرعاً عن ملک الكافر ، فيكون عدم رضاه بالادخال ) في  
ملک الكافر (على هذا الوجه) اي وجه عدم البقاء بمعنى التكليف لا  
الوضع (فلا يدل على عدم امسائه) اي الشارع (للدخول) اي المسلم (في ملکه )

ليثبت بذلك الفساد .

والحاصل : ان دلالة النهى عن الادخال في الملك تابعة لدلالة النهى عن البقاء في الدلالة ، على امضاء الشارع لآثار المنهى عنه ، و عدمه ، و المفروض انتفاء الدلالة في المتبع .

ومما ذكرنا : يندفع التمسك للمطلب بالنص الوارد في عبد كافر اسلام ، فقال امير

اى ملك الكافر ( ليثبت بذلك ) اى بعدم امضائه ( الفساد ) للبيع .  
 ( والحاصل ) في وجه الاستدلال على عدم بطلان اشتاء الكافر للعبد المسلم ( ان دلالة النهى عن الادخال في الملك تابعة لدلالة النهى عن البقاء ) اى ابقاء العبد المسلم في ملك الكافر ( في الدلالة ) متعلق بتابعة ( على امضاء الشارع لآثار المنهى عنه ) اى تملك الكافر للمسلم – فانه منهي عنه – ( وعدمه ) اى عدم وجود آثار المنهى عنه .  
 فاذ اقلنا اثر النهى : البقائى ، البطلان ، نقول : بان اثر النهى :  
 الحدوثى ، ايضا البطلان .

وان قلنا : الاثر الحرمى بقاء ، نقول : الاثر ، الحرمى حدوثنا – لا البطلان – ( و المفروض انتفاء الدلالة ) اى دلالة النهى على الفساد ( في المتبع ) اى البقاء ، فالدلالة على الفساد في التابع اى الحدوث ايا منف .

( وما ذكرنا : يندفع التمسك للمطلب ) وهو اشتراط ان لا يكون المشتري للعبد المسلم كافرا ( بالنص الوارد في عبد كافر اسلام ، فقال امير

المؤمنين عليه السلام : اذ هبوا ، فبيعوه من المسلمين وادفعواثمنه الى صاحبه ، ولا تقرره عنده بناءً على ان تخصيص البيع بال المسلمين في مقام البيان والاحتراز يدل على المنع من بيعه من الكافر ، فيفسد توضيح الاندفاع ان التخصيص بال المسلمين انما هو من جهة ان الداعي على الامر بالبيع ، هي ازالة ملك الكافر ، والنهى عن ابقاءه عنده ، وهي لا تحصل بنقله الى كافر آخر ، فليس تخصيص المأمور به لاختصاص مورد الصحة به ، بل لأن الغرض من الامر لا يحصل الا به ، فاقسم .

المؤمنين عليه السلام : اذ هبوا ، فبيعوه من المسلمين وادفعواثمنه الى صاحبه ، ولا تقرره عنده ) .

وجه الدلالة ( بناءً على ان تخصيص البيع بال المسلمين في مقام البيان والاحتراز ) عطف على : البيان ، ان القيد قيد احترازي ، لا انه قيد لفظي فقط ( يدل على المنع من بيعه من الكافر ، فيفسد توضيح الاندفاع ان التخصيص بال المسلمين ) ليس من جهة الاحتراز ، بل ( انما هو من جهة ان الداعي على الامر بالبيع ، هي ازالة ملك الكافر ، والنهى عن ابقاءه عنده ، وهي ) اي ازالة ملك الكافر ( لا تحصل بنقله الى كافر آخر ) اذ يجب حينئذ نقله ايضا الى ثالث ، و هكذا ( فليس تخصيص المأمور به ) يكون المشتري مسلما ( لاختصاص مورد الصحة به ) اي تكون المشتري مسلما ( بل لأن الغرض من الامر لا يحصل الا به ، فاقسم ) فان الظاهر من القيد الاحترازيه ، ولا منافات بين ان يكون الوجه عدم بقائه عند الكافر مع مطلوبته ان لا يكون عند كافر آخر ، فحصر الوجه في التخلص

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

واما الآية : فباب الخدشة فيها واسع تارة من جهة دلالتها فى نفسها او لو بقرينة سياقها الآبي عن التخصيص ، فلا بد من حملها على معنى لا يتحقق فيه تخصيص .

لا وجه له .

وعليه : فالحديث يكون دليلا على عدم صحة البيع من الكافر .  
وحيث علمنا بانه لاختصاصية فى ذلك الا اسلام نقول : بالتعددى  
عن مورد الرواية الى كل بيع للمسلم الى الكافر .

( واما الآية ) وهى قوله تعالى : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ( فباب الخدشة فيها واسع تارة من جهة دلالتها فى نفسها ) فانها لا تدل على ان كل تسلط سبيل ( ولو بقرينة سياقها الآبي عن التخصيص ) .

فلو قلنا : ان المراد به اننى كل تسلط للكافر على المؤمن ، يجب ان لا يصح اي كمال الكافر للمؤمن ، ولا الاشتراك منه ، لانه تسلط للكافر على المطالبة من المؤمن ، وحبسه في الدين اذا كان واحدا ماطلا .  
الى غير ذلك من اتجاهات التسلط التي لا اشكال فيها .

وحيث ان الآية : آبية عن التخصيص - لان ظاهرها ان ذلك التسلط والسبيل مملا يكون لاجل وصف الایمان - لا يمكن ان يفسر السبيل بتفسير يوجب التخصيص فيه ( فلا بد من حملها ) اي الآية ( على معنى لا يتحقق فيه تخصيص ) كان يكون المراد بمعنى الحجة .  
فهي عبارة اخرى عن ان الحجة للمؤمن دائمًا قوى من الحجة .

او بقرينة ماقبلها الدالة على اراده نفي الجعل في الآخرة .  
و اخرى من حيث تفسيرها في بعض الاخبار بنفي الحجة للكفار  
على المؤمنين ، و هو ما روى في العيون عن أبي الحسن عليه السلام ردًا  
على من زعم ان المراد به انفي تقدير الله سبحانه - بمقتضى الاسباب  
العادية تسلط الكفار على المؤمنين حتى انكروا - لهذا المعنى الفاسد  
الذى لا يتوجهه ذو مسكة ان الحسين بن علي (ع) لم يقتل ، بل شبه لهم

---

للكافر - لا الفعلية عند البحث والمجادلة ، بل الواقعية ، و ان الادلة  
التي تدعم الایمان لا يمكن ان تغلب - .

( او ) عطف على : في نفسها ، ( بقرينة ماقبلها الدالة على اراده نفي  
الجعل في الآخرة ) و هو قوله تعالى : فالله يحكم بينكم يوم القيمة .  
( و اخرى ) عطف على : تارة ، ( من حيث تفسيرها في بعض الاخبار  
بنفي الحجة للكفار على المؤمنين ، و هو ما روى في العيون عن ابي الحسن  
عليه السلام ردًا على من زعم ان المراد بها ) اي بالآية ( نفي تقدير الله  
 سبحانه - بمقتضى الاسباب العادية ) اي نفي اجراء الله العادة - كفيفه  
اجراء العادة بتبريد النار - ( تسلط الكفار على المؤمنين حتى انكروا )  
اوئك الزاعمون ( - لهذا المعنى الفاسد الذي لا يتوجهه ذو مسكة ) اي  
صاحب امساك في الفكر يتمكن من اخذ زمام فكره ، حتى لا يذهب وراء كل  
باطل و فاسد .

وقوله : لهذا ، معناه ان التوهم كان ناشئاً من تفسيرهم للآية بهذا  
التفسير الفاسد ( ان الحسين بن علي (ع) لم يقتل ) في كربلاء ( بل شبه لهم )

ورفع ، كعيسى على نبينا وآله وعليه السلام .  
و تعميم الحجة على معنى يشمل الملكية ، او تعميم السبيل على  
وجه يشمل الاحتجاج والاستيلاء ، لا يخلو عن تكلف .

---

اى للقتلة ، حتى زعموا ان من قتلوه كان حسينا عليه السلام ، والحال ان  
الذى قتلوه هو غير الحسين عليه السلام ( ورفع ) الحسين عليه السلام  
الى السماء ( كعيسى على نبينا وآله وعليه السلام ) الذى لم يقتل ، وانما  
قتل زعيم اليهود .

(و) ان قلت : لماذا تخصصون الآية بالحجارة ، بل عمومها بحيث  
تشمل نفي الملك ، والاستيلاء الى جنب نفي الحجة و الاستدلال .  
قلت : ( تعميم الحجة ) في تفسير الامام عليه السلام حيث قال في  
تفسير الآية : لن يجعل الله لكافر على مؤمن حجة ، ( على معنى يشمل  
الملكية ) اذ : الحجة بمعنى الغلبة ، والملك للشئ غالب عليه ( او  
تعميم السبيل ) في الآية ( على وجه يشمل الاحتجاج والاستيلاء ) اذ :  
الغلبة في الاحتجاج جعل .

و من المعلوم : ان كل شئ مجهول لله تعالى ، اما بنفسه كخلق  
السموات والارض ، او ما يقدّمه كالأفعال الاختيارية من العباد .  
اذ : لو لا تلك المقدمات الاختيارية لم تقع الأفعال الاختيارية من  
الناس المختارين ( لا يخلو عن تكلف ) لمنافاة هذا التعميم للظهور ، و  
المتبّع في الالفاظ الظهور العرفي .  
واذا لا يشمل الحجة في كلام الامام للملكية .

وثالثة: من حيث تعارض عموم الآية مع عموم مادل على صحة البيع، ووجوب : الوفاء بالعقود ، وحل اكل المال بالتجارة ، و: تسلط الناس على اموالهم وحكومة الآية عليها غير معلومة .

(وثالثة: من حيث تعارض عموم الآية) لو قلنا : بان لها عموماً يشمل الاستيلاء والملكية (مع عموم مادل على صحة البيع ، ووجوب : الوفاء بالعقود ، و: حل اكل المال بالتجارة ، و: تسلط الناس على اموالهم) قوله تعالى : احل الله البيع ، وقوله تعالى : اوفوا بالعقود ، وقوله تعالى : الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ، وقوله عليه السلام : الناس مسلطون على اموالهم .

(و) ان قلت : ان النسبة وان كانت عموماً من وجه لشمول : نفي السبيل ، للبيع وغيره ، وشمول : هذه الادلة ، لبيع المسلم للكافر ، و غيره الذي يقتضي التعارض في مادة الاجتماع ، وهى : بيع المسلم من الكافر ، فيتساقطان ، ونرجع فيه الى الادلة العامة المجوزة ، كالاصول و نحوها .

الا ان آية : نفي السبيل ، حاكمة على تلك الادلة ، لان لسانها في مقام التفسير والبيان بان كلما كان سبيلاً ثابت باسائل الادلة فهو منفي بال بالنسبة الى الكافر على المؤمن .

قلت : (حكومة الآية) اي : نفي السبيل (عليها) اي على تلك الادلة (غير معلومة) اذ : الحكومة تحتاج الى قوة في الحاكم توجب تقييداته على المحكوم ، ولم يعلم ان قوته عدم : جعل السبيل ، اكثراً من قوة

واباء سياق الآية عن التخصيص مع وجوب الالتزام به في طرف الاستدامة، وفي كثير من الفروع في الابتداء يقرب تفسير السبيل بما لا يشمل الملكية، بان يراد من : السبيل السلطنة.

تجارة عن تراض، اي لم يعلم ان الشارع لاحظ قوة الرضا - مثلا - في النقل والانتقال، او لاحظ قوة عدم امكان ان يكون للكافر سبيل على المؤمن - في مورد تعارض الامرين : السبيل، و الرضا بالتجارة - .  
 (و) ان قلت : سياق الآية يأبى عن التخصيص ، فلو قلنا : بان الملكية سبيل يلزم ان نقول بالتفصيص ، لأناني اجازة الشارع الملكية في الملك الاستمراري فان الشارع لم يبطل ملك الكافر للمسلم ، فيما اذا اسلم عبد الكافر .

فاللازم ان نقول : الملكية ليست سبيلا فلا تشمل الآية الملكية ، فلاتدل على عدم جواز بيع العبد المسلم للكافر .

وهذا ما ذكره بقوله : و (اباء سياق الآية) القوى في ان الايمان بما هو ايمان ارفع من ان يجعل للكافر سبيل عليه (عن التخصيص) مطلقا (مع وجوب الالتزام به) اي بالتفصيص (في طرف الاستدامة) اي ملكية الكافر للمؤمن استدامة (وفي كثير من الفروع في الابتداء) كرهن المؤمن داره عند الكافر ، واستدانة المؤمن من الكافر ، وايكال الكافر للمؤمن (يقرب تفسير السبيل) في الآية الكريمة (بما لا يشغل الملكية ، بان يراد من : السبيل ، السلطنة) .

ومن المعلوم : ان بين الامرين عموما من وجه اذ : يمكن السلطنة

فيحكم بتحقق الملك ، وعدم تحقق السلطنة ، بل يكون محجورا عليه ،  
محجورا على بيته ، وهذا وان اقتضى التقييد في اطلاق مادل على :  
استقلال الناس في اموالهم ، وعدم حجرهم بها .

لكنه مع ملاحظة وقوع مثله كثيرا في موارد الحجر على المالك اهون  
من ارتكاب التخصيص في الآية

---

بدون ملكية ، كالعين المستأجرة للمستأجر ، ويمكن الملكية بدون سلطنة  
ملك الصغير ، ويمكن اجتماعهما كسائر الاملاك للناس .

وبناءً على عدم السبيل من ناحية ، والملكية من ناحية اخرى في  
مسئلة العبد المسلم (فيحكم بتحقق الملك ، وعدم تتحقق السلطنة ، بل  
يكون) الكافر (محجورا عليه ، محجورا على بيته ، وهذا) الذي ذكرنا من  
الحجر والجبر (وان اقتضى التقييد في اطلاق مادل على : استقلال  
الناس في اموالهم) فلا يجبرون على البيع (وعدم حجرهم بهما) اي  
باحوالهم ، فلهم الحرية في كل التصرفات بالنسبة الى احوالهم .

(لكنه مع ملاحظة وقوع مثله كثيرا في موارد الحجر على المالك) كما  
اذا كان صغيرا ، او مجنونا ، او سفينا ، او مفلسا ، او ما شبه (اهون من  
ارتكاب التخصيص في الآية) اذا : الامر دائرا بين ان نقول : بتخصيص  
الآية ، او تخصيص ادلة الملكية المطلقة .

واذا دار الامر بين تخصيصين كان احد هما اقرب - لكثره مثله -  
كان اللازم الاخذ به ، مثلا اذا قال المولى : اكرم العلماء ، وقال : اكرم  
الكسبة ، تم قال : لا تكرم زيدا ، وكان زيد مشتركا بين زيد تاجر و زيد عالم

.....  
المسوقة لبيان ان الجعل شئ لم يكن ، ولن يكون .  
وان نفي الجعل ناش عن احترام المؤمن الذى لا يقىد بحال دون  
حال .

هذا اضافا الى ان استصحاب الصحة فى بعض المقامات يقتضى  
الصحة ، كما اذا كان الكافر مسبوقا بالاسلام ، بناء على شمول الحكم من كفر عن

---

وقد خصص قبل اكرم الكسبة ، بتخصيصات كثيرة ، فان ذلك يوجب انصراف  
الذهب الى ان المراد بزيد المنهى عن اكرامه زيد الكاسب ، لا العالم .  
خصوصا و الآية عن التخصيص ، فيصعب ارتکاب التخصيص فى  
الآلية (المسوقة لبيان ان الجعل ) اي جعل السبيل للكافر على المؤمن  
(شئ لم يكن ، ولن يكون ) .

فان الظاهر من : لن ، هنا ، الماضي و المستقبل ، لا المستقبل فقط ،  
ولذا قال المصنف : لم يكن ولن يكون .

(و) لبيان (ان نفي الجعل ناش عن احترام المؤمن الذى لا يقىد)  
احترام المؤمن (بحال دون حال) والتخصيص تقييد - كما لا يخفى - .  
(هذا اضافا الى ان استصحاب الصحة فى بعض المقامات يقتضى  
الصحة) لبيع العبد المسلم للكافر (كما اذا كان الكافر مسبوقا بالاسلام )  
فانه فى هذا الحال يصح بيع العبد المسلم له .

فاذاكفرو شكتنا فى صحة بيع العبد له كان مقتضى الاستصحاب  
الصحة (بناء على شمول الحكم) اي الحكم الذى ذكروه بأنه لا يصح بيع  
العبد المسلم للكافر (لمن كفر عن

الاسلام او كان العبد مسبوقا بالكفر، فيثبت في غيره بعدم الفصل .  
ولا يعارضه اصالة الفساد في غير هذه الموارد ، لأن استصحاب  
الصحة مقدم عليها ، فتأمل .

---

الاسلام) لأن يكون مرادهم بالكافر ، الكافر الاصلى فقط ( او كان العبد  
مسبوقا بالكفر ) فإنه في حال كفره يصح بيعه للكافر .  
فإذا اسلام و شكتنا في أنه هل يصح بيعه ، ام لا ؟ كان الاصل  
الصحة استصحاب الحال كفره .

و اذا تحقق الصحة بالاصل في بعض الصور ( فيثبت في غيره ) من  
سائر الصور ، كحال كفر المولى و اسلام العبد من الاول ( بعدم الفصل )  
اذ ليس هناك من يفصل بين اقسام المولى الكافر اى المسبوق بالاسلام  
و غيره ، كما انه ليس هناك من يفصل بين اقسام العبد المسلمين اى المسبوق  
بالكفر و غيره .

( و ) ان قلت : لانا نعكس الامر ، فنقول : اذا كان المولى كافرا  
اصليا مل يصح البيع له ، فإذا كان كافرا جديدا مل يصح البيع اليه لعدم  
القول بالفصل ، و كذلك اذا كان العبد مسلما اصليا مل يصح بيعه ، فذلك  
اذا كان مسلما جديدا .

قلت : ( لا يعارضه ) اي لا يعارض عدم الفصل الذي ذكرنا التصحيح  
البيع ( اصالة الفساد في غير هذه الموارد ) اي مورد كفر المولى اصالة ، و  
اسلام العبد اصالة ( لأن استصحاب الصحة مقدم عليها ) اي على اصالة  
الفساد ( فتأمل ) فان استصحاب الصحة غير جار مع تبدل الموضوع ، فان

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
ثم : ان الظاهر انه لا فرق بين البيع ، وانواع التملיקات ، كالهبة  
والوصية .

واما تملك المنافع ، ففي الجواز مطلقا ، كما يظهر من التذكرة ، و  
مقرب النهاية ، بل ظاهر المحكى عن الخلاف .

فإن المسلم لو كفر لا يمكن أن يستصحب صحة البيع اليه في حال اسلامه  
كمان العبد الكافر نو اسلم لا يمكن أن يستصحب صحة بيته في حال كفره .  
اذا الكفر والاسلام من المقومات ، لامن الحالات الخارجة عن  
الموضوع ، حيث لا يضر تبدلها في جريان الاستصحاب - كما لا يخفى - .  
( ثم : ان الظاهر انه لا فرق ) في عدم جواز نقل العبد المسلم الى  
الكافر ( بين البيع ، وانواع التملיקات ، كالهبة و الوصية ) فلا يصح ان  
يذهب الانسان العبد المسلم الى الكافر .

وكذلك لا يصح ان يوصى مالك العبد المسلم ان يعطى عبده -  
بعد موته - الى شخص كافر .

وكذلك لا يصح ان يجعل العبد بدل الايجار حتى ينتقل الى  
الكافر او حق الوكالة التي اعطاه الكافر ، او ما شبه من وجوه الانتقال  
الى الكافر .

( واما تملك ) الكافر ( المنافع ) للعبد المسلم كمالوان المالك للمسلم  
اعطى العبد للكافر بعنوان الاجارة لاستخدام الكافر اياه في مصالحه  
- مثلا - ( في الجواز مطلقا ، كما يظهر من التذكرة ، و مقرب النهاية ، بل  
ظاهر المحكى عن الخلاف ) لاصالة الجواز ، والدليل انماذل على المنع

او مع وقوع الاجارة على الذمة، كما عن الحواشى، و جامع المقاصد  
والمسالك .

او مع كون المسلم الاجير حرا، كما عن ظاهر الدروس .

---

عن الانتحال، والمناط ليس موجودا، والتسلط وان كان ، لكنه في الجملة  
ومثله مشكوك الشمول للآلية .

( او ) الجواز ( مع وقوع الاجارة على الذمة ) لاعلى العين .

فانه قد يكون العبد المسلم مكلفا ببناء دار الكافر في ذمه بحيث  
لا سبيل للكافر على شخص المسلم ، فاذابني المسلم داره بسبب ، او  
مباشرة ادى ما عليه ،

و قد يكون العبد المسلم مكلفا ببناء الدار بنفسه حتى يكون للكافر  
تسلط على شخص المسلم .

والفصل على جواز الاول دون الثاني ، لأن الاول ليس سبيلا ( كما  
عن الحواشى ، و جامع المقاصد ، و المسالك ) .

( او ) الجواز ( مع كون المسلم الاجير حرا ) لاما اذا كان عبدا - و  
المسئلة خارجة عن موضوع الكلام ، و انما ذكرت هنا لاجل المناسبة كما  
لا يخفى - ( كما عن ظاهر الدروس ) و انما جاز في المسلم الحر ، لانه  
ليس سبيلا ، بل هو كسائر المعاملات بين المسلم و الكافر معايلته زرم  
المسلم تجاهه . الكافر بعمل .

ويؤيد هذه ما ورد من ايجار امير المؤمنين عليه السلام نفسه لليهودي ،  
حتى يستقى له - كما في البحار - و كما كانت الزهراء عليهما السلام تغزل

او الفنع مطلقا ، كما هو ظاهر القواعد ، ومحكم الايضاح اقوال :  
 اظهرها : الثاني ، فانه كالدين ، ليس ذلك سبيلا فيجوز ، ولا فرق  
 بين الحر والعبد ، كما هو ظاهر اطلاق كثير ، كالذكرة ، وحواشى  
 الشهيد ، وجامع المقاصد ، بل ظاهر المحكم عن الخلاف نفي الخلاف  
 فيه ، حيث قال فيه : اذا استأجر كافر مسلم العمل في الذمة ، صح ، بلا  
 خلاف ، و اذا استأجره مدة من الزمان شهرا او سنة ليعمل عملا

لليهودى - كما في بعض الاخبار - .

وانعام يجز بالنسبة الى العبد المسلم لفحوى عدم جواز بيعه من  
 الكافر ، او لغير ذلك من بعض المؤيدات .

( او الفنع مطلقا ) في جميع الاقسام ( كما هو ظاهر القواعد ، و  
 محكم الايضاح ) لأن السبيل موجود في جميع الاقسام ( اقوال ) .  
 ( اظهرها ) لدى المصنف ( الثاني ) وهو التفصيل بين وقوع الاجارة  
 على العين او الذمة ( فانه ) اذا كان على الذمة كان ( كالدين ، ليس  
 بذلك سبيلا ) من الكافر على المسلم ، فكما يجوز ان يستدين المسلم من  
 الكافر ، ويطلب منه كما ورد من طلب بعض الكفار عن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم ، كذلك يجوز تعلق حق الكافر بذمة المسلم ( فيجوز ، ولا فرق  
 بين الحر والعبد ، كما هو ظاهر اطلاق كثير ، كالذكرة ، وحواشى الشهيد  
 وجامع المقاصد ، بل ظاهر المحكم عن الخلاف نفي الخلاف فيه ، حيث  
 قال ) الشيخ ( فيه ) اي في الخلاف ( اذا استأجر كافر مسلم العمل في  
 الذمة ، صح ، بلا خلاف ، و اذا استأجره مدة من الزمان شهرا او سنة ليعمل عملا ،

في اشتراط اسلام من ينتقل اليه العبد

٢٨٥

صح ايضا عندنا ، انتهى .

وادعى في الایضاح انه لم ينقل من الامة فرق بين الدين وبين الثابت في الذمة بالاستيجار ، خلاف القواعد وظاهر الایضاح ، فالمنع مطلقاً لكونه سبيلاً .

و ظاهر الدروس التفصيل بين العبد والحر ، فيجوز في الثاني ، دون الاول ، حيث ذكر بعدان منع اجارة العبد المسلم الكافر مطلقاً ، قال وجوهها

صح ايضا عندنا ، انتهى .

الظاهر : ان الفرق بين المسئلتين ان الاولى اجارة في الذمة ، و الثانية اجارة في العين ، وكان المصنف انما ذكر المسئلة الثانية وهي خارجة عن محل كلام المصنف ، لافادة ان : لاختلاف ، الذى ذكره الشيخ ، قوى جدا ، لانه قابله بقوله عندنا في المسئلة الثانية .

( وادعى في الایضاح انه لم ينقل من الامة فرق بين الدين ) بان يستدين المسلم شيئاً من الكافر ( وبين الثابت في الذمة بالاستيجار ) بان يستأجر الكافر المسلم لا داء عمل ما في ذمته ، لا استيجار شخصه ( خلاف القواعد وظاهر الایضاح ، فـ انهماذ هبـا الى ( المنع مطلقاً ) كما تقدم ( لكونه سبيلاً ) للكافر على المسلم ، فتشمله آية نفي السبيل .

( و ظاهر الدروس التفصيل بين العبد والحر ، فيجوز ) الاجارة ( في الثاني ، دون الاول ، حيث ذكر ) الشهيد ( بعدان منع اجارة العبد المسلم الكافر مطلقاً ) حرا كان المسلم او عبداً ( قال وجوهها ) اي الاجارة

الفاضل ، والظاهر انه اراد اجارة الحر المسلم ، انتهى .  
وفيه نظر ، لأن ظاهر الفاضل في التذكرة : جواز اجارة العبد  
المسلم مطلقا ، ولو كان على العين .

نعم : يمكن توجيه الفرق : بان يد المستأجر على الملك الذي ملك  
منفعته ، بخلاف الحر ، فإنه لا يثبت للمستأجر يدعليه ، ولا على منفعته ،

(الفاضل) و هو العلامة (والظاهر انه اراد اجارة الحر المسلم ، انتهى)  
اى اجارة الكافر اي انه .

وانما استظهر المصنف من الدروس التفصيل ، لانه ذكر كلام  
الفاضل ، ثم وجه بهذه التوجيه .

ولو لم يكن فرق عنده بين العبد والحر ، لم يكن وجه لهذا التقييد .  
(وفيه نظر) اى في توجيه الدرس كلام الفاضل (لان ظاهر  
الفاضل في التذكرة : جواز اجارة العبد المسلم مطلقا ، ولو كان على  
العين) وذلك لا يكون الا في العبد ، فليس مراده من الجواز اجارة  
الكافر الحر المسلم فقط .

(نعم : يمكن توجيه الفرق ) بالجواز في الحر دون العبد (بأن يد  
المستأجر) تكون (على الملك الذي ملك ) المستأجر (منفعته) فكما انه اذا  
استأجر دارا يكون يده على عينها ، كذلك اذا استأجر عبد ا تكون يده على  
ذات العبد فيتحقق السبيل المنفي في الآية (بخلاف الحر ، فإنه لا يثبت  
للمستأجر يدعليه) فان الانسان اذا استأجر شخصا حر اليحيط له الثوب  
لا يكون للمستأجر يد على ذلك الحر (ولا على منفعته) بل يتطلب منه

خصوصاً وقلنا : بان اجارة الحر تملك الانتفاع ، لا المنفعة ، فتأمل .  
واما الارتهان عند الكافر ، ففى جوازه مطلقاً ، كما عن ظاهر نهاية  
الاحكام ، او المنع ، كما فى القواعد ، والايضاح ، او

شيئاً في ذمته .

والفارق العرف حيث انهم يرون سلطاناً خاصاً على الملك ، بحيث  
لا يرون مثل ذلك التسلط على ماليس بملك .  
كما ان الفرق بين التسلط على الذمة ، والتسلط على الشخص ، هو  
التسلط على دينار خارجي او دينار ذمي ، فان الذمة كلية بخلاف  
الشخص (خصوصاً وقلنا : بان اجارة الحر تملك الانتفاع ، لا المنفعة)  
اذا اغار انسان عن انسان شيئاً ملك الانتفاع بذلك الشئ اما المنفعة  
فهي ملك للمالك بخلاف ما لو اجار ، فان المستأجر يملك المنفعة ، ففى  
الاول يحق للمستعير ان ينفع ، وفي الثاني يملك المستأجر نفس  
المنفعة .

وقوله : خصوصاً ، وجده ان اجارة الحر لو كان تملك انتفاع لم يكن  
للمستأجر سبيل الى عين الحر ، ولا الى المنفعة ، ومثله ليس سبيلاً اصلاً  
بخلاف اجارة العبد فانها سبيل - كما تقدم - (فتأمل) فانه لو كانت  
اجارة ملك الانتفاع ، لا ملك المنفعة ، لم يبق فرق بين الاجارة و  
الاعارة مع وجود الفرق بينهما من هذه الجهة - كما لا يخفى - .  
(واما الارتهان) للعبد المسلم (عند الكافر ، ففى جوازه مطلقاً ، كما  
عن ظاهر نهاية الاحكام ، او المنع ) مطلقاً (كما فى القواعد ، والايضاح ، او

التفصيل بين مالم يكن تحت يد الكافر - كما اذا اوضعاه عند مسلم - كما عن ظاهر المبسوط ، و القواعد ، و الايضاح في كتاب الرهن ، والدروس و جامع المقاصد ، والمسالك ، او التردد ، كما في التذكرة ، وجوه اقواها الثالث ، لأن استحقاق الكافر لكون المسلم في يده سبيل ، بخلاف استحقاقه لأخذ حقه من ثمنه .

واما اعarterه من كافر ، فلا يبعد المنع ، وفأقالعارية القواعد ، وجامع المقاصد ، والمسالك ، بل عن حواشى الشهيدره : ان الاعارة ، والایداع اقوى منع من الارتهان

التفصيل بين مالم يكن تحت يد الكافر - كما اذا اوضعاه عند مسلم - ) اذ : لا يشترط في الرهن ان يكون المرهون عند صاحب المال ( كما عن ظاهر المبسوط ، و القواعد ، و الايضاح في كتاب الرهن ، والدروس ، و جامع المقاصد ، والمسالك او التردد ) في الجواز والعدم ( كما في التذكرة وجوه : اقواها الثالث ) اي التفصيل بين ما كان تحت يد الكافر ، وما لم يكن ( لأن استحقاق الكافر لكون المسلم في يده سبيل ) و هو منفى بالآلية ( بخلاف استحقاقه لأخذ حقه من ثمنه ) فانه لا يعد سبيلا .

( واما اعarterه من كافر ) بان يستعيير الكافر العبد المسلم ( فلا يبعد المنع ، وفأقالعارية القواعد ، وجامع المقاصد ، والمسالك ، بل عن حواشى الشهيدره : ان الاعارة ، والایداع ) للعبد المسلم عند الكافر ( اقوى منع من الارتهان ) في العين المرهونة وكل اهما من نوعان عن التصرف فيها ، بخلاف العارية فان بنائهما على التصرف والوديعة يمكن

فی اشتراط اسلام من ينتقل اليه العبد

و هو حسن فی العاربة ، لانها تسلیط على الانتفاع ، فيكون سبیلاً ، و  
علواً ، و محل نظر فی الوديعة ، لأن التسلیط على الحفظ ، و جعل  
نظره اليه مشترك بين الرهن و الوديعة ، مع زيادة فی الرهن التي قبل  
من اجلها بالمنع ، و هي التسلط على منع المالك عن التصرف فيه الا باذنه  
و تسلطه على الزام المالك ببيعه .

و قد صرخ فی التذكرة : بالجواز فی كلیهما .

التصرف فیها باذن المودع (و هو ) ای کلام الشهید (حسن فی العاربة  
لأنها) ای العاربة (تسلیط ) من المعیر للمستعیر (على الانتفاع ،  
فيكون سبیلاً ، و علواً ، و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبیلاً ، و  
الاسلام يعلو ولا يعلو عليه ( و محل نظر فی الوديعة ) ، عطف على :  
حسن ، ( لأن التسلیط على الحفظ ، و جعل نظره ) ای المودع عنده  
(اليه) ای الى الشئ المودع (مشترك بين الرهن و الوديعة) فکلاهما  
فى صف واحد ، فقول الشهید اقوى منع محل اشكال ( مع زيادة فی  
الرهن ) تقتضى ان يكون هو اقوى منع من الوديعة ( التي قبل من اجلها )  
ای اجل تلك الزيادة ( بالمنع ) فى باب الرهن ( و هي التسلط على منع  
المالك عن التصرف فيه ) ای فی المرهون ( الا باذنه ) ای باذن المرتهن  
الكافر ( و تسلطه ) ای الكافر ( على الزام المالك ببيعه ) عند عدم وفاء المالك  
الدين ، و مثل هذین سبیل قوى يشمله دلیل نفی السبیل ، بخلاف  
الوديعة فیها ليس ثابتین فیها – كما لا يخفى – .

( وقد صرخ فی التذكرة : بالجواز فی كلیهما ) العاربة و الوديعة

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و مماد كرنا يظهر عدم صحة وقف الكافر عبده المسلم على اهل ملته .  
ثم : ان الظاهر من الكافر كل من حكم بنيجاسته ، ولو انتحل  
الاسلام ، كالنواصب ، والغلاة ، والمرتد ، غاية الامر عدم وجود هذه  
الافراد في زمان نزول الآية .

ولذا استدل الحنفية - على ما حکى عنهم - على حصول البينوة ،

( و مماد كرنا ) من منع وجود سبیل للكافر على المسلم ( يظهر عدم  
صحة وقف الكافر) ولا المسلم ( عبده المسلم على اهل ملته ) اى الكفار في  
وقف الكافر ، وعلى غير اهل ملته في وقف المسلم ، لأن الوقف سبیل الا  
اذا كان الوقف على شكل لا يتحقق السبیل .

كما اذا وقف العبد لادارة معامل الكفار ، او لتعليم او لادهم ، او ما  
اشبه مملا يتحقق السبیل لهم عليه ، و انا يوجب الوقف على نفس العبد  
عملا .

( ثم : ان الظاهر من الكافر ) في هذا الباب ( كل من حكم بنيجاسته ،  
ولو انتحل الاسلام ) اى نسب نفسه اليه ( كالنواصب ، والغلاة والمرتد  
غاية الامر عدم وجود هذه الافراد ) من الكفار ( في زمان نزول الآية )  
و ذلك لا يوجب عدم شمول آية نفي السبیل لهم ، اذ : الكل ينطبق  
على كل فرد له ، سواء كان حاصلا ، او يحصل بعد ذلك .

( ولذا ) الذي ذكرنا ، من ان عدم وجود الفرد في زمان نزول الآية  
ليس ضاراً بشمول الآية لذلك الفرد اذا تحقق فيه عنوان الكل ( استدل  
الحنفية - على ما حکى عنهم - على حصول البينوة ) و الفرق بين الزوج

بارتداد الزوج .

و هل يلحق بذلك اطفال الكفار؟ فيه اشكال .

و يعم المسلم المخالف ، لانه مسلم فيعلو ولا يعلى عليه .

والمؤمن فى زمان نزول آية نفى السبيل لم يرد به الا المقر

---

و زوجته ( بارتداد الزوج )

قالوا ان بقائهما تحت سلطته سبيل ، وقد نفت الآية السبيل .

و من المعلوم : ان وقت نزول الآية لم يكن جميع اقسام الارتداد كالانكار للضروري و ما الشبه و انما الكافر فى ذلك الوقت المنكر للالوهية او الرسالة .

( و هل يلحق بذلك ) اي بالكافر فى بيع العبد المسلم عليه قهرا و عدم صحة تملكه المسلم ( اطفال الكفار ) كما اذا سلم الكافر و هو ملك لطفل كافر ، او بعثنا عبدا مسلما الى الكافر ، كالحاكم الشرعي مثلا ( فيه اشكال ) .

من : انه لا سلطة له فعلا .

و من : انه ملك له و هو سبيل .

( و يعم ) ما ذكرناه من العبد المسلم ، لا يباع للكافر ( المسلمين المخالف ) فلا يصح بيع العبد السنى للكافر ( لانه مسلم ) ولو لم يكن مؤمنا ( فيعلو ولا يعلى عليه ) .

( و ) ان قلت : الآية ذكرت : المؤمن ، و المؤمن لا يشمل المخالف  
قلت : ( المؤمن فى زمان نزول آية نفى السبيل لم يرد به الا المقر )

..... بالشهادتين .

و نفيه عن الاعراب الذين قالوا آمنا ، و قوله تعالى : لما يدخل الايمان في قلوبكم انما كان لعدم اعتقادهم بما اقرّوا فالمراد بالاسلام هنا ان يسلم نفسه لله ، و رسوله في الظاهر ، لا الباطن ، بل قوله تعالى : ولما يدخل الايمان في قلوبكم ، دل على ان مجرى على السنتهم من : الاقرار بالشهادتين كان ايمانا في خارج القلب .

والحاصل : ان الاسلام والايمان في زمان الآية كانا بمعنى واحد .

بالشهادتين ) لا المؤمن بمعنى القرء بالشهادة الثالثة .

( و ) ان قلت : اذا كان المراد بالإيمان هو الاسلام فلماذا قال سبحانه :  
قالت الاعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا .  
قلت : ( نفيه ) اي الإيمان ( عن الاعراب الذين قالوا آمنا ، لقوله  
تعالى : ولما يدخل الايمان في قلوبكم ) : لما ، اي : بعد ، ( انما كان  
لعدم اعتقادهم بما اقرّوا فالمراد بالاسلام هنا ان يسلم نفسه لله ورسوله  
في الظاهر ، لا الباطن ، بل قوله تعالى : ولما يدخل الايمان في  
قلوبكم ، دل على ان مجرى على السنتهم من : الاقرار بالشهادتين  
كان ايمانا في خارج القلب ) باللسان فقط ، لأنهم ليسوا مؤمنين ، لأنهم  
لم يقبلوا الشهادة الثالثة .

( والحاصل : ان الاسلام والايمان في زمان الآية كانا بمعنى  
واحد ) لكن ربما كان الاسلام يطلق على مجرد التسليم الظاهري بدون  
انقياد القلب والجوارح كما في هذه الآية الكريمة بقرينة قوله تعالى في

واما مادل على كفر المخالف، بواسطة انكار الولاية، فهو لا يقاوم بظاهره لمادل على جريان جميع احكام الاسلام عليهم، من : التناحر، والتوارث ، وحقن الدماء ، وعصمة الاموال ، وان الاسلام ما عليه جمهور الناس ، ففى رواية حمran بن اعين ، سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : الايمان ما استقر في القلب ، وافقني به الى الله

قلوبكم .

(واما مادل على كفر المخالف، بواسطة انكار الولاية) مالو تم كان موجبا للخروجه موضوعا عن حكم : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وعن آية : نفي السبيل ( فهو لا يقاوم بظاهره ) وان جرى احكام الكفر واقعافى الآخرة بالنسبة الى المعاند منهم او حتى الجاحد المقصّر ( لمادل على جريان جميع احكام الاسلام عليهم ، من : التناحر ) ولو من طرف اخذ الزوجة منهم ، اذا قلنا بان تزويجهم البنت محظوظ ، لما ورد : ان العارفة لا توضع الا عند العارف ( والتوارث ) حيث ان المسلم يرث احدهم من الآخر بخلاف المسلم والكافر فلا يرث الكافر منه ( وحقن الدماء ) حيث ان الكافر يخير بين الجزية ، والاسلام ، وال الحرب ، فاذالم يكن كل ذلك ولا معاهدة لم يكن احترام لذمه ( وعصمة الاموال ) والاعراض فإنه اذا مل يكن كل الاربعة المتقدمة ، كان مال الكافر وعرضه مباحين ( وان الاسلام ) عطف على : جريان ، ( ما عليه جمهور الناس ، ففى رواية حمran بن اعين ، سمعت ابا جعفر عليه السلام ، يقول : الايمان ما استقر في القلب ، وافقني به ) اي انتهى بذلك الايمان ( الى الله

تعالى ، و صدقه العمل بالطاعة لله ، والتسليم لا مر الله ، والاسلام ما ظهر من قول و فعل ، و هو الذى عليه جماعة الناس من الفرق كلها ، و به حقت الدما ، و عليه جرت المواريث ، و جازت النكاح ، واجتمعوا على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، فخر جواب ذلك من الكفر ، واضيفوا الى الايمان الى ان قال : فهل للمؤمن فضل على المسلم فى شئ من الفضائل والاحكام والحدود ؟ وغير ذلك .

تعالى) بمعنى ان يكون واقع اقلبيا ، لا صوريالاجل اغراض وغايات (و صدقه العمل بالطاعة لله و التسليم لا مر الله) .

الظاهر ان المراد بهذه الايمان ، هو الجامع بين ان يكون قلبيا ، و ان يكون فيه ولادة اهل البيت عليهم السلام ، للتلازم بينهما ، بعد تبين وجوب الولاية ، وان لم يكن الايمان فى اول الامر الا التصديق القلبى فقط ( و الاسلام ما ظهر من قول ) كالشهادتين ( و فعل ) كالعبادات ( و هو الذى عليه جماعة الناس من الفرق كلها ) لعل المراد غير الفرق المحكوم بغيرها ( و به حقت الدما ، و عليه جرت المواريث ، و جازت النكاح واجتمعوا ) اي ان الجامع لجميعهم ما يظهر منهم ( على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، فخر جواب ذلك ) الظاهر(من الكفر ، واضيفوا ) اي نسبوا الى الايمان ، الى ان قال ( الرواى ) فهل للمؤمن فضل على المسلم فى شئ من الفضائل ) اي الصفات التى يفضل المسلم بسببها على الكافر ( و الاحكام و الحدود ) اي احكام النكاح ، والطلاق ، و ما الشبيه ، و الحدود و التعزيرات التى تجري عليهم ( وغير ذلك ) من احكام الاسلام .

قال : لا ، بل هما يجريان فى ذلك مجرى واحد ، ولكن للمؤمن فضل على المسلم فى اعمالهما ، وما يتقران به الى الله تعالى .  
و من جميع ما ذكرنا ظهر : انه لا بأس ببيع المسلم من المخالف ، ولو كان جارية ، الا اذا قلنا : بحرمة تزويج المؤمنة من المخالف لاخبار دلت على ذلك ، فان فحواها يدل على المنع من بيع الجارية المؤمنة .  
لكن الاقوى عدم التحرير .

---

( قال ) عليه السلام : ( لا ، بل هما يجريان ) المسلم فقط والمؤمن ( فى ذلك ) الحكم الشرعى فى جميع الابواب ( مجرى واحد ، ولكن للمؤمن فضل على المسلم فى اعمالهما ، و ) فى ( ما يتقران به الى الله تعالى ) .

فهذا الحديث يدل على ان حال العبد المسلم حال العبد المؤمن فى ماقدموه من عدم جواز بيعه للكافر .

( و من جميع ما ذكرنا ) من استواء المسلم والمؤمن فى الاحكام الظاهرية ( ظهر : انه لا بأس ببيع المسلم من المخالف ، ولو كان ) المسلم ( جارية ) مؤمنة ( الا اذا قلنا : بحرمة تزويج المؤمنة من المخالف لاخبار دلت على ذلك ) اي على التحرير .

والمراد الحرمة الوضعية والتکليفية ( فان فحواها ) اي مناط تلك الاخبار ( يدل على المنع من بيع الجارية المؤمنة ) فان الزوجة تأخذ من دين زوجها ، فكيف اذا كانت امة مملوكة .

( لكن الاقوى عدم التحرير ) لاطلاقات الادلة ، وحرمة تزويج

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ثم : انه قد استثنى من عدم جواز تملك الكافر للعبد المسلم ، مواضع منها : اذا كان الشراء مستعقباللانعتاق ، بان يكون معن ينعتق على الكافر قهراً - واقعاً - كالاقارب ، و ظاهراً ، كمن اقر بحرية مسلم ثم اشتراه . او بان يقول الكافر للمسلم : اعتقد عبدك عنى بذاته ، فاعتقه ذكر

المخالف بالمؤمنة محل اشكال ، والفحوى محل مناقشة .  
 ( ثم : انه قد استثنى من عدم جواز تملك الكافر للعبد المسلم ، مواضع ) ان كان مطلقاً الملكية سبيلاً كان هذا الاستثناء متصلاً .  
 واما اذا كانت الملكية المقترنة بالسلطنة الفعلية سبيلاً ، فالاستثناء منقطع - كما لا يخفى - .

( منها : اذا كان الشراء مستعقباللانعتاق ، بان يكون ) العبد المشتري ( من ينعتق على الكافر قهراً - واقعاً - كالاقارب ) فالعمودان الآباء و الاولاد ينعتقون بمجرد الاشتراك .

مثلاً اذا اشتري الانسان اباً او ولده انتقا عليه فوراً .  
 ( و ) عتقا ( ظاهراً كمن اقر بحرية مسلم ) كان عبد الغيره ( ثم اشتراه ) فان شرائه يستعقب الانعتاق ، اذ هو باعترافه لا يتمكن من اثبات اليد عليه ولا يخفى ما فيه من التأمل - كما سيأتي تفصيله - اذ الاقرار بأنه حر يوجب بطحان اشتراه ظاهراً مما يسبب ان يبقى الملك على ملكية المالك الاول ، فلا ينعتق العبد .

( او بان يقول الكافر للمسلم : اعتقد عبدك عنى بذاته فاعتقه ) المسلم ( ذكر

ذلك العلامة في التذكرة ، و تبعه جامع المقاصد ، والمسالك .  
والوجه في الاول واضح وفaca للمحكى عن الفقيه ، والنهاية ، والسرائر  
مدعيا عليه الاجماع ، والمتاخرين كافة فان مجرد الملكية غير المستقرة لا يعد  
سبيلا ، بل لم يعتبر الملكية الا مقدمة للانعتاق ، خلافا للمحكى عن  
المبسوط ، والقاضي ، فمنعاه ، لأن الكافر لا يملك حتى ينعتق ، لأن  
التملك بمجرده سبيل ، والسيادة علو .

---

ذلك العلامة في التذكرة ، و تبعه جامع المقاصد ، والمسالك ) فان الكافر  
لا يستولى على العبد المسلم ،

بل يملكه آناما ، و يعتق عنه فورا .

( والوجه في الاول ) اي الذي ينعتق على الكافر قهرا واقعا ( واضح )  
اي وجه الاستثناء ولماض ( وفaca للمحكى عن الفقيه ، والنهاية ، والسرائر  
مدعيا ) في السرائر ( عليه الاجماع ، و ) للمحكى عن ( المتاخرين كافة )  
ووجه الوضوح ما ذكره بقوله : ( فان مجرد الملكية غير المستقرة لا يعد  
سبيلا ) عرفا ، فلاتنتفيه الآية ( بل لم يعتبر ) في الشرع ( الملكية ) للعمودين  
( الا مقدمة للانعتاق ، خلافا للمحكى عن المبسوط ، والقاضي ، فمنعاه )  
اي اشتراك الاقارب الذين ينعتقون فورا .

قالوا : ( لأن الكافر لا يملك حتى ينعتق ، لأن التملك بمجرده ) و  
بنفسه ولو لم يبق العبد في ملك الكافر ( سبيل والسيادة ) من الكافر  
للسلم ( علو ) و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، والاسلام  
يعلو و لا يعلى عليه .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

الآن الانصاف ان السلطنة غير متحققة في الخارج .

و مجرد الاقدام على شرائه - لينتعق - منه من الكافر على المسلم

لكتها غير منفية .

واما الثاني فيشكل بالعلم بفساد البيع على تقديرى الصدق و

الذب ، لثبوت الخلل .

اما في المبيع لكونه حرا .

او في المشتري ، لكونه كافرا ،

(الآن الانصاف ) عدم تامة استدلال المبسوط ، والقاضي ، اذ :

(ان السلطنة غير متحققة في الخارج ) هنا .

والظاهر من السبيل المنفي في الآية : السلطنة .

(و مجرد الاقدام ) من الكافر (على شرائه - لينتعق - منه من الكافر

على المسلم ) ليقع المسلم في منه الكافر ، بل انعتاقا قهريا عليه ( لكتها  
غير منفية ) في آية نفي السبيل ، كما ان مثله ليس علوا .

(واما الثاني ) وهو الشراء المستعقب للانعتاق الظاهري ، كمن

اقرع على عبد مسلم بأنه حر ثم اشتراه ( فيشكل ) الا استثناء الذي ذكروه ( ب )

سبب ( العلم بفساد البيع على تقديرى الصدق و الذب ) اى صدق

الكافر بـان العبد حرّ ، او ذبه ( لثبوت الخلل ) في هذا الاشتراك .

(اما في المبيع ) اى العبد الذى يشتريه الكافر ( لكونه حرا ) اذا

كان الكافر صادقا في انه حرّ .

( او في المشتري ، لكونه كافرا ) اذا كان الكافر كاذبا في كون العبد

في اشتراط اسلام من ينتقل اليه العبد

٢٩٩

فلا يتصور صورة صحيحة لشراء من اقر بانعتاقه ، الا ان يمنع اعتبار مثل  
هذا العلم الاجمالي ، فتأمل .

واما الثالث : فالمحكى عن المبسوط ، والخلاف : التصريح بالمنع ،  
لما ذكر في الاول .

---

المذكور حرّا ( فلا يتصور صورة صحيحة لشراء من اقر ) الكافر ( بانعتاقه  
الا ان يمنع اعتبار مثل هذا العلم الاجمالي ) بأنه لا يصح البيع امام من  
جهة المشتري واما من جهة المبيع .

اذ : لو جرى مثل هذا العلم الاجمالي لزم ان يصح كثير من اقرار  
العقلاء .

مثلا : لو اقر انسان بان عبده حر لم يصح هذا الاقرار ، لانه ان كان  
صادقا في انه حر : لم يكن اقرار العقلاء على انفسهم ، وان كان كاذبا  
لا يقلب الاقرار الواقع عن واقعه .

وكذا لو اقر بان ماتحت يده لزيد لانه ان كان صادقا لم يكن يصدق  
على انفسهم ، وان كان كاذبا ، لم ينفع الاقرار ، وهكذا ( فتأمل ) .  
اذ : لا وجه لمنع اعتبار العلم الاجمالي ، الا اذا كان العلم منحلا  
ليس في المقام انحللا ، فاللازم تأثير العلم الاجمالي .

( واما الثالث ) وهو ان قال الكافر للمسلم : اعتقدك عذبي  
فالمحكى عن المبسوط ، والخلاف : التصريح بالمنع ) وانه لا يصح العتق  
عن الكافر ( لما ذكر في الاول ) من : ان مجرد الملك سبيل ، وقد  
عرفت تفصيل الكلام فيه .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و منها : مالو اشترط البائع عتقه ، فان الجواز هنا محكم عن  
الدروس و الروضة .

وفيه نظر ، فان ملكيته قبل الاعتقاد سبيل ، وعلوه ، بل التحقيق  
انه لا فرق بين هذا و بين اجباره على بيعه في عدم انتفاء السبيل بمجرد  
ذلك .

( و منها : مالو اشترط البائع عتقه ) حينما يبيعه على الكافر عتقا فورا  
لان يعتقه بعد سنة ، لوجود السبيل هنا قطعا ( فان الجواز هنا ) فيما  
لو اشترط عتقه ( محكم عن الدروس و الروضة ) .

والوجه فيه : انه يعتق ، فلا سبيل للكافر عليه ، وان لم يعتقه كان  
للبائع ابطال المعاملة لخيار الشرط .

( وفيه نظره فان ملكيته اي ملكية الكافر للعبد ) قبل الاعتقاد  
سبيل ، وعلوه فلا يصح ( بل التحقيق انه لا فرق بين هذا ) اشتراط العتق  
( و بين اجباره على بيعه في عدم انتفاء السبيل بمجرد ذلك ) .  
الجبر على البيع او الاشتراط ، فالسبيل موجود ، و ذلك يوجب  
شمول الآية له ، و ذلك يوجب بطلان البيع .

ثم لو لم يف الكافر بالشرط ، ولم يفسخ البائع فماذا يكون المصير  
غير جبر الحاكم للكافر على البيع ؟

ولو صح البيع بهذه الشروط صح البيع فيمانعلم نحن ان الكافر  
يعتقه تلقائيا ، او علمنا بأنه يموت بعد ساعة ويرثه المسلم ، او ما اشبه  
ذلك من الصور الكثيرة .

في اشتراط اسلام من ينتقل اليه العبد

٣٠١

والحاصل : ان السبيل فيه ثلاثة احتمالات ، كما عن حواشى  
الشهيد ، مجرد الملكية و يتربّ عليه عدم استثناء ماعدا صورة الاقرار  
بالحرية .

و الملك المستقر - ولو بالقابلية - كمشروط العتق و يتربّ عليه استثناء  
ماعدا صورة اشتراط العتق .

---

( والحاصل : ان السبيل فيه ثلاثة احتمالات ، كما عن حواشى  
الشهيد ) الاول ره .

الاول : ( مجرد الملكية ) فالشارع منع مجرد ملك الكافر للمسلم ( و  
يتربّ عليه ) اي على هذا الاحتمال ( عدم استثناء ماعدا صورة الاقرار  
بالحرية ) لأن في هذه الصورة فقط لاملكية للكافر ، و انما يشبه اشتراكه  
الانقاذ ، فالبيع صوري محض .

( و ) الثاني : ( الملك المستقر ) فالشارع منع ملك الكافر للمسلم اذا  
كان مستقرا ( - ولو ) كان الاستقرار ( بالقابلية - ) بان كان البيع مقدمة  
لملك قابل للاستقرار ، و ان لم يستقر ( كمشروط العتق ) فان البيع قابل  
للستقرار ، و ان لم يستقر خارجا لوفاء الكافر بشرطه فاعنته ( و يتربّ  
عليه ) اي على هذا الاحتمال ( استثناء ماعدا صورة اشتراط العتق )  
اذا : في الصورتين الاخيرتين ، و هما من  
ينتعق على الكافر واقعا او ظاهرا اذا الملك  
فيهم ليس مستقرا ، بخلاف صورة الاشتراط - كما  
عرفت - .

والمستقر فعلاً، ويتربّ عليه استثناء الجميع، وخيراً لا موراً وسطها  
 ثم: ان ما ذكرنا كله، حكم ابتداء تملك الكافر للMuslim اختياراً.  
 اما التملك القهري، فيجوز ابتداء اكتام ولو ورثه الكافر من كافراً جبر  
 على البيع، فمات قبله، فإنه لا ينبعق عليه ولا على الكافر الميت لاصالة بقاء  
 رقيته بعد تعارض دليل نفي السبيل وعموم ادلة الارث.

---

(و) الثالث: الملك (المستقر فعلاً، ويتربّ عليه استثناء الجميع) لانه لا ملك مستقر خارجأفي الصور الثلاثة (وخيراً لا موراً وسطها)  
 وهو ان يكون المراد: بالسبيل، الملك المستقر، ولو بالقابلية.  
 (ثم: ان ما ذكرنا) من مسألة تملك الكافر للعبد Muslim (كله، حكم ابتداء تملك الكافر للMuslim اختياراً) بان اشتراه، او وهب اليه، او صولح معه، او جعل بدل ايجار، او جعالة، او شرط تملكه له في ضمن عقد او نذر اعطائه له، او ما شبه.

(اما التملك القهري) بان يملك الكافر العبد Muslim قهراً (فيجوز ابتداء اكتام ولو ورثه) اي العبد Muslim (الكافر من كافر) كان ذلك الكافر الميت (اجبر على البيع، فمات قبله) ولم يكن للكافر الميت ورثة Muslim (فإنه لا ينبعق) العبد Muslim (عليه) اي على الوارث (ولا على الكافر الميت).

اما على الكافر الميت فلانه لم يجبر حتى مات.  
 واما على الكافر الوارث، ف(لا صالة بقاء رقيته بعد تعارض دليل نفي السبيل) المقتضى لملكية الوارث (و عموم ادلة الارث)

في اشتراط اسلام من ينتقل اليه العبد

لكن لا يثبت بهذه الاصل تملك الكافر فيحتمل ان ينتقل الى الامام (ع)  
بل هو مقتضى الجمع بين الادلة، ضرورة انه اذا نفى ارث الكافر بآية :  
نفي السبيل ، كان الميت بالنسبة الى هذا المال من لا وارث له ، فيرثه  
الامام (ع) .

وبهذا التقرير يندفع ما يقال : ان ارث الامام مناف لعموم ادلة :  
ترتيب طبقات الارث .

توضيح الاندفاع انه اذا كان مقتضى : نفي السبيل ، عدم ارث  
الكافر ، يتحقق نفي الوارث الذي هو

(لكن) لا يخفى انه (لا يثبت بهذه الاصل) اي استصحاب رقية  
العبد ، وعدم انعتاقه (تملك الكافر) الوارث للعبد ، لانه من الاصل  
المثبت (فيحتمل ان ينتقل) العبد من الكافر الميت ( الى الامام (ع) ) بل  
هو اي انتقاله الى الامام ( مقتضى الجمع بين الادلة ضرورة انه اذا نفى  
ارث الكافر بآية : نفي السبيل ، كان الميت بالنسبة الى هذا المال من  
لا وارث له ) وكل ارث لا وارث خاص له ، للامام (فيرثه الامام (ع) ) بفتحوى  
مادل على ان الميت اذالم يكن له وارث ، ورثه الامام .

(وبهذا التقرير) الذي ذكرنا لوجه ارث الامام لهذه العبد (يندفع  
ما يقال : ان ارث الامام مناف لعموم ادلة : ترتيب طبقات الارث) وان  
الميت مادام له وارث لا يرثه الامام .

(توضيح الاندفاع) لهذه الاشكال (انه اذا كان مقتضى : نفي  
السبيل ، عدم ارث الكافر ، يتحقق نفي الوارث الذي هو) اي نفي

مورد ارث الامام (ع) فان الممنوع من الارث كغير الوارث .

فالعمدة في المسئلة ظهور الاتفاق المدعى صريحافى جامع المقاصد .

ثم : هل يلحق بالارث كل ملك قهرى ، او لا يلحق ؟  
او يفرق بين ما كان سببه اختياريا ، او غيره ؟

الوارث (مورد ارث الامام ع )

لا يقال : ظاهر دليل ارث الامام صورة عدم الوارث مطلقا .

لأنه يقال : (فان الممنوع من الارث) وان كان وارثا نسبيا (كغير الوارث) اي كصورة عدم الوارث مطلقا .

مثلا اذا كان للميت ولد - لا سواه - في جميع الطبقات ، وكان قاتلا ورثه الامام .

(فالعمدة في المسئلة) فيما لو كان وارث الكافر كافرا (ظهور الاتفاق المدعى صريحافى جامع المقاصد) والا وفق بالقواعد بيع العبد قهرا على الوارث اذ : الوارث ممنوع عين نفسه ، لاعن شمه ، فالانتقال الى الامام قياسا بما لا وارث له اصلا ، مع الفارق ، ولا مناط ولا فحوى - كما لا يخفى -

(ثم : هل يلحق بالارث كل ملك قهرى ، او لا يلحق ) بل يجب ان يلاحظ ادلته كل مقام عليحدة .

(او يفرق بين ما كان سببه اختياريا ) للكافر ، فلا يلحق بالارث (او غيره) اي غير اختياري للكافر ، فيلحق بالارث .

مثلا : اذا باع الكافر عبد الكافر لمسلم بخيار نفسه ، او للمشتري

في اشتراط اسلام من ينتقل اليه العبد

٣٠٥

وجوه خيرها او سطتها ، ثم اخيرها .

ثم : انه لا شکال ولا خلاف في انه لا يقر المسلم على ملك الكافر بل يجب بيعه عليه ، لقوله عليه السلام : في عبد كافر اسلم ، اذ هبوا فبيعوه من المسلمين ، وادفعوا اليه ثمنه ، ولا تقرره عنده .

و منه يعلم : انه لو لم يبعه باعه الحاكم . ويحتمل ان يكون ولاية البيع للحاكم مطلقا ، لكون المالك غير قابل للسلطنة على هذا المآل .

---

ثم اسلم العبد عند المشتري ، ففسخ هو البيع ، او فسخ المشتري ، فاذا فسخ الكافر ، كان ملماً قهرياً بسبب اختياري ، واذا فسخ المشتري كان ملماً قهرياً بسبب غير اختياري (وجوه ، خيرها او سطتها) اذ : اللحق بالارث بلاد ليل او مناطق لوجه له (ثم اخيرها) لأن السبب غير الاختياري يجعل من الملك كالارث ، فیأتی فيه ما استدل هناك .

(ثم : انه لا شکال ولا خلاف في انه لا يقر المسلم على ملك الكافر ، بل يجب بيعه عليه ، لقوله عليه السلام : في عبد كافر) : كافر مضارب اليه لا وصف (اسلم ، اذ هبوا فبيعوه من المسلمين ، وادفعوا اليه ثمنه ولا تقرره عنده) اى عند الكافر .

(و منه يعلم : انه لو لم يبعه) الكافر بنفسه (باعه الحاكم) لأن المناط عدم بقائه عنده .

(ويحتمل ان يكون ولاية البيع للحاكم مطلقا) سواء اراد الكافر بيعه ام لا . (لكون المالك) الذي هو الكافر (غير قابل للسلطنة على هذا المآل) الذي هو العبد المسلم .

غاية الامر : انه دل النص و الفتوى على تملكه له ، ولذا ذكر فيها  
انه يباع عليه ، بل صرح فخرالدين ره في الايضاح بزوال ملك السيد  
عنه ، ويبقى له حق استيفاء الثمن منه ، وهو مخالف لظاهر النص و  
الفتوى ، — كما عرفت —

وكيف كان فاذا تولاه المالك بنفسه ، فالظاهر انه لا خيار لمولا عليه  
وفاق للمسحى عن الحواشى ، في خيار المجلس ، والشرطه لأنه  
احداث ملك ، فينتفى ، لعموم نفي السبيل لتقديره على ادلة الخيار  
كما

(غاية الامر : انه دل النص و الفتوى على تملكه له) اي لهذا العبد  
المسلم (ولذا ذكر) الامام عليه السلام (فيها انه يباع عليه) ولم يذكر انه  
يجب على البيع (بل صرح فخرالدين ره في الايضاح بزوال ملك السيد  
عنه) بمجرد ان اسلم (ويبقى له) اي السيد (حق استيفاء الثمن منه) اي  
من طرف العبد (وهو) اي ما ذكره فخرالدين (مخالف لظاهر النص و  
الفتوى — كما عرفت —) حيث قلنا : ان ظاهر هما تملكه له .

(وكيف كان فاذا تولاه المالك بنفسه ، فالظاهر انه لا خيار له) اي  
للكافر بان يفسخ البيع حتى يرجع العبد اليه (ولا عليه) بان يفسخ  
المشتري حتى يرجع العبد الى الكافر (وفاق للمسحى عن الحواشى ، في  
خيار المجلس ، والشرطه ، لأنه) اي رجوع العبد الى الكافر بسب الخيار  
(احداث ملك ، فينتفى ، لعموم نفي السبيل) ولا زمه ان لا يكون خيار  
ل احد الطرفين (لتقدرمه) اي دليل : نفي السبيل (على ادلة الخيار ، كما

يقدم على ادلة البيع .

و يمكن ان يبنتى على ان الزائل العايد كالذى لم يزل ، او كالذى لم يعد .

فان قلنا : بالاول ثبت الخيار ، لأن فسخ العقد يجعل الملكية السابقة ، كان لم تزل ، وقد امضاها الشارع ، وامر بازالتها ، بخلاف ما لو كان الملكية الحاصلة السابقة فان الشارع لم يمضها .

لكن هذا المبني ليس

يقدم) دليل : نفى السبيل (على ادلة البيع) و سائر المعاملات الناقلة اذ لسان دليل نفى السبيل ، لسان الحكومة .

(و يمكن ان يبنتى) امكان الفسخ بال الخيار للكافر او المشتري (على ان الزائل العايد) كالملك الذى زال عن الكافر ، ثم عاد اليه (كالذى لم يزل) فيجوز الفسخ (او كالذى لم يعد) فلا ينفع الفسخ في رجوع المال الى الكافر .

(فان قلنا : بالاول) اي كالذى لم يزل (ثبت الخيار) لأن فسخ العقد يجعل الملكية السابقة ، كان لم تزل) فليس ملکا جديدا حتى يمنع منه (و قد امضاها) اي الملكية السابقة (الشارع ، وامر بازالتها بخلاف) ما لو قلنا : بالثاني ، اي كان لم يعد ، اي (ما لو كان الملكية الحاصلة) غير (السابقة) و انما كان بعد الفسخ ملکا جديدا (فان الشارع لم يمضها) لما تقدم من ان الملك الحادث ليس مضى عند الشارع .

(لكن هذا المبني) المذكور وهو : كان لم يزل ، او كان لم يعد ، (ليس

بشيء ، لوجوب الاقتصر في تخصيص نفي السبيل على المتيقن .

نعم : يحكم بالارش ، لو كان العبد او شمه معيبا ،

ويشكل في الخيارات الناشئة عن الضرر ، من جهة قوة ادلة نفي  
الضرر .

فلا يبعد الحكم بثبوت الخيار لل المسلم المتضرر من لزوم البيع ، بخلاف  
ما لو تضرر الكافر ، فان هذا الضرر انما حصل من كفره الموجب لعدم  
قابلية تملك المسلم ، الا فيما خرج بالنص .

بشيء ، لوجوب الاقتصر في تخصيص نفي السبيل على المتيقن ) وهو الملك  
السابق على الفسخ ، فسواء قلنا : بأنه بعد الفسخ كان لم يزل ، او كان لم يعدل  
يكن وجه لتخصيص نفي السبيل به .

( نعم ) استثناء عن ان يكون خيارا واحدا ( يحكم بالارش لو كان العبد  
او شمه معيبا ) لانه لا وجه لعدم الارش .

( ويشكل ) عدم الخيار ( في الخيارات الناشئة عن الضرر ، من جهة قوة  
ادلة نفي الضرر ) ولا دليل على ان يكون عدم ملك الكافر لل المسلم حاكما  
على ادلة نفي الضرر بل لعل العكس اولى .

( فلا يبعد الحكم بثبوت الخيار لل المسلم المتضرر من لزوم البيع ) : من ،  
متعلق بـ : المتضرر ، ( بخلاف ما لو تضرر الكافر ) فإنه لا خيار له في الفسخ  
( فان هذا الضرر ) لم يحصل من حكم الشارع بل لزوم البيع ، بل ( انما حصل  
من كفره الموجب لعدم قابلية تملك المسلم ، الا فيما خرج بالنص ) كصورة  
البقاء ، اي ما لو اسلم الكافر و هو في ملك مولاه الكافر .

و يظهر مماد كرنا حكم الرجوع في العقد الجائز كالهبة .

و خالف في ذلك كله ، جامع المقاصد ، فحكم بثبوت الخيار والردب العيب ، تبعاً للدروس ، قال : لأن العقد لا يخرج عن مقتضاه بكون المبتع عبداً مسلماً لكافر لانتفاء المقتضى ، لأن : نفي السبيل ، لواقتضى ذلك لاقتضى خروجه عن ملكه .

---

(ويظهر مماد كرنا) وانه لاحق للكافر في التملك الجديد للمسلم (حكم الرجوع) من المولى الكافر (في العقد الجائز ، كالهبة) فانه لو وهب الكافر عبده المسلم الى مسلم ، ثم اراد الرجوع ، لم يحق له ذلك ، لأن الهبة غير قابلة للرجوع ، بل لأن متعلق الهبة غير قابل لأن يرجع إلى الكافر .

(و خالف في ذلك) الذي ذكرنا من عدم رجوع الكافر في باب الخيار إلى عبده بخيار المسلم أو للكافر (كله ، جامع المقاصد) فحكم بثبوت الخيار والردب ) سبب (العيوب تبعاً للدروس « قال : لأن العقد لا يخرج عن مقتضاه بكون المبتع عبداً مسلماً لكافر) و ذلك (لانتفاء المقتضى) اي لاقتضى لعدم الخيار .

ان قلت : المقتضى لعدم الخيار آية : نفي السبيل .  
قلت : لا يمكن ان تكون الآية مقتضية (لان : نفي السبيل : لـ اقتضى ذلك ) اي عدم الخيار (لاقتضى خروجه) اي المسلم (عن ملكه ) اي ملك الكافر .

وجه التلازم : ان الملك ايضاً سبيل ، فاللازم ان نفسـ الآية بالجبر

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

فعلى هذا لو كان البيع معاطاة ، فهو على حكمها ، ولو اخرجه  
عن ملكه بالهبة ، جرت فيه احكامها .  
نعم : لا يبعدان يقال : للحاكم الزامه ، باسقاط نحو خيار المجلس  
او مطالبه بسبب ناقل ، يمنع الرجوع ، اذا لم يلزم منه تخسير للمال ،

---

على البيع ، او ما اشبهه .

و من المعلوم : ان هذا التفسير لا ينافي رجوعه الى ملك الكافر  
بالخيار ، وما اشبهه .

(فعلى هذا) الذى ذكرناه من ثبوت الخيار (لو كان البيع) من  
الكافر لعبد المسلمين (معاطاة ، فهو) اي المعاطاة (على حكمها) فى  
ان لكل طرف ، الرجوع ، لما تقدم فى باب المعاطاة من انه لا يليست لازمة  
 الا بالتلف ، و نحوه (ولو اخرجه) الكافر (عن ملكه بالهبة ، جرت فيه) اي فى  
هذا العبد (احكامها) اي احكام الهبة ، من : اللزوم فى مورد اللزوم ، و  
الجواز فى مورد الجواز .

(نعم : لا يبعدان يقال : للحاكم الزامه) اي الكافر البائع لعبد  
المسلم (باسقاط نحو خيار المجلس) ك الخيار المجلس ، و خيار الحيوان  
(او) للحاكم (مطالبه) اي الكافر (بسبب ناقل ، يمنع الرجوع) كان يقول  
له : صالح مصالحة لازمة ،

وانما كان للحاكم ذلك ، لانه لونقل بما يتمكن من ابطاله صار نقضا للغرض  
فالطالبة بسبب ناقل يمنع الرجوع (اذا لم يلزم منه تخسير للمال)  
اي لم يلزم من كل من الاسقاط للخيار و المطالبة بسبب ناقل ، خسارة

وفيما ذكره نظر ، لأن : نفي السبيل لا يخرج منها إلا الملك الابتدائي  
 و خروجه لا يستلزم خروج عود الملك اليه <sup>بـ الفسخ واستلزم البيع</sup>  
 للخيارات ليس عقليا ، بل تابع لدليله الذي هو اضعف من دليل

لما لا الكافر .

كمالو كان ثمن العبد عشرة ، فباعه اشتباهها بخمسة ، فان الزامه بعدم  
 الفسخ خسارة لماله ، .

و كذلك اذا يكون البيع موجباً لثمن عشرة ، والصلح موجباً لثمن خمسة  
 يكون الزامه بالصلح خسارة عليه ، فدليل نفي الضرر ينفي كون الحاكم  
 يحق له هذا الالتزام الموجب للضرر (انتهى) كلام جامع المقاصد .  
 ( وفيما ذكره ) من التلازم بين الملكية ، وبين حق الخيار (نظر ،  
 لأن : نفي السبيل ) الذي استدل به على التلازم ( لا يخرج منها إلا الملك  
 الابتدائي ) وذلك الخروج للنص الخاص ، والاجماع – كما عرفت – .  
 ( و خروجه ) اي الملك الابتدائي من نفي السبيل ( لا يستلزم خروج  
 عود الملك اليه ) اي عود الملك الى الكافر يخرج من نفي السبيل <sup>(بـ اسبيب</sup>  
 ( الفسخ ، و ) اما تكون البيع مستلزم للخيارات ، فكيف يمكن ان نقول بأنه  
 لا خيار للكافر او لطرفه .

فنقول ( استلزم البيع للخيارات ليس عقليا ) حتى لا يمكن بيع بلا خيار  
 ( بل تابع لدليله ) الدال على ثبوت الخيار ( الذي هو اضعف من دليل

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

صحة العقد الذى خص بنفى السبيل .

فهذا اولى بالتفصيص به .

مع انه على تقدير المقاومة يرجع الى اصالة الملك ، وعدم زواله  
بالفسخ والرجوع فتأمل .

صحة العقد ) و لزومه (الذى خص) اى دليل صحة العقد (بنفى السبيل)  
اذا : لو لأننى السبيل ، كان عموم : او فوا بالعقود ، يقتضى صحة اشتراء  
الكافر للعبد المسلم .

(فهذا) اى دليل الخيار (اولى بالتفصيص به) اى بدليل نفى  
السبيل ، .

والحاصل : ان هناك ثلاثة ادلة : ١ - صحة العقد ، ٢ - دليل  
ال الخيار ، ٣ - دليل نفى السبيل ، .

فكما ان الاول يخصص بنفى السبيل ، كذلك يخصص الثاني بنفى  
السبيل ايضا ، .

بل دليل الخيار اولى بالتفصيص به ، لأن ادلة العقد اقوى في  
سندها او دلالتها من ادلة الخيار .

(مع انه على تقدير المقاومة) بين نفى السبيل ، : المقتضى لعدم  
الخيار ، مع دليل الخيار المقتضى للخيار (يرجع الى اصالة الملك ، وعدم  
زواله) اى الملك الجديد ، وهو اشتراء المسلم للعبد المسلم من الكافر  
(بالفسخ والرجوع) عطف على : بالفسخ ، (فتتأمل) لعله اشارة الى ما  
سيجيئ من قوله : الا ان يقال : ان مقتضى الجمع الخ .

في اشتراط اسلام من ينتقل اليه العبد

واما ما ذكره اخيرا بقوله : لا يبعد ، ففيه ، ان الزامه بما ذكر ليس باولى من الحكم بعدم جواز الرجوع ، فيكون خروج المسلم من ملك الكافر الى ملك المسلم بمنزلة التصرف المانع من الفسخ والرجوع .

ومما ذكرنا يظهر : ان ما ذكره في القواعد من قوله ره : ولو باعه من مسلم بشوب ثم وجد في الثوب عيبا ، جاز رد الشوب .

وهل يسترد العبد او القيمة ، فيه

( واما ما ذكره ) جامع المقاصد ( اخيرا بقوله : لا يبعد ) الى آخره ( ففيه : ان الزامه بما ذكر ) اي الزام الحاكم للكافر باسقاط خيارة ( ليس باولى من الحكم بعدم جواز الرجوع ) اذ : لفائدة لخيار لا يمكن ذو الخيار من انفاذها ، فجعل الشارع - لمثل هذا الخيار - لغو ، واذا دار الامر بين ان يجعل الشارع الخيار - لغو - و بين ان لا يجعله - اصلا - كان اللازم الثاني ( فيكون خروج ) العبد ( المسلم من ملك الكافر الى ملك المسلم بمنزلة التصرف ) من ذى الخيار فى المال ( المانع ) ذلك التصرف كوطى الجارية التي للمشتري فيها الخيار ، ( من الفسخ والرجوع ) وحاصل ذلك عدم الخيار .

( واما ذكرنا ) من انه لا رد للعبد المسلم الى الكافر ، سواء كان بختار البائع او المشتري ( يظهر : ان ما ذكره في القواعد من قوله ره : ولو باعه ) اي باع الكافر عبده المسلم ( من مسلم بشوب ثم وجد في الثوب عيبا جاز ) للكافر ( رد الشوب ) المعيب .

( وهل يسترد العبد او القيمة ) للعبد ( فيه ) اي في تعين ايهما ،

نظر، ينشأ من كون الاسترداد تملكاً للمسلم اختياراً أو من: كون الرد بالعيوب  
موضعاً على القهر، كالارث . انتهى محل تامٍ .

الآن يقال : ان مقتضى الجمع بين ادلة الخيار ، ونفي السبيل ،  
ثبوت الخيار ، والحكم بالقيمة ، فيكون : نفي السبيل ، مانعاً شرعاً من  
استرداد المثلث ، نقل المبيع في زمن الخيار ، وكالتلف الذي هو  
مانع عقلي وهو حسن ، ان لم

استرداد العبد او قيمته ( نظر ، ينشأ من كون الاسترداد تملكاً للمسلم  
اختياراً أو من : كون الرد بالعيوب موضعاً ) شرعاً ( على القهر ) لا بالاختيار  
( كالارث ) الذي يرث الكافر قهراً ، فاللازم تمكّن الكافر من الاسترداد .  
و من انه : سبيل جديد ، فاللازم عدم تمكّنه من الاسترداد ، آية  
نفي السبيل ( انتهى ) كلام العلامة .

وقوله : ( محل تامٍ ) خبر : و ماذا كرنا .

( الان يقال ) في وجه فسخ الكافر للبيع ( ان مقتضى الجمع بين  
ادلة الخيار ، و ) بين ( نفي السبيل ، ثبوت الخيار ) بمقتضى الدليل  
( والحكم بـ ) اخذ الكافر ( القيمة ) بعد ان فسخ البيع ( فيكون : نفي  
السبيل ، مانعاً شرعاً من استرداد ) الكافر ( المثلث ، نقل المبيع في  
زمن الخيار ) ، فان ذا الخيار اذا فسخ ، وقد نقل المشتري المبيع اخذ  
البائع بدل المبيع ( وكالتلف الذي هو مانع عقلي ) عن الاسترداد بخلاف  
النقل مع بقاء العين ، فإنه مانع شرعاً ( وهو ) اي الجمع بين الدليلين  
بالتبديل الى القيمة ( حسن ، ان لم ) نقل بالاشكال في هذا الجمع ،

يحصل السبيل بمجرد استحقاق الكافر للمسلم المنكشف باستحقاق بدل له ولذا حكموا بسقوط الخيار فيمن ينعتق على المشترى، فتأمل .

---

بسبب انه ( يحصل السبيل ) للكافر على اسلام ( بـ ) سبب( مجرد استحقاق الكافر للمسلم المنكشف ) هذا الا استحقاق ( باستحقاق بدل له ) اي بدل العبد، فانه نوع من السبيل .

( ولذا ) الذى ذكرنا من ان استحقاق البدل نوع من التسلط( حكموا بسقوط الخيار فيمن ينعتق على المشترى) ولو امكن البدل ، لزم ان يقولوا بعدم سقوط الخيار و اخذ البائع البدل ( فتأمل ) حيث انه لا وجه له لعدم الجمع المذكور بين دليل نفى السبيل و دليل الخيار .  
و مسئلة من ينعتق عليه اذالم يكن على سقوط الخيار فيه ادليل  
كان اول الكلام .

## مسئلة

المشهور عدم جواز نقل المصحف الى الكافر ذكره الشيخ والمحقق  
في الجهاد والعلامة في كتبه، وجمهور من تأخر عن موئع الا سكافى: انه قال : ولا  
اختار ان يرهن الكافر مصحفاً ما يجب على المسلم تعظيمه، ولا صغيراً من الاطفال

(مسئلة المشهور) بين الفقهاء (عدم جواز نقل المصحف الى  
الكافر) في البحار المجلد التاسع عشر عن امامي الشيخ مسند الى  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان  
يسافر بالقرآن الى ارض العدو، مخافة ان يناله العدو، لكن اخبار  
الدرهم الذي كان في ذمة ائمته عليهم السلام وكان مكتوباً عليه سورة  
من القرآن، وعدم ردعهم عليهم السلام اشتراه الكفار له، و اخبار كتابة  
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الى رؤساء الكفار مصدر راب باسم الله .  
ما يجب صرف الخبر المتقدم الى اراده الاهانة من كلمة: النيل  
اذ لا فرق بين القرآن وجزئه على المشهور .

وكيف كان فقد (ذكره الشيخ والمحقق في الجهاد والعلامة في  
كتبه، وجمهور من تأخر عنه) اي عن العلامة ( وعن الا سكافى: انه قال :  
ولا اختيار ان يرهن الكافر مصحفاً ) ليكون المصحف عند الكافر (و) كذلك كل  
(ما يجب على المسلم تعظيمه، ولا صغيراً من الاطفال) .

ولعل مراده ان يرهن الطفل المسلم العبد عند الكافر، ولعل

انتساب

واستدلوا عليه بوجوب احترام المصحف.

و فحوى المنهى من بيع العبد المسلم من الكافر .

و ما ذكره حسن ، و ان كان وجه لا يخلو عن تأمل او منع .

وفي الحق الاحاديث النبوية بالمصحف كما صرحت به في المبسوط والكرامة، كما هو صريح الشرائع، ونسبة الصيغة إلى المشهور، قوله:

تخصيصه بذلك لتداول الرهن في زمانه لأجل الاعمال المعتاد قيام الصغار بها، كتسجي، الافرشة التي تسمى بالقالى، وما شبهه و(انتهى) كلام الاسكافي .

( واستدلوا عليه) اى على عدم جواز نقل المصحف الى الكافر  
( بوجوب احترام المصحف ) و اعطائه للكافر ينافي ذلك .

(وفحوى) اي اولوية (المنع) في بيع المصحف (من بيع العبد المسلم من الكافر) اذ: القرآن اكثر احتراما من الانسان .

(و ماذ كروه) من المعن (حسن ، وان كان وجهه لا يخلو عن تامل او  
منع ) اذا احترام انمايافي البيع ، فيما اذا كان البيع موجبا للعدم  
الاحترام ، او كان نفس البيع الى الكافر خلاف الاحترام، وكلاهما ممنوعان  
و الفحوى غير تمام اذا اولوية اطلاقا ،

(وفي الحق الاحاديث النبوية بالصحف) في منع بيعها إلى الكافر  
(كما صرحت به) أي باللحرق والمنع (في المبسوط والكرامة، كما هو  
صريح الشرائع، ونسبة الصيغة إلى المشهور، قوله:

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

تردد بينهما العلامة في التذكرة ولا يبعدان تكون الاحاديث المنسوبة  
إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طرق الاحاديث حكمها حكم ماعلم  
صدره منه صلى الله عليه وآله وسلم وان كان ظاهر ماالحقوق بالصحف  
هو اقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعلوم صدورها عنده على الله  
عليه وآله وسلم .

وكيف كان ، فحكم احاديث الائمة صلوات الله عليهم حكم احاديث  
النبي (ص)

**القول في شرائط العوضين** ، يشترط في كل منهما كونه متمولاً ،

تردد بينهما العلامة في التذكرة) من اصلة الجواز مع كون البيع معرضًا  
لاحتمال الاهانة، فيكره ، و من وجدة المناط في القرآن والحديث فيحرم  
هذا كله في الاحاديث المقطوع و ردودها عنده صلى الله عليه وآله وسلم  
( ولا يبعدان تكون الاحاديث المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وآله  
و سلم من طرق)، اخبار(الاحاديث حكمها حكم ماعلم صدره منه صلى الله  
عليه وآله وسلم ) اذ دليل حجية الاحاديث موجب للالحاق شرعا ( وان كان  
ظاهر ماالحقوق بالصحف ، هو اقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
المعلوم صدورها عنده صلى الله عليه وآله وسلم) والا خيار غير معلوم الصدور  
( وكيف كان ، فحكم احاديث الائمة صلوات الله عليهم حكم احاديث  
النبي (ص) ) في ما ذكرمن الحكم لوحدة الملائكة .

**القول في شرائط العوضين** ، يشترط في كل منهما  
كونه متمولاً) اى له مالية رفقة

لان البيع لغة مبادلة مال بمال ، وقد احتزروا بهذه الشروط عملاً ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء محللة في الشرع ، لأن الاول ليس بمال عرقاً كالخنافس والديدان ، فإنه يصح عرف اسلوب المصرف لها ، ونفي الفائدة عنها او الثاني ليس بمال شرعاً ، كالخمر والخنزير .

ثم قسموا عدم الانتفاع الى ما يستند الى خسارة الشيء كالحشرات والى ما يستند الى قلته كحبة حنطة .  
و ذكروا انه ليس مالاً – و ان كان يصدق

(لان البيع لغة مبادلة مال بمال) فاذالم يكن احد العوضين ذات مالية لم يتحقق البيع (و قد احتزروا بهذه الشروط عملاً ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء محللة ) تلك المنفعة (في الشرع ، لأن الاول) وهو مالاً منفعة فيه يقصد ها العقلاء (ليس بمال عرقاً ، كالخنافس والديدان) اما اذا وجدت منفعة لهذه الاشياء كالحال الحاضر خرجت عن كونه مثالاً لما لامنفعة فيه – كما لا يخفى – ( فإنه يصح عرف اسلوب المصرف لها ) بيان يقال : لا مصرف لهذه الامور ( و نفي الفائدة عنها او الثاني ) اي قيده محللة في الشرع في التعريف ( ليس بمال شرعاً ، كالخمر والخنزير) وما لا مالية له شرعاً مال يجوز الشارع بيعه .

( ثم قسموا عدم الانتفاع الى ما يستند الى خسارة الشيء كالحشرات والى ما يستند الى قلته كحبة حنطة) فان ذات الحبة ليست خسيسة ، وانما قلتها او جبت عدم الانتفاع بها .

( و ذكروا انه) اي مثل حبة الحنطة ( ليس مالاً – و ان كان يصدق

عليه الملك - ولذا يحرم غصبه اجماعاً .

و عن التذكرة انه لو تلف لم يضمن اصلاً .

و اعترضه غير واحد من تأخر عنه بوجوب رد المثل .

والاولى ان يقال : ان ما تحقق انه ليس بمال عرفا فلا اشكال ولا خلاف في عدم جواز وقوعه احد العوضين ، اذ لا بيع الا في ملك ، و ما لم يتحقق فيه ذلك ، فان كان اكل المال في مقابله اكلا بالباطل عرفا

عليه الملك - ولذا ) الذي يصدق عليه الملك ( يحرم غصبه اجماعاً ) .

فبين الملك والمال عموم مطلق ، اذ كل مال ملك وليس كل ملك مال

( وعن التذكرة انه لو تلف ) مثل حبة الحنطة بيد متلف ( لم يضمن

اصلاً ) و لعله لانه ليس بمال ، و دليل الضمان منصرف الى الاموال .

( و اعترضه غير واحد من تأخر عنه بوجوب رد المثل ) الى المالك فما

معنى عدم الضمان .

( والاولى ان يقال ) لميزان صحة البيع ، وعدم صحة البيع بالنسبة

إلى شرط المالية ( ان ما تتحقق انه ليس بمال عرفا ) كالخنساء - مثلاً -

( فلا اشكال ولا خلاف في عدم جواز وقوعه احد العوضين ، اذ لا بيع الا في ملك ) كافية النص بالإضافة الى انه اكل للمال بالباطل ، اذ البائع

يأكل مال المشتري بدون ان يكون اعطاء عوضاً عن ثمنه ( و ما لم يتحقق

فيه ذلك ) اي لم يتحقق انه ليس بمال ، بان جهلنا كونه مالاً ام لا ،

الضباب مثلاً الذي ينتفع به البعض المنافع الدوائية لكن نجهل هل انه

مال عرفاً ام لا ؟ ( فان كان اكل المال في مقابله اكلا بالباطل عرفا ) حتى

فالظاهر فساد المقابلة .

و مالم يتحقق فيه ذلك فان ثبت دليل ، من : نص او اجماع على عدم جواز بيعه ، فهو و الا فلا يخفى وجوب الرجوع الى عمومات صحة البيع والتجارة و خصوص قوله عليه السلام ، في المروي عن تحف العقول وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح ، من جهة من الجهات ، فكل ذلك حلال بيعه ، الى آخر الرواية ، وقد تقدمت في اول الكتاب .

---

اذارى العرف ان احد الشراء و اعطاء ثمنا بازائه ، قال : ان اكل البائع للمال اكل بالباطل ( فالظاهر فساد المقابلة ) و المعاملة اذ كمانه لو عرفنا ان الشئ ليس بمال ، نعرف ان الاكل في مقابلة اكل بالباطل ، كذلك اذا عرفنا انه اكل بالباطل نعرف ان الشارع لم يمض مثل هذه المعاملة .

( و مالم يتحقق فيه ذلك ) اي كونه اكل للمال بالباطل عرفا ( فان ثبت دليل ، من : نص او اجماع على عدم جواز بيعه ) كبيع العذرنة التي ليس اكل المال بازائتها اكل بالباطل لكن ورد في النص ثمن العذرنة سمعت ( فهو ) المتبع ولا يصح بيعه ( والا فلا يخفى وجوب الرجوع الى عمومات صحة البيع والتجارة ) قوله تعالى : احل الله البيع ، و قوله سبحانه : تجارة عن تراضي منكم ، و امثالهما ( و خصوص قوله عليه السلام ، في المروي عن تحف العقول ؛ وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح ، من جهة من الجهات فكل ذلك حلال بيعه ، الى آخر الرواية ، وقد تقدمت ) تمام الرواية ( في اول الكتاب ) فراجع ،

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ثم انهم احترزوا باعتبار الملكية في العوضين من بيع ما يشترك فيه الناس ، كالماء ، والكلاء ، والسموك ، والوحوش ، قبل اصطيادها ،  
بكون هذه كلها غير مملوكة بالفعل .  
واحترزوا به ايضاعن الارض المفتوحة عنوة .

ووجه الاحتراز عنها انها غير مملوكة لملاكيها على نحو سائر الاملاك  
بحيث يكون لكل منهم جزء معين من عين الارض ، وان قل ، ولذا اتorted

واذ اتمت الكبرى وانضمت اليه صغرى هي ان الشئ الفلانى لهم  
فيه الصلاح من جهة من الجهات ، كان اللازم صحة البيع .  
( ثم انهم احترزوا باعتبار الملكية في العوضين من بيع ما يشترك فيه  
الناس ، كالماء ، والكلاء ، والسميك ، والوحوش ) قبل حيازة الماء و  
الكلاء ، او ( قبل اصطيادها ) وكذلك طيور الهواء ، وأشجار الغابات ، و  
ما اشبه ذلك ( بكون هذه كلها غير مملوكة بالفعل ) و ليس احد من  
البائع والمشترى اولى بها من الآخر ، حتى يبيعها الآخر .

( واحترزوا به ايضاً ) اي باشتراط الملكية ( عن الارض المفتوحة  
عنوة ) التي فتحها المسلمون قهراً وجبراً لان اهاليها الكفار صالحوا  
المسلمين عليها ، او ما اشبه .

( وجده الاحتراز عنها انها ) اي المفتوحة عنوة ( غير مملوكة لملاكيها  
على نحو سائر الاملاك ) وان كان المسلمين همما لكون لها ( بحثيت يكون لكل  
منهم جزء معين من عين الارض ، وان قل ) وذلك الجزء المعين ( ولذا اتorted  
الارض المفتوحة عنوة ، بل هي قسم خاص من الملك ، ثمرة ان فوائدها

.....  
ولا من قبيل الوقف الخاص على معينين ، لعدم تملکهم للمنفعة مشاعاً .  
ولا كالوقف على غير معينين ، كالعلماء ، والمؤمنين .  
ولا من قبيل تملك الفقراء للزكوة ، والсадة للخمس ، بمعنى كونهم  
مصالح له لعدم تملکهم لمنافعها بالقبض ، لأن مصرفه منحصر في صالح  
المسلمين ، فلا يجوز تقسيمه

---

لل المسلمين بنظر الحاكم الشرعي (ولا) تكون (من قبيل الوقف الخاص  
على معينين) كالوقف الذري - مثلاً .

وذلك (لعدم تملکهم) أي المسلمين (للمنفعة) للأرض المفتوحة  
(مشاعاً) ولو كانت من قبيل الوقف الخاص فان ثمرها كان يعود عليهم مشاعاً  
بل قد عرفت : ان الحاكم الشرعي يصرف نفعها اليهم حسب الصلاح  
فربما يصيب احد هم ، ولا يصيب الآخر او يصيب بعضهم زيد من بعض  
(ولا كالوقف على غير معينين) وان كانوا معلوم العنوان (العلماء  
والمؤمنين) وسيأتي وجه هذا ، وما يتلوه في قوله : لعدم تملکهم ، .  
(ولا من قبيل تملك الفقراء للزكوة ، والсадة للخمس ، بمعنى كونهم)  
أي السادة والفقراء (مصالح له) أي لكل من الزكوة والخمس ، وإن لم  
يجب التوزيع عليهم والتسوية بينهم (لعدم تملکهم) أي المسلمين  
(لمنافعها) أي منافع الأرض المفتوحة عنوة (بالقبض) بخلاف الخمس و  
الزكوة والوقف العام فانهم يملكون هذه الامور اذا قبضوها .

وانماقلنا : لعدم تملکهم (لان مصرفه) أي المحل الذي يصرف فيه  
نفع الأرض المفتوحة عنوة (منحصر في صالح المسلمين ، فلا يجوز تقسيمه

عليهم من دون ملاحظة مصالحهم .

فهذه الملكية نحو مستقل من الملكية ، قد دل على عليه الدليل .

و معناها : صرف حاصل الملك في صالح الملك .

ثم : ان كون هذه الارض للمسلمين مما ادعى عليه الاجماع ، و دل عليه النص ، كمرسلة حماد الطويلة ، وغيرها و حيث جرى في الكلام ذكر بعض اقسام الارضين ، فلا يأس بالاشارة اجمالا الى جميع اقسام الارضين و احكامها .

فتقول **سون الله الاستعانة** - الارض اماموات ، و

عليهم من دون ملاحظة مصالحهم) بخلاف ما اذا كانت المصلحة ، التقسيم عليهم ، فانه يقسم عليهم .

( وهذه الملكية ) للارض المفتوحة ، بالنسبة الى المسلمين على ( نحو مستقل من الملكية ، قد دل عليه الدليل ) اي على هذا النحو .  
و معناها : صرف حاصل الملك في صالح الملك ) و مثله لا يجوز بيعه ، اذ ليس كل ملك يجوز بيعه .

( ثم : ان كون هذه الارض للمسلمين مما ادعى عليه الاجماع ، و دل عليه النص ) فلا يتوجه انها ليست للمسلمين و انما يصرف نمائها في صالحهم و ان كان ربما لا تظهر الثمرة بين الا مرين ( كمرسلة حماد الطويلة وغيرها ) مما يأتي بعضها ( و حيث جرى في الكلام ذكر بعض اقسام الارضين ، فلا يأس بالاشارة اجمالا الى جميع اقسام الارضين و احكامها )

فتقول - و من الله الاستعانة - الارض اماموات ) لاعمارتها فيها ( او

و كل منهما : اما ان تكون كذلك اصلية ، او عرض لها ذلك ، فالاقسام  
اربعة لا خامس لها .

الاول : ما يكون مواتا بالاصالة ، بان لم تكن مسبوقة بعمارة ولا اشكال  
ولا خلاف منافى كونها اللام عليه السلام ، والاجماع عليه محکى عن  
الخلاف ، والغنية ، وجامع المقاصد ، والمسالك ، وظاهر جماعة اخرى  
والنصوص بذلك مستفيضة ، بل قبل انها متواترة ، وهي من الانفال .  
نعم : ابيح التصرف فيها بالاحياء .

---

اما عامة ) والمراد بالعامرة ما كانت مشغولة بزرع ، او بناء ، او نهر ، او  
ما اشبه .

( و كل منهما : اما ان تكون كذلك ) مواتا او عامرة ( اصلية ، او عرض  
لها ذلك ، فالاقسام اربعة ) فقط ( لا خامس لها ) .

( الاول : ) من اقسام الارضين ( ما يكون مواتا بالاصالة بان لم تكن  
مبسوقة بعمارة ولا اشكال ولا خلاف منافى كونها اللام عليه السلام ، و  
الاجماع عليه محکى عن الخلاف ، والغنية ، وجامع المقاصد ، والمسالك  
وظاهر جماعة اخرى ، والنصوص بذلك مستفيضة ، بل قبل انها متواترة )  
ولا يبعد ذلك لكثره النصوص الواردة في هذا الباب جدا ( وهي من  
الانفال ) اي التي اعطاه الله لرسوله وللائمه نافلة زيادة على ما اعطي على  
قرنائهم المذكورين في آية الخامس .

( نعم : ابيح ) من قبل الائمه عليهم السلام ( التصرف فيها بالاحياء )

بلا عوض .

وعليه يحمل مافى النبوى موتان الارض لله ورسوله صلى الله عليه وآلہ وسلم ، ثم هى لكم منى ايها المسلمين ، ونحوه الآخر عادى الارض لله ولرسوله ، ثم هى لكم منى .

و ربما يكون فى بعض الاخبار وجوب اداء خراجه الى الامام ص كمائى صحيحه الكابلى ، قال وجد نافى كتاب على ان الارض لله يورثه من يشاء

بلا عوض ) للشيعة كما نص بذلك فى الاحاديث ، اما غير الشيعة ففيه كلام ( وعليه ) اي على انه ابيح لاعلى الملكية ( يحمل مافى النبوى ) حيث قال صلى الله عليه وآلہ وسلم ( موتان ) على وزن حيوان ( الارض لله ورسوله صلى الله عليه وآلہ وسلم ، ثم هى لكم منى ايها المسلمين ، ونحوه ) النبوى ( الآخر عادى الارض لله ولرسوله ، ثم هى لكم منى ) ولفظة : عادى ، اamanسية الى عاد بمعنى قديم الارض - التي لاعمارتها لها - تشبيه للارض فى القدم بقوم عاد الذين كانوا فى قديم الزمان واما بمعنى ما عدا عليها الزمان بالامامة مجازاً فيكون من قبيل عيشة راضية .

( و ربما يكون فى بعض الاخبار وجوب اداء خراجه ) اي اجرتها ( الى الامام ص ) و هذا لا ينافي النبوى ، لأن النبي اذا اراد رد الشئ المباح جازله ذلك ( كمائى صحيحه الكابلى ، قال ) عليه السلام ( وجد نافى كتاب على ) عليه السلام ( ان الارض لله يورثها من يشاء ) بان يميت قوماً ويسكن

والعاقية للمتقين قال انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض، ونحن المتقون، و الارض كلها لنا، فمن احبي من الارض من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي و له ما اكل منها، الخبر ومصححة عمر بن يزيد، انه سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها، فعمرها و اجرى انهارها، و بنى فيها بيوتا، و غرس فيها نخلا، و شجرا، فقال ابوعبد الله عليه السلام : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : من احبي ارض من المؤمنين فهذا له، و عليه طسقها يؤتى به الى الامام ع في حال الهدنة .

الارض قوما آخر) والعاقية للمتقين) فليس الوارد، او الموروث له العاقبة  
الحسنى ، وانما العاقية الحسنى لمن كان ذاتقوى (قال) اى على  
عليه السلام (انا و اهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ، و نحن المتقون ،  
والارض كلها نا، فمن احبي من الارض) اى شيئا منها (من المسلمين ،  
فليعمرها) اى من اراد الاحياء فلا يأب اس بان يعمرها (وليؤد خراجها الى  
الامام من اهل بيته ، وله ما اكل منها) اى لا يأب اس بان يأكل منها اذا  
ادى خراجها الى الامام الى آخر (الخبرة ، و مصححة عمر بن يزيد، انه  
سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل اخذ اراض مواتا ترکها اهله  
فعمرها و اجرى انها راهء و بنى فيها بيوتا و غرس فيها خلا ، و شجرا ،  
فقال ابو عبد الله عليه السلام : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : من  
احبى اراض من المؤمنين فهو له ، و عليه طسفها) اى خراجها (يؤتى  
به الى الامام عـ في حال المدنة) اى حال عدم قيام الامام بالحكومة

فاذ اظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه الخبر .

و يمكن حملها على بيان الاستحقاق و وجوب ايصال الطبق اذا طلب الامام "ع" لكن الائمة عليهم السلام بعد امير المؤمنين عليه السلام حلوا شيعتهم و استقطوا ذلك عنهم ، كما يدل عليه قوله عليه السلام : ما كان لنافهو لشيعتنا ، و قوله عليه السلام في رواية مسمع بن عبد الملك :: كلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ، يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا ، فيجب لهم

الاسلامية الظاهرية ( فاذ اظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه الخبر ) لأن الامام اذا قام بالامر داعي مصالح المسلمين ، و شئون الحكومة فلا يترك الارض هملا بيد كل مستولى عليها ، بل يعمل حسب شئون الحكومة ( و يمكن حملها ) اى الاخبار الدالة على وجوب اعطاؤه الخراج ( على بيان الاستحقاق ) اى ان الامام مستحق للطريق ( و وجوب ايصال الطبق اذا طلب الامام "ع" لكن الائمة عليهم السلام بعد امير المؤمنين عليه السلام حلوا شيعتهم و استقطوا ذلك عنهم ) وعلى هذا فالمراد بحال الهدنة حال عدم ظهور الامام المهدى الذى لم يكلف الامام عليه السلام قبل ذلك بتصفية الارض كلية ليكون دين الاسلام وحدة السائد فى كل الارض ( كما يدل عليه ) اى على ان الائمة عليهم السلام استقطوا ذلك عن الشيعة ( قوله عليه السلام : ما كان لنافهو لشيعتنا ، و قوله عليه السلام في رواية مسمع بن عبد الملك : كلما فى ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه ) اى فيما باید لهم ( محللون ، يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا ، فيجب لهم ) من الجباية

فى بيان اقسام الارضين و احكامها

طسق مakan فى ايديهم ، ويترك الارض فى ايديهم ، واما مكان فى  
ايدي سواهم فان كسبهم فى الارض حرام عليهم ،  
حتى يقوم قائمنا ، ويأخذ الارض من ايديهم ، ويخرجهم عنها صغره<sup>٤</sup> .  
نعم : ذكرنى التذكرة انه لو تصرف فى الموات احد بغير اذن الامام  
كان عليه طسقها .

معنى جمع الاموال ( طسق مakan فى ايديهم ، ويترك الارض فى  
ايديهم ، واما مكان فى ايدي سواهم) اي سوى الشيعة (فان كسبهم  
فى الارض حرام عليهم ، حتى يقوم قائمنا ، ويأخذ الارض من ايديهم ، و  
يخرجهم عنها صغره<sup>٤</sup>) اي وهم اذلاء الى آخر الخبر .  
ولا يخفى ان هذانى اول نهضة القائم عليه السلام ، والافالدين  
الحق يسود البلاد كلية بحيث لا يبقى فى الارض من لا يوالى الامام "ع"  
اطلاقا .

كما ان تعاملنا معهم فى حال الغيبة بوارد الارض لا بأس به وان كان  
لهم حراما .

امان جهه التحليل لناو اaman جهه : الزموهم بما التزموا به ، فانه  
شامل لمعاملتهم و لمالهم كما لا يخفى .  
وان كان الظاهر الابتدائى ان هذه الكلية بالنسبة الى ماعليهم  
لامالهم .

(نعم : ذكرنى التذكرة انه لو تصرف فى الموات احد بغير اذن الامام  
كان عليه طسقها ) وهذا ظاهره ينافي اخبار التحليل التى تقدم بحسبها

و يحتمل حمل هذه الاخبار المذكورة على حال الحضور .  
و الافاظه عدم الخلاف في عدم وجوب مال الامام في الاراضي  
في حال الغيبة ، بل الاخبار متفقة على انه من احياءها .  
و سياتى حكاية اجماع المسلمين على صيرورتها ملكا بالاحياء .

**الثانى :** ما كانت عامة بالاصالة اي لا من عمر .  
والظاهر انه ايضا للامام عليه السلام ، وكونها من الانفال ، وهو  
ظاهر اطلاق قولهم : وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم ، فهو للامام "ع"

( و يحتمل حمل هذه الاخبار المذكورة ) اي مادل على وجوب اعطاء  
الطسق (على حال الحضور) للامام عليه السلام ، لا حتى حال الغيبة .  
( و الافاظه عدم الخلاف في عدم وجوب مال الامام في الاراضي  
في حال الغيبة ، بل الاخبار متفقة على انه من احياءها ) مما يلزم حمل  
اخبار الطسق على حال الحضور ، او ما شبهه من سائر المحامل ، حتى  
لاتنافي اخبار انه من احياءها .

( و سياتى حكاية اجماع المسلمين على صيرورتها ) اي اراضي الموات  
( ملكا بالاحياء ) لمن احياءها .

**(الثانى :** من اقسام الارضين (ما كانت عامة بالاصالة اي لا من  
عمر) كالمزارع الطبيعية و اطراف الانهار و ما شبهه .  
( و الظاهر انه ايضا ) كالموات (للامام عليه السلام ، وكونها من  
الانفال ) كما ذكروا ذلك مفصلا في كتاب الخمس ( وهو ظاهر اطلاق قولهم :  
و كل ارض لم يجر عليها ملك مسلم ، فهو للامام "ع") اذا اطلاقه شامل

و عن التذكرة الاجماع عليه ، و فی غيرها نفى الخلاف عنه لموثقة  
ابن بن عثمان عن اسحاق بن عماره المحکى عن تفسیر علی بن ابراهیم  
عن الصادق علیه السلام : حيث عدم من الانفال كل ارض لا رب لها و نحوها  
المحکى عن تفسیر العیاشی عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام .  
ولا يخص عموم ذلك بخصوص بعض الاخبار حيث جعل فيها  
من الانفال كل ارض ميّة لرب لها ، بناءً على ثبوت المفهوم للوصف  
المسوق للاحتراز .

للعامرة بالاصل كشموله للموات .

( و عن التذكرة الاجماع عليه ، و فی غيرها ) ای غير التذكرة ( نفی  
الخلاف عنه لموثقة ابن بن عثمان عن اسحاق بن عماره المحکى عن تفسیر  
علی بن ابراهیم ، عن الصادق علیه السلام : حيث عدم من الانفال ) التي  
ھی للامام علیه السلام ( كل ارض لا رب ) ای لامالک ( لها ) و من المعلوم  
شمول اطلاق الروایة للاراضی العامرة ( و نحوها ) المحکى عن تفسیر  
العیاشی عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام )  
( و لا يقال : ان اطلاق هذه الاخبار يخص بمادل على ان الارض  
الميّة للامام .

لانقول : ( لا يخص عموم ذلك بخصوص بعض الاخبار ) حيث  
جعل فيها ) ای فی تلك البعض ( من الانفال كل ارض ميّة لرب لها )  
وجه التخصيص ( بناءً على ثبوت المفهوم للوصف ای قوله : ميّة ،  
( المسوق ) ذلك الوصف ( للاحتراز ) فالمعنى ان الارض اذا لم تكن ميّة

لان الظاهر ورود الوصف مورد الغالب، لان الغالب في الأرض التي لا مالك لها، كونها مواتاً .

و هل يملك هذه بالحيازة وجهان ، من : كونه مال الامام عـ .  
و من : عدم منافاته للتملك بالحيازة ، كما يملك الاموات بالحياة مع كونه مال الامام فدخل في عموم النبوى : من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم ، فهو احق به

فليست من الانفال وبهذا المفهوم يخصص عموم خبر : ابان ، والعياشى و انماقلنا لا يخصص (لان الظاهر) من النص والفتوى (ورود الوصف) بكونها ميّة (مورد الغالب، لان الغالب في الأرض التي لا مالك لها ، كونها مواتاً) فمثل هذا الوصف لا مفهوم له بالإضافة الى ما ذكره في الأصول : من انه لا مفهوم اطلاقاً .

(و هل يملك هذه) الأرض العامة بالاصل (بالحيازة) كما يملك العواث بالحياة ، ام لا ؟ (و وجهان ، من: كونه مال الامام عـ ) فللانسان التصرف فيها فقط ، لتحليلهم ، لانه يملكونها فإذا ذهب عنها صارت ملكاً لانسان آخر يتصرف فيها .

(و من : عدم منافاته للتملك بالحيازة ، كما يملك الاموات بالحياة) فالملك طولى ، كما ان ملك الله ، و ملك الرسول طولى ايضاً ، فالمتصرف يملكونها (مع كونه مال الامام) طولاً (فدخل في عموم النبوى : من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم ، فهو احق به) وظاهر الاحقيقة الملك لان الحق تعبر عرفى شامل لا قوى الحقوق الذى هو الملك الى اضعفها كحق الانسان

الثالث : ماعرض له الحياة بعد الموت وهو ملك للمحيي فيصير  
ملكا له بالشروط المذكورة في باب الاحياء ، باجماع الامة ، كامن المذهب  
و باجماع المسلمين ، كامن التتفيق ، و عليه عامة فقهاء الامصار ، كامن  
الذكرة لكن بيالي من المبسوط كلام يشعر بأنه يملك التصرف لانفس  
الرقبة ، فلا بد من الملاحظة .

---

في المسجد والمدرسة .

(الثالث) من اقسام الارضين (ماعرض له الحياة بعد الموت) كما  
لوعمر انسان مواتا (و هو ملك للمحيي فيصير ملكا له بالشروط المذكورة  
في باب الاحياء) اى كتاب احياء الموات .  
وهي اولا : ان لا يكون عليها يد مسلم .  
وثانيا : ان لا يكون حريرا عالما .

وثالثا : ان لا يكون مشرعا للعبادة كعرفات ومنى .  
ورابعا : ان لا يكون مما اقطعه الامام واحد .  
وخامسا : ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير (باجماع الامة) كما  
عن المذهب ، و باجماع المسلمين ، كامن التتفيق ، و عليه عامة فقهاء  
الامصار ، كامن الذكرة ، لكن بيالي من المبسوط كلام يشعر بأنه يملك  
التصرف لانفس الرقبة ، فلا بد من الملاحظة) قال في محتوى المبسوط :  
اذا حجر ارضا لم يصح بيعها ، ومن الناس من قال : يصح ، وهو شاذ  
عندنا ، فلايصح بيعه لانه لا يملك رقبة الارض بالاحياء .  
وانما يملك التصرف بشرط ان يؤدى الى الامام ما يلزم عليها .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

الرابع : ما عرض له الموت بعد العمارة ، فان كانت العمارة اصلية  
فهى مال الامام "ع" وان كانت العمارة من معمر ، ففى بقائهما على ملك  
معمرها ، او خروجها عنه و صيرورتها ملكا لمن عمرها ثانيا ، خلاف معروف  
في كتاب احياء الموات ، منشأه اختلاف الاخبار

وعند المخالف لا يجوز لانه لا يملك بالتحجير ، مثل الاحياء فكيف يبيع  
ملا يملك ، انتهى .

(الرابع) من اقسام الارضين (ما عرض له الموت بعد العمارة فان كانت العمارة  
اصلية) كما لو جفت اشجار الغابة و تحولت الى ارض موات (فهى مال  
الامام "ع") لانهافي حاليه حال الحياة و حال الموت للامام (وان كانت  
العمارة من معمر ، ففى بقائهما على ملك معمرها ، او خروجها عنه) بالموت  
(و صيرورتها ملكا لمن عمرها ثانيا ، خلاف معروف في كتاب احياء الموات ،  
منشأه) اى منشأه اختلاف الاقوال (اختلاف الاخبار)

فبعض الاخبار دل على بقائهما على ملك المعمر الاول ، كرواية  
سليمان بن خالد ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يأتى  
الارض فيستخرجها و يجري انها رها و يعمرها و يزرعها ، ماذا عليه؟ قال :  
الصدقة ، قلت : فان كان يعرف صاحبها ، قال عليه السلام : فيؤد اليه  
حقه .

وبعض الاخبار : دل على انها ملك للمعمر الثاني ، كصححيحة  
الкалابلي ، وفيها : فان تركها و اخربها ، فاخذها رجل من المسلمين من  
بعد فعمرها و احياتها ، فهو احق بها من الذى تركها ، فليؤدد خراجها

.....  
ثم القسم الثالث : اما ان تكون العمارة فيه من المسلمين ، او من الكفار فان كان من المسلمين فملكهم لا يزول الا بناقل ، او بطر والخراب على احد القولين .

وان كان من الكفار ، فكذلك ان كان فى دار الاسلام ، وقلنا :  
بعدم اعتبار الاسلام و ان اعتبرنا الاسلام كان باقيا على ملك الامام ع و  
ان كان فى دار الكفر ، فملكتها يزول بما يزول به

الى الامام من اهل بيته ، و له ما اكل منها حتى يظهر القائم عليه الاسلام  
 الى غيره فاما الخبر .

( ثم القسم الثالث ) و هو ما عرض له الحيوة بعد الموت ( اما ان تكون العمارة فيه من المسلمين ، او من الكفار فان كان من المسلمين فملكهم ) للارض ( لا يزول الا بناقل ) كالبيع والهبة والارث و نحوها ( او بطرو الخراب ، على احد القولين ) السابقين القائل بان طرو الخراب يوجب زوال الملك .

و القول الآخر هو بقاءه على ملك السابق .

( وان كان ) العمارة ( من الكفار ، فكذلك ) اي كما لو كانت العمارة لل المسلمين ( ان كان ) تلك الارض ( فى دار الاسلام ، و قلنا : بعدم اعتبار الاسلام ) فى المحيى - كما هو احد القولين - وان كل من احياء ارضا فهى له سواء كان المحيى مسلما او كافرا ( وان اعتبرنا الاسلام ) فى المحيى ( كان ) الارض ( باقيا على ملك الامام ع وان كان ) الارض المحياة ( فى دار الكفر ، فملكتها ) اي ملك الكافر ل تلك الارض ( يزول بما يزول به

ملك المسلم ، وبالاغتنام كسائر اموالهم ، ثم ماملكه الكافر من الارض ، اما ان يسلم عليه طوعا ، فيبقى على ملكه كسائر املاكه ، واما ان لا يسلم عليه طوعا ، فان بقى يده عليه كافرا ، فهو ايضا كسائر املاكه تحت يده ، وان ارتفعت يده عنها ، فاما ان يكون بانجلاء المالك عنها وتخلityها المسلمين او بموت اهلها وعدم الوارث فيصير ملكا لللامام عليه السلام ، ويكون من الانفال التي لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب

ملك المسلم) من خراب - على احد القولين - او نقل وانتقال (وبالاغتنام) ايضا (كسائر اموالهم) اذا غنمها المسلمين بشرط المحاربة والجهاد (ثم ماملكه الكافر من الارض ، اما ان يسلم عليه طوعا ، فيبقى على ملكه كسائر املاكه ، واما ان لا يسلم عليه طوعا ، فان بقى يده عليه) اي على تلك الارض - ولا يخفى ان تذكرة الضمير العائد الى الارض باعتبار من التأويل ، كتقدير المكان ، او عائد الى الموصول كلفظة : ما ، الذي مصادقه الارض او ما الشبه - (كافرا) حال عن ضمير : يده ، (فهو ايضا كسائر املاكه تحت يده) في انها ملك له ، اذا الكافر يملك ما تحت يده (و ان ارتفعت يده) اي يد الكافر (عنها ، فاما ان يكون بانجلاء المالك عنها) بان تركها او اعراض عنها او ذهب الى مكان آخر (و تخلityها المسلمين) و حينئذ تخرج الارض عن ملكه ، لأن الاعراض من اسباب سقوط الملك (او بموت اهلها وعدم الوارثة) في كلتا الحالتين (يصير) تلك الارض (ملك الامام عليه السلام ، ويكون من الانفال التي لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب) الا يجاف الاسراع ، والخيل الفرس ، والركاب الابل ، كنائية

و ان رفعت يده عنها قهرا و عنوة فهى كسائر مالا ينقل من الغنيمة ، كالنخل والأشجار والبنيان لل المسلمين كافة اجماعا ، على ماحكمه غير واحد ، كالخلاف والتذكرة وغيرهما ، و النصوص به مستفيضة ، ففى رواية ابى بردة المسئول فيها عن بيع ارض الخراج ، قال عليه السلام : من بيعها ؟ هى ارض المسلمين ، قلت : يبيعها الذى فى يده ، قال يصنع بخارج المسلمين ماذا ؟

ثم قال لا باس ان يشتري حقه منها ، ويحول حق المسلمين عليه .

عن عدم القهر والغلبة وال الحرب فى اخذ الارض ( و ان رفعت يده عنها قهرا ) بالمحاربة و ما اشبه ( وعنوة ) عبارة اخرى عن قهر ( فهى كسائر مالا ينقل ) اي غير المنقول ( من الغنيمة ، كالنخل والأشجار والبنيان لل المسلمين كافة ) اي جميعا ( اجماعا ، على ماحكمه ) اي الاجماع ( غير واحد ، كالخلاف والتذكرة وغيرهما ، و النصوص به مستفيضة ، ففى رواية ابى بردة المسئول فيها عن بيع ارض الخراج ، قال عليه السلام : من بيعها ؟ ) على نحو الاستفهام الانكاري ( هى ارض المسلمين ، قلت : يبيعها الذى فى يده قال ) عليه السلام ( يصنع بخارج المسلمين ماذا ؟ ) اي ان الارض ان كانت له فالخرج ليس له ، فاذابعها فوت الخراج على المسلمين ، فما هو مصير الخراج ؟ وهذا وجہ لعدم جواز البيع .

( ثم قال ) عليه السلام : ( لا باس ) بالبيع ( ان يشتري حقه منها ) اي من الارض ، فان المعمر له حق فى العمارة ( و يحول حق المسلمين ) اي الخراج ( عليه ) اي على المشتري ، فإنه انما يبيع ماله ، اماما للمسلمين

و لعله يكون أقوى عليهما وأعلى بخراجهم منه .

وفي مرسلة حماد الطويلة : ليس لمن قاتل شئ من الارضين ، وما  
علبوا عليه ، الاماحوى الحكسر ، الى ان قال والارض التي اخذت بخييل  
وركاب ، فهى موقوفة متروكة فى يد من يعمرها ، و يحييها و يقوم على ما  
صالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثين  
على قدر ما يكون لهم صالحاء ولا يضر بهم ، فاذا الخرج

فیتحول من يدالی ید .

(ولعله) اى المنتقل اليه (يكون اقوى عليهما) اى على الارض واعطاً  
الخرج اقوى من الاول المنتقل عنه (واملى) اى اكثر املاً و اخراجاً  
(بخارجهم) اى خراج المسلمين (منه) اى من الاول المنتقل عنه .

(وفي مرسلة حماد الطويلة: ليس لمن قاتل) الكفار (شئ من الارضين ، و ما غلبوا عليه) من اموال الكفار (الاماكن العكسر) من المنقول ، اما غير المنقول كالارض والبنيان والشجر، فلل المسلمين جميعا (الى ان قال) عليه السلام (والارض التي اخذت بخبل و ركاب، فهو موقوفة) اي محفوظة (متروكة في يد من يعمرها ، ويحييها و يقوم على ما صالحهم الوالي) اي بمقابل الخراج الذي يأخذه الوالي منهم (على قدر طاقتهم من الخراج النصف) من الغلة (او الثالث او الثلثين على قدر ما يكون لهم صالحه ، ولا يضر بهم) مع مراعاة الوالي لمصلحة المسلمين ايضا ، اذ : الارض لهم ، فاللازم مراعاة الجانبين (فاذما خرج

منها ما اخرج ، بدأ ، فاخرج منه العشر من الجميع ، مما سقط السماء ، او سقى سياحا ، ونصف العشر مما سقى بالدولى ، والنواضح الى ان قال فيؤخذ ما بقى بعد العشر ، فيقسم بين الوالى وبين شركائه الذين هم عمال الارض ، واقررتها ، فيدفع عليهم انصبائهم على قدر ما صالحهم عليه ، ويأخذ الباقى ، فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من : تقوية الاسلام ، و تقوية الدين

منها ما اخرج ، بدأ ، فاخرج منه العشر من الجميع ، مما سقط السماء ، او سقى سياحا ونصف العشر مما سقى بالدولى ، والنواضح ، الى ان قال )عليه السلام : ( فيؤخذ ما بقى بعد العشر ) اي الزكوة ، .

والمراد : ان المالك اذا اخذ حصته اخرج الزكوة مما ليس بحصته وبعد اخراج الزكوة يقسم ما ليس بحصته بين الوالى وبين العمال والوالى حينما يأخذ حصة نفسه يصرفها فى الموارد المقررة فى الشريعة مثلا : كان الحاصل عشرين كرافع عشرة اكرار للمالك ، والعشرة الباقية يدفع عشرها زكوة ، وخمسة للعمال ، واربعة للوالى ، فتأمل ( فيقسم ) الباقى الزائد من حصة المالك و من الزكوة ( بين الوالى وبين شركائه الذين هم عمال الارض ، واقررتها ) عطف بيان لعمال ( فيدفع ) المالك ( عليهم انصبائهم ) جمع نصيب ( على قدر ما صالحهم عليه ، ويأخذ ) الوالى ( الباقى ) بعد حصة المالك ، والزكوة ، وحصة الاكرة ( فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله ) اي الذين يعينونه لاقامة الدين ( وفي مصلحة ما ينوبه ) اي ينوب دين الله ( من : تقوية الاسلام ، و تقوية الدين )

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
فى وجوه الجهاد ، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك  
قليل ولا كثير الخبر .

و فى صحيحه الحلبى ، قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد  
ما منزلته قال هو لجميع المسلمين ، لمن هو اليوم و لمن دخل فى الاسلام  
بعد اليوم ، و لمن لم يخلق بعد ، فقلنا : انشترىه من الدهاقين؟ قال  
لا يصلح الا ان تشتريها منهم على ان تصيرها للمسلمين ،

عطف بيان ( فى وجوه الجهاد ، وغير ذلك ) كبناء القنطر و المدارس و  
المساجد و الربط ، وما شبه ( مما فيه مصلحة العامة ) اى عامه الناس و  
عالبهم ( ليس لنفسه من ذلك ) المال المأخوذ خراجا ( قليل ولا كثير )  
الى آخر ( الخبر ) .

فان هذا الخبر كالاخبار السابقة واللاحقة ، ظاهرة فى كون الارض  
تعود الى جميع المسلمين ، ولذا يكون ريعها وارد هالهم جميا .  
( وفى صحيحه الحلبى ، قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن  
السواد ) اى ارض العراق ، وكانت تسمى سواد الكثرة الزرع فيها ، فان  
الزرع الاخضر يميل الى السواد كمالا يخفى -( ما منزلته ) اى لمن يكون  
( قال ) عليه السلام ( هو لجميع المسلمين ، لمن هو اليوم ) مسلم ( ولم ين  
دخل فى الاسلام بعد اليوم ، و لمن لم يخلق بعد ) من اولاد المسلمين  
او من مسيسلم ( فقلنا : انشترىه من الدهاقين ) جمع دهقان مغرب دهبان  
- اى حافظ القرية - ( قال ) عليه السلام ( لا يصلح الا ان تشتريها منهم  
على ان تصيرها للمسلمين ) اى يكون الاشتراط ذريعة لرفع يد الدهقان ،

.....  
فان شاء ولی الامر ان يأخذها ، اخذها قلت : فان اخذها منه قال يرد  
عليه رأس ماله و له ما اكل من علتها بما عمل .

و روایة ابن شریح ، سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض  
من ارض الخراج ، فكرهه قال : انما ارض الخراج للمسلمین ، فقالوا له فانه  
يشتریها الرجل و عليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحبی من عیب ذلك

وارجاع الارض الى حالتها الشرعية التي هي ملك لكل المسلمين (فان  
شاء ولی الامر) الحاکم الاسلامی (ان يأخذها) ای الارض من اشتراها  
(أخذها) من اشتراها من الدھقان (قلت : فان اخذها) ولی الامر  
(منه) فماذا يكون مصير ثمنها الذي اعطاه للدھقان؟ (قال) عليه السلام  
(يرد) الوالی (عليه) ای على المشتری (رأس ماله) الذي اشتري الارض  
بذلك المال (وله) ای للمشتري (ما اكل من علتها بـ) مقابل (ما عامل) في  
الارض من الاصلاح ، او بمقابل عمله الذي هو : اشتراه من الدھقان ،  
وارجاعه الى ملك المسلمين .

(ورواية ابن شریح ، سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض  
من ارض الخراج ، فكرهه) المراد به التحریم لأن الكراهة لغة تستعمل  
في المکروه والمحرم (قال : انما ارض الخراج للمسلمین ، فقالوا له فانه  
يشتریها الرجل) ای حق الاختصاص (و عليه خراجها) للمسلمین (قال)  
عليه السلام (لا باس) بهذا الاشتراك (الآن يستحبی من عیب ذلك) بـ  
يعاب و يقال له كيف اشتريت ارض المسلمين؟ فلا  
يشترى .

و رواية اسماعيل بن فضل الهاشمي ، ففيها و سئلته عن رجل اشتري ارضا من ارض الخراج ، فبني بها او لم يبن ، غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها ) هل ( له ان يأخذ منهم اجرة البيوت اذا داد واجزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط ، فهو حلال .

وفى خبر ابى الربيع ، لا تشتري من ارض السواد شيئا ، الا من كانت له ذمة ،

( و رواية اسماعيل بن فضل الهاشمي ، ففيها و سئلته عن رجل اشتري ارضا من ارض الخراج ، فبني بها ) عماره ( او لم يبن ، غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها ) هل ( له ان يأخذ منهم اجرة البيوت اذا دادوا ) الى الحاكم الاسلامي ( جزية رؤسهم ) هذا الشرط لبيان انهم ذميون و انهم يؤدون الى الحاكم الاسلامي ما عليهم من الجزية فلهم لهذا الشخص ان يأخذ منهم بالإضافة الى الجزية اجرة على الارض ( قال ) عليه السلام : ( يشارطهم ) شرطا على ما يأخذ منهم ، اذ اخذ اجرة غير محددة لاتصح ( فما اخذ بعد الشرط ، فهو حلال ) اخذها .

والظاهر انه لو اراد ان يأخذ بدون الشرط لم يكن له الاجر المثل ( وفى خبر ابى الربيع ، لا تشتري من ارض السواد شيئا ، الا من كانت له ذمة ) قرء : لا تشتري ، بالخطاب وعليه قوله : الا ، من باب الالتفات و قرء : لا يشتري ، و المراد بالذمة العهد و الكفالة ، اما بكونهم مسلمين ، او اهل ذمة من الكفار ، فانهم هم الذين يشترون الارض بمعنى اشتراك حق الاختصاص .

فانماهى فيئ لل المسلمين ، الى غير ذلك .

و ظاهر حاكماتى ، عدم جواز بيعها حتى تبع الآثار المملوكة فيها  
على ان تكون جزءاً من المبيع ، فيدخل فى ملك المشتري ، نعم تكون  
للمشتري على وجه كان للبائع ، اعني مجرد الاولوية ، وعدم جواز مزاحمته  
اذا كان التصرف واحداً من تلك الآثار باذن الامام ، او باجازته ولو لعموم  
الشيعة ،

---

اما الكافر الحربي ، فلا ،

و يمكن ان يكون المراد باهل الذمة الذين يدفعون الخراج فى  
مقابل الاشتراك بدون اعطاء الخراج ، ثم علل عليه السلام قوله : لا تشرى  
بقوله ( فانماهى فيئ لل المسلمين ) و فائدة عائدة اليهم ، فكيف يمكن ان  
تابع لمن لاذمة له ؟ اي لا يعطى الخراج ( الى غير ذلك ) من الاخبار  
الدلالة على ان ارض الخراج لا يمكن بيع رقبتها .

( و ظاهرها ) اي الاخبار المتقدمة ( حاكماتى ، عدم جواز بيعها ) اي  
ارض الخراج ( حتى تبع الآثار المملوكة فيها ) كالبناء و الاشجار التي  
عملها انسان في الارض ( على ان تكون ) الارض ( جزءاً من المبيع فتدخل )  
الارض في ضمن الآثار ( في ملك المشتري ، نعم تكون ) الارض ( للمشتري )  
لله الآثار ( على وجه كان للبائع ، اعني مجرد الاولوية ) بهذه الارض ( و عدم  
جواز مزاحمته ) بان يأتي انسان آخر و يتصرف في الارض ( اذا كان  
التصرف ) في تلك الارض ( واحداً من تلك الآثار باذن الامام ) خصوصاً ( او  
باجازته ) عليه السلام ( و لو لعموم الشيعة ) و كذلك اذا كان التصرف في

.....  
كما اذا كان التصرف بتقبيل السلطان الجائر .

او باذن الحاكم الشرعي ، بناً على عموم ولايته لا مور المسلمين و  
نيابته عن الامام .

لكن ظاهر عبارة المبسوط ، اطلاق المنع عن التصرف فيها ، ببيع ، و  
لا شراء ، ولا هبة ، ولا معاوضة ، ولا يصح ان يبني دورا ، و منازل ، و  
مساجد ، و سقایات ، وغير ذلك من : انواع التصرف الذى يتبع الملك ، و  
متى فعل

تلك الارض جائزأ بوجه آخر ( كما اذا كان التصرف بتقبيل السلطان الجائر )  
اى تلقاها الشخص من السلطان ، فان الائمة عليهم السلام حاזרوا للشيعة  
التصرف المبتنى على عمل الجائر ، وان كان عمل الجائر محظوظ في نفسه .  
( او ) كان التقبيل ( باذن الحاكم الشرعي ، بناً على عموم ولايته  
لامور المسلمين و نياته عن الامام ) .

و قد عرفت سابقا : ان عموم الولاية هو المختار .

( لكن ظاهر عبارة المبسوط ، اطلاق المنع عن التصرف فيها ) اى  
سواء اذن السلطان او الفقيه ، ام لا ( ببيع ولا شراء ، ولا هبة ، ولا معاوضة ،  
ولا يصح ان يبني احد فيها ) احدهما ( دورا ، و منازل ، و مساجد ، و سقایات ) محلات  
سقى الماء ( وغير ذلك من : انواع التصرف الذى يتبع الملك ) اى التصرف  
الذى لا يجوز الالملك .

و كان نظر الشيخ الى وجوب ان تبقى الاوضي للغلة و الزرع فقط  
او الاعم من ذلك و من بناء الحاكم فيها المصلحة المسلمين عامه ( متى فعل )

شىئا من ذلك ، كان التصرف باطلأ ، و هو على حكم الاصل .  
و يمكن حمل كلامه على صورة عدم الاذن من الامام ع حال حضوره .  
و يحتمل ارادة التصرف بالبناء على وجه الحيازة و التملك .  
وقال فى الدروس : لا يجوز التصرف فى المفتوحة عنوة الاباذن  
الامام ، سواء كان بالبيع او الوقف ، او غيرهما .  
نعم فى حال الغيبة ينفذ ذلك .  
واطلق فى المبسوط : ان التصرف فيها

الشخص (شىئا من ذلك ، كان التصرف ) بالعمارة و المعاملة ( باطلأ ، و  
هو ) يبقى (على حكم الاصل) لل المسلمين عامة ، لا حرمة لهذه التصرفات فيها  
( و يمكن حمل كلام المبسوط (على صورة عدم الاذن من  
الامام ع حال حضوره) و لاعن نائبه الخاص او العام ، و لاعن السلطان  
الجائز .

( و يحتمل ) ان يحمل كلام الشيخ على (ارادة التصرف ) فى الارض  
( بالبناء ) و نحوه (على وجه الحيازة و التملك ) لاعلى وجه كون الارض  
لل المسلمين ، و البناء عرضي يجب ان يؤدي الخراج الى الحاكم الاسلامى  
( وقال فى الدروس : لا يجوز التصرف فى المفتوحة عنوة الاباذن  
الامام ، سواء كان ) التصرف ( بالبيع او الوقف ، او غيرهما ) من سائر احواله  
التصرف .

(نعم فى حال الغيبة ينفذ ذلك ) التصرف يكونه لان الامام عليه السلام جاز ذلك  
( و اطلق فى المبسوط : ان التصرف فيها ) اى فى الارض المفتوحة

لا ينفذ .

وقال ابن ادريس : انما بيع و نوقف تحجيرنا و بنائنا و تصرفنا ،  
لنفس الارض ، انتهى .

و قد ينسب الى الدروس التفصيل بين زمان الغيبة و الحضور ،  
فيجوز التصرف في الاول ولو بالبيع و الوقف ، لافي الثاني الا باذن الامام  
عليه السلام .

وكذا الى جامع المقاصد ، وفي النسبة نظر ، بل الظاهر موافقتهم  
لفتوى جماعة من جواز التصرف فيه في زمان الغيبة ، باحداث الآثار وجواز

عنوة (لا ينفذ) و اطلاقه شامل لحالى الحضور و الغيبة .

( وقال ابن ادريس : انما بيع و نوقف تحجيرنا و بنائنا و تصرفنا ) اي  
آثار التصرف كالبناء و ما اشبه (لنفس الارض ، انتهى) كلام الشهيد .  
( وقد ينسب الى الدروس التفصيل بين زمان الغيبة و الحضور ،  
فيجوز التصرف في الاول ) زمان الغيبة ( ولو بالبيع و الوقف ، لافي الثاني )  
اي زمان الحضور ( الا باذن الامام عليه السلام ) .

ولعل التوجه الا باحة منهم عليه السلام في زمان الغيبة ، دون زمان  
الحضور الذي يكون الامام هو المرجع ، ويكون كل شئ يعمل به حسب  
قاعدته الاولية .

( وكذا ) نسب هذا التفصيل ( الى جامع المقاصد ، وفي النسبة )  
اليهما ( نظر ، بل الظاهر ) من كلامهما ( موافقتهم لفتوى جماعة ) من  
الفقهاء ( من جواز التصرف فيه في زمان الغيبة ، باحداث الآثار وجواز

نقل الارض تبعاً للآثار فيفعل ذلك بالارض تبعاً للآثار، والمعنى انها مملوكة مادام الآثار موجودة، قال في المسالك في شرح قول المحقق: لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها انتهى: ان المراد لا يصح ذلك في رقبة الارض مستقلة، اما فعل ذلك بها تبعاً للآثار التصرف من بناء وغرس وزرع ونحوها فجائز على الاقوى قال: فاذا باعها باائع مع شيء من هذه الآثار دخلت في المبيع على سبيل التبع، وكذا الوقف، وغيره ويستمر كذلك

(نقل الارض تبعاً للآثار)

وعلى هذا (ف) رأيه انه (ي فعل ذلك) النقل والانتقال (بالارض تبعاً للآثار، والمعنى) التصرف تبعاً للآثار (انها مملوكة مادام الآثار موجودة) لانها تملك كما نسب الى الشهيد والمتحقق الثاني، (قال في المسالك في شرح قول المحقق: لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها، انتهى: ان المراد لا يصح ذلك في رقبة الارض مستقلة) بان تكون الارض بالذات محل هذه الامور (اما فعل ذلك للمتصف (بها) اي بالارض (تبعاً للآثار التصرف) التي اوجد تلك الآثار في الارض (من بناء وغرس) كالاشجار (وزرع) كالحنطة والشعير (ونحوها) كشق الانهار، وحفر الآبار (فجائز على الاقوى)

ثم (قال: فاذا باعها) اي الارض (باائع مع شيء من هذه الآثار دخلت) الارض (في المبيع على سبيل التبع) للآثار (وكذا الوقف) فانه اذا وقف دخلت الارض تبعاً للأشجار والابنية (وغيره) كالصلح والهبة، وسائر التصرفات الناقلة (ويستمر) التصرف (فذلك) كما

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

مادام شيئاً من الآثار باقياً، فاذ اذا ذهبت اجمع، انقطع حق المشتري، و  
الموقوف عليه، وغيرهم ماعنها، هكذا ذكره جمع، وعليه العمل، انتهى.  
نعم: ربما يظهر من عبارة الشيخ في التهذيب جواز البيع والشراء  
في نفس الرقبة، حيث قال: ان قال قائل ان ما ذكر تموه اتمادل على  
اباحة التصرف في هذه الارضين، ولا يدل على صحة تملكها بالشراء، و  
البيع، ومع عدم صحتها لا يصح ما يتفرع عليها.  
قلنا: اننا قد قسمنا الارضين على ثلاثة اقسام ارض اسلم اهلها عليهما فهـى  
ملك لهم، يتصرفون فيها

تصرف (مادام شيئاً من الآثار باقياً، فاذ اذا ذهبت) الآثار (اجمع، انقطع  
حق المشتري، و) حق (الموقوف عليه، وغيرهم ماعنها) كالموهوب له، و  
المرءة اذا جعلت الارض صداقاً لها، والمصالح معه الى غير ذلك  
(هكذا ذكره جمع، وعليه العمل، انتهى) كلام المسالك.  
(نعم: ربما يظهر من عبارة الشيخ في التهذيب جواز البيع و  
الشراء في نفس الرقبة، حيث قال: ان قال قائل ان ما ذكر تموه) من  
الكلام حول الارض المفتوحة عنوة (اتمادل على ابادة التصرف في هذه  
الارضين، ولا يدل على صحة تملكها بالشراء، و البيع، ومع عدم صحتها)  
اى البيع والشراء (لا يصح ما يتفرع عليها) من التصرفات المالكية  
كالوقف والصلح والهبة وجعلها صداقاً او جعلها و مـا اشبهـهـ.  
قلنا: اننا قد قسمـناـ الارضين على ثلاثة اقسامـ (اـولـ اـرضـ اـسـلمـ اـهـلـهـاـ عـلـيـهـاـ فـهـىـ مـلـكـ لـهـمـ،ـ يـتـصـرـفـونـ فـيـهـاـ)

في بيان اقسام الارضين واحكامها

.....  
وارض يؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها، فقد ابحنا شرائهما و بيعها، لأن  
لنافي ذلك قسمان ، لأنها اراضي المسلمين .

و هذا القسم ايضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه .  
واما الانفال ، وما يجري مجرى اهلاه فلا يصح تملكها بالشراء ، وانما يصح  
لنا التصرف فيها حسب .

ثم استدل على اراضي الخارج، برواية ابي بردة السابقة الدالة

---

تصرف الملك في املاكه .

(و) الثاني (ارض يؤخذ) من الكفار (عنوة) و قهراً (او يصالح اهلها  
عليها ، فقد ابحنا شرائهما و بيعها ، لأن لنافي ذلك قسمان لانها اراضي  
المسلمين) و نحن مسلمون ، فلنافيها قسمان ، و حيث ان لناقسم صاحان  
نتصرف فيها تصرف الملك ، .

والمراد بالصلح الصلح على ان تكون الارض للمسلمين ، لأن تكون  
الارض لهم .

(و هذا القسم ايضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه ) اي وجه  
كونها لناقسم فيها .

(واما) القسم الثالث من الارض وهي (الانفال ، وما يجري مجرى اهلاها)  
من الاراضي التي هي للامام عليه السلام (فلا يصح تملكها بالشراء ، وانما  
يصح لنا التصرف فيها حسب ) اي فقط .

(ثم استدل) الشيخ (على اراضي الخارج) و انه يجوز بيعها  
(برواية ابي بردة السابقة الدالة

على جواز بيع آثار التصرف دون رقبة الأرض:

و دليله قرينة على توجيهه كلامه .

و كيف كان فماذ كروه من حصول الملك، تبع الآثار مملاً دليلاً عليه  
ان ارادوا الانتقال .

نعم : المتيقن هو ثبوت حق الاختصاص للمتصرف ، مادام شيئاً من  
الآثار موجوداً .

فالذى ينبغي ان يصرف الكلام اليه ، هو بيان الوجه الذى يجوز

على جواز بيع آثار التصرف دون رقبة الأرض) .

(و) لكن لا يخفى ان ما ذكرناه بقولنا : نعم ، غير تمام ، اذ : ظاهر  
اول كلام الشيخ ، وان كان يستفيد منه جواز بيع ارض الخراج ، ولكن  
(دليله) اى دليل الشيخ ، وهو رواية ابى بردہ (قرينة على توجيهه  
كلامه) و انه انما اراد البيع تبع الآثار ، لا بيع الرقبة ، اذ : رواية ابى بردہ  
لاتدل على بيع الرقبة .

(و) كيف كان فماذ كروه من حصول الملك) للارض المفتوحة عنوة (تبعاً  
للآثار ، مملاً دليلاً عليه ، ان ارادوا الانتقال) اى انتقال الارض الى  
المشتري .

(نعم : المتيقن) من الادلة (هو ثبوت حق الاختصاص) فالارض  
تبع الآثار تختص (للمتصرف ، مادام شيئاً من الآثار موجوداً) وفرق بين  
حق الاختصاص ، وبين الملكية الموقته .

(فالذى ينبغي ان يصرف الكلام اليه ، هو بيان الوجه الذى يجوز

فى ثبوت حق الاختصاص للمتصرف

٣٥١

.....  
التصرف معه ، حتى يثبت حق الاختصاص .

فنقول : اما فى زمان الحضور والتمكن من الاستيدان ، فلاينبغى  
الاشكال فى توقف التصرف على اذن الامام ، لانه ولّ المسلمين ، فله  
نقلها علينا ، و منفعة .

و من الظاهر : ان كلام الشيخ المطلق فى المنع عن التصرف محمول  
على صورة عدم اذن الامام عليه السلام مع حضوره .

واما فى زمان الغيبة ، ففى عدم جواز التصرف الا فى ما اعطاه السلطان

---

التصرف معه) اى مع ذلك الوجه ( حتى يثبت حق الاختصاص) اذ : نفس  
حق الاختصاص ايضا يحتاج الى دليل .

(فنقول : اما فى زمان الحضور والتمكن من الاستيدان ، فلاينبغى  
الاشكال فى توقف التصرف على اذن الامام ، لانه ولّ المسلمين ، فله  
نقلها) اى الارض المفتوحة (عينا) كان يبيعها للمشتري ( و منفعة) كان  
يؤجرها ..

( و من الظاهر : ان كلام الشيخ) المتقدم (المطلق فى المنع عن  
التصرف ) فى المفتوحة ( محمول على صورة عدم اذن الامام عليه السلام  
مع حضوره )

و انما نقول بهذا الظاهر : لان الفقهاء - حتى الشيخ نفسه -  
لا يقولون بالمنع عن التصرف مطلقا فى حال الغيبة .

( واما فى زمان الغيبة ، ففى عدم جواز التصرف ) فى  
المفتوحة ( الا فى ما اعطاه السلطان

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
الذى حلّ قبول الخراج و المقاومة منه ، او جوازه مطلقاً، نظراً الى  
عموم مادل على تحليل مطلق الأرض للشيعة ، لاخصوص الموات التي  
هي مال الامام عليه السلام .

و ربما يؤيده جواز قبول الخراج الذي هو كاجرة الأرض ، فيجوز  
التصرف في عينها مجاناً .

او عدم جوازه الا باذن الحاكم الذي هو نائب الامام :

الذى حلّ) باذن الامام للشيعة (قبول الخراج و المقاومة منه) الخراج  
القدر الخاص المضروب على الأرض ، كعشرة دنانير كل عام ، والمقاسة  
الحصة الخاصة من الحاصل ، كالثالث – مثلاً – (او جوازه) اي التصرف  
(مطلقاً، نظراً الى عموم مادل على تحليل مطلق الأرض للشيعة) الشامل  
ذلك الاطلاق للمفتوحة عنوة (اخصوص الموات التي هي مال الامام عليه السلام)  
و من المعلوم : أن للامام الحق لأن يبيع الأرض المفتوحة ، لأن كل  
شيء لهم ، والأمر أمرهم .

(و ربما يؤيده) اي جواز التصرف مطلقاً (جواز قبول الخراج الذي  
هو كاجرة الأرض) اي ان يتقبل الشيعي الخراج لنفسه مادام الامام  
غائباً ، فلابد فعله مع العلم ان الخراج كاصل الأرض للمسلمين ، فاذا  
جاز اباحة الامام للخراج ، جاز اباحته لاصل الأرض ، فتأمل .  
(فيجوز التصرف في عينها) اي المفتوحة (مجاناً) وبالخارج .

(او عدم جوازه الا باذن الحاكم الذي هو نائب الامام) فحاله حال  
المنسوب عنه في صلاحيته لأن يجوز ، اما بدون اذنه فلا يجوز هذا مقابل

في جواز التصرف وعدمه في الأراضي الخارجية

٣٥٣

او التفصيل بين من يستحق اجرة هذه الارض فيجوز له التصرف فيها، لما يظهر من قوله عليه السلام للمخاطب في بعض اخبار حل الخراج «وان لك نصيбافى بيت المال»

و بين غيره الذي يجب عليه حق الارض .

ولذا افتى غير واحد - على ماحكى - بانه لا يجوز حبس الخراج و سرقته عن السلطان الجائر و الامتناع عنه .

---

اطلاق جواز التصرف بدون اذنه الذي قاله به المحقق القمي و النراقي الكبير، و ابنه ، وغيرهم .

( او التفصيل بين من يستحق اجرة هذه الارض ) المفتوحة  
للمسلمين ( فيجوز له التصرف فيها، لما يظهر من قوله عليه السلام للمخاطب في بعض اخبار حل الخراج و ان لك نصيбافى بيت المال ) ما يفهم منه ان كل من له نصيب في بيت المال جاز له ان يتصرف فيه ، و الماء موجود في الارض .

( و بين غيره الذي يجب عليه حق الارض ) فلا يجوز له التصرف الا باذن الحاكم .

( ولذا افتى غير واحد - على ماحكى - بانه لا يجوز حبس الخراج و سرقته عن السلطان الجائر و الامتناع عنه ) اي عن اعطاء الخراج، فيدل ذلك على ان من لاحق له في الخراج لا يجوز له ان يتصرف في الارض اعتباطاً او بدون خراج و اذن من الحاكم الشرعي .

واستثنى بعضهم ما اذا دفعه الى نائب الامام <sup>ع</sup> او بين ما عرض له الموت من الارض المحياة حال الفتح ، وبين الباقيه على عمارتها من حين الفتح .

فيجوز احياء الاول لعموم ادلة الاحياء ، وخصوص رواية سليمان بن خالد وجوه او فقهها بالقواعد : الاحتمال الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس

(واستثنى بعضهم) من عدم جواز منعه عن الجائز صورة (ما اذا دفعه الى نائب الامام <sup>ع</sup> او) التفصيل(بين ما عرض له الموت من الارض المحياة حال الفتح) الاسلامي (و بين الباقيه على عمارتها من حين الفتح فالعامرة بعد الخراب ملحقة بما عرض له الموت .

والحاصل : ان المناط استمرار الحياة ، لا الحياة حالا .

(فيجوز احياء الاول) اي ما عرض له الموت بدون خراج (لعموم ادلة الاحياء ، وخصوص رواية سليمان بن خالد) المتقدمة المطلقة لعمارة الارض الخربة الشاملة للمفتوحة وغيرها ونحوها ، من سائر الروايات الدالة مطلقا على احياء الموات .

بخلاف الثاني اي الباقيه على عمارتها ، فانه لل المسلمين و يجب مراجعة الحاكم الشرعي بشأنها (وجوه) مبتدأ قوله المتقدم : ففى عدم جواز الخ .

(او فقهها بالقواعد : الاحتمال الثالث) وهو عدم جواز التصرف الا باذن الامام ، لانه نائب عنه عليه السلام (ثم الرابع) لما تقدم من الدليل وان له حقا (ثم الخامس) وهو التفصيل بين الموات والحياة .

ومما ذكرنا يعلم حال ما ينفصل من المفتوح عنوة كاوراق الاشجار واثمارها، و اخشاب الابنية، و السقوف الواقعة، و الطين المأخوذ من سطح الارض، و الجص، و الحجارة، و نحو ذلك، فان مقتضى القاعدة كون ما يحدث بعد الفتح من الا امور المنقوله ملكا لل المسلمين .

ولذا صرجماعة - كالعلامة والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم، على ما حكى عنهم - بقييد جواز رهن ابنية الارض المفتوحة عنوة بما اذا لم تكن الآلات من تراب الارض .

ووجه الترجيح بين هذه الاقوال ، قوة دليل كل سابق على لاحقه (ومما ذكرنا) من الاقوال (يعلم حال ما ينفصل من المفتوح عنوة كاوراق الاشجار) الثابتة في الارض المفتوحة ( واثمارها، و اخشاب الابنية) المستخدمة من الاشجار، والتي كانت في البلاد حال الفتح ( و السقوف الواقعة، و الطين المأخوذ من سطح الارض، و الجص، و الحجارة، و نحو ذلك ، فان مقتضى القاعدة كون ما يحدث بعد الفتح من االامور المنقوله ) كالاشجار و الاخشاب و الجص و ما اشبهه (ملك المسلمين) تبعا لاصل الارض .

اذ : ما يحدث من الارض تابع لاصل الارض ، الا اذا كان هناك دليل على الفرق .

(ولذا صرجماعة - كالعلامة والشهيد والمحقق الثاني و غيرهم، على ما حكى عنهم - بقييد جواز رهن ابنية الارض المفتوحة عنوة ، بما اذا لم تكن الآلات اى آلات البناء ) من تراب الارض والا كان

نعم : الموجودة فيها حال الفتح للمقاتلين ، لانه معاينقل .  
 و حينئذ فمقتضى القاعدة : عدم صحة اخذها الا من السلطان الجائر او من حاكم الشرع مع امكان ان يقال : لا مدخل لسلطان الجور لأن القدر المأذون في تناوله منه منفعة الارض ، لا اجزاءها الا ان يكون الاخذ على وجه الانتفاع ، لا التملك ،

حكم الآلات حكم اصل الارض في عدم جواز رهنها ، كما لا يجوز رهن اصل الارض المفتوحة .

(نعم : الموجودة فيها ) اي في الارض من الامور المنقوله كالاخشاب الواقعه ، والاوراق الساقطة ، وما شبه (حال الفتح للمقاتلين) بعد اخراج الخمس منها (لانه) اي الموجود (معاينقل) .

(و حينئذ ) اي حين كانت الآلات تابعة لاصل الارض (فمقتضى القاعدة : عدم صحة اخذها الا من السلطان الجائر) لان الامام عليه السلام اذن للشيعة في معاملة الجائر كمعاملة العادل تسهيلا على الشيعة (او من حاكم الشرع) لانه نائب الامام عليه السلام (مع امكان ان يقال) باختصاص الجواز بحاكم الشرع فقط .

اذ : (لامدخل لسلطان الجور) في الآلات (لان القدر المأذون في تناوله) الى تناول ذلك القدر (منه) اي من سلطان الجور (منفعة الارض) بالزراعة و ما شبه (لا اجزاءها) ففي الاجزاء يرجع الى اصالة عدم الجواز ، الا بالطريق الشرعي الاولى وهو الحاكم الشعسى (الآن يكون الأخذ) للآلات من الجائر (على وجه الانتفاع ، لا التملك) مثلا:

فيجوز .

ويحتمل كون ذلك بحكم المباحات، لعموم من سبق إلى مالم يسبق إليه  
مسلم فهو أحق به .

و يؤيده بل يدل عليه ، استمرار السيرة خلفاً عن سلف على بيع الأمور  
المعموله من تربة ارض العراق ، من الأجر ، والكوز ، والأواني ، و ماعمل  
من التربة الحسينية .

ويقوى هذا الاحتمال

---

ان يأخذ الاخشاب للانتفاع بها مدة في العروش ، و ما شبهه ( فيجوز )  
الأخذ من السلطان الجائر ، لأن الانتفاع بجزء الاوض كالانتفاع باصل  
الارض داخل في اجازتهم عليهم السلام للشيعة في التعامل بشأنها  
مع الحاكم الجائر .

( ويحتمل كون ذلك ) اي الآلات لا تحتاج إلى اذن الجائر ، و  
لا اذن النائب ، ولا يكون امراً خاصاً بالانتفاع ، لا التملك بها ، بل ان تكون  
( بحكم المباحات ، لعموم : من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به )  
بعد انصراف ادلة الارض المفتوحة الى عين الارض ، لا ما ينفصل منها .

( و يؤيده ) اي كون الآلات من المباحات الاصلية ( بل يدل عليه ،  
استمرار السيرة خلفاً عن سلف على بيع الأمور المعموله من تربة ارض  
العراق ، من الأجر ، والكوز ، والأواني ، و ماعمل من التربة  
الحسينية ) كالسبحة والتربة ، وكذلك بيع الاخشاب وال اوواق و ما شبهه  
( ويقوى هذا الاحتمال ) اي كون الاجزاء من المباحات من حيث

بعد انفصال هذه الاجزاء من الارض .

واعلم : انه ذكر الفاضلان و جمع من تأخر عنهم افي شروط العوضين بعد الملكية ، كونه طلقا ، و فرعوا عليه عدم جواز بيع الوقف الا فيما استثنى ، ولا رهن الا باذن المرتهن ، او اجازته ، ولا م ولد الا في الموضع المستثناء .

و المراد بالطلاق تمام السلطة على الملك بحيث يكون للملك ان يفعل

الحكم ( بعد انفصال هذه الاجزاء من الارض ) اي ما دامت الاجزاء تكون جزءاً لا يرضى لم تكن بحكم المباحثات .

اما اذا انفصلت فاحتتمال كونها اصبحت من المباحثات قوى جدا ، لأن الأرض المفتوحة التي حكمها عدم البيع والشراء منصرفه عن هذه الاجزاء المنفصلة .

( واعلم : انه ذكر الفاضلان و جمع من تأخر عنهم افي شروط العوضين بعد ) شرط ( الملكية ، كونه طلقا ، و فرعوا عليه ) اي على اشتراط الطلاقية ( عدم جواز بيع الوقف ) الذري الذي هو ملك للذرية ( الا فيما استثنى ) من الموارد التي ورد الدليل على جواز بيع الوقف ( ولا رهن الا باذن المرتهن ) صاحب الدار مثلا مقدما ( او اجازته ) مؤخرا ( ولا م ولد الا في الموضع المستثناء ) التي يجوز بيع ام الولد فيها .

فإن الوقف والرهون باسم الولد ، وان كانت ملكا ، لكنها ليست طلاقا .

( والمراد بالطلاق تمام السلطة على الملك ، بحيث يكون ) ويجوز شرعا ( للملك ان يفعل

بملکه ماشاء ، ويكون مطلق العنوان في ذلك .

لكن هذا المعنى في الحقيقة راجع إلى كون الملك مما يستقل الملك بنقله ، ويكون نقله ماضيا فيه لعدم تعلق حق به مانع عن نقله بدون اذن ذي الحق فمرجعه إلى ان من شرط البيع ان يكون متعلقه مما يصح للملك بيعه مستقلا ، وهذا لا يحصل له .

---

بملکه ماشاء ، ويكون مطلق العنوان في ذلك ) التصرف الذي يشأه و مطلق العنوان تشبيه بالفرس الذي اطلق مالکه عنانه فيذهب حيث شاء بدون مانع .

( لكن هذا المعنى ) للطلاق ( في الحقيقة ) راجع إلى عدم المانع في الملك ، فليس شرطا زائدا ، اذ هو ( راجع إلى كون الملك مما يستقل الملك بنقله ، ويكون نقله ) اى نقل الملك ( ماضيا ) و نافذا ( فيه ) اى في الملك ( لعدم تعلق حق به ) اى بالملك ( مانع عن نقله بدون اذن ذي الحق ) : بدون ، متعلق ب : نقله ، حق ام الولد بذاتها ، و حق الراهن بالرهن ( فمرجعه ) اى اشتراط طلقيه الملك ( الى ان من شرط البيع ان يكون متعلقه ) اى الشئ الذي يقع عليه البيع ( مما يصح للملك بيعه مستقلا ) بدون احتياج الملك الى اخذ موافقة شخص آخر ( وهذا ) الشرط ما ( لا يحصل له ) لما عرفت من ان هذا الشرط راجع إلى عدم المانع ، ومن الواضح ان كل موضوع مشروط بعدم المانع في ترتيب الحكم على ذلك الموضوع .

فالظاهر: ان هذا العنوان ليس في نفسه شرط ليتفرع عليه عدم جواز بيع الوقف ، والمعهون ، وام الولد ، بل الشرط في الحقيقة انتفاء كل من تلك الحقوق الخاصة ، وغيرها ماثبت منعه عن تصرف المالك ، كالنذر و الخيار ، و نحوهما ، وهذا العنوان متزع من انتفاء تلك الحقوق فمعنى الطلق ان يكون المالك مطلق العنوان في نقله غير محبوس عليه احد الحقوق التي ثبت منعها للمالك عن التصرف في ملكه ، فالتعبير

(فالظاهر: ان هذا العنوان) اي عنوان الطلق (ليس في نفسه شرط ليتفرع عليه عدم جواز بيع الوقف ، والمعهون ، وام الولد ، بل الشرط في الحقيقة انتفاء كل من تلك الحقوق الخاصة) اي الرهنية والوقفية والامية (وغيرها) كونه متذروا او جانيا ، او ما اشبه (ماثبت منعه) اي منع ماثبت من الحقوق الخاصة (عن تصرف المالك ، كالنذر) حيث يشترط ان لا يكون البيع متذروا (و الخيار) بان لا يكون لاجنبي خيار في البيع (و نحوهما) كما يشترط ان لا يكون عبدا جانيا حيث يتعلق بالجاني حق المجنى عليه (و هذا العنوان) اي عنوان الطلق (متزع من انتفاء) تلك الحقوق) لان الطلق عنوان وجودي بنفسه .

(فمعنى الطلق) - بناءً على كونه عنواناً متزعـاً - (ان يكون المالك مطلق العنوان في نقله) للبيع (غير محبوس عليه) اي على المالك حبساً (لـ) اجل (احد الحقوق التي ثبت منعها للمالك عن التصرف في ملكه) .

وبناءً على كون الطلقية عنواناً متزعـاً (فالتبغيبـ)

من شروط العوضين كونهم اطلاقا

٣٦١

.....  
بهذا المفهوم المنتزع ، تمهد لذكر الحقوق المانعة عن التصرف ، لا  
تأسيس لشرط ، ليكون ما بعده فرعاً بل الامر في الفرعية والاصالة  
بالعكس .

ثم : ان اكثر من تعرض لهذا الشرط لم يذكر من الحقوق الا الثالثة  
المذكورة .

ثعنونوا حق الجاني ، و اختلفوا في حكم بيعه ، و ظاهراً الحقوق  
المانعة اكبر من هذه الثالثة ، او الاربعة ، وقد انها بعض من عاصرناه

---

بهذا المفهوم المنتزع اي كونه طلاقاً (تمهد لذكر الحقوق المانعة عن  
التصرف ) في المال (لا) ان الطلاق (تأسيس لشرطه) ليكون ما بعده  
فرعاً ) فليس كونه غير مرهون فرعاً على كونه مطلقاً - مثلاً - ( بل الامر في  
الفرعية والاصالة بالعكس ) الاصل هو كونه غير مرهون - مثلاً - و الفرع  
كونه طلاقاً ، اذ : الطلاق منتزع عن كونه غير مرهون ، لا كما ذكر العلامة و  
عيشه ، من : ان الاصل كونه طلق ، و الفرع كونه غير مرهون .

( ثم : ان اكثر من تعرض لهذا الشرط ) اي شرط كونه طلاقاً ( لم  
يذكر من الحقوق ) المانعة عن الطلاقية ( الا الثالثة المذكورة ) الرهن ، و  
ام الولد ، و الموقف .

( ثعنونوا حق الجاني ) اي حق المجنى عليه في العبد الجاني  
( و اختلفوا في حكم بيعه ) اي الجاني بدون اجازة المجنى عليه ( و ظاهر  
ان الحقوق المانعة ) من البيع ( اكبر من هذه الثالثة ، او الاربعة  
و قد انها بعض من عاصرناه ) و هو صاحب المقاييس

الى ازيد من عشرين ، فذكر - بعد الاربعة المذكورة في عبارة الاكثر -  
النذر المتعلق بالعين قبل البيع ، والخيار المتعلق به والارتداد ،  
والحلف على عدم بيعه ، وتعيين الهدى للذبح ، واشترط عتق  
العبد في عقد لازم ، والكتابة المشروطة .

( الى ازيد من عشرين ذكر - بعد الاربعة المذكورة في عبارة الاكثر - )  
في ، متعلق بـ : المذكورة ، (النذر المتعلق بالعين قبل البيع) كمالو  
نذر ان جاء ولده اعطى كتابه صدقة ، ثم جاء ولده فان النذر تعلق  
بالعين قبل ان يبيعها اذ جاء ولده ، اما اذا لم يتطرق النذر بعد  
بالعين ، كمالو لم يأت ولده بعد ، واراد بيع الكتاب فهو مسئلة اخرى ( و  
ال الخيار المتعلق به ) كمالو اشتري زيد فرسا بخيار للبائع ، ثم اراد بيع  
الفرس قبل سقوط خيار البائع ( والارتداد ) بان ارتد العبد ، فكان حكمه  
القتل فباعه مالكه ( والحلف على عدم بيعه ) بان حلف ان لا يبيع كتابه -  
مثلا - ثم باعه ( وتعيين الهدى للذبح ) بان ساق الهدى ، فانه معين  
للذبح ، ثم اراد بيعه ( واشترط عتق العبد في عقد لازم ) كمالو اشتري  
العبد و اشرط عليه البائع عتقه ، ثم باعه المشتري ولم يف بشرط عتقه  
( والكتابة المشروطة ) مقابل الكتابة المطلقة .

والاولى ان يكاتب العبد على مائة - مثلا - بحيث انه ولو وفى  
الجميع عتق ، ثم وفي العبد البعض ، وقبل وفائه بالباقي باعه  
المولى .

اما المكابية المطلقة فاذا وفى العبد جزءا من المال لم يكن للمولى

من شروط العوضين كونهما طلاقا

٣٦٣

..... او المطلقة بالنسبة الى مالم يتحرر منه ، حيث ان المولى منع عن التصرف باخراجه عن ملكه قبل الاداء ، والتدبير المعلق على موت غير المولى - بناءً على جواز ذلك - فاذامات المولى ولم يتم من علائق عليه العتق ، كان ملوكا للورثة ، من نوع من التصرف فيه ، وتعلق حق الموصى له بالموصى به بعد موت الموصى ، وقبل قبوله - بناءً على منع الوارث من التصرف قبله - وتعلق حق الشفعة بالمال

---

بيعه ، لانه يتحرر بقدر وفائه من المال ( او ) الكتابة ( المطلقة بالنسبة الى مالم يتحرر منه ) اي من العبد ، كما لو في العبد نصف المال فاراد المولى بيع نصفه الآخر الذي يملكه المولى بعد ( حيث ان المولى منع عن التصرف ) في العبد المكاتب ( باخراجه عن ملكه قبل الاداء ) لمال الكتابة ( و التدبير المعلق على موت غير المولى ) كما لو قال لعبد : انت حردبر وفاة زيد ( بناءً على جواز ذلك ) التدبير ،

اذ : التدبير الجائز قطعا ماما كان معلقا على موت المولى ( فاذامات المولى ولم يتم من علائق عليه العتق ، كان ) العبد ( ملوكا للورثة ، من نوع من التصرف فيه ) حتى يموت المعلق على موته فينعتق العبد ( و تعلق حق الموصى له ) كزيد ( بالموصى به ) كالكتاب ( بعد موت الموصى ) كمحمد ( و قبل قبوله ) اي الموصى له ( بناءً على منع الوارث من التصرف قبله ) اي قبل الموصى به ، فاذا ووصى محمدان يعطى كتابه - بعد موته - لزيد ثم مات محمد ، و زيد لم يقبل الوصية بعد ، يمنع الورثة عن التصرف في الكتاب حتى يرد زيد الوصية ( و تعلق حق الشفعة بالمال ) فانه اذا كان

فانه مانع من لزوم التصرفات الواقعية من المالك، فللشفيع - بعد الاخذ بالشفعية - ابطالها و تغذية الولد المملوك بنطفة سيده فيما اذا اشتري امة حبلى ، فوطئها ، فاتت بالولد بناءً على عدم جواز بيعها و كونه مملوكا ولد من حرشريك في امه حال الوطنى فانه مملوك له لكن ليس له التصرف فيه الا بتقويمه و اخذ قيمته

هناك شريكان في دار - مثلا - فباع احدهما حصته لزيد ، كان للشريك الآخر الاخذ بالشفعية ، بان يأخذ الدار من المشتري و يسلمه مادفع من الثمن الى البائع ، فان المشتري ممنوع من التصرف في النصف قبل اخذ الشريك بالشفعية ، او اسقاطه لحقه (فانه) اي حق الشفعية (مانع من لزوم التصرفات الواقعية من المالك ) اي المشتري (فللشفيع) اي الشريك (بعد الاخذ بالشفعية ابطالها) اي ابطال تلك التصرفات (و تغذية الولد المملوك بنطفة سيده فيما اذا اشتري امة حبلى) بالشروط المذكورة في محله من كتاب البيع (فوطئها) المشتري (فاتت) المرأة (بالولد) فان الولد تغذى بنطفة السيد (بناءً على عدم جواز بيعها) اي بيع ام الولد (و كونه مملوكا) اي كون الولد مملوكا (ولد من حرشريك في امه حال الوطنى) بان كان هناك شريكان في امه ، فوطى احدهما الامة بدون اذن الشريك ، فان الولد ينعقد مملوكا للشريك غير الواطى ، لكنه لا يمكن من بيعه الا من الشريك الواطى (فانه) اي الولد (مملوك له) اي للشريك غير الواطى (لكن ليس له التصرف فيه) اي في الولد (ابا بتقويمه) اي تعين قيمته (و اخذ قيمته) من الواطى .

.....  
و تعارض السبب الملك و المزيل للملك ، كمالوقهر حربى اباء و الغنيمة  
قبل القسمة ، بناً على حصول الملك بمجرد الاستيلاء دون القسمة  
لاستحالة باعه الملك بلا مالك وغير ذلك ،

ولا يخفى ان قوله : و كونه مملوكا ، مثال جدي لا يرتبط بـ : وتغذية  
الولد ، الخ ، ( و تعارض السبب الملك ) اي القهر و الغلبة ( و ) السبب  
( المزيل للملك ) اي القرابة و النسب ( كمالوقهر حربى اباء ) و اخذه  
عبد النفس ، فان القهر يوجب الملك فيما لو كان ابا حربيا ، او كان فى  
شريعتهم يجوز ذلك بمقتضى : الزموهم بما التزموا به ،

كما ان القرابة توجب عدم الملك ، لأن الانسان لا يملك عموديه .

فان تعارض السببين يوجب عدم تمكن الحربي من بيع ابيه ( و  
الغنيمة قبل القسمة ) فان المسلمين لو اغتنموا من الكفار غنيمة لكنهم الـ  
تقسم بعد بينهم ، تكون الغنيمة ملكا لهم ، لكن لا يجوز لاحدهم بيع  
حصته ( بناً على حصول الملك بمجرد الاستيلاء ) على اموال الكفار  
( دون القسمة ) اي ليس السبب الملك القسمة ، بل الاستيلاء ( لاستحالة  
باعه الملك بلا مالك ) .

هذا علة لقوله : بمجرد الاستيلاء ، اذ : لو قلنا : بـ ان الملك للمسلمين  
انما يحصل للقسمة ، يجب ان تكون الغنيمة بدون المالك بين الاستيلاء  
و بين القسمة ، لانها بمجرد الاستيلاء تخرج عن ملك الكفار ، فاذالـ  
تدخل في ملك المسلمين الا بعد القسمة ، بقى الملك بلا مالك في هذه  
القطعة من الزمان ( وغير ذلك ) من امثلة الملك المحجور ، كتعلق

ما سيقف عليه المتبع ،

لكان نقتصر على ما اقتصر عليه الاصحاب من ذكر الوقف ، ثم ام الولد ،  
ثم الرهن ، ثم الجناية انشاء الله .

حق الغرماء بمال المفلس او الميت .

و تعلق حق المضمون له بالمال ، اذ : اشترط اداء الضمان منه .  
و عدم تمامية السبب الملك في التبرعات ، كالهبة قبل القبض  
— بناءً على اشتراطه به — و عدم تمامية السبب الملك في المعاوضات  
كالصرف قبل القبض — بناءً على اشتراطه به — (ما سيقف عليه المتبع)  
في كتب الاصحاب .

( لكان نقتصر على ما اقتصر عليه الاصحاب من ذكر الوقف ، ثم الولد  
ثم الرهن ، ثم الجناية انشاء الله ) تعالى .

و قد ذكر المصنف هذه الاربعة مفصلاً و ذكر اربعة عشرة مجملأ ، و  
ذكرنا اربعة فهذه اثنان وعشرون .

لكن لا يخفى ان هناك موارد آخر داخلة اما في كليات ذكرت  
كالصدقة قبل القبض .

و اما ممتد ذكر البحث في ذلك طويل جداً و انما المذكور هنا الاربعة  
فقط .

## مسئلة

لا يجوز بيع الوقف اجماعاً محققاً في الجملة، ومحكياً، ولعموم قوله عليه السلام : الوقف على حسب ما يوقفها أهلها .

و رواية أبي على بن راشد ، قال سئلت أبا الحسن عليه السلام :  
قلت جعلت فداك : أني اشتريت أرضاً إلى جنب ضياعتي ، فلما عمرتها  
خبرت أنها وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقف ، ولا تدخل الغلة في ملكك  
ادفعها إلى ما وقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربا ، قال : تصدق بعلاقتها .  
وما ورد من حكاية وقف أمير المؤمنين عليه السلام ، وغيره من الأئمة

---

( مسئلة : لا يجوز بيع الوقف اجماعاً محققاً ) لا منقولاً فقط ( في الجملة )  
متعلق بلا يجوز ( ومحكياً ) عن غير واحد ( ولعموم قوله عليه السلام :  
الوقف على حسب ما يوقفها أهلها ) أي أهل الوقف الذين يوقفون .  
( و رواية أبي على بن راشد ، قال سئلت أبا الحسن عليه السلام :  
قلت جعلت فداك : أني اشتريت أرضاً إلى جنب ضياعتي ، فلما عمرتها  
خبرت ) بصيغة الماضي المجهول من باب التفعيل ( أنها وقف ، فقال :  
لا يجوز شراء الوقف ، ولا تدخل الغلة ) الحاصلة من تلك الأرض الموقوفة  
( في ملكك ، ادفعها ) أي الأرض أو الغلة ( إلى ما وقفت عليه ) ، قلت :  
لا أعرف لها ربا ، قال : تصدق بعلاقتها ) فانها صريحة في عدم جواز بيع  
الوقف ، وإن البيع باطل .

( وما ورد من حكاية وقف أمير المؤمنين عليه السلام ، وغيره من الأئمة

صلوات الله عليهم اجمعين مثل ما عن ربعى بن عبد الله عن ابى عبد الله ع في صورة وقف امير المؤمنين عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماتصدق به على بن ابى طالب ع وهو حى سوى تصدق بداره التي فى بنى زريق صدقة لاتباع ولا توهب ، حتى يرثها الله الذى يرث السماوات والارض ، واسكن فلانا هذه الصدقة معاش ، وعاش عقبه ، فاذا انقضوا فهى لذوى الحاجة من المسلمين ، الخبر ، فان الظاهر من الوصف كونها صفة لنوع الصدقة ، لا للشخصها .

صلوات الله عليهم اجمعين) مما يدل على ان الوقف يبقى الى الابد (مثل ما عن ربعى بن عبد الله عن ابى عبد الله ع في صورة وقف امير المؤمنين عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماتصدق به على بن ابى طالب ع وهو حى سوى) هذا ان اللفظان للتاكيد - كما لا يخفى - و سوى لعله بمعنى مستوى العقل (تصدق بداره التي فى بنى زريق صدقة لاتباع ولا توهب ، حتى يرثها الله الذى يرث السماوات والارض) لعل المراد الى حين قيام الساعة (واسكن) بالماضى اى على ابن ابى طالب عليه السلام (فلانا هذه الصدقة معاش ، وعاش عقبه) اى عقب فلان (فاذا انقضوا فهى لذوى الحاجة من المسلمين) الى آخر (الخبر ، فان الظاهر من الوصف) اى قوله : لاتباع ولا توهب ، (كونها) اى الصفة (صفة لنوع الصدقة) اى ان كل وقف هكذا امثال قولنا يبيع ما صحيح اعن تراض ، فان البيع الصحيح لا يكون الا عن تراض (الأشخاصها) فليس مثل : بيعا نقد احتى يمكن ان يكون قسم آخر من الصدقة يمكن بيعها ،

و يبعد كونها شرطا خارج عن النوع، مأخذ اى الشخص مع ان  
سياق الاشتراط يقتضى تأخره عن ركن العقد اعني الموقوف عليهم خصوصا  
مع كونه اشتراطا عليهم .

مع انه لو جاز البيع فى بعض الاحيان كان اشتراط عدم على  
الاطلاق فاسدا بل مفسدا، لمخالفته للمشروع من جواز بيعه فى بعض  
الموارد ،

---

كما ان هناك بيعا آخر ليس بنقد .

( و يبعد كونها ) اي الصفة المذكورة وهى : لاتباع ولا توهب، ( شرطا  
خارج عن النوع، مأخذ اى الشخص ) لا من مقومات الصدقه .  
وهذا هو الظاهر العرفى من العبارة ( مع ان سياق الاشتراط )  
لو كان شرطا لا مقوما ( يقتضى تأخره عن ركن العقد اعني الموقوف عليهم )  
فاللازم ان يقال : صدقه لفلان بحيث لاتباع، كما يقال : بعت الدارلزيد  
نقدا ، — مثلا .

اذ : اركان الكلام تقدم على الزوائد والخصوصيات غالبا ( خصوصا  
مع كونه ) لو كان شرطا ( اشتراطا عليهم ) بخلاف ما لو كان مقوما للصدقه ،  
فليس شرطا عليهم ، بل بيانا للذات الصدقه .

( مع انه لو جاز البيع فى بعض الاحيان كان اشتراط عدمه ) اي عدم  
البيع ( على الاطلاق ) حتى حين جواز البيع ( فاسدا بل مفسدا ) للوقف  
ايضا ( لمخالفته ) اي هذا الشرط ( للمشروع من جواز بيعه فى بعض  
الموارد ) : من ، متعلق بالمشروع ، فان الشرط المخالف للشرع فاسدا

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....  
دفع الفساد بين الموقوف عليهم، او رفعه، او طرّو الحاجة، او صيرورته  
مما لا ينتفع به اصلاً .

الا ان يقال : ان هذا الاطلاق نظير الاطلاق المتقدم ، في رواية  
ابن راشد في انصرافه إلى البيع ، لالعذر .

مفاسد على قول ، خلافاً لمن لا يقول الا بفساده في نفسه ، وانه ليس بمفسد  
ولا يخفى ما في كلام المتن من الاشكال .

ثم مثل المصنف بموارد جواز البيع بقوله : (دفع الفساد بين الموقوف  
عليهم) الذي ينشأ من الوقف (او رفعه)  
فالاول : فيما كان محلّ الوقوع الخلاف .

والثاني : فيما اذا وقع الخلاف بالفعل فارداً رفعه ببيع الوقف (او  
طرّوا الحاجة) اي عرض حاجة الواقع الى البيع مما يأتى انه من موارد  
الاستثناء (او صيرورته) اي الوقف (مما لا ينتفع به اصلاً) كما سيأتي في  
المستثنيات .

(الا ان يقال : ان) الوصف لو كان شرط الام يضر ، اذ : لا يرد عليه  
الاشكال المتقدم اذ (هذا الاطلاق) الموجود في الوصف - اي اطلاق انه  
لا يباع ولا يوهب - (نظير الاطلاق المتقدم ، في رواية ابن راشد) حيث  
اطلق عليه السلام قوله : لا يجوز شراء الرقف (في انصرافه الى البيع لالعذر)  
فاطلاق الوعض في وقف امير المؤمنين عليه السلام ، لو كان شرطاً  
لما قوماً ليس موجباً للاشكال .

في عدم جواز بيع الوقف

٣٢١

مع ان هذا التقييد مملا بدمنه على تقديركون الصفة فصلالل النوع، او  
شرط اخارجيا .

مع احتمال علم الامام بعدم طرور هذه الامور المبيحة .  
و حينئذ يصح ان يستغنى بذلك عن التقييد على تقديركون الصفة  
شرط ،

---

(مع) ان الفرار الى كون الوصف مقوما لشرط ، لا ينفع في دفع  
الاشكال .

ف (ان هذا التقييد) اي تقييد عدم البيع بعدم طرور المستثنias (ما  
لابد منه على تقديركون الصفة) اي : لا يباع ولا يوهب (فصلالل النوع) من  
قبيل الناطق للانسان (او شرط اخارجيا ) من قبيل جئنى بزيد العالم .  
وانما كان هذا التقييد مملا بدمنه ، اذ : على كل التقديرin يجوز  
بيع الوقف في صورة طرور المستثنias .

(مع) انه يمكن ان نقول : بان الوصف بـ: لا يباع ولا يوهب ، شرط  
خارجي ، وليس يستشكل عليه بطرور المستثنias ، لـ (احتمال علم الامام)  
امير المؤمنين عليه السلام (بعدم طرور هذه الامور المبيحة) للبيع .

(و حينئذ) اي حين قلنا بعلم الامام عليه السلام (يصح ان يستغنى  
 بذلك ) اي بعلم للامام (عن التقييد على تقديركون الصفة شرطا) اذ  
 الشرط الذى يعلم الشارط حصوله لا وجہ لذكره ، كما لو علم الامرا بن العبد  
 يأتيه بزيد العالم لم يكن يحتاج لان يقول : جئنى بزيد العالم ، بل يمكن  
 ان يقول : جئنى بزيد - بدون ذكر العالم - اذا وصف حينئذ مستغن

.....  
بخلاف ما لو جعل وصفاً اخلاقياً النوع، فان العلم بعدم طرّو مسوغات  
البيع في الشخص، لا يعني عن تقييد اطلاق الوصف في النوع - كما  
لا يخفى - .

عنه (بخلاف ما لو جعل) القيد (وصف اخلاقياً النوع) كالناطق بالنسبة  
إلى الانسان (فإن العلم بعدم طرّو مسوغات البيع في هذا الشخص).  
الخاص من الوقف (لا يعني عن تقييد اطلاق الوصف) الكائن ذلك  
الوصف (في) واقع (النوع) أي يقيد لفظاً، كما هو مقيد واقعاً، فيقول:  
جئني بالحيوان الناطق - مثلاً - (كمالاً يخفى) .

فتتحقق: إن المصنف أولاردة الامر في: لا يباع ولا يوهب، وبين:  
الشرط الخارجي، فلا دلالة على أن كل وقف كذلك بحيث لا يباع ولا يوهب  
وبين: المفهوم الداخلي، فيدل على أن من طبيعة الوقف عدم البيع و  
الهبة، .

ثم استدل على كون: لا يباع، مقوماً - لا وصفاً خارجياً - بثلاث أدلة

الاول: دعواه الظهور في كونه وصفاً للنوع .

الثاني: قوله: مع ان سياق، .

الثالث: قوله: مع انه لو جاز، .

وقوله: الا ان يقال: جواب عن الدليل الثالث .

كما ان قوله: مع ان هذا التقييد، جواب آخر عنه .

وقوله: مع احتمال علم الاما، فهو ترق عن التساوى المستفاد

معاقبه .

فظهر ان التمسك باطلاق المنع على البيع على كون الوصف داخلا في اصل الوقف كمصدر عن بعض من عاصرناه ، لا يخلو عن نظر و ان كان الانصاف ما ذكرنا من ظهور سياق الاوصاف في كونها اوصافا للنوع .  
وما ذكرنا ظهر : ان المانع عن بيع الوقف ، امور ثلاثة حق الواقع حيث جعلها بمقتضى صيغة الوقف صدقة جارية ينتفع بها .  
و حق البطون المتأخرة عن بطن البائع السابق .

(فظهر) من قولنا : الا ان يقال الى هنا (ان التمسك باطلاق المنع على البيع)  
في الرواية بناءً (على كون الوصف داخليا اصل الوقف) باستدلال ان الوصف  
حيثئذ مقوم للوقف ولا يكون وجود الوقف بدون هذا المقوم ، ومهم ما وجد المقوم  
لا يجوز البيع مهم ما تبدلت الحالات (كماصد رعن بعض من عاصرنا لا يخلو عن نظر)  
وجه الظهور : ان الاطلاق منصرف الى البيع لالعذر ، فلا ينافي  
البيع لالعذر (وان كان الانصاف ما ذكرنا من ظهور سياق الاوصاف في  
كونها اوصافا للنوع ) لانها اوصاف لشخص الوقف الذي وقفه الإمام عليه السلام .  
(وما ذكرنا ظهر : ان المانع عن بيع الوقف ، امور ثلاثة)  
الاول : (حق الواقع حيث جعلها بمقتضى صيغة الوقف صدقة  
جاربة ينتفع بها ) فقد حول الواقع حقه المطلق في هذا الملك الى حق  
خاص ، فالتعذر عن الخصوصية خلاف حقه المطلق في الملك .  
(والثاني : (حق البطون المتأخرة عن بطن البائع السابق) :  
عن ، متعلق ب : المتأخرة ، .  
وانماجاً لهذا الحق لأن المالك الذي كان له حق مطلق فـوض  
قسمان حقه الى البطون .

و التعبد الشرعي المكشوف عنه بالروايات فان الوقف متعلق لحق الله ، حيث يعتبر فيه التقرب ، و يكون للله تعالى عمله ، و عليه عوضه و قد يرتفع بعض هذه الموانع فيبقى الباقي وقد يرتفع كلها و سيجئ التفصيل ثم ان جواز البيع لا ينافي بقاء الوقف الى ان يباع ، فالوقف يبطل بنفس البيع ، لا بجوازه ، فمعنى جواز بيع العين الموقوفة جواز ابطال وقفها الى بدل او لا اليه

(و) الثالث: (التعبد الشرعي المكشوف عنه بالروايات فان الوقف متعلق لحق الله) فان الله تعالى قرر بقاء الشئ الموقوف كما وقفه الواقف ولذالتنازل الواقف والموقوف عليه لم يتمكأ من تغيير الوقف (حيث يعتبر فيه) اي في الوقف (التقرب ، و يكون للله تعالى عمله ، و عليه) سبحانه (عوضه) بل حتى اذا قلنا : ان الوقف لا يعتبر فيه القرابة يكون حق الله موجود فيه - لما تقدم - (و قد يرتفع بعض هذه الموانع) الثلاثة (فيبقى الباقي) من المowanع (و قد يرتفع كلها ، وسيجيئ التفصيل) لصور الارتفاع .

(ث) انه لو جاز بيع الوقف فالوقف لا يبطل بمجرد الجواز ، و انما يبطل بالبيع .

ف (ان جواز البيع لا ينافي بقاء الوقف ) على وقفيته ، با ان لا ينقلب ملكا (الى ان يباع فالوقف يبطل بنفس البيع لا بجوازه) اي لا بجواز البيع (فمعنى جواز بيع العين الموقوفة جواز ابطال وقفها الى بدل) با ان يشتري مكانها بدل لها (او لا اليه) بل يتصرف في ثمنها ، لان معنى جواز البيع سقوط

فان مدلول صيغة الوقف - وان اخذ فيه الدوام ، والمنع عن المعاوضة عليه - الا انه قد يعرض ما يجوز مخالفته هذا الانشاء ، كما ان مقتضى العقد الجائز ، كالهبة تمليك المتّهبه المقتضى لسلطه المنافى لجواز انتزاعه من يده ، و مع ذلك يجوز مخالفته ، و قطع سلطنته عنه فتأمل .

### الوقف عن الوقفية بمجرد جواز البيع .

وتترتب على هذا الامر ، انه لا يجوز تصرف ينافي الوقف قبل البيع .  
ووجه ما نقول من بقاء الوقف الى حين البيع ، ان ادلة الوقف قبل البيع محكمة ، و انما يخرج بالدليل جواز البيع فقط ، ولا تلازم بين جواز البيع والسقوط عن الوقفية ( فان مدلول صيغة الوقف - وان اخذ فيه الدوام ، والمنع عن المعاوضة عليه - ) اي على الوقف ( الا انه قد يعرض ما يجوز مخالفته هذا الانشاء ) اي انشاء الوقف ( كما ان مقتضى العقد الجائز ، كالهبة تمليك ) الواهب ( المتّهبه ) اي الموهوب له ( المقتضى لسلطه ) اي المتّهبه على المال ( المنافى لجواز انتزاعه ) اي المال و :  
المنافى ، صفة : تمليك ، ( من يده ) اي يد المتّهبه ( و مع ذلك يجوز مخالفته ، و قطع سلطنته عنه ) فجواز قطع السلطنة لا ينافي عدم جواز سائر التصرفات قبل قطع السلطنة ، و كذلك فيما نحن فيه جواز بيع الوقف لا ينافي عدم جواز سائر التصرفات المنافية للوقف قبل البيع ( فتأمل )  
لعله اشاره الى الفرق بين الهبة والوقف ، فنفي المعاوضات ما يحوزه فى مفهوم الوقف ، فاذا اجازت المعاوضة - بحكم الشارع - دل ذلك على نفي الوقف ، فيدل على جواز سائر الامور المنافية للوقف بخلاف الهبة .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

الا انه ذكر بعض في هذا المقام ان الذى يقوى في النظر - بعد امعانه - : ان الوقف مادام وفلا يجوز بيعه ، بل لعل جواز بيعه مع كونه وقفا ، من التضاد .

نعم : اذا بطل الوقف اتجه حينئذ جواز بيعه .  
 ثم ذكر بعض مبطلات الوقف المسّوقة لبيعه وقد سبقه الى ذلك بعض الاساطين في شرحه على القواعد ، حيث استدل على المنع عن بيع الوقف بعد النص

فإن نفي العاوضات ليس مأخذًا في مفهوم الهببة - كما لا يخفى -  
 (الا انه ذكر بعض) وهو صاحب الجوادر (في هذا المقام) اى مقام جواز بيع الوقف (ان الذى يقوى في النظر - بعد امعانه - : اى امعان النظر) ان الوقف مادام وفلا يجوز بيعه فاللازم ان نقول : بان معنى جواز بيع الوقف سقوطه عن الوقفيّة (بل لعل جواز بيعه مع كونه وقفا ، من التضاد ) اذا جواز البيع به عدم جواز البيع مقابلان .

(نعم : اذا بطل الوقف اتجه حينئذ جواز بيعه)  
 ولذا كان اللازم القول ببطلان الوقف قبل البيع ، فالبيع يقع على ماليس بوقف .

(ثم ذكر) الجوادر (بعض مبطلات الوقف المسّوقة لبيعه وقد سبقه الى ذلك ) اى الى ان الوقف والبيع متنافيان ، فلا يجوز البيع الا بعد بطلان الوقف (بعض الاساطين) كالشيخ جعفر الكبير (في شرحه على القواعد ، حيث استدل على المنع عن بيع الوقف بعد النص) قوله

و الاجماع ، بل الضرورة بان البيع و اضرابه ، ينافي حقيقة الوقف لأخذ الدوام فيه ، و ان نفى المعاوضات مأخوذ فيه ابتداء .  
وفيه ان اريد من بطلانه انتفاء بعض آثاره ، وهو جواز البيع المسبب عن سقوط حق الموقوف عليهم عن شخص العين :  
او عنها وعن بدلها ،

عليه السلام : الوقف على حسب ما وقفها اهلها (و الاجماع) المحقق في المسئلة (بل الضرورة) فأن كل محلم ليس جديداً الاسلام و بعيداً عن الاحكام يعلم حرمة بيع الوقف (بان البيع و اضرابه ، ينافي حقيقة الوقف) و ذلك التنافي (لأخذ الدوام فيه) اي في الوقف (و) ب (ان نفى المعاوضات مأخوذ فيه) فكيف يمكن البيع في حال الكونه وقفا؟ (ابتداء) اي لاستمراراً

اذ جواز البيع في حال طرء المستثنيات ، ينفي كون الوقف منافية للمعاوضات .

(وفيه) اي في ماذكره الجوهر و شرح القواعد ، من انتفاء الواقفية حال جواز البيع (ان اريد من بطلانه) اي الوقف (انتفاء بعض آثاره ، و) الانتفاء (هو جواز البيع المسبب عن سقوط حق الموقوف عليهم عن شخص العين) لأن حق البطون اللاحقة متعلق بالعين ، فاذا اجاز الشارع اسقط حق سائر البطون عن ذات العين .

وقال ان الحق متعلق بالبدل – فيما اذا اوجب شراء بدلها –  
(او) سقوط حق الموقوف عليهم (عنها وعن بدلها) الضميران

حيث قلنا : بكون الثمن للبطن الذي يبيع .  
 فهذا لا محصل له ، فضلا عن ان يحتاج الى نظر ، فضلا عن امعانه  
 وان اريد به انتفاء اصل الوقف ، كما هو ظاهر كلامه ، حيث جعل المنع  
 من البيع من مقومات مفهوم الوقف .  
 ففيه – مع كونه خلاف الاجماع ، اذ لم يقل احد من اجاز بيع الوقف  
 في بعض الموارد ببطلان الوقف ، وخروج

عائدان الى : العين ، يعني : قال الشارع : ان البطون اللاحقة لاحق  
 لهم اطلاقا (حيث قلنا : بكون الثمن) الذي يكون بدل عن المبيع (للبطن  
 الذي يبيع) ولا يجب التبديل الى عين اخرى .  
 (فهذا) الكلام – اي ان اريد من بطلانه – (لا محصل له ، فضلا  
 عن ان يحتاج الى نظر) و دقة (فضلا عن) احتياجه الى (امعانه) اي  
 امعان النظر و تعميمه .

وانما لا محصل لهذا الكلام ، اذ كل شخص يعلم ان جواز البيع ،  
 معناه : انتفاء عدم جواز البيع الذي كان من لوازم الوقف (وان اريد  
 به انتفاء اصل الوقف ، كما هو ظاهر كلامه) حتى تكون العين كأنها مملوک  
 صرف (حيث جعل المنع من البيع من مقومات مفهوم الوقف) فاذ اجاز  
 البيع ذهب الموجب لذهب اصل الوقف .

(ففيه – مع كونه خلاف الاجماع) اذ : الاجماع قائم على ان الوقف  
 انما يجوز بيعه اذا طرء المستثنيات لانه يسقط عن كونه وقا (اذ لم يقل  
 احد من اجاز بيع الوقف في بعض الموارد ببطلان الوقف) رأسا (وخرج

فى مسوغات بيع الوقف

٣٧٩

الموقوف عن ملك الموقوف عليه الى ملك الواقف - ان المنع عن البيع ليس مأخوذا في مفهومه بل هو في غير المساجد و شبهاها قسم من التمليل و لذا يطلق عليه الصدقة و يجوز ايجابه بلفظ : تصدقـت ، الا ان المالك له بطون متلازمة فاذا جاز بيعه مع البدل كان البائع ولها عن جميع الملك في ابدال ما لهم بمال آخر ، و اذا جاز

---

الموقوف عن ملك الموقوف عليه الى ملك الواقف - ) الذى هو مقتضى بطلان الوقف .

اذا الواقف انما سقط حقه عن الموقوفة لتكون وقف الموقوف عليه ، لا لتكون ملكا له ، فاذا قلنا بزوال الوقف كان اللازم رجوعه الى الواقف ( ان المنع عن البيع ) هذا متعلق بـ : فيه ، ( ليس مأخوذا في مفهومه ) اي مفهوم الوقف ، حتى يكون مقوما ( بل هو ) اي الوقف ( في غير المساجد و شبهاها ) كالحسينيات والقناطير العامة و الربط ( قسم من التمليل ) فان الواقف يملك الوقف للذرية ، او لطلاب العلوم ، او ما شبهه .

( ولذا ) الذى هو تمليل ( يطلق عليه الصدقة ) فان الصدقة لا تكون الا لشخص يملك الصدقة - وفيه ما لا يخفى - ( و يجوز ايجابه ) اي ايجاب الوقف ( بلفظ : تصدقـت ، الا ) استثناء عن كونه تمليلـا ( ان المالك له ) اي لهذا الملك الموقوف ( بطون متلازمة ) لا البطن الاول الذى هو الوارث ، كمـا فى الملك الصرف ( فاذا جاز بيعه مع البدل ) فيما يجوز بيع الوقف لاجل تبديله الى عين اخرى ( كان البائع ) بالجعل الشرعـى ( ولها عن جميع الملك ) البطـون المتلازمـة ( في ابدال ما لهم بمال آخر و اذا جاز ) ،

لامعه كما اذا بيع ، لضرورة البطن الموجود - على القول بجوازه - فقد  
جعل الشارع لهم حق ابطال الوقف ببيعه لانفسهم فاذا لم يبيعوا لم  
يبطل .

ولذالوقض ان دفاع الضرورة بعد الحكم بجواز البيع ، او لم يتتفق  
البيع ، كان الوقف على حاله .

ولذا صرخ في جامع المقاصد بعدم جواز رهن الوقف ، وان بلغ  
حدا يجوز بيعه ، معللا باحتمال طرفة اليسار

بيعه (لامعه) اي بدون الابداى ، بان يأكل الثمن البائع (كما اذا بيع)  
لضرورة البطن الموجود - على القول بجوازه - ) كما يأتي الكلام حوله فى  
المستثنيات (فقد جعل الشارع لهم حق ابطال الوقف ببيعه لانفسهم)  
و هذا ليس معناه ابطال الوقف رأسا .

وعليه (فاما لم يبيعوا لم يبطل) خلاف الشرح القواعد والجواهر ،  
فظاهرهما البطلان وان لم يبيعوا .

(ولذالوقض ان دفاع الضرورة بعد الحكم بجواز البيع) فانه لا يجوز  
بيعه (اولم يتتفق البيع) بان ارادوا بيعه ، لكن المشتري لم يرغب فيه  
فلم يشتره ، او ما اشبه ذلك من صور عدم البيع (كان الوقف) باقيا (على  
حاله) وفقا .

(ولذا) الذى ذكرنا من ان جواز البيع لا يوجب سقوط الوقف عن  
الوقفية (صرخ في جامع المقاصد بعدم جواز رهن الوقف ، وان بلغ حدّا  
يجوز بيعه ، معللا) عدم الجواز (باحتمال طرفة اليسار) والغنى

للموقوف عليهم عند اراده بيعه فى دين المرتهن ، اذا عرفت ان مقتضى العمومات فى الوقف عدم جواز البيع ، فاعلم : ان لا صاحبنا فى الخروج عن عموم المنع فى الجملة اقوال .

احدها : عدم الخروج عنه ، اصل و هو الظاهر من كلام الحلى ، حيث قال فى السرائر : — بعد نقل كلام المفید قدس سره — والذى يقتضيه مذهبنا انه بعد وقفه و قبضه ، لا يجوز الرجوع فيه ، ولا تغييره عن وجوهه و سبله ، ولا بيعه ، سواء كان بيعه اعود عليهم ، ام لا و سواء خرب الوقف ، ولا يوجد

(للموقوف عليهم عند اراده بيعه) اى بيع الوقف (فى دين المرتهن) و عند طرور اليسا ر لا يجوز البيع ، اذا افرض ان البيع كان للاضطرار . و كيف كان ، ف (اذا عرفت ان مقتضى العمومات فى الوقف عدم جواز البيع ، فاعلم : ان لا صاحبنا فى الخروج عن عموم المنع فى الجملة) فى بعض الموارد مع الغض عن تعداد تلك الموارد (اقوال) .

(احدها : عدم الخروج عنه) اى عن عموم المنع (اصلا) ولا فى مورد واحد ( وهو الظاهر من كلام الحلى ، حيث قال فى السرائر : — بعد نقل كلام المفید قدس سره — والذى يقتضيه مذهبنا انه بعد وقفه) اى وقف الشئ ( وقبضه) لانه يشترط فى الوقف القبض ( لا يجوز الرجوع فيه) اى فى ذلك الشئ — بان يرجعه ملكا — ( ولا تغييره عن وجوهه و سبله) مثلا: لو وقفه على الطلبة يجعله للفقراء ( ولا بيعه ، سواء كان بيعه اعود) اى انفع (عليهم) اى الموقوف عليهم ( ام لا و سواء خرب الوقف ، ولا يوجد

من يراعيه بعمارة من سلطان وغيره ، او يحصل بحيث لا يجدى نفعا ،  
اما لا .

قال الشهيد ره بعد نقل اقوال المجوزين ، و ابن ادريس سد  
الباب و هو نادر مع قوله و قد ادعى فى السرائر : عدم الخلاف فى المؤبد  
قال : ان الخلاف الذى حكيناه بين اصحابنا انما هو اذا كان الوقف على  
قوم مخصوصين ، و ليس فيه شرط يقتضى رجوعه الى غيرهم .  
واما اذا كان الوقف على قوم و من بعده على غيرهم ، وكان الواقف قد

من يراعيه بعمارة من سلطان وغيره ) : من ، متعلق بـ : من يراعيه ، او  
يحصل ) من يراعيه ( بحيث لا يجدى ) ذلك الوقف ( نفعا ، املا ) هذا  
كلام الحالى ، و اىده الشهيد فى ظاهر كلامه ، فانه .

( قال الشهيد ) الاول ( ره بعد نقل اقوال المجوزين و ابن ادريس  
سد الباب ) اى باب جواز البيع ، فانه لم يجوزه مطلقا ( وهو ) اى سد  
الباب ( نادر ) اذ لم يقل به احد ( مع قوله ) اى ان سد الباب قوى ( وقد  
ادعى فى السرائر : عدم الخلاف فى الوقف ( المؤبد ) الدائمى ، فانه  
لا يجوز بيعه قطعا ( قال : ان الخلاف الذى حكيناه بين اصحابنا ) فى  
انه هل يجوز بيع الوقف ، ام لا ؟ ( انما هو اذا كان الوقف على قوم  
مخصوصين ، و ليس فيه ) اى فى الوقف ( شرط يقتضى رجوعه ) اى الشئ  
الموقوف ( الى غيرهم ) كما اذا وقف على اولاده ، ولم يقل ثم على اولاد  
الاولاد - مثلا .

( واما اذا كان الوقف على قوم ومن بعده على غيرهم ، وكان الواقف قد

اشترط رجوعه الى غيره ، الى ان يرث الله الارض لم يجز بيعه على وجه  
بغير خلاف بين اصحابنا ، انتهى .

وفيه نظر ، يظهر معايير من ظهور اقوال كثيرة من المجوزين  
فى المؤيد .

وحكى المنع مطلقا عن الاسكافى ، وفخر الاسلام ايضا ، الا فى الآت  
الموقوف ، واجزائه التى انحصر طريق الانتفاع بها فى البيع .

قال الاسكافى على ما حكم عنه فى المختلف : ان الموقوف رقيقا او

اشترط رجوعه (اي الشئ الموقوف (الى غيره) اي غير القوم ، بان قال : هو  
وقف على اولادى و من بعدهم ، الى اولاد الاولاد – مثلا – (الى ان  
يرث الله الارض) كنایة عن موت البشر جميعا (لم يجز بيعه على) اي  
(وجه) من الوجوه ، بل يبقى وقفا الى الأبد (بغير خلاف بين اصحابنا ،  
انتهى) كلام ابن ادريس الذى حكاه الشهيد .

(وفيه نظر) اي فيما ذكره من ان المؤيد لا خلاف فى انه لا يجوز بيعه  
مطلقا (يظهر) النظر (معايير من ظهور اقوال كثيرة من المجوزين فى  
المؤيد ) فليس كما ذكره فى انه لا خلاف فى عدم جواز بيع المؤيد .

(وحكى المنع مطلقا عن الاسكافى ، وفخر الاسلام ايضا ، الا فى الآت  
الموقوف ، واجزائه) كبارى المسجد ، واجره الذى هدم ، وبدل بغيره  
– مثلا – (الى انحصر طريق الانتفاع بها) اي بتلك الآلات ، والاجزاء  
(فى البيع) والآبقيات عاطلة بلا نفع اصلا .

(قال الاسكافى على ما حكم عنه فى المختلف : ان الموقوف رقيقا او

غیره لو بلغ حاله الى زوال ماسبله من منفعته فلا بأس ببيعه وابدال مكانه بشمنه ان امكن ، او صرفه فيما كان يصرف اليه منفعته ، او رد ثمنه على منافع باقى من اصل ماحبس معه ، اذا كان في ذلك صلاح ، انتهى .  
وقال فخرالدين في الایضاح في شرح قول والده قدس سرهما : و  
لو خلق حصير المسجد وخرج عن الانتفاع به ، او انكسر الجذع بحيث لا ينفع به في غير الاحراق ، فالاقرب جواز بيعه .

غیره لو بلغ حاله الى زوال ماسبله ووقفه الواقف (من منفعته) بيان : ما ،  
(فلا بأس ببيعه ، وابدال) شيئاً آخر (مكانه) اي مكان الوقف (بشمنه ان  
امكن) الابدال (او صرفه) اي الثمن (فيما كان يصرف اليه منفعته) .  
مثلاً : كان الدكان الموقوف ينصرف اجره في اهل العلم ، فان  
امكن بدّل ثمنه بـ دكان آخر ، وان لم يمكن صرف ثمنه في اهل العلم  
(او رد ثمنه على منافع باقى) كما لو كان هناك دكانان ، بيع احدهما فصرف  
ثمنه لمنفعة الدكان الباقى لاجل تعميره وترميمه (من اصل ماحبس  
معه) ((من)) بيان : باقى ، و ضمير : معه ، عائد الى الوقف الذى بيع و  
صار ثمناً (اذا كان في ذلك) اي صرف ثمن الوقف المبيع في اصلاح الوقف  
الباقي ، و ترميمه (صلاح ، انتهى) كلام الاسكافي .

(وقال فخرالدين في الایضاح في شرح قول والده) العلامه (قدس  
سرهـما : ولو خلق حصير المسجد ) اي صار بالليا (وخرج عن الانتفاع به ،  
او انكسر الجذع بحيث لا ينفع بـ غير الاحراق) بـ ان سقط عن فائدة  
كونه سقفا ، وما اشبه (فالاقرب جواز بيعه) انتهى كلام العلامه .

قال - بعد احتمال المنع ب عموم النص في المنع - والاصح عندي جواز بيعه و صرف ثمنه في المماطل ان امكن ، والافقى غيره ، انتهى . و نسبة المنع اليهما على الاطلاق لا بدان يبني على خروج مثل هذا عن محل الخلاف .

و سيظهر هذا من عبارة الحلبي في الكافي ايضا ، فلاحظ .

---

( قال ) فخر الدين ( - بعد احتمال المنع ) عن بيع ذلك ايضا ( ب ) سبب ( عموم النص في المنع ) عن جواز بيع الوقف ( - والاصح عندي جواز بيعه و صرف ثمنه في المماطل ) بان يشتري بثمن الحصير حصيرا آخر ويثنى الجذع جذع آخر ( ان امكن ) صرف ثمنه في المماطل ( والافقى غيره ) كان يشتري بثمن الجذع حصيرا مثلا ( انتهى ) كلام الفخر .

( ونسبة المنع ) عن بيع الوقف ( اليهما ) اى الى الاسكافى والفخر ( على الاطلاق ) اى قول الناسب انهم يطلقان بيع الوقف ( لا بدان يبني ) الاطلاق فى كلامهما ( على خروج مثل هذا ) اى مثل الآلة والجزء ( عن محل الخلاف ) اذ : لو كان الآلة والجزء داخلفى محل الخلاف ، فهـما لا يمنعان عن بيعه - كما عرفت - .

فالخلاف القائم انما هو فى بيع اصل الوقف - مطلقا - اى بكل صورة .

فجماعة يجيزوه ، وجماعة - ومنهم الاسكافى والفخر - يمنعوه .  
اما الآلة والجزء فلا خلاف فى جواز بيعهما .

( وسيظهر هذا ) اى المنع عن بيع الوقف مطلقا - والمراد اصل الوقف لا اجزائه والآلة - ( من عبارة الحلبي في الكافي ايضا ، فلاحظ )

## ايصال الظالب الى المكاسب - البيع

الثانى : الخروج عن عموم المنع فى المنقطع فى الجملة خاصة، دون المؤبد، وهو المحکى عن القاضى حيث قال فى محکى المهدب: اذا كان الشئ وقفا على قوم و من بعدهم الى غيرهم ، وكان الواقف قد اشترط رجوعه الى غير ذلك ، الى ان يرث الله تعالى الارض و من عليها ، لم يجز بيعه على وجه من الوجوه .

فان كان وقفا على قوم مخصوصين ، و ليس فيه شرط يقتضى رجوعه الى غيرهم – حسب ما قدمناه – و حصل الخوف من هلاكه او فساده او كان

عباراته ، والمصنف لم ينقلها .

(الثانى) من الاقوال فى مسئلة بيع الوقف (الخروج عن عموم المنع فى المنقطع فى الجملة) لا مطلقا ( خاصة ، دون) الوقف (المؤبد ، وهو المحکى عن القاضى حيث قال فى محکى المهدب: اذا كان الشئ وقفا على قوم و من بعدهم الى غيرهم ، وكان الواقف قد اشترط رجوعه) اي الوقف ( الى غير ذلك) القوم اي نسلابعد نسل ، او قوما بعد قوم ( الى ان يرث الله تعالى الارض و من عليها ) بان لا يبقى وارث للارض ، ولا وارث حتى لا احد ( لم يجز بيعه على وجه من الوجوه) اي طرء اي طارئ .

(فان كان وقفا على قوم مخصوصين) كاولاده فقط (وليس فيه شرط يقتضى) ذلك الشرط (رجوعه الى غيرهم – حسب ما قدمناه – ) اي لم يكن الوقف مثل الوقف المتقدم في ذكر الواقف الطبقة التالية للطبقة الاولى بل اطلق ذكر طبقة واحدة (و حصل الخوف من هلاكه) اي هلاك الوقف بان يضمحل بالمرة ( او فساده) بان يطرء عليه فساد وان يبقى اصله موجودا ( او كان

.....  
بارباده حاجة ضرورية يكون بيعه اصلاح لهم من بقائه عليهم ، او يخاف  
من وقوع خلف بينهم يؤدى الى فساده ، فإنه حينئذ يجوز بيعه وصرف  
ثمنه في مصالحهم على حسب استحقاقهم ، فإن لم يحصل شيء من ذلك  
لم يجز بيعه على وجه من الوجوه ، ولا يجوز هبة الوقف ولا الصدقة به ايضا  
وحكى عن المختلف وجماعة نسبة التفصيل الى الحلبي ، لكن  
العبارة المحكية عن كافية لاتساعده ، بل ربما استظهر منه المنع على  
الاطلاق فراجع .

---

بارباده حاجة ضرورية يكون بيعه اصلاح لهم من بقائه عليهم) والمراد  
بالارباب الموقوف عليهم (او يخاف من وقوع خلف بينهم يؤدى) ذلك  
الخوف (الى فساده) و هلاك الوقف (فإنه حينئذ يجوز بيعه و صرف شفته  
في مصالحهم على حسب استحقاقهم) فمن يستحق من الوقف الثالث  
يأخذ ثلث الثمن ، و من يستحق الرابع يأخذ ربعه ، و هكذا (فإن لم يحصل  
شيء من ذلك) المجوز للبيع (لم يجز بيعه على وجه من الوجوه) كالتبديل  
بالاحسن ، و الصرف في الافضل (ولا يجوز هبة الوقف ، ولا الصدقة به  
ايضا) كما لا يجوز بيعه .

(و حكى عن المختلف وجماعة نسبة التفصيل) بين المؤبد فلا يجوز  
بيعه ، و بين غير المؤبد ، فيجوز بيعه (الى الحلبي ، لكن العبارة  
المحكية عن كافية لاتساعده) اي لا تدل على التفصيل المذكور (بل  
ربما استظهر منه) اي من الحلبي في الكافي (المنع على الاطلاق) سواء  
كان الوقف مؤبدا ، او غير مؤبد (فراجع) الكافي .

و حکى التفصیل المذکور عن الصدوق والمحکی عن الفقیه انه قال  
بعد روایة على بن مہزیار الآتیة : ان هذا وقف کان عليهم دون من  
بعدهم ، ولو کان عليهم وعلى اولادهم ماتنا سلوا ومن بعد علی فقراء  
المسلمین ، الى ان یرث الله تعالی الارض و من عليها ، لم یجز بیعه ابدا  
ثم ان جواز بیع ماعدا الطبقۃ الاخیرة فی المنقطع لا یظہر من کلام  
الصدوق ، والقاضی ، کمالا یخفی .

( و حکى التفصیل المذکور) بین المؤبد وغیره (عن الصدوق و  
المحکی عن ) کتاب (الفقیه انه قال بعد روایة على بن مہزیار  
الآتیة : ان هذا) ای جواز البيع (وقف کان عليهم دون من بعدهم) و  
لذا یجاز بیعه (لو کان عليهم وعلى اولادهم ماتنا سلوا و من بعد) علی<sup>١</sup>  
تقدیر انقراض الاولاد (علی فقراء المسلمين ، الى ان یرث الله تعالی  
الارض و من عليها لم یجز بیعه ابدا ) .

و من المعلوم ان هذاتفصیل بین الوقف المؤبد ، وغیره .

( ثم ان جواز بیع ماعدا الطبقۃ الاخیرة) و هي الطبقۃ التي نص  
الواقف عليهم فی الاخیر ، فانه لو قال : علی اولادی الصلبین ، ثم علی<sup>٢</sup>  
اولادهم الصلبین ، كانت الطبقۃ الاخیرة اولاد الاولاد ، و ماعدا الطبقۃ  
الاخیرة هم قبل الطبقۃ الاخیرة كالاولاد الصلبین فی المثال (فی)  
الوقف (المنقطع) لا المؤبد (لا یظہر من کلام الصدوق ، والقاضی)  
لانهما حکما بجواز بیع الطبقۃ الاخیرة فقط ، اما غیر الطبقۃ الاخیرة  
فلم یتعرضا له (کمالا یخفی) .

.....  
ثم ان هؤلاء ان كانوا من يقول برجوع الوقف المنقطع الى ورثة  
الموقوف عليه فللقول بجواز بيعه وجه .

اما اذا كان فيهم من يقول برجوعه بعد ان قراض الموقوف عليه الى  
الواقف ، او ورثته فلا وجه للحكم بجواز بيعه ، وصرف الموقوف عليهم ثمنه  
فى مصالحهم .

وقد حكى القول بهذهين عن القاضى

---

( ثم ان هؤلاء ) الذين اجازوا بيع الطبقة الاخيرة ( ان كانوا من  
يقول برجوع الوقف المنقطع الى ورثة الموقوف عليه ) فلو وقف زيدداره على  
عمرو ، ثم مات عمرو رجع الوقف الى ورثة عمرو ( فللقول بجواز بيعه ) بان  
بييعه الطبقة الاخيرة ( وجه )

(اما اذا كان فيهم من يقول برجوعه بعد ان قراض الموقوف عليه ) و  
موتهم ( الى الواقف ، او ورثته ) كورثة زيد فى المثال ، لأن زيدا لم  
يخرجه عن ملكه ، الا بمقدار بقائه عند الموقوف عليه ، فاذ امات الموقوف  
عليه ، رجع الى الواقف او ورثته ( فلا وجه للحكم بجواز بيعه ) بان بييعه  
الطبقة الاخيرة ( وصرف الموقوف عليهم ثمنه فى مصالحهم ) لانه ليس  
عائد اليهم .

( وقد حكى القول بهذهين ) القولين ، اي القول بجواز بيع الطبقة  
الاخيرة و صرفه فى مصالحهم ، والقول بعدم الجواز ( عن القاضى ) و  
كانه قال بهذهين القولين فى مكانين ، فقد حصل له اختلاف الرأى فى  
المسئلة .

الا ان يوجه بانه لا يقول ببقاءه على ملك الواقف حتى يكون حبسابل هو وقف حقيقي ، و تملك للموقوف عليهم مدة وجودهم ، و حينئذ فبيعهم له مع تعلق حق الواقف نظير بيع البطن الاول ، مع تعلق حق سائر البطون في الوقف المؤبد .

لكن هذا الوجه لا يدفع الاشكال عن الحلبي المحكى عنه القول

المتقدم ،

والظاهر ان النسخ التي عندي خطأ ، والصحيح : بهذا ،  
و المراد به : جواز بيع الطبقة الاخيرة وصرفه في صالحهم بقرينة  
قوله : (الا ان يوجه) اي القول بجواز بيع الطبقة الاخيرة لنفسهم (بانه)  
اي القاضي (لا يقول ببقاءه) اي الوقف (على ملك الواقف) اي بعد ان  
وقف (حتى يكون حبسا) و يكون مالكه الواقف (بل هو وقف حقيقي ، و  
تملك للموقوف عليهم مدة وجودهم ، و حينئذ) الذي كانوا هم الملاك  
(فبيعهم له مع تعلق حق الواقف) الحق الذي هو عبارة عن انه اذا  
انقض الموقوف عليه عاد ملكا للواقف ، انما هو (نظير بيع البطن الاول مع  
تعليق حق سائر البطون في الوقف المؤبد ) كما يقول به المشهور فسى  
الموارد المستثناء .

فكم انه لا ينافي كونه متعلقا بالحقوق البطون بيع البطن الموجود و  
أكل ثمنه و ذلك لا جازه الشارع كذلك في ما نحن فيه .

(لكن هذا الوجه) الذي وجهنا به عدم المنافاة بين بيع البطن و  
تعليق حق الواقف (لا يدفع الاشكال عن الحلبي المحكى عنه القول المتقدم

حيث انه يقول : ببقاء الوقف مطلقا على ملك الواقف .

**الثالث : الخروج عن عموم المنع ، والحكم بالجواز في المؤبد في**

الجملة .

واما المنقطع فلم ينصوا عليه وان ظهر من بعضهم التعميم ، ومن بعضهم التخصيص ، بناءاً على قوله برجوع المنقطع الى ورثة الواقف ، كالشيخ ، و سلار قدس سرهما .

---

حيث انه يقول : ببقاء الوقف مطلقا) المؤبد وغيره (على ملك الواقف) اذ كيف يمكن على هذا القول ان يبيع الملك البطن و يأكل ثمنه ، مع انه ملك غيره – الذى هو الواقف – .

(الثالث) من موارد الاستثناء (الخروج عن عموم المنع) اي المنع عن بيع الوقف (والحكم بالجواز) عطف على الخروج (في) الوقف (المؤبد في الجملة) بشرط خاص .

(واما) الوقف (المنقطع) كمال وقف على زيد وذرته ، ثم انقطعوا (فلم ينصوا عليه) و انه هل يجوز بيعه ، ام لا؟ (وان ظهر من بعضهم التعميم) وان المنقطع كالمؤبد في جواز بيعه (ومن بعضهم التخصيص) اي ان جواز البيع خاص بالوقف المؤبد ، لا المنقطع .

وان المالم يجيئ وابيع المنقطع (بناءً على قوله) اي قول الشخص (برجوع المنقطع الى ورثة الواقف) فلا يجوز للموقوف عليه بيعه (كالشيخ و سلار قدس سرهما) .

و من حكم برجوعه بعد انقراض الموقوف عليه الى وجوه البر كالسيد  
ابن المكارم ابن زهرة فلازمه جعله كالمؤبد .  
و كيف كان فالمناسب اولاً نقل عبائر هؤلاً .

فنقول : قال المفید فى المقنعة : الوقف فى الاصل صدقات لا يجوز  
الرجوع فيها ، الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم و

( ومن حكم برجوعه ) اي الوقف ( بعد انقراض الموقوف عليه الى وجوه  
البر ) و الخيرات ، فانه لا يجوز بيع الموقوف عليه بالوقف ( كالسيد ابى  
المكارم ابن زهرة ) .

و قوله : و من ، مبتدأ خبره قوله ( فلازمه ) اي لازم هذا القول ( جعله  
كالمؤبد ) لا كالمنقطع اذ لا انقطاع بنظر هذا القائل ، بل المؤبد يرجع الى  
الله بعد انقراض البشر ، و هذا يرجع الى الصرف فى سبل الله تعالى  
بعد انقراض طبقة خاصة .

( وكيف كان ) الامر سواه قلنا بجواز البيع لكل وقف ، او خصتنا  
الجواز بالمؤبد ( فالمناسب اولاً نقل عبائر هؤلاً ) حتى يتضح مرادهم .

فنقول : قال المفید فى المقنعة : الوقف فى الاصل ( الذى شرعه  
الاسلام ، - وهذا الاصل باق لا يجوز الخروج عنه الا بدليل خاص -  
( صدقات ) سمي الوقف بهما فى الاحاديث لاجل ان الوقف تصدق  
لثواب الله كما ان سائر الصدقات كذلك ( لا يجوز الرجوع فيها ) بارجاع  
الوقف ملكا ( الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من  
معونتهم ) اي اعانتهم ( و ) يمنع الشرع

التقرب الى الله بصلتهم ، او يكون تغيير الشرط فى الموقوف اعود عليهم  
وانفع لهم من تركه على حاله .  
واذا اخرج الواقف الوقف عن يده الى من وقف عليه لم يجز له  
الرجوع فى شئ منه ، ولا تغيير شرائطه ، ولا نقله عن وجوبه و سبله .  
ومتى اشترط الواقف فى الوقف انه متى احتاج اليه فى حياته ، لفقر  
كان له بيعه و صرف ثمنه فى مصالحه

(التقرب الى الله بصلتهم) كمالو انقلب الموقوف عليه كافرا حربيا ، او ثائرا  
ضد الامام عليه السلام ، او ما اشبه ذلك ( او يكون تغيير الشرط فى  
الموقوف ) بان يغير البستان الموقوف على الطبقة الى دور لسكناتهم  
( اعود عليهم ، وانفع لهم من تركه على حاله ) .

مثلا : كان جعل البستان دور لسكناتهم يسوى كل سنة الف دينار  
بينما بقائه بستان لا يعطى فى السنة الاعشرين ديناً .

( واذا اخرج الواقف الوقف عن يده الى من وقف عليه) كمالو سلم  
المدرسة الى الطلاب ( لم يجز له الرجوع فى شئ منه ) بان يرجع بعضه  
الى نفسه ( ولا تغيير شرائطه) اي الخصوصيات التي اخذها فى الوقف  
كان وقفه على الذكور ، ثم اراد تشريك الاناث معهم ، او بالعكس ( ولا نقله  
عن وجوبه و سبله) كان وقفه على الطلاب ، ثم اراد ان يكون وقفنا على  
الزوار .

( ومتى اشترط الواقف فى الوقف انه متى احتاج اليه فى حياته ،  
لفقر ، كان له بيعه) « كان » جواب : متى ، ( وصرف ثمنه فى مصالحه

## ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

---

جاز له فعل ذلك ، و ليس لارباب الوقف بعد وفات الواقف ان يتصرفوا فيه ببيع ، او هبة ، او يغيروا شيئاً من شروطه ، الا ان يخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان ، او غيره ، او يحصل بحيث لا يوجد نفعاً فلهم حينئذ بيعه ، والانتفاع بشمنه ، وكذلك ان حصلت لهم ضرورة الى ثمنه كان لهم حلها ، ولا يجوز ذلك مع عدم ما ذكرنا من الاسباب والضرورات ، انتهى كلامه ره .

و قد استفاد من هذا الكلام في غاية المراد تجويز بيع الوقف في خمسة

---

جاز له فعل ذلك ( عند وجود الشرط ، و : اجاز ، جواب : ان ، ( و ليس لارباب الوقف بعد وفات الواقف ان يتصرفوا فيه ببيع ، او هبة ، او يغيروا شيئاً من شروطه ) التي جعلها الواقف .

وقوله : بعد وفات الواقف قيد غالبي ، مثل : اللاتى فى حجوركم ، و الافليس لهم ذلك ايضاً فى حال حبوبة الواقف ( الا ان يخرب الوقف و لا يوجد من يراعيه بعمارة ) و اصلاح ( من سلطان ، او غيره ) بيان : من ، ( او يحصل ) الخراب ( بحيث لا يوجد نفعاً ) و ان رم ، و عمر ( فلهم ) اى لارباب الوقف ( حينئذ بيعه ، والانتفاع بشمنه ، وكذلك ان حصلت لهم ضرورة الى ثمنه ) كما لو اضطروا الى الثمن لعلاج مريض خطير ، او ما الشبه بذلك ( كان لهم حلها ) اى حل الوقف بالبيع ، والانتفاع بالثمن ( ولا يجوز ذلك ) البيع ( مع عدم ما ذكرنا من الاسباب والضرورات ، انتهى كلامه ) اى المفيد ( ره ) .

( وقد استفاد من هذا الكلام في غاية المراد تجويز بيع الوقف في خمسة

موضع ،

وضم صورة جواز الرجوع ، و جواز تغيير الشرط الى الموضع الثلاثة المذكورة بعد وصول الموقوف الى الموقوف عليهم ، و وفات الواقف ، فلاحظ وتأمل .

موضع ) .

- و هى : ١ - « الا ان يحدث » .
- ٢ - « او يكون تغيير الشرط » .
- ٣ - « و ان اشترط الواقف » .
- ٤ - « الا ان يخر布 الوقف » .
- ٥ - « و ان حصلت لهم ضرورة » .

(وضم) الشهيد (صورة جواز الرجوع ، و جواز تغيير الشرط ) فيما كانا قبل تمام الوقف ، بالقبض والاقباض (الى الموضع الثلاثة المذكورة بعد وصول الموقوف الى الموقوف عليهم ، و وفات الواقف ) .  
و المراد بالموضع الثلاثة « الا ان يخرب » و « او يحصل » و « كذلك ان حصلت » .

ولايخفى ان هذا الكلام من المصنف لا ينافي ما ذكره الشهيد من ان الموضع خمسة ، اذ هى خمسة باعتبار ، و ستة باعتبار ، فتأمل (فلاحظ) .  
كلام الشهيد ( و تأمل ) فيه .

فان قبل تمام الوقف لا يصح جعله مستثنى ، اذا استثناء انما يصح بعد تمام الوقف .

ثم ان العلامة ذكر في التحرير ان قول المفید ره ، بانه لا يجوز  
الرجوع في الوقف الا ان يحدث - الى قوله - اనفع لهم من تركه على  
حالة ، متأول ،

و لعله من شدة مخالفته للقواعد لم يرتضى بظاهره للمفید .  
وقال في الانتصار على ماحکى عنه ، وما انفردت الامامية به القول  
بان الوقف متى حصل له الخراب ، بحيث لا يجدى نفعا جاز - لمن هو  
وقف عليه - بيعه ، و الانتفاع بثمنه ، و ان ارباب الوقف متى دعتهم ضرورة

شديدة الى ثمنه

( ثم ان العلامة ذكر في التحرير ان قول المفید ره ، بانه لا يجوز  
الرجوع في الوقف الا ان يحدث - الى قوله - انفع لهم من تركه على  
حالة ، متأول ) اى الى صورة عدم الانتفاع بالوقف لخراب ، او شبهه .

والا لوصح هذا الكلام على اطلاقه لزم صحة تغيير كل وقف .  
( و لعله ) اى لعل كلام العلامة في ان كلام المفید متأول ( من )  
جهة ( شدة مخالفته للقواعد ) الدالة على عدم صحة بيع الوقف ( لم  
يرتضى بظاهره ) اى بظاهر هذا الكلام ( للمفید ) .

( وقال ) السيد المرتضى ( في الانتصار على ماحکى عنه ، وما  
انفردت الامامية به القول بان الوقف متى حصل له الخراب ، بحيث  
لا يجدى نفعا جاز - لمن هو ) اى الوقف ( وقف عليه - ) اى الموقف  
عليه ( بعيه ) فا عل : جاز ( و الانتفاع بثمنه ، و ان ارباب الوقف متى  
دعتهم ضرورة شديدة الى ثمنه ) لاما يسمى في العرف بالضرورة .

جاز لهم بيعه ، ولا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة .  
 ثم احتاج باتفاق الامامية ، ثم ذكر خلاف ابن الجنيد ، ورده بكونه  
 مسبوقاً و ملحوقاً بالاجماع ، و انه انما عول في ذلك على ظنون له ، و  
 حسبان و اخبار شاذة لا يلتفت الى مثلها ، انتهى .  
 ثم قال : واما اذا صار الوقف بحيث لا يجدى نفعا ، او دعت اربابه  
 الضرورة الى ثمنه ، لشدة فقرهم ، فالاحوط ما ذكرناه من جواز بيعه .

اذا ضرورة الشرعية اخص من ضرورة العرفية ، كما لا يخفى .  
 فحينئذ (جاز لهم بيعه ، و) لكن (لا يجوز لهم ذلك) البيع (مع فقد الضرورة)  
 (ثم احتاج ) السيد (باتفاق الامامية) على جواز البيع في هذه  
 الصور (ثم ذكر خلاف ابن الجنيد) و انه لا يجوز بيع الوقف اطلاقاً  
 (ورده بكونه مسبوقاً و ملحوقاً بالاجماع ، و انه ) اي ابن الجنيد (انما  
 عول في ذلك) المنع عن البيع (على ظنون له ، و حسبان) عطف بيان  
 للظن (و اخبار شاذة) اطلاقها يدل على المنع عن البيع (لا يلتفت  
 الى مثلها ، انتهى) كلام السيد .  
 (ثم قال) السيد (واما اذا صار الوقف بحيث لا يجدى نفعا ، او دعت  
 اربابه الضرورة الى ثمنه ، لشدة فقرهم ، فالاحوط ما ذكرناه من جواز بيعه)  
 والمراد بالاحتياط الحيطة على الوقف ، حتى لا يتلف - فـى  
 الاول - و الحيطة على الارباب حتى لا يقعوا فى عسر و حرج - فى  
 الثاني - .

لأنه إنما جعل لمنافعهم، فإذا بطلت منافعهم منه فقد انقض الغرض عنه، ولم يبق منفعة فيه إلا من الوجه الذي ذكرناه، انتهى ره .  
وقال في المبسوط : وإنما يملك الموقوف عليه بيعه على وجه عندنا وهو أنه إذا خيف على الوقف الخراب، أو كان باربا به حاجة شديدة، ولا يقدرون على القيام به فحينئذ يجوز لهم بيعه ، ومع عدم ذلك لا يجوز بيعه ، انتهى .

ثم احتاج على ذلك بالأخبار، وقال سلار فيما حکى عنه : ولا يخلو الحال في الوقف والموقوف عليهم من أن يبقى ويبقى على الحال التي وقف

(لأنه) أى الوقف (إنما جعل لمنافعهم، فإذا بطلت منافعهم منه )  
أى من الوقف (فقد انقض الغرض عنه، ولم يبق منفعة فيه إلا من الوجه الذي ذكرناه) أى البيع (انتهى ) كلام السيد (ره) .

(وقال) الشيخ (في المبسوط : وإنما يملك الموقوف عليه بيعه ) أى يجوز لهم بيع الوقف (على وجه) أى بعض الصور فقط (عندنا) معاشر الإمامية (وهو أنه إذا خيف على الوقف الخراب، أو كان باربا به حاجة شديدة، ولا يقدرون على القيام به) أى بالوقف أو بما يحتاجوه وأضطروا إليه، وارجاع ضمير المذكر إلى الحاجة على التأويل (فحينئذ يجوز لهم بيعه ، ومع عدم ذلك) المجوز للبيع (لا يجوز بيعه ، انتهى) كلام المبسوط .  
(ثم احتاج على ذلك) الجواز في الصور المذكورة (بالأخبار، وقال سلار فيما حکى عنه : ولا يخلو الحال في الوقف والموقوف عليهم من أن يبقى) الوقف (ويبقى على الحال التي وقف )

فيها ، او يتغير الحال ، فان لم يتغير الحال ، فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف ولا هبته ، ولا تغيير شئ من احواله ، وان تغير الحال فى الوقف حتى لا ينتفع به على اى وجه كان ، او لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة ، جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع لهم ، انتهى .

وقال فى الغنية على ما حكى عنه : ويجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه اذا اصار بحيث لا يجدى نفعا ، و خيف خرابه ، او كانت باربابة حاجة شديدة دعتهم الضرورة الى بيعه ، بدليل اجماع الطائفة ، و لأن غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه ، فاذا

(فيها) اى فى تلك الحال ( او يتغير الحال) اى حال الوقف او حالهم ( فان لم يتغير الحال ، فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف ) الوقف مفعول : بيع ، ( ولا هبته ، ولا تغيير شئ من احواله ، وان تغير الحال فى الوقف حتى لا ينتفع به على اى وجه كان) كمالو كان بستانا ، فلم ينتفع به مع وصف بقائه بستانا ، ولا م肯 تبديلة الى دار ، او دكان ، او حمام او ما اشبه ، ينتفع به الموقوف عليهم ( او لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة ، جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع لهم) كان يشتروا مكانه بستانا آخر - مثلا - (انتهى) .

( وقال فى الغنية على ما حكى عنه : ويجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه اذا اصار بحيث لا يجدى نفعا ، و خيف خرابه ، او كانت باربابة حاجة شديدة دعتهم الضرورة الى بيعه ، بدليل اجماع الطائفة) على جواز البيع فى هذه الصورا و لأن غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه فاذا

لم يبق له منفعة الاعلى الوجه الذى ذكرنا ، جاز ، انتهى .  
 وقال فى الوسيلة : ولا يجوز بيعه – يعني الوقف – الا واحد  
 شرطين ، الخوف من خرابه ، او حاجة بالموقوف عليه شديدة لا يمكنه معها  
 القيام به ، انتهى .

وقال الراوندى فى فقه القرآن على ماحكى عنه : و انما يملك بيعه  
 على وجه عندنا ، وهو اذا خيف على الوقف الخراب ، او كان باربا به حاجة  
 شديدة .

وقال فى الجامع على ماحكى عنه : فان خيف خرابه ، او كان

بـ ٤٣

لم يبق له منفعة الاعلى الوجه الذى ذكرنا ، جاز ) البيع ( انتهى ) .  
 ( وقال فى الوسيلة : ولا يجوز بيعه – يعني الوقف – الا واحد  
 شرطين ، الخوف من خرابه ، او حاجة بالموقوف عليه شديدة ) صفة حاجة  
 ( لا يمكنه معها ) اي مع تلك الحاجة ( القيام به ) اي بشأن الوقف ، فان  
 الانسان المضطر الحال لا يمكن من القيام بادارة الاموره او الضمير فى به  
 يعود الى ما يحتاجه الموقوف عليه ، فالمعنى لا يمكنه مع الحاجة قيام  
 الوقف بتلك الحاجة ( انتهى ) .

( وقال الراوندى فى فقه القرآن على ماحكى عنه : و انما يملك )  
 الموقوف عليه ( بيعه ) اي الوقف ( على وجه ) واحد من وجهين ( عندنا ، و  
 هو اذا خيف على الوقف الخراب ، او كان باربا به حاجة شديدة ) .

( وقال فى الجامع على ماحكى عنه : فان خيف خرابه ، او كان بهم

.....  
حاجة شديدة ، او خيف وقوع فتنه لهم تستباح بها الانفس جاز بيعه ،  
انتهى .

وعن النزهة : لا يجوز بيع الوقف الا ان يخاف هلاكه ، او يؤدى  
المنازعة فيه بين اربابه الى ضرر عظيم ، او يكون فيهم حاجة عظيمة  
شديدة ويكون بيع الوقف اصلاح لهم ، انتهى .

وقال فى الشرائع ولا يصح بيع الوقف مالم يؤدّب قائه الى خرابه  
لخلف بين اربابه ويكون البيع اعود .

وقال فى كتاب الوقف : ولو وقع بين الموقوف عليه خلف بحيث يخشى

حاجة شديدة ، او خيف وقوع فتنه لهم ( اي بينهم ) تستباح بها  
الانفس ) بالقتل والهتك وما اشبه ( جاز بيعه ، انتهى ) .

( وعن النزهة : لا يجوز بيع الوقف الا ان يخاف هلاكه ، او يؤدى  
المنازعة فيه ) اي فى الوقف ( بين اربابه الى ضرر عظيم ، او يكون فيهم  
حاجة عظيمة شديدة ويكون بيع الوقف اصلاح لهم انتهى ) .

والظاهر : ان كل هذه الامور مشروط عنده فى الجواز لانها على  
سبيل منع الخلو ، و ذلك لظهور الواو فى الجمع .

( وقال فى الشرائع ) فى كتاب البيع ( ولا يصح بيع الوقف مالم  
يؤدّب قائه الى خرابه لخلف بين اربابه ) اذا لو لا الخلف ، لقا مواجهها  
بعمارته ( ويكون البيع اعود ) اي ادنى لهم من بقائه وقفها .

( وقال ) الشرائع ايضا ( فى كتاب الوقف : ولو وقع بين الموقوف  
عليه خلف بحيث يخشى ) بسبب خلفهم

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

خرابه، جاز بيعه، ولو لم يقع خلف ولا خشى خرابه، بل كان البيع  
انفع لهم، قيل يجوز بيعه، والوجه المنع، انتهى .  
و مثل عبارة الشرائع فى كتابي البيع والوقف عبارة القواعد فى  
الكتابين .

وقال فى التحرير: لا يجوز بيع الوقف بحال ولو انهدمت الدار  
لم تخرج العرصة عن الوقف، ولم يجز بيعها، ولو قع خلف بين  
ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه، جاز بيعه على ما رواه اصحابنا .  
ثم ذكر كلام ابن ادريس وفتواه على المنع مطلقاً وتنزيله قوله بعض

خرابه، جاز بيعه، ولو لم يقع خلف ولا خشى خرابه، بل كان البيع انفع  
لهم( لأن منفعته قائماً ، اقل من منفعته مبيوعاً ) ( قيل يجوز بيعه ، و  
الوجه) عند المحقق ( المنع ، انتهى ) .  
( و مثل عبارة الشرائع فى كتابي البيع والوقف عبارة القواعد فى  
الكتابين ) ( البيع والوقف .

( وقال ) العلامة ( فى التحرير: لا يجوز بيع الوقف بحال ) من  
الاحوال ( ولو انهدمت الدار ) الموقوفة ( لم تخرج العرصة عن الوقف  
ولم يجز بيعها ) بل تبقى وقفاً ينتفع بهافي هذا الحال ( ولو قع  
خلف بين ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه ) اذا بقى على حاله ( جاز  
بيعه على ما رواه اصحابنا ) .

( ثم ذكر كلام ابن ادريس وفتواه على المنع مطلقاً ) في جميع الصور  
( و تنزيله ) اي ابن ادريس ( قوله بعض

فى مسوغات بيع الوقف

٤٠٣

الاصحاب بالجواز على المنقطع ، و نفيه الخلاف على المنع فى المؤبد .  
ثم قال : ولو قيل بجواز البيع اذا ذهب منافعه بالكلية ، كدار  
انهدمت وعادت مواطنا ، ولم يتمكن من عمارتها ويشترى بشمنه ما يكون  
وقفا ، كان وجها ، انتهى .  
وقال فى بيع التحرير : لا يجوز بيع الوقف مادام عامرا ، ولوادى  
بقائه الى خرابه جاز و كذلك باع لو خشى وقوع فتنة بين اربابه مع بقائه  
على الوقف انتهى .

---

الاصحاب بالجواز على) الوقف (المنقطع ) كمال وقف على اولاد الصليبيين  
فقط ( و نفيه) اي ابن ادريس عطف على : تنزيله ، (الخلاف على المنع)  
عن البيع ( فى) الوقف (المؤبد ) .

( ثم قال:) التحرير ( و لو قيل : بجواز البيع اذا ذهب منافعه) اي  
منافع الوقف ( بالكلية ، كدار انهدمت وعادت مواطنا ، ولم يتمكن من  
عمارتها ) « من » زيادة للتأكيد ( و يشتري بشمنه ما يكون وقفا ، كان) هذا  
القول (وجها) صحيحا (انتهى) .

( وقال فى بيع التحرير : لا يجوز بيع الوقف مادام عامرا ، ولو  
ادى بقائه الى خرابه) لعدم من يقوم بعمارته ( جاز) البيع (وكذا باع  
لو خشى وقوع فتنة بين اربابه مع بقائه على الوقف ) .  
و المراد بالخشية التى هى طريق عقلائى الى الواقع لا مجرد خشية  
لا سند لها من العرف – كما لا يخفى – (انتهى) .

وعن بيع الارشاد : لا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ، او يؤدى الى  
الخلف بين اربابه على رأى .

وعنه فى باب الوقف : لا يصح بيع الوقف ، الا ان يقع بين الموقوف  
عليه خلف ويخشى به الخراب .

وقال فى التذكرة فى كتاب الوقف على ماحکى عنه : والوجه ان  
يقال : يجوز بيع الوقف مع خرابه وعدم التمكن من عمارته ، او خوف فتنة  
بين اربابه يحصل باعتبارها فساد ، انتهى .

وقال فى كتاب البيع : لا يصح بيع الوقف لنقص الملك فيه اذ القصد منه

---

(وعن بيع الارشاد : لا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ) ولامارله ( او  
يؤدى الى الخلف بين اربابه على رأى ) بعض الفقهاء .

(وعنه) اى الارشاد ( فى باب الوقف : لا يصح بيع الوقف ، الا ان  
يقع بين الموقوف عليه خلف ويخشى به) اى بسبب الخلف (الخراب)  
اذا الخلاف يجب عدم اعتنائهم لتعميره .

(وقال فى التذكرة فى كتاب الوقف على ماحکى عنه : والوجه ان  
يقال : يجوز بيع الوقف مع خرابه وعدم التمكن من عمارته ، او خوف فتنة  
بين اربابه يحصل باعتبارها) اى بسبب تلك الفتنة (فساد) من سفك دم  
او مشاحنات ، او هدر اموال ، او ما اشبه (انتهى) .

(وقال فى كتاب البيع : لا يصح بيع الوقف لنقص الملك فيه) اى  
ليست للوقف ملكية تامة بحيث يمكن بيع  
اذا القصد منه) اى من الوقف

نعم لو كان بيده أعود عليهم لوقوع خلف بين اربابه ، وخشى تلفه ، او ظهور فتنه بسببه ، جوز اكثر علمائنا بيده ، انتهى .  
وقال فى غاية المراد : يجوز بيده فى موضعين خوف الفساد ،  
بالاختلاف .

و اذا كان البيع اعود ، مع الحاجة .

وقال فى الدروس : لا يجوز بيع الوقف الا اذا خيف من خرابه ، او  
خلف اربابه المؤدى الى فساده .  
وقال فى اللمعة لوادى بقائه الى خرابه لخلف اربابه ، فالمشهور الجواز انتهى .

(التأيد) اي ان يكوننا ابداً .

(نعم لو كان بيده أعود عليهم لوقوع خلف بين اربابه ، وخشى تلفه  
او ظهور فتنه بسببه) اي بسبب الوقف (جوز اكثر علمائنا بيده انتهى)  
(وقال : فى غاية المراد يجوز بيده) اي الوقف (فى موضعين)  
الاول : (خوف الفساد ، بـ) سبب (الاختلاف .

(و) الموضع الثانى (اذا كان البيع اعود) اي انفع للموقف عليه  
(مع الحاجة) لهم الى ثمنه .

(وقال فى الدروس : لا يجوز بيع الوقف الا اذا خيف من خرابه او  
خلف اربابه المؤدى الى فساده) اي فساد الوقف بالتلف و نحوه .  
(وقال فى اللمعة لوادى بقائه الى خرابه لخلف اربابه ، فالمشهور  
الجواز ، انتهى ) .

وقال في تلخيص الخلاف على ماحکى عنه : ان لا صاحبنا في بيع الوقف اقوال متعددة ، اشهرها جوازه اذا وقع بين اربابه خلف ، وفتنة ، وخشى خرابه ولا يمكن سد الفتنة بدون بيعه ، وهو قول الشيختين و اختاره نجم الدين والعلامة ، انتهى .

وقال في التتفییح على ماحکى عنه : اذا آل الى الخراب ، لاجل الاختلاف ، بحيث لا ينفع به اصلاً جاز بيعه .

و عن تعليق الارشاد : يجوز بيعه اذا كان فساد يستباح فيه الانفس : و عن ایضاح النافع : انه جوز بيعه اذا اختلف اربابه اختلافاً يخاف

معه

( وقال في تلخيص الخلاف على ماحکى عنه : ان لا صاحبنا في بيع الوقف اقوال متعددة ، اشهرها جوازه اذا وقع بين اربابه خلف ، وفتنة و خشى خرابه ) من جراء تلك الفتنة ( ولا يمكن سد الفتنة بدون بيعه ، و هو قول الشيختين ) المفید والطوسی ( و اختاره نجم الدين ) المحقق ( والعلامة ، انتهى ) .

( وقال في التتفییح على ماحکى عنه : اذا آل ) وانتهى الوقف الى الخراب ، لاجل الاختلاف ، بحيث لا ينفع به اصلاً ) ولو نفعاً قليلاً ( جاز بيعه ) .

( و عن تعليق الارشاد : يجوز بيعه ) اي الوقف ( اذا كان ) في بقائه ( فساد يستباح فيه الانفس ) هتكاً و دماً و ما اشبهه .

( و عن ایضاح النافع : انه جوز بيعه اذا اختلف اربابه اختلافاً يخاف معه

القتال ، ونهب الا موال ، ولم يندفع الا بالبيع ، قال : فلو امكن زواله ، و  
لو بحاكم الجور لم يجز ، ولا اعتبار بخشية الخراب وعدمه انتهى .  
و مثله الكلام المحكى عن تعليقه على الشرائع ، وقال فى جامع المقاصد  
— بعد نسبة ما فى عبارة القواعد الى موافقة الاكثر — ان المعتمد جواز  
بيعه فى ثلاثة مواضع .

احدها : اذا خرب واضمحل بحيث لا ينفع به ، كحصر المسجد اذا  
اندرست وجدو عه اذا انكسرت .  
ثانيها : اذا حصل خلف بين اربابه يخاف منه تلف الا موال ، و  
مستنده صحيحة على بن مهزيار ، ويشترى بشمنه فى

القتال ، ونهب الا موال ، ولم يندفع ) هذا الفساد ( الا بالبيع ، قال :  
فلو امكن زواله ، ولو بحاكم الجور لم يجز ) البيع ( ولا اعتبار بخشية  
الخراب وعدمه ) فانه لا يجوز البيع ولو خشي الخراب ( انتهى ) .  
( و مثله الكلام المحكى عن تعليقه على الشرائع وقال فى جامع المقاصد  
— بعد نسبة ما فى عبارة القواعد ) المتقدمة ( الى موافقة الاكثر — ان  
المعتمد جواز بيعه فى ثلاثة مواضع ) .

( احدها : اذا خرب واضمحل بحيث لا ينفع به ، كحصر المسجد  
اذا اندرست ) و بلى بحيث لا ينفع به ( وجدو عه اذا انكسرت ) ولم  
ينتفع بكل قطعة منه .

( ثانيها : اذا حصل خلف بين اربابه يخاف منه تلف الا موال ، و  
مستنده ) اي البيع فيهما ( صحيحة على بن مهزيار ، ويشترى بشمنه فى

الموضعين ما يكون وقفا على وجه يندفع به الخلف تحصيلاً للمطلوب الواقف بحسب الامكان و يتولى ذلك الناظر الخاص ان كان والافالحاكم .  
 ثالثها : اذا الحق بالموقف عليه حاجه شديدة ولم يكن ما يكفيهم من غلة وغيرها ، لرواية جعفر بن حنان عن الصادق عليه السلام ، انتهى  
 كلامه رفع مقامه .

وقال في الروضة : والاقوى في المسئلة مادل عليه صحيحة على ابن مهزيار عن ابي جعفر الجواد عليه السلام ، من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد ، علله عليه السلام بانه ربماجا ، فيه تلف الاموال

الموضعين ما يكون وقفا على وجه يندفع به الخلف ) اي لا يشترى به شئ لا ينفع به لانه خلاف وجه البيع بل اللازم اشتراه شئ نافع ( تحصيلاً لمطلوب الواقف بحسب الامكان ) فان مطلوب الواقف النفع ، فاذالميحصل بالعين حصل بالبدل ( ويتولى ذلك ) التبدل ( الناظر الخاص للوقف ان كان ) له ناظر خاص ( والافالحاكم ) .

( ثالثها : اذا الحق بالموقف عليه حاجه شديدة ولم يكن ما يكفيهم من غلة وغيرها ، لرواية جعفر بن حنان عن الصادق عليه السلام ) كما سياتى ( انتهى كلامه رفع مقامه ) .

( وقال في الروضة : والاقوى في المسئلة مادل عليه صحيحة على ابن مهزيار عن ابي جعفر الجواد عليه السلام ، من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد ، علله عليه السلام ) اي جواز البيع حينئذ ( بانه ربماجا ، فيه تلف الاموال و

في مسوّعات بيع الوقف

.....  
النفوس، وظاهر ان خوف ادائه اليهما الى احد همليس بشرط بل هو مظنة لذلك .

قال : ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج اليه ارباب الوقف ، ولم يفهم غلته ، او كان اعود ، او غير ذلك ، مماثيل ، لعدم دليل صالح عليه ، انتهى و نحوه ما عن الكفاية .

هذه جملة من كلماتهم المرئية او المحكمة ، والظاهر : ان المراد بتأدبة بقاء الوقف الى خرابه حصول الظن بذلك الموجب لصدق الخوف

النفوس ، وظاهر) لدى الفهم العرفي من العبارة المذكورة (ان خوف ادائه) اى اداء بقاء الوقف (اليهما) الى تلف الاموال و النفوس (والى احد همليس بشرط ) فلا يلزم الخوف الفعلى (بل هو) اى الخلف (مظنة لذلك ) فان الخلف الشديد غالبا ينتهي الى المذكورة سواء خاف احد ذلك ، ام لا

(قال : ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه) من الخلف الشديد (وان احتاج اليه ارباب الوقف ، ولم يفهم غلته ، او كان) البيع (اعود) اى انفع (او غير ذلك ، مماثيل) بجواز البيع لدى حصول تلك الامور (لعدم دليل صالح عليه) اى على جواز البيع حينذاك (انتهى) كلام الروضة (و نحوه ما عن الكفاية) للسبزواري .

( هذه جملة من كلماتهم المرئية) التي رأيناها في كتبهم (او المحكمة والظاهر) لدى الفهم العرفي (ان المراد بتأدبة بقاء الوقف الى خرابه حصول الظن بذلك ) ظنانيوعيا (الموجب) بذلك الظن (لصدق الخوف ،

لا التأدية على وجه القطع .

فيكون عنوان التأدية في بعض تلك العبارات متحداً مع عنوان خوفها  
وخشيتها في بعضها الآخر .

ولذلك عَبَرْ فقيه واحد تارة بهذا و أخرى بذلك ، كما اتفق للفاضلين  
والشهيد ، و نسب بعضهم عنوان الخوف إلى الأكثر ، كالعلامة في  
الذكرة ، والى الأشهر ، كما عن ايضاح النافع ، و آخر ، عنوان التأدية  
إلى الأكثر ، كجامع المقاصد ، او إلى المشهور كاللمعة .

لا التأدية على وجه القطع ) فلا يلزم أن نقطع أنه إذا بقى أَذْى البقاء إلى  
الخراب ، بل يكفي الظن النوعي لذلك .

(فيكون عنوان التأدية في بعض تلك العبارات متحداً مع عنوان خوفها)  
أى خوف التأدية ( وخشيتها في بعضها الآخر )

( ولذلك ) الذي يكون معنى العبارتين واحداً ( عَبَرْ فقيه واحد  
تارة بهذا ) أى إدائه إلى خرابه ( و أخرى بذلك ) أى خوف إدائه إلى  
حرابه ( كما اتفق ) تعدد العبارة ( للفاضلين والشهيد ، و نسب بعضهم  
عنوان الخوف إلى الأكثر ، كالعلامة في الذكرة ، والى الأشهر ، كما  
عن ايضاح النافع ، و ) نسب ( آخر ، عنوان التأدية إلى الأكثر ، كجامع  
المقاصد ، او إلى المشهور كاللمعة )

و من الواضح : أنه لو لفهم وحدة العبارتين (( التأدية و خوف  
التأدية )) لم يكن المشهور هذاتارة وذلك أخرى ، ولزم كذب أحدي  
النسبتين .

فظاهر من ذلك ، ان جواز البيع بطن تأدیة بقائه الى خرابه مما تحققت فيه الشهرة بين المجوزين لكن المتيقن عن فتوى المشهور، مكان من اجل اختلاف اربابه .

اللهم الا ان يستظره من كلماتهم ، كالنص كون الاختلاف من باب المقدمة وان الغایة المجوزة هي مظنة الخراب .  
اذا عرفت ما ذكرنا ، فيقع الكلام تارة فى الوقف المؤبد ، و اخرى فى المنقطع .

اما الاول فالذى ينبغي ان يقال فيه : ان الوقف على قسمين ، احدهما : ما

(فظاهر من ذلك ) الذى ذكرنا من : ان المراد بالتأدية خوف الاداء (ان جواز البيع بطن تأدیة بقائه الى خرابه مما تحققت فيه الشهرة بين المجوزين) بيع الوقف (لكن المتيقن عن فتوى المشهور ، ما كان) الخوف (من اجل اختلاف اربابه) لا مطلق التأدیة الى الخراب .  
(اللهم الا ان يستظره من كلماتهم ، كالنص) اي كما يستظره من النص (كون الاختلاف من باب المقدمة) لانه سبب (وان الغایة المجوزة)  
للبيع (هي مظنة الخراب ) سواء كان ناشئا عن الاختلاف ، ام لا  
(اذا عرفت ما ذكرنا ) من ان المعيار ظن الخراب لا غير (فيقع الكلام)  
فى بيع الوقف ، (تارة فى الوقف المؤبد ، و اخرى فى) الوقف  
(المنقطع) .

(اما الاول) اي المؤبد (فالذى ينبغي ان يقال فيه : ان الوقف  
على قسمين ، احدهما : ما

يكون ملكاً للموقوف عليهم ، فيملكون منفعته فلهم استيجاره و اخذ اجرته  
من انتفع به بغير حق .

والثاني : مالا يكون ملكاً احد بل يكون فك ملك ، نظير التحرير، كما  
في المساجد والمدارس والربط ، بناءً على القول بعدم دخولها فى  
ملك المسلمين كما هو مذهب جماعة ، فان الموقوف عليهم انما يملكون  
الانتفاع دون المنفعة ، فلو سكته احد بغير حق ، فالظاهر انه ليس عليه  
اجرة المثل .

يكون ملكاً للموقوف عليهم ، فيملكون منفعته ) فان من ملك شيئاً ملك نفعه  
( فلهم استيجاره و اخذ اجرته من انتفع به بغير حق) لانه عاصب و  
صاحب الملك يحق له اخذ الاجرة من الغاصب .

(والثاني : مالا يكون ملكاً احد بل يكون فك ملك ، نظير التحرير)  
في العبد الذى هو فك ملك ( كمائى المساجد والمدارس والربط) جع  
رباط محل نزول المسافرين ، سوى رباطاً بعلامة الحال وال محل ، اذ  
المسافر يربط خيله هناك ( بناءً على القول بعدم دخولها فى ملك  
المسلمين) و الا هذَا ايضاً كان من القسم الاول ( كما هو مذهب جماعة)  
من ان الاوقاف العامة ايضاً هي ملك المسلمين ( فان الموقوف عليهم ) فى  
المساجد والمدارس والربط و ما اشبه ( انما يملكون الانتفاع) كان يصلى  
فى المسجد ( دون المنفعة) اى ليس نفع هذه الاوقاف لاحد .

و فائدة ذلك يظهر ماذكره بقوله : ( فلو سكته احد بغير حق ،  
فالظاهر انه ليس عليه اجرة المثل) اطلاقاً ، بل لو قلنا : بان الحاكم

فى مسوغات بيع الوقف

والظاهر : ان محل الكلام فى بيع الوقف انا هوا القسم الاول واما  
الثانى : فالظاهر عدم الخلاف فى عدم جواز بيعه ، لعدم الملك .  
وبالجملة : فكلامهم هنا فيما كان ملكا غير طلق ، لا فيما لم يكن ملكا ، و  
حينئذ فلو خرب المسجد و خربت القرية ، و انقطعت المارة عن الطريق  
الذى فيه المسجد ، لم يجز بيعه و صرف ثمنه فى

له ان يأخذ اجرة منه ، لم تكن الاجرة للطلاب والمصلين والمسافرين  
لأنهم لا يملكون المنفعة .

(والظاهر) من العناوين المتعروضة لاختلاف ارباب الوقف و من  
غير العناوين من القرائن المكنته بكلام الفقهاء (ان محل الكلام فى بيع  
الوقف انا هوا القسم الاول واما) القسم (الثانى : فالظاهر عدم الخلاف  
فى عدم جواز بيعه ، لعدم الملك) وما ليس بملك ، كيف يمكن اجراء البيع  
عليه .

لكن لا يخفى ان بعض الروايات والكلمات مطلقة ، و تعليلها  
بالقرب من عرض الواقع ، وما اشبه ذلك دليل العموم ، فلو صارت  
المدرسة خربة لا يمكن تعميرها ، او لا ينتفع بها هجرة الطلاب من ذلك  
البلد ، وامكن بيعها او تبديلها الى محل صالح ، كان مقتضى القاعدة :  
الجواز .

( وبالجملة : فكلامهم هنا ) فى باب بيع الوقف ( فيما كان ملكا غير طلق  
لا فيما لم يكن ملكا ، و حينئذ فلو خرب المسجد و خربت القرية ، و انقطعت  
المارة عن الطريق الذى فيه المسجد ، لم يجز بيعه و صرف ثمنه فى

احداث مسجد آخر، او تعميره .

والظاهر : عدم الخلاف في ذلك ، كما اعترف به غير واحد .  
نعم ذكر بعض الاساطين بعد ما ذكر - انه لا يصح بيع الوقف العام  
لalعدم تمامية الملك بل لعدم اصل الملك لرجوعها

احداث مسجد آخر ، او تعميره )

لكن ربما يقال : ان بقاء الحق الى هذا الحد ، لا دليل عليه ،  
معنى : انه لا دليل على ان الانسان يملك طولا شيئا اذا احلى اثره ، و  
اذ لا يملك طولا - لانصراف الاقدمة الدالة على الملك عن مثل هذا الملك  
الطويل - لم يكن له حق التقييد البدى حتى بعد زوال الاثر .

والحاصل : ان الملك امر عرفى امضاء الشارع والحق العرفى له  
امدى بنظر العرف الى وقت الخراب للمدينة والقرية - مثلا - بحيث لا  
يبقى للملكية مفهوم عرفى فى تلك القرية والبلدة .

فاذ كان الامر كذلك ، كان اللازم ان نقول : بان الاوقاف الخاصة  
او العامة ايضًا تابعة لهذا الامر ، فلامفهوم لوقف بعد الخراب .

(و) كيف كان : ف (الظاهر : عدم الخلاف في ذلك ) اي في ان  
الوقف الذى ليس بملك لا يجوز بيعه و تبديله ( كما اعترف به غير واحد )  
وان كان عدم الخلاف محل اشكال ، صغرى وكبيرى .

(نعم ذكر بعض الاساطين بعد ما ذكر - انه لا يصح بيع الوقف  
العام لالعدم تمامية الملك بل لعدم اصل الملك ) فانها اما ملك غيرها  
الملكية ، لوجود شائبة التحرير فيها ، او ليست بملك اصلا ( لرجوعها )

الى الله ، و دخولها في مشاعره— انه مع اليأس عن الانتفاع به في الجهة المقصودة يؤجر للزراعة و نحوها من المحافظة على الآداب اللازمـة لها ان كان مسجداً مثلاً ، و احكام السجلات لئلا يغلب اليـد فيـقـضـيـ بالـمـلـكـ و تـصـرـفـ فـائـدـتـهـاـ فـيـمـاـ يـمـاثـلـهـاـ منـ الاـوقـافـ مـقـدـماـ لـلـاقـرـبـ وـ الـاحـوجـ وـ الـافـضلـ

اـيـ الاـوقـافـ العـامـةـ (ـاـلـىـ اللهـ ،ـ وـ دـخـولـهـاـ فـيـ مشـاعـرـهـ)ـ ((ـالـرجـوعـهـ))ـ عـلـةـ لـقولـهـ ((ـلـعـدـمـ اـصـلـ الـمـلـكـ))ـ (ـاـنـهـ مـعـ اليـأـسـ عنـ الـانـتـفـاعـ بـهـ)ـ اـيـ بـالـوـقـفـ العـامـ (ـفـيـ الجـهـةـ المـقـصـودـةـ)ـ كـالـمـسـجـدـ لـلـعـبـادـةـ وـ المـدـرـسـةـ لـسـكـنـىـ الـطـلـبـةـ ((ـيـؤـجـرـ لـلـزـرـاعـةـ وـ نـحـوـهـاـ)ـ منـ سـائـرـ الـانـتـفـاعـاتـ الـمـمـكـنـةـ)ـ مـعـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـآـدـابـ الـلـازـمـةـ لـهـاـ)ـ اـيـ لـتـلـكـ الـارـضـ الـمـوـقـوـفـةـ (ـاـنـ كـانـ مـسـجـدـ مـثـلـاـ)ـ كـانـ لـاـ يـطـرـحـ فـيـهـاـ السـمـادـ النـجـسـ،ـ وـ لـاـ يـمـكـنـ اـجـنـبـ فـيـهـاـ وـ هـكـذـاـ (ـوـ اـحـكـامـ السـجـلـاتـ)ـ ((ـاـحـكـامـ))ـ منـ بـابـ الـافـعـالـ وـ السـجـلـ هـوـ الـوـرـقةـ التـقـىـ يـكـتـبـ فـيـهـاـ حـالـ الـبـنـاءـ وـ الـارـضـ مـنـ اـنـهـ مـلـكـ اوـ وـقـفـ اوـ مـاـ اـشـبـهـ (ـلـثـلـاـيـغـلـبـ الـيـدـ)ـ لـاـنـ الـاـوـلـادـ الـذـيـنـ لـاـ يـعـرـفـونـ وـاقـعـ هـذـهـ الـارـضـ لـمـارـؤـاـ بـاـهـمـ يـتـصـرـفـ فـيـهـاـ يـحـكـمـ بـاـنـهـ مـلـكـ لـاـ بـيـهـمـ،ـ لـقـاعـدـةـ الـيـدـ،ـ وـ هـكـذـاـ (ـفـيـقـضـيـ)ـ وـ يـحـكـمـ بـسـبـ الـيـدـ (ـبـالـمـلـكـ)ـ وـ اـنـهـ لـيـسـ بـوـقـفـ (ـوـ)ـ اـذـاـ وـجـرـ الـوـقـفـ (ـتـصـرـفـ فـائـدـتـهـاـ فـيـمـاـ يـمـاثـلـهـاـ منـ الاـوقـافـ)ـ كـائـنـةـ الـمـسـجـدـ فـىـ الـمـسـجـدـ وـ فـائـدـ الـمـدـرـسـةـ فـىـ الـمـدـرـسـةـ،ـ وـ هـكـذـاـ (ـمـقـدـماـ لـلـاقـرـبـ)ـ فـمـسـجـدـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـمـسـجـدـ الـمـوـجـرـفـسـخـ،ـ مـقـدـمـ عـلـىـ مـسـجـدـ بـيـنـهـمـاـ فـرـسـخـانـ (ـوـ الـاحـوجـ)ـ فـمـسـجـدـ يـحـتـاجـ اـلـىـ الـبـنـاءـ،ـ مـقـدـمـ عـلـىـ مـسـجـدـ يـحـتـاجـ اـلـىـ التـبـيـضـ (ـوـ الـافـضلـ)ـ فـالـمـسـجـدـ الـجـامـعـ،ـ اـفـضـلـ مـنـ مـسـجـدـ الـسـوقـ

احتياطا .

و مع التعارض فالمدار على الراجح .

وان تعذر صرف الى غير المماثل كذلك .

فان تعذر صرف في صالح المسلمين .

واما غير الارض من الآلات والفرش والحيوانات وثياب الضرایح

ونحوها .

فان بقيت على حالها ، وامكن الانتفاع بها في خصوص المحل

---

(احتياطا) والا فلا دليل على مقدمية بعض من المماثل على البعض الآخر .

(ومع التعارض) في الصفات المذكورة كما لو كان مسجداً أقرب ومسجد افضل (فالمدار على الراجح) شرعاً حسب الفهم العرفي من الأدلة (وان تعذر) المماثل ، لا الفاضل ، ولا المفضول (صرف) نفع الوقف الخرب (إلى غير المماثل) مثلاً يصرف نفع المدرسة في المسجد (كذلك) الأقرب والأحوج والأفضل .

(فان تعذر صرف في صالح المسلمين) كالشوارع والقناطر وما اشبه ذلك (واما غير الارض من الآلات والفرش والحيوانات) الموقوفة لجهة خاصة ، كما لو وقف حيوان لمسجد خاص ، ثم باد اهل القرية واندرست بحيث لا ينتفع بذلك المسجد (و ثياب الضرایح) للائمة مثلاً ، (ونحوها) كسائر أو قافها .

(فان بقيت على حالها ، وامكن الانتفاع بها في خصوص المحل

الذى اعدت له كانت على حالها

و الاجعلت في المعامل ، والافقى غيره ، والافقى المصالح ، على  
نحو ما مرّ .

وان تعذر الانتفاع بها باقية على حالها بالوجه المقصود منها ، او  
ما قام مقامه اشبهت الملك بعد اعراض الملك ، فيقوم فيها الاحتمال

الذى اعدت ( تلك الآلات ) له لذلك المحل ( كانت ) وقفا ( على  
حالها ) السابق .

( والا ) يمكن الانتفاع بها في المحل الموقوف له ( جعلت في المعامل )  
كآلية مسجد في مسجد آخر ( والافقى غيره ) اي غير المعامل كآلية مسجد في  
مدرسة ( والافقى المصالح ) لل المسلمين ( على نحو ما مرّ ) في الأرض .

( وان تعذر الانتفاع بها ) اي بتلك الآلات في حاليونها ( باقية  
على حالها ) انتفاعا ( بالوجه المقصود منها ) مثلًا كان المصباح الزيتي ،  
فجاء الكهرباء ، ولا ينتفع بعد بالمصباح الزيتي ، فان امكن تبديلها  
بالمصباح الكهربائي ، فهو ، وان لم يكن الانتفاع به ( او ما قام مقامه )  
كالوكان الطقس حارا ، وكان للمسجد مراوح حصيرية ، ثم تبدل  
الطقس باردا ، فلم ينتفع لا بالمراوح الحصيرية ، ولا بالمراوح الكهربائية  
القائمة مقامها ( اشبهت الملك بعد اعراض الملك ) فان الملك اذا اعرض  
عن ملكه سقط عن الملكية وصارت كالاموال التي لا مالك لها .

اذ : دليل الملك لا يشمل بعد الاعراض ، كما قرر فى  
 محله ( فيقوم فيها ) اي في الآلات التي لا ينتفع بها ، او بما قام مقامها ( احوال

الرجوع الى حكم الاباحة و العود ملكاً للمسلمين ، ليصرف في مصالحهم  
و العود الى المالك ،

و مع اليأس عن معرفته يدخل في مجھول المالك .  
ويحتمل بقائه على الوقف ، و يباع احترازاً عن التلف والضرر و  
لزوم الحرج و تصرف مرتبأ على النحو السابق ، وهذا هو الاقوى كما  
صرح به بعضهم ، انتهى .

وفيه ان اجارة الارض و بيع الآلات حسن ، لوثبت دليل على كونه  
ملكاً للمسلمين ، ولو على نحو الارض المفتوحة

الرجوع الى حكم الاباحة) الاصلية ، كالمملك الذي اعرض المالك عنه  
(و العود ) لتلك الآلات ( ملكاً للمسلمين) عامة ( ليصرف في مصالحهم و  
العود الى المالك) و ورثته .

( و مع اليأس عن معرفته) اي المالك و ورثته ( يدخل في مجھول  
المالك) لانه ملك لا يعرف مالكه .

( ويحتمل بقائه) بعد عدم الانتفاع به (على الوقف ، و يباع احترازاً  
عن التلف) اذا بقى حتى تلف ( والضرر) اذا بقى و انتقص ( لازوم الحرج)  
على القائم ي شأنه اذا راد عدم تلفه و عدم تنقصه ( و تصرف ) في ثمن  
الوقف ( مرتبأ على النحو السابق) بان جعل في المماطل ، ثم في غير  
المماطل ثم في صالح المسلمين ( وهذا هو الاقوى كما صرخ به بعضهم انتهى)  
( وفيه ان اجارة الارض) الموقوفة مسجداً ( و بيع الآلات حسن ، لو  
ثبت دليل على كونه ملكاً للمسلمين ، ولو) ملكية ( على نحو الارض المفتوحة

في مسوّعات بيع الوقف

عنوة ، لكنه غير ثابت ، والمتيقن خروجه عن ملك مالكه ، اماد خوله في  
ملك المسلمين ، فمنفي بالاصل .

نعم يمكن الحكم باباحة الانتفاع للMuslimين لاصالة الاباحة ، ولا يتعلّق  
عليهم اجرة .

ثم انه ربما ينافي ما ذكرنا من عدم جواز بيع القسم الثاني من الوقف  
ما ورد في بيع ثوب الكعبة ، وهبته ، مثل رواية مروان بن عبد الملك ، قال  
سئلـت ابا الحسن عليه السلام ،

عنـة) اى ملك العامة المسلمين ، لا ملكا على نحو الاملاك الفردية (لـكنه  
غير ثابت ، و) انـما (المتيقن خروجه عن ملك مالـكه) بعد ان وقفه مسجدا  
(اماـد خـولـه في مـلكـ المسلمين ، فـمنـفيـ بالـاـصـلـ)

لـكنـ يمكنـ انـ يـقالـ : انهـ يـدورـ الاـ مرـ بينـ اـبـقاءـ اـرضـ المسـجـدـ باـئـرةـ وـ  
بيـنـ اـجـارـتهاـ الـ اـنتـفاعـ المـسـلـمـينـ ، وـ الثـانـيـ اـقـرـبـ الىـ الـ اـدـلـةـ ، فـانـ ظـاهـرـ  
قولـهـ تـعـالـىـ ((وـلـاـ تـؤـتـواـ السـفـهـ اـمـوـالـكـ الـتـىـ جـعـلـ اللـهـ لـكـمـ قـيـاماـ))ـ انـ  
الـاـصـلـ فـيـ الـمـالـ كـوـنـهـ قـيـاماـلـلـنـاسـ ، فـاـذـاـ عـذـرـ كـيـفـيـةـ خـاصـةـ مـنـ الـقـيـامـ ، وـ  
امـكـنـ كـيـفـيـةـ اـخـرىـ ، لـزـمـ اـنـ يـصـرـفـ الـمـالـ فـيـ الـكـيـفـيـةـ الثـانـيـةـ .

(نعم يمكن الحكم باباحة الانتفاع للMuslimين لاصالة الاباحة ، وـ  
لاـ يـتعلـقـ عـلـيـهـ اـجـرـهـ)ـ لـانـ معـنىـ كـوـنـهـ مـبـاحـاـلـهـ اـنـ لـاـ اـجـرـهـ عـلـيـهـ .

(ثـمـ رـبـماـ يـنـافـيـ ماـ ذـكـرـناـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ الـوـقـفـ)  
وـ هـوـ الـآـلـاتـ ، وـ الـفـرـشـ ، وـ مـاـ شـبـهـهـماـ (ماـ وـردـ فيـ بـيـعـ ثـوبـ الـكـعبـةـ ، وـ  
هـبـتـهـ ، مـثـلـ روـاـيـةـ مـرـوانـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ ، قـالـ سـئـلـتـ اـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ

عن رجل اشتري من كسوة الكعبة ما قضى ببعضه حاجته ، و بقى بعضه  
في يده ، هل يصلح له ان يبيع ما اراد قال عليه السلام : يبيع ما اراد  
ويهب مالم يرد ، و ينتفع به ، و يطلب بركته ، قلت : اي肯 به الميت ،  
قال : لا ، قبل و في رواية اخرى : يجوز استعماله ، و بيع نفسه .  
و كذلك ما ذكره في بيع حصر المسجد اذا خلقت ، و جذوعه اذا  
خرجت عن الانتفاع

عن رجل اشتري من كسوة الكعبة ما قضى ببعضه حاجته ( كالتبrik ) ، و  
الافتقاء ، و ما اشبه ( و بقى بعضه في يده ، هل يصلح له ان يبيع ما  
اراد ) مما بقي في يده ( قال عليه السلام : يبيع ما اراد و يهب مالم يردو )  
ما اراد الانتفاع به ( ينتفع به ، و يطلب بركته ) المراد بالبركة ما يسبب  
البقاء والهدا ( قلت : اي肯 به الميت ، قال : لا ) و لعله لانه محيط  
او ما اشبه ، و يحمل على الكراهة ، و يحتمل التحرير ( قبل و في رواية  
اخري ) في باب ثوب الكعبة ( يجوز استعماله ، و بيع نفسه ) اي نفس  
الثوب ، و ذكر كلمة النفس للتأكيد .

( وكذلك ) ينافي ما ذكر من عدم بيع القسم الثالث ( ما ذكره في  
بيع حصر المسجد اذا خلقت ، و جذوعه اذا خرجت عن الانتفاع ) و حينئذ  
فيقال : اي فرق بين المسجد ، و بين حصير المسجد ، و بين ثوب  
الكعبة حتى تقولون بالجواز فيهما ، دون نفس المسجد .  
و ربما يستدل للمنع عن البيع الخيري مطلقاً مسجداً او غيره بامور

خمسة .

.....

الاول : قوله صلى الله عليه وآلـه و سلم الوقف على حسب ما وقفتـها

اـهلـها .

الثاني : قوله عليه السلام الى ان يرث الله الارض ، ما ظاهره

الوقف الى الاـبد .

الثالث : ان المالـك جعلـه مؤـبدا ، فمـقتضـى سـلـطةـ النـاسـ عـلـىـ

اـموـالـهـ ، الـبـقـاءـ الـاـبـدـىـ .

الرابع : ان الوقف تحرير ، ولا معنى لدخول مـاخـرـجـ عنـ المـلـكـ

الـىـ الـمـلـكـيـةـ كـاـرـتـدـادـ الـمـحـرـرـ عـبـداـ .

الخامس : اـصـالـةـ عـدـمـ صـحـةـ التـصـرـفـاتـ وـضـعـاـ ، وـحـرـمـتـهـاتـ كـلـيـاـ

استـصـحاـ بالـحـالـةـ السـابـقـةـ .

ثم ان مـقـتـضـىـ بـعـضـ هـذـهـ الـاـدـلـةـ الـاطـلـاقـ بـالـنـسـبـةـ الـىـ جـمـيعـ اـقـسـامـ

الـوـقـفـ ، لـكـنـ خـرـجـ مـنـ ذـلـكـ الـوـقـفـ الـذـرـىـ ، وـآـلـاتـ الـمـسـجـدـ ، وـشـوبـ

الـكـعـبـةـ ، وـماـ اـشـبـهـ ، فـيـبـقـىـ الـبـاقـىـ تـحـتـ الـعـوـمـ .

وـلـكـنـ لـاـ يـخـفـىـ مـاـفـىـ هـذـهـ الـاـدـلـةـ .

اذـاـولـ : نـاظـرـ الـىـ مـقـدـارـ صـلـاحـيـةـ المـالـكـ ، وـقـدـتـقـدـمـ انـ المـلـكـ

لـيـسـ اـبـدـيـاـحتـىـ يـكـونـ التـصـرـفـ اـبـدـيـاـوـ لـذـاـصـرـ الـفـقـيـهـ الـمـهـدـانـىـ فـىـ مـسـئـلـةـ

الـكـفـرـ بـعـدـ بـقـاءـ الـمـلـكـ بـالـنـسـبـةـ ، الـبـلـادـ الـتـىـ خـرـبـتـ كـاـرـاضـ سـامـراـ وـ

الـكـوـفـةـ وـنـحـوـهـمـاـ .

فـالـمـعـنـىـ الـوـقـفـ حـسـبـ مـاـ وـقـفـهـ اـهـلـهـ بـمـقـدـارـ مـالـكـ ، لـوـقـبـةـ الـأـرـضـ

قـبـلـ اـنـ يـوـقـفـهـاـ .

فـلـيـسـ لـمـالـكـ اـنـ يـوـقـفـ اـكـثـرـ مـنـ مـلـكـ اـمـتدـادـ اـزـمـانـيـاـ ، كـمـاـنـهـ لـيـسـ لـهـ

ان يوقف اكتر من ملکه امتداد امكانیا ، فى الهواء ، او الى تخوم الارض .  
و يرد على الثاني : ان الارض اذا بادت و باد اهلها و رثها الله  
سبحانه ، فقول على عليه السلام : الى ان يرث الله الارض ، يراد به  
الخراب لا يوم القيمة

مضافا الى ان الظاهر من هذا الكلام لدى العرف البقاء و قفالى  
ذلك الوقت اذا لم يخرب ولم يبدأهله .

و منه يظهر الجواب عن الدليل الثالث والرابع ، لأن التحرير انما  
هو في قدر له الملك ، لافي القدر الذي لم ينفذ ملکه فيه ، فان امتداد  
الملك ليس الى ما بعد الخراب حتى يحق للملك تحريره ؛  
والاصل لا مجال له بعد الدليل .

هذا مضافا الى ان كون بيع آلات المسجد و ثوب الكعبة من قبيل  
التخصيص خلاف الظاهر ، بل الظاهر انه من باب التخصص ، وعدم  
شمول الوقف الى ما بعد هذه الحالة

مضافا الى ان استدلالهم في بيع الوقف الذري بانه تبع لغرض  
الواقف آت فيما نحن فيه ايضا

وعلى هذا ابقاء ارض المسجد و الحسينية و المدرسة و ما اشبع على  
حالة الوقف حتى بعد الخراب و فناء الاهل ، محل اشكال .

و قد تعرضنا للمسألة في كتاب الفقه شرح العروة مسهما .  
وانما نقلنا هنا هذا التعليق الذي كنا علقناه على المكاسب  
سابقا تتميما للفائدة ، و ان كان خارجا عن غرض الشرح ، و  
الله العالم .

فِي مَسَوْعَاتِ بَيْعِ الْوَقْفِ

اللَّهُمَّ إِنْ يُقالُ : أَنْ ثُوبَ الْكَعْبَةِ ، وَحَصِيرُ الْمَسْجِدِ لِي سَامِنْ قَبِيلِ  
الْمَسْجِدِ ، بَلْ هَمَابِذْ وَلَانْ لِلْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ ، فَيَكُونُ كَسَائِرَ اموالِهِمَا .  
وَمَعْلُومُ أَنْ وَقْفِيَّةُ اموالِ الْمَسَاجِدِ ، وَالْكَعْبَةِ مِنْ قَبِيلِ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ ،  
وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ نَفْسِ الْمَسْجِدِ ، فَهِيَ مُلْكُ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَلنَّاظِرِ الْعَامِ  
التَّصْرِيفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ .

نَعَمْ فَرْقُ بَيْنِ مَا يَكُونُ مُلْكًا طَلْقًا كَالْحَصِيرِ الْمُشْتَرِى مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ  
فَهَذَا يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ بِيَعْمَلِ الْمُصْلِحَةِ ، وَلَوْلَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَيْزِ الْاِنْتِفَاعِ ، بَلْ كَانَ

وَكَيْفَ كَانَ (اللَّهُمَّ إِنْ يُقالُ : أَنْ ثُوبَ الْكَعْبَةِ ، وَحَصِيرُ الْمَسْجِدِ  
لِي سَامِنْ قَبِيلِ الْمَسْجِدِ ، بَلْ هَمَابِذْ وَلَانْ بِذْلَا ، لَا مُوقَفَانْ اعِينَهُمَا وَقْفَا  
(لِلْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ ، فَيَكُونُ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الثُّوبَ وَالْحَصِيرِ (كَسَائِرَ اموالِهِمَا)  
(وَمَعْلُومُ أَنْ وَقْفِيَّةُ اموالِ الْمَسَاجِدِ ، وَالْكَعْبَةِ مِنْ قَبِيلِ الْقَسْمِ  
الْأَوَّلِ) وَهُوَ مُلْكُ الْمُوقَفِ عَلَيْهِ كَالْوَقْفِ الدَّرِيِّ (لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ نَفْسِ  
الْمَسْجِدِ) الَّذِي هُوَ تَحْرِيرٌ وَفَكٌ مُلْكٌ (فَهِيَ) أَى ثُوبَ الْكَعْبَةِ وَالْحَصِيرِ  
لِلْمَسْجِدِ (مُلْكُ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَلنَّاظِرِ الْعَامِ) الَّذِي لَهُ وَلَايَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
(التَّصْرِيفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ)

وَيَبْقَى الْكَلَامُ فِي جَذْعِ الْمَسْجِدِ ، وَآجْرِهِ الَّذِي وَقَفَ مَسْجِدًا مِنْ  
الْأَوَّلِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُونَ بِيَعْمَلِهِ ، وَمَا فَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ ارْضِ الْمَسْجِدِ .  
(نَعَمْ فَرْقُ بَيْنِ مَا يَكُونُ مُلْكًا طَلْقًا لِلْمَسْجِدِ) كَالْحَصِيرِ الْمُشْتَرِى مِنْ  
ماَلِ الْمَسْجِدِ ، فَهَذَا يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ فِي شَؤُونِ الْمَسْجِدِ (بِيَعْمَلِهِ مَعِ  
الْمُصْلِحَةِ ، وَلَوْلَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَيْزِ الْاِنْتِفَاعِ ، بَلْ) وَلَوْ (كَانَ

جديداً غير مستعمل ، و بين ما يكون من الا مول و قفا على المسجد  
الحصير الذي يشتريه الرجل ، ويضعه في المسجد ، والثوب الذي  
يلبس البيت .

فمثل هذا يكون ملكاً للمسلمين ، لا يجوز لهم تغييره عن وضعه إلا في  
موضع يسوع فيها بيع الوقف .

ثم الفرق بين ثوب الكعبة ، و حصير المسجد ، ان الحصير يتصور  
فيه كونه وقفا على المسلمين ، ولكن يضعه في المسجد ، لانه احد وجوه  
انتفاعهم

جديداً غير مستعمل ، و بين ما يكون من الا مول و قفا على المسجد  
الحصير الذي يشتريه الرجل ، ويضعه في المسجد ، والثوب الذي  
يلبس) به (البيت) الحرام .

(مثل هذا) القسم الثاني (يكون ملكاً للمسلمين ، لا يجوز لهم  
تغييره عن وضعه ، إلا في موضع) خاصة (يسوع فيها بيع الوقف)  
هذا ، وانت خبير بان امكان ابداء الفرق ، لا يصحّ الامر لاحتياج  
الحكم إلى الدليل الشرعي ، والقول باستواء الأرض لغيرها ، اهون  
من ابداء هذه الفروق و ان كان عدم ذهاب المشهور مالم يوجب التهيب  
عن الفتوى بذلك .

(ثم الفرق بين ثوب الكعبة ، و حصير المسجد ، ان الحصير يتصور فيه  
كونه وقفا على المسلمين ، ولكن يضعه في المسجد ، لانه) اي الوضع في  
المسجد (احد وجوه انتفاعهم) كما يصحّ ان يوضع في الصحن ، او الحرم ، او

كالماء المسيل الموضوع في المسجد :

فإذا خرب المسجد، أو استغنى عنه جاز الانتفاع به، ولو في مسجد آخر بل يمكن الانتفاع به، ولو في غيره، ولو مع حاجته .

لكن يبقى الكلام في مورد الشك مثل ما إذا فرش حصيرا في المسجد أو وضع حبّ ما فيه .

وإن كان الظاهر في الأول الاختصاص ،

الحسينية، أو ما أشبه (كالماء المسيل الموضوع في المسجد) الذي ليس الماء للمسجد، وإنما يوضع في المسجد من باب أنه أحد محلات شرب الماء

(فإذا خرب المسجد، أو استغنى عنه) أي عن الحصير المذكور في ذلك المسجد الموضوع فيه (جاز الانتفاع به، ولو في مسجد آخر) بل و

لو في حسينية، أو ما أشبه بهما (بل يمكن الانتفاع به، ولو في غيره، ولو مع حاجته) فإن حاجة المسجد لا تجعل من الوقف العام خاصا .

(لكن يبقى الكلام في مورد الشك) وإن الوقف هل هو عام حتى

يصح نقله إلى مسجد آخر، أو خاص حتى لا يصح (مثل ما إذا فرش حصيرا في المسجد، أو وضع حبّ ما فيه) وشكنا في أنهم خاصان أو عامان

(وإن كان الظاهر في الأول) أي الحصير (الاختصاص) بالمسجد الموضوع فيه .

وربما يقال : بأن الأصل عدم الخصوصية، اذ علمنا بالوقف، ولم نعلم بالخصوصية، فالاصل عدمها ، ولا ظهور في البين ، اذ : لو اريد ظهور حال الواضع ، فاي ظهور هذا ، وإن اريد ظهور الناشي عن

واوضح من ذلك الترب الموضوعة فيه .

وفي الثاني العموم ، فيجوز التوضى منه و ان لم يرد الصلاة فى المسجد .

والحاصل : ان الحصير و شبهها الموضوعة فى المساجد ، وشبهها يتصور فيه اقسام كثيرة ، يكون الملك فيها لل المسلمين و ليست من قبيل

الغلبة ، فهو ليس بحيث يقاوم الاعمل .

و اصلة عدم الخصوصية محكمة على اصلة عدم خروج الملك عن ملك مالكه ، الا بنحو خاص .

ولايقال : ان النحو الخاص متيقن ، و ماده يحتاج الى الدليل .  
لانقول : الخصوصية امزائد يشك فيه ، فالاصل عدمه .

( واوضح من ذلك ) الحصير فى كونه ظاهرافى الاختصاص ( الترب )  
الحسينية عليه السلام ( الموضوعة فيه ) فلا يجوز الذهاب بها الى مسجد اخر .  
( وفي الثاني ) اي الحب ( العموم ، فيجوز التوضى منه و ان لم يرد  
الصلاحة فى المسجد ) اذ : الغالب ان الناس لا يخصصون جواز التوضى  
عن يرد الصلاة فى ذلك المسجد .

( والحاصل : ان الحصير و شبهها ) كالترسب ، والحب ، والمراوح  
( الموضوعة فى المساجد ، وشبهها ) كالحسينيات والمدارس ( يتصور  
فيه اقسام كثيرة يكون الملك فيها لل المسلمين ) كان تكون موقوفة للمسلمين ،  
او موقوفة للمساجد ، او موقوفة للبلدة ، او موقوفة لتوسيع فى الموقوفات ،  
الى غيرها لا موقوفة لخصوص هذا المسجد ( و ليست من قبيل

في مسوغات بيع الوقف

نفس المسجد و اضرابه .

فتعرض الاصحاب لبيعها لا ينافي ما ذكرنا .

نعم : ما ذكرنا لا يجري في الجذع المنكسر من جذوع المسجد التي  
هي من اجزاء البنيان .

مع ان المحكى عن العلامة و ولده و الشهيدين و المحقق الثاني :  
جواز بيعه و ان اختلفوا في تقييد الحكم و اطلاقه كما سيجيئ ، الا ان نلتزم  
بالفرق

نفس المسجد و اضرابه ) مملاً ملكية لها واحد .

( فتعرض الاصحاب لبيعها ) اي بيع الحصیر و شبهمها ( لا ينافي  
ما ذكرنا ) من ان المسجد لا يجوز اجرة ارضه ، و بيعها ، لأنها محررة .  
اذ قد عرفت الفرق بان الملك في الآلات للمسلمين ، فيجوز بيعها ،  
بخلاف ارض المسجد .

( نعم : ما ذكرنا لا يجري ) بالنسبة الى الآلات - من انها ملك  
للمسلمين فيجوز بيعها - ( في الجذع المنكسر من جذوع المسجد التي  
هي من اجزاء البنيان ) فيقال انه : كيف تقول الفقهاء بجواز بيع الجذع  
و لا يقولون بجواز بيع ارض المسجد مع انها من باب واحد .

( مع ان المحكى عن العلامة و ولده و الشهيدين و المحقق الثاني :  
جواز بيعه ) ( مع ) من تتمة الاشكال ( و ان اختلفوا في تقييد الحكم )  
بيع الجذع ( و اطلاقه ) فقال بعضهم بجواز بيعه مطلقاً و قال آخر : بجواز  
بيعه في صورة خاصة ( كما سيجيئ الا ان نلتزم بالفرق ) بين الجذع الذي قلنا

.....  
بين ارض المسجد ، فان وقفها وجعلها مسجد افك ملك بخلاف ماعداها من اجزاء البناء كالاخشاب والاحجار ، فانها تصير ملكا للمسلمين فتأمل .

وكيف كان فالحكم في ارض المسجد ، مع خروجها عن الانتفاع بها رأسا ، هو ابقاءها مع التصرف في منافعها ، كما تقدم عن بعض الاساطين او بدونه .

واما جزئه كجذوع سقفة ، وآجره من حائطه المنهدم

بجواز بيته ، و ( بين ارض المسجد ، فان وقفها وجعلها مسجد افك ملك ) فليست الأرض مملوكة ، حتى يجوز بيعها ( بخلاف ماعداها من اجزاء البناء كالاخشاب والاحجار ، فانها تصير ملكا للمسلمين ) بجعل الواقع ، فيجوز بيعها ( فتأمل )

اذ : الفرق غير تام لمانشاهد من ان البانى يوقف الجميع : الارض والبناء بلفظ واحد ، ونية واحدة .

فاللازم اما ان نقول : بجواز البيع في الجميع ، واما ان نقول : بعدم جواز البيع في الجميع .

( وكيف كان ) الا مرفق الفارق بين الارض وبين الآلات ( فالحكم ) الذي يختاره المصنف ( في ارض المسجد ، مع خروجها عن الانتفاع بها رأسا ، هو ابقاءها مع التصرف في منافعها ) كان تستأجر للزرع ، ونحوه ( كما تقدم ) الفتوى بذلك ( عن بعض الاساطين ، او بدونه ) اي بدون التصرف في منافعها ( واما جزئه كجذوع سقفة ، وآجره ) الواقع ( من حائطه المنهدم

فمع المصلحة في صرف عينه يجب صرف عينه فيه ، لأن مقتضى : وجوب ابقاء الوقف واجزائها على حسب ما يوقفها أهلها ، وجوب ابقاءها جزءاً للمسجد ، لكن لا يجب صرف المال من المكلف لمؤنته بل يصرف من مال المسجد ، او بيت المال وان لم يكن مصلحة في رده جزءاً للمسجد – فبناءً على ما تقدم من ان الوقف في المسجد و اضرابه فك ملك – لم يجز بيعه لفرض عدم الملك .

فمع المصلحة في صرف عينه) عند ترميم المسجد (يجب صرف عينه فيه ) اي في نفس المسجد (لأن مقتضى : وجوب ابقاء الوقف واجزائها على حسب ما يوقفها أهلها ، وجوب ابقاءها ) اي تلك الاجزاء (جزءاً للمسجد لكن لا يجب صرف المال من المكلف لمؤنته) اي مؤنة التعمير، لاصالة عدم الوجوب ، فاذا وقعت شرفة المسجد ، لا يجب على مكلف ، اعطاؤه مال نفسه : لاعادة الشرفة ، وهكذا (بل يصرف من مال المسجد) اذا كان له مال ، وكان التعمير صلاحاً (او بيت المال) المكون من الزكوة وسهم الامام و شبهم ، لأن من مصارف الزكوة سبيل الله تعالى ، ومن مصارف سهم الامام كل امر ديني ، لقوله عليه السلام : ان الخمس عننا على ديننا (وان لم يكن مصلحة في رده) اي رد ذلك الجدع ، او الآجر المنهدم (جزءاً للمسجد – فبناءً على ما تقدم من ان الوقف في المسجد و اضرابه فك ملك – لم يجز بيعه) (لم يجز) جواب «(ان)» (لفرض عدم الملك ) علة لقوله «لم يجز»

و حينئذ قلنَا : بوجوب مراعاة الاقرب الى مقصود الواقف غالاقرب  
تعيين صرفه في صالح ذلك ، كاحراقه لآجر المسجد ، ونحو ذلك كما عن  
الروضة ، والاصرف في مسجد آخر ، كمافي الدروس ، والاصرف فيسائر  
مصالح المسلمين ، قيل : بل لكل احد حيازته و تملكه .

وفي نظره ، وقد الحق بالمساجد ، المشاهد والمقابر والخانات و  
المدارس والقناطر الموقوفة على الطريقة المعروفة

(و حينئذ) اي حين عدم جواز بيع تلك الآلات (فان قلنَا: بوجوب  
مراعاة الاقرب الى مقصود الواقف فالاقرب) اي الاقرب فاما قرب كمسجد  
آخر ، وان تعذر فمدرسة دينية و هكذا (تعيين صرفه في صالح ذلك )  
المسجد (كاحراقه) اي الجذع (لآجر المسجد ، ونحو ذلك) من المنافع  
المربوطة بنفس ذلك المسجد (كما عن الروضة ، والآ صرف في مسجد  
آخر ، كمافي الدروس) لأن المسجد الآخر اقرب الى مقصود الواقف (و  
الآ صرف في سائر صالح المسلمين) لانه اقرب الى نظر الواقف (قيل :  
بل لكل احد حيازته و تملكه) لانه خرج من ملك المالك بالوقف ، وخرج  
عن الوقف ايضا فيكون كسائر المبادرات .

(وفي نظر) لأن المالك لم يخرجه عن ملكه مطلقا ، بل اخرجه  
للصرف في الخير ، فاذا لم يمكن ذلك الخيردار الامر بين رجوعه الى  
المالك ، او الى خير مطلق ( وقد الحق بالمساجد ، المشاهد ) للائمة  
الطا هرين ، و سائر المشاهد ( والمقابر ) للمسلمين ( والخانات ) الموقوفة  
في الطرق ( والمدارس ، والقناطر الموقوفة على الطريقة المعروفة )

والكتب الموقوفة على المشتغلين ، والعبد المحبوس في خدمة الكعبة ونحوها ، والأشجار الموقوفة لانتفاع المارة ، والبواري الموضوعة لصلة المسلمين ، وغير ذلك مamacد بوقفه الانتفاع العام لجميع الناس أو للمسلمين ، ونحوهم من غير المحصورين لا لتحصيل المنافع بالاجارة ، ونحوها ، وصرفها كما في الحمامات والدكاكين ، ونحوها ، لأن جميع ذلك صار بالوقف كالمباحات بالاصل اللازم ابقاءها على الاباحة

((على)) متعلق بـ ((الموقوفة)) (والكتب الموقوفة على المشتغلين) او للمكتبات (والعبد المحبوس في خدمة الكعبة ، ونحوها) كالمدارس والمساجد (والأشجار الموقوفة لانتفاع المارة ، والبواري الموضوعة لصلة المسلمين ، وغير ذلك ) كالحيوانات الموقوفة لجرة خاصة ( مamacd بوقفه الانتفاع العام لجميع الناس وللمسلمين ونحوهم من غير المحصورين) كالطلاب والفقرا ( لاحصيل المنافع بالاجارة ، ونحوها) كالمصالحة على ان ينتفع شخص به في مقابل اعطاء بدل (وصرفها) اي الاجرة (في مصارفها) الخاصة المجهولة في الوقف ( كما في الحمامات والدكاكين ونحوها) كالدور التي توقف لأجل ان توجر ، وينتفع باجارتها الطلاب او من اشبههم .

وقوله ((لا لاحصيل )) عطف على قوله (( مamacd بوقفه ))  
و انماقلنا : بان مamacd بوقفه الانتفاع العام حاله حال المسجد ( لأن جميع ذلك صار بالوقف كالمباحات بالاصل اللازم ابقاءها على الاباحة) للمنتفعين لا على الاباحة للحيازة - كما لا يخفى -

• كالطرق العامة، والأسواق.

و هذا كله حسن ، على تقدير كون الوقف فيه أملك ، لا تملكـا  
و لو اختلف شيئاً من هذه الموقوفات او اجزائـها مـتـلـفـ ، فـفـي الضـمان وجـهـانـ  
من عمـومـ عـلـىـ الـيـدـ ، فـيـجـبـ عـرـفـ قـيـمـتـهـ فـيـ بـدـلـهـ وـ مـنـ اـنـ : مـاـيـطـلـبـ  
بـقـيـمـتـهـ يـطـلـبـ بـمـنـافـعـهـ

## ( كالطرق العامة ، والأسواق )

فكمالا يجوز بيع المسجد ، كذلك لا يجوز بيع هذه الامور ، لعدم  
حصول الملكية فيها ، والملك قوام البيع ، كمالا يخفي .  
اما ما جعل لتحصيل المنافع ، كالحمامات ، فاذا سقطت عن الانتفاع  
جاز بيعها ، لانها لم تجعل كالمباحات ، بل كالملك المحبوس .  
( وهذا الكلام في كون تلك الاشياء كالمسجد ، في عدم صحة  
بيعها (كله حسن ، على تقدير كون الوقف فيها املك ، لا تملك ) والا  
كان حالها حال الحمامات الموقوفة ، لا حال المساجد ، وغيرها ( ولو  
اتلف شيئا من هذه الموقوفات ) التي كان الوقف فيها املك ( او اجزاءها  
متلف ، ففي الضمان و جهان ) .

وجه الضمان ما ذكره بقوله: (من عموم : على اليد ) الشامل للوقوف و الملك (فيجب) على المتألف (صرف قيمته في بده) فإذا التلف سقف الغرفة الموقوفة وجب عليه ان يصرف مالا لتجدي السقف مثلاوه كذا . وجها عدم الضمان ما ذكره بقوله (و من ان : ما يطلب بقيمة يطلب بمنافعه) اذ : القيمة والمنفعة متلازمان ، اذ لو كان الشئ واجب القيمة

فى مسوغات بيع الوقف

.....  
و المفروض عدم المطالبة باجرة منافع هذه لو استوفاه اظام ، كما لو  
جعل المدرسة بيت المسكن او محرزا .

وان الظاهر من التأدية فى حديث: اليد ، الايصال الى المالك  
فيختص باملاك الناس .

والاول احوط ، وقواه بعض

على المثلف ، كان واجب المنفعة عليه ( و المفروض عدم المطالبة باجرة  
منافع هذه) الاوقاف ( لو استوفاه اظام ، كما لو جعل المدرسة بيت  
المسكن او محرزا ) اي مخزن الشئ .

( و ) ان قلت: فماذا اصنعون بعموم على اليد ،  
قلت: ( ان الظاهر من التأدية ) اي : على اليد ما اخذت حتى  
تؤدى ( فى حديث: اليد ، الايصال الى المالك) لانا نظر الوقف او ربا به  
( فيختص باملاك الناس) فلا يشمل الحديث الاوقاف .

( والاول) اي الضمان (احوط ، وقواه بعض) بل هو مقتضى  
القاعدة ، لعدم تسليم الظهور المذكور فى الحديث، وقد تقدم: ان  
مقتضى القاعدة الاستيفاء من المتصرف فى الوقف .

سيصدر قريباً جداً

الجزء الثامن من أجزاء الكتاب والقسم

الخامس من البيع إنشاء الله تعالى .

## محتويات الكتاب

### الصفحة

### الموضع

فى توابع الاجازة والرد .....	٤
فى حكم المشترى مع الفضولى .....	٦
فيما لو باع الفضولى مال غيره مع مال نفسه .....	٨٩
فيمن لو باع من له نصف الدار وصورة .....	١٠٩
فيما لو بيع ما يقبل التملك و ما لا يقبله .....	١٣٩
فى اولياء العقد .....	١٤٨
فى تعيين مناصب الفقيه .....	١٦٥
فى ولاية عدول المؤمنين .....	٢١٤
فى جواز مواجهة الفقيه لمثله وعدمه .....	٢٤١
فى ملاحظة الغبطة لليتيم وعدمها .....	٢٤٩
فى اشتراط اسلام من ينتقل اليه العبد .....	٢٦٢
فى عدم جواز نقل المصحف الى الكافر .....	٣١٦
فى شرائط العوضين .....	٣١٨
فى بيان اقسام الارضين و احكامها .....	٣٢٤

محتويات الكتاب

٤٣٦

الموضوع

الصفحة

في ثبوت حق الاختصاص للمتصرف ..... ٢٥١	.....
في جواز التصرف وعدمه في الاراضي الخارجية ..... ٢٥٣	.....
في ان من شروط العوضين كونهم اطلاقا ..... ٢٥٩	.....
في عدم جواز بيع الوقف ..... ٣٦٢	.....
في مسوغات بيع الوقف ..... ٣٦٦	.....
محتويات الكتاب ..... ٤٣٥	.....







